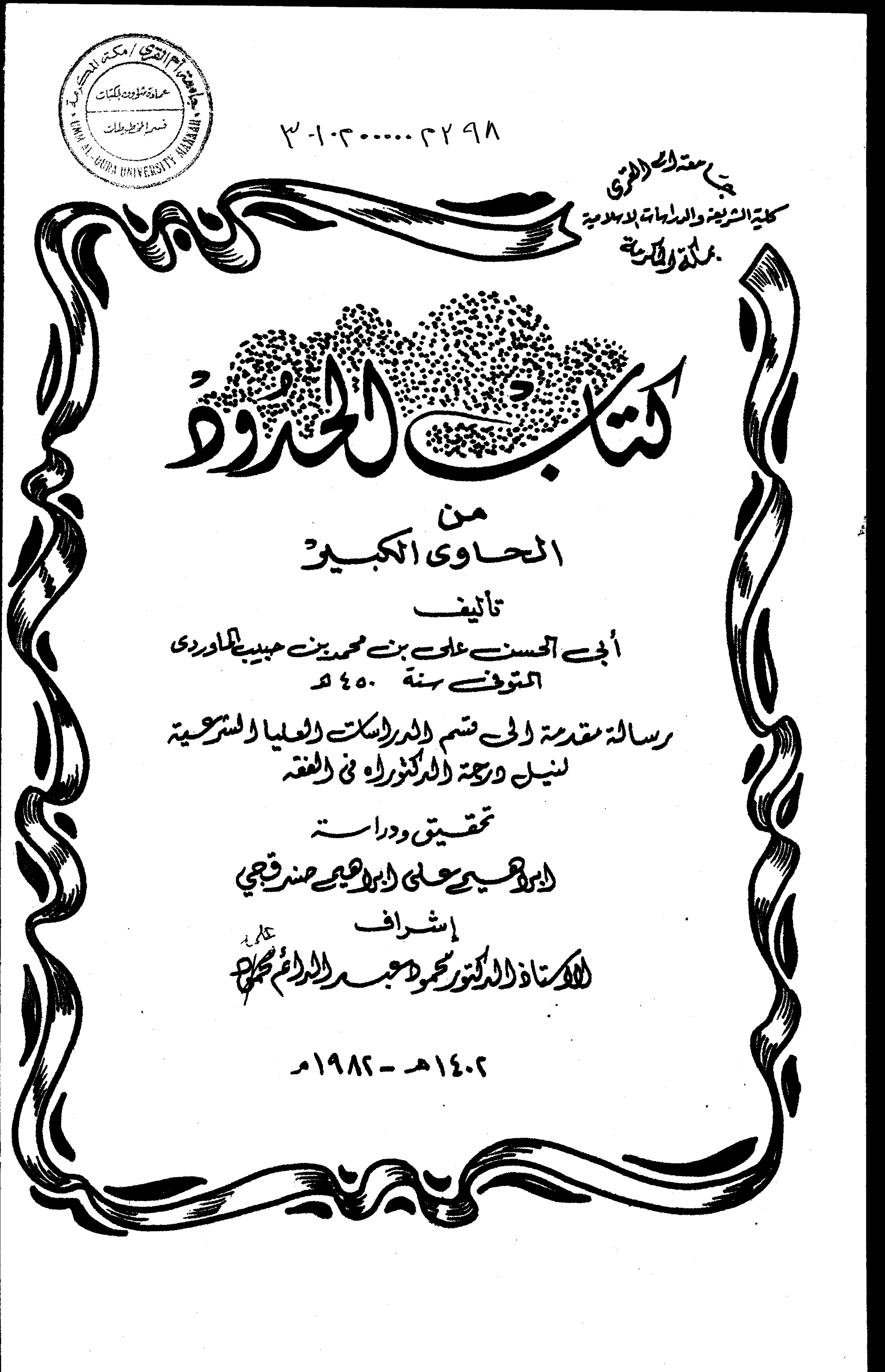


جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
بمكة المكرمة

كتاب الحدود

من

الحاوي الكبير

تأليف

أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي

المتوفى سنة ٤٥٠ هـ

رسالة مقدمة إلى قسم الدراسات العليا الشرعية
لنيل درجة الدكتوراه في الفقه

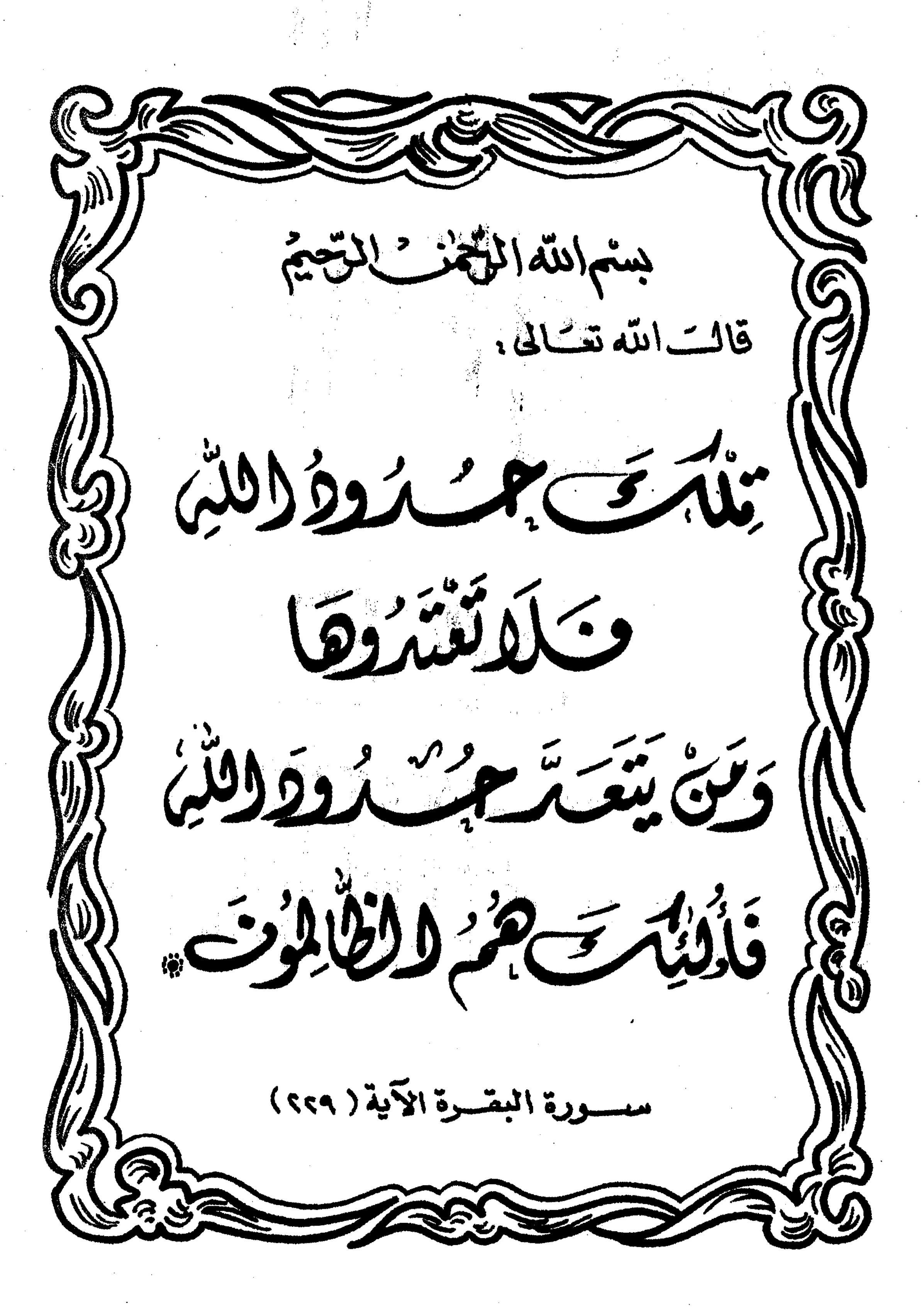
تحقيق ودراسة

إبراهيم علي إبراهيم صندقجي

إشراف

الأستاذ الدكتور محمود عبد الدائم محمود علي

١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م


بسم الله الرحمن الرحيم
قال الله تعالى :
تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ
فَلَا تَعْتَدُوهَا
وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ
فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ۝
سورة البقرة الآية (٢٢٩)

كلمة شكر وتقدير

سبحانك اللهم لك الحمد كما أنت أهله ، وكما يليق بجلال وجهك وعظيم سلطانك . والصلاة والسلام على صفوة خلقك رسول الرحمة محمد وعلى آله وصحبه ...

أما بعد : فاني فى هذه الرسالة لمدين بالفضل الكبير بعد الله سبحانه وتعالى لاساتذتى الكرام ، الذين نلت من توجيهاتهم القيمة ما فتح لي الطريق ، وأنار لي السبيل فى هذا البحث ، وعلى رأسهم سعادة الاستاذ الدكتور محمود عبد الدائم غانم ، الذى تكرم بالاشراف على هذه الرسالة ، والذى لقيت من رحابة صدره وغزارة علمه ، ودقة ملاحظاته ، واخلاصه فى توجيهاته ما دفعنى للاستمرار فى العمل طيلة مراحل الرسالة ، ولم يقتصر فضيلته على الساعات الرسمية المحددة فى الكلية ، بل فتح قلبه وبيته خلال مدة البحث . وما ذكرته عن فضيلته هو ما يلمسه جميع طلابه الذين حظوا باشرافه على رسائلهم .

كما أتقدم بخالص شكرى وامتنانى لسعادة د . محمد بن سعد الرشيد الذى ما فتئ يحثنى على الجد والاجتهاد ، ويمدنى بالتوجيه والارشاد .

كما أتوجه بوافر الشكر والتقدير لعمادة كلية الشريعة والدراسات الاسلاميه ، بجامعه أم القرى بمكة المكرمة .

ولا يفوتنى أن أتوجه بالشكر الجزيل لكل مخلص ومخلصه مديد العون والمساعدة فى تذليل سبل السير فى هذه الرسالة ....

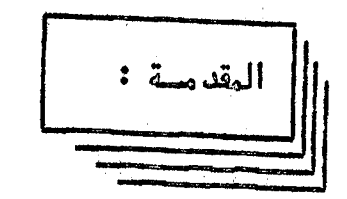
جزى الله الجميع عني خير الجزاء وأثابهم أجرا حسنا ، ووفقهم لما يحبه ويرضاه ، والله حسبي ونعم الوكيل ....

المحقق

فهرس محتويات الرسالـــة

الموضـــوع	الصفحـــة

الموضوع	الصفحة



المقدمة :

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه ونتوب اليه ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادى له . ونشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له ، ونشهد أن محمدا عبده ورسوله ، أرسله رب العالمين بالهدى ودين الحق ، ليظهره على الدين كله ، وكفى بالله شهيدا . ونصلى ونسلم على خاتم الأنبياء والمرسلين ، سيدنا محمد المبعوث رحمة للعالمين ، وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجه وأحيا سنته الى يوم الدين .

أما بعد : فقد جاءت الشريعة الاسلامية لاسعاد الفرد واصلاح المجتمع ، ووضعت أهدافا ومقاصد ضرورية فى حياة الأفراد ، لا يمكن قيام الحياة بدونها ، ولن يستقيم أمر الدين والدنيا الا بتحقيقها . وتعرف عناصر هذا المقصد بالضروريات الخمس وهى : (حفظ الدين) (حفظ النفس) (حفظ النسل) (حفظ المال)(حفظ العقل) .

ولما كانت الشريعة الاسلامية خاتمة الشرائع ، وعامة للناس فى كل زمان ومكان ، ولما كانت المحافظة على هذه الضروريات الخمس يرتبط بكيان المجتمع ذاته ، كان من فضل الله على عباده ورحمته بهم ، أن تضمن دستور الاسلام (من كتاب وسنة) تحديد الجرائم التى تعتبر عدوانا على هذه الضروريات ، ورصّد العقوبة الصارمة لمن ينزعون الى العبث ، ويجترئون على المحارم وزعزعة أركان الأمن ، لتكون رادعة لمن فقد الردع الوجدانى داخل ذاتـه ....

فجريمة الردة : عدوان على الدين ، والعقوبة المرصدة لها هى : القتل .

وجريمة القتل : عدوان على النفس ، والعقوبة المرصدة لها هى : القصاص .

وجريمة الزنا : عدوان على النسل ، والعقوبة المرصدة لها هى : الجلد والتغريب للبكر ، والرجم بالحجارة حتى الموت للمحصن .

وجريمة السرقة : عدوان على المال ، والعقوبة المرصدة لها هي : القطع .
وجريمة شرب الخمر وكل مسكر : عدوان على العقل ، والعقوبة المرصدة لها هي :الجلد .

فهذه المقاصد الخمسة التي جاء الاسلام للمحافظة عليها ، وأقام العقوبات الزاجرة لحمايتها ، لم تختلف الشرائع السابقة عليها ، اذ أنها مقاصد الفطرة السليمة كما قال الامام الغزالي : (ومقصود الشرع من الخلق خمسة وهو : أن يحفظ عليهم دينهم وأنفسهم وعقلهم وعرضهم ومالهم ، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة ، وكل ما يفوت هذه الأصول الخمسة فهو مفسدة ودفعها مصلحة . وهذه الاصول الخمسة حفظها واجب في رتبة الضرورات ... وتحريم تفويت هذه الأمور الخمسة والزجر عنها يستحيل ألا تشتمل عليه ملة من الملل ،وشريعة من الشرائع التي أريد بها اصلاح الخلق ،ولذا لم تختلف الشرائع في تحريم الكفر والقتل والزنا والسرقة وشرب المسكر ....) (١) .

وقد حرص الاسلام على أن يظل المجتمع الاسلامي مجتمعا أمنا ، ومحتفظا بجوهر انسانيته ، فجعل الذود عن هذه الأشياء جميعها والاستماتة من أجل صيانتها ، والحفاظ عليها ضربا من الجهاد ، كما جعل الموت في سبيل صيانتها من أعظم أنواع الشهادة . فعن سعيد بن زيد ـ رضي الله عنه ـ قال : سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول : (من قتل دون ماله فهو شهيد ، ومن قتل دون أهله فهو شهيد ، ومن قتل دون دينه فهو شهيد ، ومن قتل دون دمه فهو شهيد) . (٢)

فالمجتمع الذي تقام فيه حدود الله اقامة عادلة ،وتوضع في مكانها الحق ، سوف يسوده جو من الأمن والطمأنينة ، يتنفس فيه الافراد حرياتهم ، ويتحررون من مخاوفهم ، وينعمون بالاستقرار والأمان ، فتنطلق الطاقات في ميادين العمل المنتج ، وقد وقفت

---

(١) انظر : (المستصفى ـ للغزالي ـ ١ / ٢٨٧ ، ٢٨٨) .
(٢) انظر : (مسند الامام أحمد ١ / ١٩٠) (سنن أبي داود ٢ / ٥٤٦) (سنن النسائي ٧ / ١١٦) (سنن الترمذي ٢ / ٤٣٦) .

من ورائها دوافع قوية منشؤها توافر مقومات الحياة التى وضع نظام الحدود لصيانتها والحفاظ عليها ....

أما المجتمع الذى ابتعد عن نظام الله الكامل الشامل ، وتمسك بالقوانين والأنظمة الوضعية فسوف يعيش عيشة ملؤها الفزع والخوف والقلق والاضطراب والدمار، ذلك لأن هذه القوانين لا تقوم على أساس من الدين ، وانما تقوم على أساس الواقع ، وما تعارف الناس عليه من عادات وتقاليد . وهى من وضع المخلوق ـ القاصر الناقص ـ ، فهى قاصرة عاجزة عن تحقيق المصالح ودرء المفاسد ، وتنظيف ساحة المجتمع من الجريمة .

والقوانين الوضعية أهملت اقامة الحدود على المعتدين والمفسدين اهمالا تاما ،فهى لا تعاقب على الزنا الا اذا أكره احد الطرفين الآخر، أو كان الزنا بغير رضاه ، وقد تحمى هذه القوانين خلقاً فاسداً ، كما فى بعض المجتمعات الغربية الأوربيه مثلا ، فانها أباحت اللواط وهو شذوذ جنسى بين الذكور بعضهم وبعض. ومن هنا شاعت الفاحشة واختلطت الأنساب ... كما أنها لا تعاقب على شرب الخمر ولا تعاقب على السكر لذاته ، وانما تعاقب من سكر علناً بعقوبات رخوة متخاذلة ، شأنها فى ذلك شأن عقوبتها للسرقة ، وقطع الطريق ، مما أدى الى تزايد الجرائم ، وتفاقم خطرها عاما بعد عام ... وهذا بعكس ما عليه دستورنا الحنيف، من تحقيق الخير والصلاح ، ومحاربة أولئك الذين يتعدون حدود الله ، ويعتدون على حرمات الجماعة : من أموال ، ودماء ، وأعراض ،ويسعون فى الأرض فسادا ،مستخفين بمشاعر الجماعة ، ومجاهرين بالمنكرات .

ولأهمية الحدود وما يتعلق بها من أحكام ، اخترت ان يكون الموضع الذى أكتبه فى هذه الرسالة هو : تحقيق كتاب الحدود من الموسوعة الفقهية (الحاوى الكبير فى الفروع) للامام أبى الحسن على بن محمد بن حبيب الماوردى ....

ويتمثل الدافع الذى حملنى على اختيار هذا الموضوع فى الامور التالية :

أولا : تكاثر الجرائم فى العصر الذى نعيش فيه بشكل ملحوظ ،فباتت تهدد كيان المجتمع وأمنه فى أغلى ما فيه من دماء وأعراض وأموال وعقول .

ثانيا : أعرض كثير من الحكام فى معظم البلاد العربيه والاسلامية ، عن تطبيق الشريعة الاسلاميه ،وأنصرفوا الى تحكيم القوانين والأنظمة الوضعية المستمدة من بلاد الكفر وعقول البشر.

ثالثا : نظرة أعداء الاسلام وأصحاب النفوس الضعيفه الى حدود الله ، وما يترتب عليها من زجر وردع ، نظرة استخفاف واستهزاء ، ووصفها بالجمود والوحشية .

رابعا : عجز القوانين الجنائية الوضعية عن علاج الجريمة فى المجتمع، وخاصة فى هذا العصر الحاضر ،بل وكانت السبب فى انتشارها وفساده ، حتى أصبح فى حالة يرثى لها . وعزّعلى كثير من الناس الأمن على أنفسهم وأموالهم وأعراضهم .

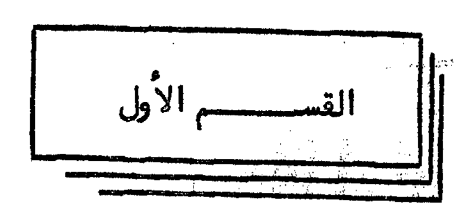
خامسا : اعتبار الفقهاء الماوردى من أشهر علماء الامه الاسلامية ، الذين كان لهم أثر بالغ فى حفظ تراث هذه الامه ، وأعتبار كتابه الحاوى من الموسوعات الفريدة والمصادر الأساسيه عند الشافعية فى ضبط الأقوال والأوجه والطرق . وقد تناول موضوع الحدود وما يتعلق به من مباحث ببيان واضح ، وعبارات سهلة مشرقة ،وباحاطة كاملة ، ودراية وافيه ....

سادسا : المساهمة فى ابراز شىء من رفعة وسمو التشريع الاسلامى الحنيفه وموقفه الصارم أمام المعتدين على حرمات الجماعة ، والخارجين على ناموسه ، المروعين لأمن المجتمع وسلامته ....

سابعا : الرغبة الصادقة فى احياء التراث الاسلامى ، الذى خلفه رجال صدقت عزائمهم واخلصت نياتهم ، وذلك بتحقيق (كتاب الحدود) ، واخراجه

بثوب قشيب الى المجتمع الاسلامي ، وعرضه بصورة مشرقة ــ أن شاء اللـه ــ تتناسب مع مكانـة هذا التراث ، واهميته فى بناء مجتمع قوى ونظيـف ...

وبعـد : فانى أرجو من الله ــ سبحانه وتعالى ــ أن أكون موفقا فى جميع ما كتبت ، فما وفقت فيه فذلك من فضـل الله علي وانعامه ، فله الحمد والشكر ، ومـا أخطأت فيه فذلك مني ومن الشيطان ، والله برئ منه ورسوله ، وأستغفـر الله وأتوب اليه من ذلك ، وصلى الله وسلم على عبـده ورسوله محمــد ، وعلى آله وصحبـه وسلم ...



د راسة المخطوطه ويشتمل على المباحث التاليه :

١ ـ ترجمة المـاوردى •

٢ ـ كتاب مختصر المزنى وشروحه •

٣ ـ مسلك الماوردى فى كتابه •

٤ ـ مسائل فقهية ظهر فيها طابع الماوردى كمجتهد •

٥ ـ النسخ التى اعتمدتها فى التحقيق

٦ ـ منهج التحقيـــق •

((المــاوردى)) *

اسمه ونسبــــه :

أبو الحسن على بن محمد بن حبيب الماوردى البصرى ، الشافعى أقضــــى القضاة .

قال ابن ماكولا : وأما الماوردى فجماعة منسوبون الى بيع ماء الورد أ وعملــــه ،

---

* انظر ترجمته فى : (طبقات الفقهاء ـ لابن كثير ـ ل ١١١) (طبقات السبكــى الوسطى ل ٢١٣) (طبقات ابن قاضى شهبة ل ٤٦) (سير أعلام النبــــلاء ١١/ل ٣٢١) (الوافى بالوفيات ٢١/ل ٢٦٥) (الاعلام بوفيات الاعــــلام ل ٢٠٢) (تاريخ الاسلام ١٣/ل ٢٣٣) (طبقات الشافعيه الصغرى ل ٢٣٧) (طبقات الاسنوى ٣٨٧/٢) (طبقات ابن هداية الله ١٥١) (طبقات السبكى الكبرى ٢٦٧/٥) (طبقات الفقهاء ـ للشيرازى ـ ١١٠) (طبقات المفسرين ـ للسيوطى ـ ٨٣) (تاريخ بغداد ١٠٢/١٢) (طبقات المفسرين للداودى ـ ٤٢٣/١) (الكامل فى التاريخ ٦٥١/٩) (لسان الميزان ٢٦٠/٤) (تهذيب الاسماء ـ القسم الاول ـ ٢١٠/٢) (مفتاح السعادة ٣٢٢/١ ، ٣٣١/٢) (تاريخ دولة ال سلجوق ٢٥) (مراة الجنان ٧٢/٣) (النجــوم الزاهرة ٦٤/٥) (المنتظم ١٩٩/٨) (الوفيات ٢٤٥) (الانباء في تاريخ الخلفاء ١٩٠) (الحاكم الجشمي ١٤٣) (لب اللباب فى تحرير الانساب ٢٣٥) (شرف الطالب فى اسنى المطالب ٥٦) (اللباب ١٥٦/٣) (ميزان الاعتدال ١٥٥/٣) (المختصر فى آخبار البشر ١٧٩/٢) (وفيات الاعيان ٢٨٢/٣) (شذرات الذهب ٢٨٥/٣) (البداية والنهاية ٨٠/١٢) (دول الاسلام ٢٦٥/١) (روضات الجنات ٢٤٢/٥) (الفكر السامي ٣٢٧/٢) (معجم الادباء ٥٢/١٥) (تاريخ آداب اللغة العربية ٣٣٤/٢) (الاعلام ١٤٦/٥) (تاريخ التشريع الاسلامى ٢٦٢) (الفتح المبين فى طبقات الاصوليـــــن ٢٤٠/١) (هدية العارفين ٦٨٩/١) (الاكمال ٤٧٧/١) (معجـــم المؤلفين ١٨٩/٧) (كشف الظنون ١٩/١ ، ٤٥ ، ١٢٦ ، ١٤٠ ، ١٦٨ ، ٤٠٨ ، ٤٥٨ ، ٢/٦٢٨ ، ١١٨٨ ، ١٣١٥ ، ١٩٧٨) =

منهم القاضي أبو الحسن الماوردى .... (١)

عصر الماوردى:

فى القرن الرابع والخامس الهجرى ، اضطربت موازين الحكم والجيش، وانحلت الدولة الكبرى الى دويلات وحوزات ملوك ، ذلك انه منذ ان استعان المعتصم فى أول القرن الثالث الهجرى بالأتراك ، الذين جلبهم من التركستان وغيرها من البلاد الاسلاميه ، انتزع اولئك السلطان الفعلى ، واخذوا يتحكمون فى الخلفاء ، ومن خالفهم منهم قتلوه ، وأول من قتلوه كان المتوكل ، وكان عبرة لمن جاء بعده فاستسلموا ، وصار سلطانهم رمزيا ، وكأنهم رجال كهنوت يمنحون البركات .

وفى الوقت الذى فسد فيه الحكم ذلك الفساد ، وتفرقت الأمة ذلك التفرق — كانت سوق العلم رائجة ، وقد اتجه العلماء من العرب والفرس الى الدراسة والانتاج ، وكانت اللغة العربية وعاء ذلك العلم ، كما هى وعاء الاسلام ، ففى الوقت الذى سادت العجمة — كانت العربية سائدة فى التأليف والدراسة . وكان الحكام يشجعون العلم ، ويقربون العلماء اليهم ، ويدرّون عليهم الدرّ الوفير ، فانصرفوا الى العلم ، وأنتجوا وأثمروا .

وكان أمر غريب ! فبمقدار اضطراب ميزان الحكم كانت استقامة ميزان العلم ، وبمقدار العقم الذى أصاب الدولة ، كانت زيادة الانتاج العلمى ، فاتسعت آفاق الدراسات كلها ، وخصوصا الدراسات التى تتعلق بالفقه والتفسير والحديث . (٢)

فى هذا العصر المضطرب عاش صاحبنا أبو الحسن الماوردى .

= (مقدمة ادب الدنيا والدين — مصطفى السقا ـ٣ـ١١) (الامام الماوردى وأثره فى الفقه الدستورى) (مقدمة قوانين الوزارة ٥ـ١٧) (الامام أبو الحسن الماوردى) (مقدمة أعلام النبوة ٤) (مقدمة أدب القاضى ١/١٤ـ٦٤) (مجلة المجمع العلمى العراقى العدد ٢٨/١١١) (مجلة العربى العدد ٧٦/٥١) .

(١) انظر: (الاكمال ١/٤٧٧) وايضا : (اللباب ٣/١٥٦) .

(٢) انظر: مقال الاستاذ محمد أبو زهرة فى (مجلة العربى ع ٧٦/٥١) .

نشأته وحياته :

ولد أبو الحسن الماوردى بالبصرة سنة (٣٦٤) أربع وستين وثلاثمائه هجريه ، الموافقة لسنة (٩٧٤) أربع وسبعين وتسعمائه ميلاديه .

فتلقى علومه الاولى بها ، وكانت البصرة يومئذ مهد العلم ومنتدى الأدب ، واحدى العواصم الفكرية المشهورة ، والتى ضمت بين جنباتها علماء أجلاء فى سائر العلوم .

ولم يكن الماوردى من أسرة سليلة علم ، ولكن من اسرة تبيع ماء الورد ، فأنشأ نفسه بنفسه ،فأكبّ على الدرس ،وجدّ فى التحصيل ،فتتلمذ فى الفقه والاصول على يد عالمها ــ الذى انتهت اليه رياسة المذهب الشافعى فى عصره ــ الامام أبو القاسم عبد الواحد الصيمرى ، (١) وسمع الحديث من الشيخ أبى على الحسن بن على بن محمد الجبلى ــ صاحب أبى خليفة الفضل بن الحباب الجمحى ــ (٢) ثم انتقل الى بغداد لاستكمال علومه ، حيث المادة أغزر ،والبيئة أخصب ، والشيوخ أكثر، فانضم الى حلقات أئمة الفقه والحديث والادب متتلمذا على أيدى علمائها الاجلاء كالشيخ أبى حامد الاسفراينى وابى محمد البافي وغيرهما ... (٣)

واستمر يذاكر العلماء ، ويحصل العلم ويرتوى منه ، حتى بلغ فيه شأنا يقصد فيه اليه ،ويجلس التلاميذ بين يديه ، فتصدر للتدريس سنين كثيره ، وبه تخرج جماعة من العلماء .

ونظرا الى علمه الواسع ومنزلته العلمية والاجتماعيه ، واتصافه بالخلق الجميل والسيرة النقية ، فقد اختير لتولى منصب القضاء فى بلدان كثيرة ... (٤)

---

(١) انظر : (طبقات ابن قاضى شهبة ل ٤٦) (طبقات السبكى الوسطى ل ٢١٣) .

(٢) انظر : (طبقات الفقهاء ــ لابن كثير ــ ل ١١١) (تاريخ الاسلام للذهبى ١٢/ل ٢٣٣) .

(٣) انظر : (مرآة الجنان ٣/ ٧٣) (الفتح المبين فى طبقات الاصوليين ١/ ٢٤٠) .

(٤) انظر : (لسان الميزان ٤/ ٢٦٠) (سير أعلام النبلاء ١١/ل ٣٢١) .

واخيرا استقر به المقام فى بغداد حيث سكنها فى درب الزعفرانى ، فدرّس بها عدة سنين ،وحدّث فيها ، وفسر القران ،وألف فيها كتبه . (١)

وفى سنة تسع وعشرين واربعمائه لقّب باقضى القضاة . (٢)

وهذا المنصب جعله قريبا من الخليفة ومن ملوك بنى بويه ، فكان موضع ثقة عندهم ، لدرجة أنهم كانوا يرسلونه سفيرا للوساطة بينهم وبين من يناوئهم من السلاجقة وغيرهم ، ويرتضون حكمه ، ويثقون بتقريراته ... (٣)

وظل متصلا بالخليفة حتى فى اخريات أيامه ، يشاركهم فى حل المشاكل والخصومات ، ويحضر أفراحهم واحتفالاتهم ، الى أن قضى نحبه . (٤)

فعاش ستا وثمانين سنة مليئة بالاحداث الجسيمة ،فى عصر مضطرب قاس ...

تلقيبه بأقضى القضاة :

قال ياقوت الحموى : لقّب بأقضى القضاة سنة (٤٢٩) تسع وعشرين وأربعمائه ، وجرى من الفقهاء كأبى الطيب الطبرى والصيمرى انكار لهذه التسمية .

وقالوا : لا يجوز أن يسمى به أحد ، هذا بعد أن كتبوا خطوطهم بجواز تلقيب جلال الدولة بن بهاء الدولة بن عضد الدولة بملك الملوك الأعظم ، فلم يلتفت اليهم ، واستمر له هذا اللقب الى أن مات .

ثم تلقب به القضاة الى أيامنا هذه . وشرط الملقّب بهذا اللقب : أن يكون دون منزلة من تلقّب بقاضى القضاة الى أيامنا هذه على سبيل الاصطلاح ، والا فالأولى أن يكون أقضى القضاة أعلى منزلة.(٥)

---

(١) انظر: (روضات الجنات ٥/٢٤٣) (تاريخ بغداد ١٢/١٠٢) (اللباب ٣/١٥٦)

(٢) انظر: (معجم الادباء ١٥/٥٢) .

(٣) انظر: (معجم الادباء ١٥/٥٣) .

(٤) انظر: (مقدمة آدب القاضى ١/٢١) .

(٥) انظر: (معجم الادباء ١٥/٥٢ ، ٥٣) .

أخلاقه وصفاتـــه :

لقد تحلّى الماوردى بأخلاق فاضلة وصفات حميدة ، جعلته رفيع الشـــأن عظيم القدر عند الجميع ، والمؤرخون عند ترجمتهم له قد تعرضوا لتلـــك الاخلاق والصفات ...

ـ روى الذهبي عن تلميذ الماوردى (ابى الفضل ابن خيرون) ما نصه :

كان رجلا عظيم القَدْر ، مقدما عند السلطان ، أحد الأئمة ... (١)

ـ وروى الحموى فى (معجمه) عن تلميذ الماوردى (عبد الملك الهمذانى) انه قال عنه :

ولم أرَ أوقَرَ منه ، ولم أسمع منه مُضْحِكَةً قط ، ولا رأيت ذِراعه منذ صحبته الى أن فارق الدنيا ..... (٢)

ـ وقال تلميذه الخطيب البغدادى عنه : كان من وجوه الفقهاء الشافعيين .. وكان ثقة .... (٣)

ـ وقال ابن السبكى فى (الكبرى) : ومن كلام الماوردى الدالّ على دينـــه ومجاهدته لنفسه ، ما ذكره فى كتاب (أدب الدنيا والدين) (٤)

حيث قال : ومما أنذرك به من حالى أنى صنفت فى البيوع كتابا جمعته ما استطعت من كتب الناس ، وأجهدت فيه نفسى ، وكددت فيه خاطرى ، حتى اذا تهذّب واستكمل وكدت أعجب به ، وتصورت أنىّ أشدّ الناس اطلاعا بعلمه حضرنى وأنا فى مجلسي أعرابيان ، فسألانى عن بيـــع عقداه فى البادية على شروط تضمنت أربـــع مسائل ، ولم أعرف لشـــى ء

---

(١) انظر : (سير أعلام النبلاء ١١/ل ٣٢١) (تاريخ الاسلام ١٣/ل ٢٣٣) .

(٢) انظر : (معجم الادباء ١٥/٥٤) .

(٣) انظر : (تاريخ بغداد ١٢/١٠٢) .

(٤) انظر : (ادب الدنيا والدين ٨١) .

منها جوابا ، فأطرقت مفكرا ، وحالى وحالهما معتبرا •

فقالا : أما عندك فيما سألناك جواب ، وأنت زعيم هذه الجماعة ؟

فقلت : لا •

فقالا : ايهاً لك •

وانصرفا ، ثم أتيا من قد يتقدمه فى العلم كثير من أصحابى ، فسألاه ، فأجابهما مسرعا بما أقنعهما ، فانصرفا عنه راضيين بجوابه ، حامديـــن لعلمه ••••

الى أن قال : فكان ذلك زاجر نصيحة ونذير عِظَة تذلّل لهما قياد النفس ، وانخفض لهما جناح العُجْب • (١)

ـ وقال الحافظ ابن كثير: وكان حليما وقورا أديبا ، لم ير أصحابه ذراعه يومـــا من الدهر من شدة تحرزه وأدبه ••• (٢)

ـ وقال العلامة ابن الجوزى : وكان وقورا متأدبا ، لايرى اصحابه ذراعه ، وكان ثقة صالحا •••••• (٣)

وقد ذكر الشيخ محمد أبو زهرة اخلاق الماوردى وصفاته فى مقال جامع (٤)

فقال : اتصف أبو الحسن الماوردى بصفات جعلته فى الذروة بين رجـــال العلم عبر التاريخ الاسلامي •

وأولى هذه الصفات : ذاكرة واعية ، وبديهة حاضرة ، وعقل مستقيم يأخذ مـــن الجزئيات قواعد كلية ، ويربطها برباط من المنطق واحد •

وقد عالج فى هذا مسائل لم يسبق بها ، كمعالجه لمسائل الشرع فـــى كتبه التى تعرضت لنظام الدولة ، فما كان يعتمد فى ذلك على قواعـــد

---

(١) انظر: (طبقات السبكى الكبرى ٥/٢٦٩) •

(٢) انظر: (البدايه والنهاية ١٢/٨٠)

(٣) انظر: (المنتظم ٨/١٩٩) •

(٤) انظر: (مجلة العربى العدد ٧٦/٥٢) •

مقرره ثابته جمعها ودونها ، بل كان يعتمد فى ذلك على أحاديث ، واحكام للصحابة ، وفروع جزئية فى المذاهب ، فجمعها جمعا متناسقا ، وربط بينها ربطا محكما ، وجعلها فى قواعد مضبوطة .

والثانية : اتزان فى القول والعمل ، وهذه الصفة تكون كامنة فى النفس وان وجدت ما ينميها نمت وازدهرت ، وقد نماها اتصاله بالحكام ، ورغبته فى ارشادهم من غير أن يدفعهم الى جنوح أو جموح .

والثالثة : الحلم وضبط النفس ، فكان لا يثور ولا يغضب ، ويتطامن لطلاب العلم بين يديه .

والرابعة : التواضع وابعاد النفس عن الغرور ، وكان حييا شديد الحياء ، وفيه وقار وهيبة تجعل الذين يعاشرونه يجمعون مع المحبة له الهيبة من أن يقولوا فى حضرته قولا لا يرضيه ، وما يرضيه الا الحق .

والخامسة : الاخلاص ، أخلص لله تعالى ، فكان لا يقول الا حقا ، ولا يفتى بغير الحق ، لا تأخذه فى الحق لومة لائم ، ولا عتب صديق ، ولا رغبة فى ارضاء رئيس ، وله فى ذلك الأخبار العطرة بطيب الاخلاص .

ولنذكر واحدا منها : كان أبو الحسن الماوردى صفيا لجلال الدولة ، أحد سلاطين بنى بويه ، وقد أعطاه الخليفة لقب ملك الملوك ، فثارت فكرة جواز هذا اللقب من الناحية الشرعية الدينية ، فاختلف الفقهاء فى ذلك على ثلاثة آراء .

أولها : الجواز على اعتبار أنه ملك الملوك فى الأرض ، وليس فى هذا ما يمس الذات العلية .

والرأى الثانى : هذا على حسب النية ، فان نوى الناس الأرض فلا بأس ، والا فانه لا يجوز .

والرأى الثالث : المنع ، لأن هذه الصفة لا تليق الا بذات الله تعالى .

... ولكن لابد أن يبدى الماوردى رأيه وهو فقيه القصر ، فوجد النبى - صلى الله

عليه وسلم ــ يقول : (اشتد غضب الله على رجل تسمى بملك الاملاك لاملك الا الله عز وجل) (١) ٠

ووجد النبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ يقول فى حديث آخر :(اخنع اسم عند الله تعالى يوم القيامة رجل يسمى ملك الملوك) (٢) ٠

ولذلك أفتى الماوردى صديق جلال الملك وصفيه بالمنع ٠

ولكن الماوردى رجل فيه حياء وفيه مودة ، وفيه قوة دين ، ولذلك انقطع عن السلطان جلال الدولة بعد هذه الفتوى ، فطلبه السلطان ، فمضى اليه وهو يتوقع العقاب ،

ولكن قال جلال الدولة : (أنا أتحقق أنك لو حابيّت أحد لحابيتنى ، لما بينى وبينك ، وما حملك الا الدين ، فزاد بذلك محلك عندى) (٣)

ومن صفاته : مداراته للناس بحكمة وتعقل ، محافظا على الشجاعة التى يتطلبها الحق ٠٠٠

انظر ما يرويه عن نفسه فى مخاطبته لاحد الملوك فى سفارة كانت له بينه وبين ملك آخر ، والتى رواها فى كتابه (تسهيل النظر) بعد حديث طويل بينهما ، حيث قال :

فقلت له : (قد لمت غيرك بذنب خلصت منه نفسك ، فجعلته لنفسك عذرا ولغيرك جرماً ، ولعمرى ان المستظهر اعذر من المسترسل) ٠ واحجمت عن استيفاء مناظرته ، التزاما لحشمته ، وان كان حجاجه معتلاً ، وعذره مختلاً ، (٤) ٠

---

(١) رواه الامام احمد فى (مسنده ٢/٤٩٢) ٠
وقال ابن حجر : اخرجه الطبرانى ٠ انظر : (فتح البارى ١٠/٥٨٩)

(٢) الحديث رواه البخارى ، ومسلم ، وابو داود فى (الادب) انظر : (صحيح البخارى ٨/٥٦) (صحيح مسلم ٦/١٧٤) (سنن ابى داود ٢/٥٨٧) ٠

(٣) انظر : (طبقات السبكى الكبرى ٥/٢٧١) ٠

(٤) انظر :(مقدمة آدب القاضى ١/٢٤) ٠

ومن صفاته : انه كان ذا فراسة تدل على قوة ملاحظته ..

فقد روى عن نفسه فقال : وكنت أنا يوما فى مجلسي بجامع البصرة ورجل يتكلم معى ، وأصحابي حضوره ، فلما سمعت كلامه قلت : ولدت باذربيجان ، ونشأت بالكوفة ، قال : نعم ، فعجب مني من حضر ... (١)

الماوردى والاعتزال :

قال ابن الصلاح : هذا الماوردى -عفا الله عنه- يتهم بالاعتزال ،وقد كنت لا أتحقق ذلك عليه ،وأتأول له وأعتذر عنه فى كونه يورد فى تفسيره فى الآيات التى يختلف فيها أهل التفسير ، تفسير أهل السنة ، وتفسير المعتزلة ، غير متعرض لبيان ماهو الحق منها ، وأقول : لعل قصده ايراد كل ما قيل من حق أو باطل ،ولهذا يورد من أقوال المشبهة أشياء ،مثل هذا الايراد ، حتى وجدته يختار فى بعض المواضع قول المعتزلة ، وما بنوه على أصولهم الفاسدة ،ومن ذلك مصيره فى (الاعراف) الى ان الله سبحانه وتعالى لا يشاء عبادة الأوثان ، وقال فى قوله تعالى : (وكذلك جعلنا لكل نبى عدوا شياطين الانس والجن) (٢)

وجهان فى جعلنا :

أحداهما : معناه حكمنا بأنهم أعداء .

والثاني : تركناهم على العداوة فلم نمنعهم منها .

- وتفسيره عظيم الضرر ، لكونه مشحونا بتأويلات أهل الباطل ، تلبيسا وتدسيسا على وجه لا يفطن له غير أهل العلم والتحقيق ، مع أنه تأليف رجل لايتظاهر

---

(١) انظر : (مقدمة آدب القاضي ١/٢٦) .

(٢) سورة (الانعام آية ١١٢) .

بالانتساب الى المعتزلة ، بل يجتهد فى كتمان موافقتهم فيما هو لهم فيه موافق ، ثم هو ليس معتزليا مطلقا ، فأنه لا يوافقهم فى جميع أصولهم ، مثل خلق القران ، كما دل عليه تفسيره فى قوله ـ عز وجل ـ : (ما يأتيهم من ذكر من ربهم محدث) (١) .... وغير ذلك .

ويوافقهم فى القدر ، وهى البلية التى غلبت على البصريين ، وعيبوا بها قديما . (٢)

هذا ما صرح به ابن الصلاح باتهام الماوردى بالاعتزال ، ومن جاء بعده من المؤرخين نقلوا كلامه منسوبا اليه ، ليتخلصوا من تبعته .

ولا يمكن الحكم بأن الماوردى معتزلى الا اذا وافق المعتزلة فى اصولهم الخمسة ، يقول أبو الحسن الخياط ـ أحد زعماء المعتزلة فى القرن الثالث ـ : (ليس يستحق أحد اسم الاعتزال حتى يجمع القول بالأصول الخمسة وهى : التوحيد ، والعدل ، والوعد والوعيد ، والمنزلة بين المنزلتين والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، فاذا أكملت هذه الخصائص فهو معتزلى) . (٣)

فهل أخذ الماوردى تلك الأصول حتى نقول عنه انه معتزلى ؟

ان الماوردى كان معاصرا لكبار شيوخ الفرق الاسلاميه ، فقد عاصر القاضى عبد الجبار بن احمد المعتزلى المتوفى سنة (٤١٤هـ) (٤) والقاضى محمد بن الطيب الباقلانى الأشعرى المتوفى سنة (٤٠٣ هـ) (٥) وركن الدين ابراهيم بن محمد الاسفراينى المتوفى سنة (٤١٨) . (٦)

---

(١) سورة الأنبياء (الاية ٢) .

(٢) انظر : (سير أعلام النبلاء ١١/ل ٣٢١) (تاريخ الاسلام ١٣/ل ٢٣٣) (طبقات السبكى الكبرى ٥/ ٢٧٠)

(٣) انظر : (الامام أبو الحسن الماوردى ١٨٥ ـ ١٩٠) .

(٤) انظر ترجمته فى : (طبقات السبكى الكبرى ٥/ ٩٧) (لسان الميزان ٣/ ٣٨٦) (تاريخ بغداد ١١/ ١١٣) .

(٥) انظر ترجمته فى : (وفيات الأعيان ٤/ ٢٦٩) (الوافى بالوفيات ٣/ ١٧٧) (شذرات الذهب ٣/ ١٦٨) .

(٦) انظر ترجمته فى : (طبقات السبكى الكبرى ٤/ ٢٥٦) (البداية والنهاية ١٢/ ٢٤) (النجوم الزاهرة ٤/ ٢٦٧) .

ومع هذا لا يمكن أن نقول : ان الماوردى اندرج تحت فرقة من الفرق الشائعة في عصره ، بل هو مجتهد يأخذ من كل فرقة ما يعتقد أنه هو الحق .

جاء يوما الشّينيزّى الى الماوردى — بعد أن علم أنه يقول بتوريث ذوى الأرحام بالتسوية بين العبد والقريب منهم — فقال له : أيها الشيخ اتبع ولا تبتدع .

فقال الماوردى : بل أجتهد ولا أقلد . (١)

وفى تقويم ابن حجر للماوردى فى كتابه (اللسان) ما يضع المسألة فى وضعها الصحيح ، حيث قال : وله مسائل وافق اجتهاده فيها مقالات المعتزلة ، ولا ينبغى ان يطلق عليه اسم الاعتزال . (٢)

قال الشيخ مصطفى السقا : ان اتهام المحدثين للعلماء بالاعتزال وبالتشيع ، وبما هو أكبر من ذلك ، قد كثر وشاع ، ولعل هذا الذى ذكره ابن الصلاح ، كان نوعا من اجتهاد الماوردى ، وترجيحه بين الآراء العلمية ترجيحا عقليا ، يوافق بعض آراء المعتزلة أحيانا ، وهو برىء من الاعتزال جملة ، وكل ما فى الأمر أنه غلبت عليه صفة الفقيه العالم ، الذى يوازن بين الآراء ويرجح بعضها على بعض ، دون نظر الى القائل بهذا الرأى أو ذاك ، وكان يطرّح عنه رداء الكسل والتقليد ، ومن هنا رمى بالاعتزال فى موافقة آرائه لبعض آراء المعتزلة ، ولم يكن معتزليا فى حقيقة الأمر .

على أن ما يقوله الامام ابن الصلاح ، يخالف ما صرح به كثير من علماء الحديث المتقدمين فى توثيق الماوردى ، والثناء على علمه ودينه ، والناقلين عنه كثيرا من المسائل الفقهية ، ووجوه التأويل ، هذا الخطيب أحمد بن على بن ثابت البغدادى صاحب (التاريخ) وهو من أكبر تلاميذ الماوردى ، وأقرب اليه من ابن الصلاح ، يقول فى حقّ الماوردى : (... وكان ثقة) (٣)

---

(١) انظر : (معجم الادباء ١٥/٥٥) .

(٢) انظر : (لسان الميزان ٤/ ٢٦٠) .

(٣) انظر : (تاريخ بغداد ١٢/ ١٠٢) .

وكفى بهذه شهادة للماوردى ، من عالم كبير ، ومحدث عالم بتاريخ الرجـــال وأحوالهم وسيرهم ، لايقل فى علمه بالرجال عن ابن الصلاح ، وكان مطّلعا على أحوال استاذه وشئونه ، ولم يكن الماوردى مجهولا ولا نائى المحـــلّ عن بغداد ، فليست حاله بخافية على أهل عصره ، من نقّاد المحدثيـن ، الذين بلغوا بهذه الصناعة أوجها فى حياته ، فلو كانت تهمة الاعتـــزال حقيقة ، لم يخف ذلك على الخطيب ولا غيره من أهل ذلك العصر . (١)

قال الذهبى فى (تاريخه) ـ بعد أن نقل ما ذكره ابن الصلاح ـ: .. قلت : وبكل حال هو مع بدعة فيه من كبار العلماء ، فلو أننا اهدرنا كل عالـــم زلّ لما سلم معنا الا القليل ، فلا تحطّ ياأخى على العلماء مطلقـــا ، ولا تبالغ فى نقد بعضهم مطلقا ، وأسال الله ان يتوفاك على التوحيد . (٢)

---

(١) انظر : (مقدمة ادب الدنيا والدين ٦)

(٢) انظر : (تاريخ الاسلام ١٣/ل٢٣٣) .

شيوخـــه :

تتلمذ الماوردى على أساتذة كبار فى الفقه والحديث والأدب ، ولم تذكر لنا المصادر أسماء كل شيوخـــه ، بل ذكرت لنا بعضا منهم ، وهم على النحــو التالى :

شيوخه فى الفقـه :

_((الاسفـرايني)) _ *

ابو حامد احمد بن أبي طاهر محمد بن احمد الاسفرايني .

امام الشافعية فى زمانه ،وممن انتهت اليه رياسة الدنيا والدين ببغداد ، اتفق اهل عصره من موافق ومخالف على جلالته وتفضيله ، وتقديمه فى جودة الفقه وحسن النظر ونظافة العلم .

ولد فى (إسفراين) _ بلدة بخراسان بنواحى نيسابور على منتصف الطريق الـى جرجان _ سنة أربع وأربعين وثلاثمائه .

قدم بغداد وهو صغير السن ، سنة ثلاث أو اربع وستين وثلاثمائه ، أخذ الفقـه

---

* انظر ترجمته فى : (طبقات النووى ل ٧ ١٦ _١٧٠) (طبقات ابن كثير ل ٩٤) (تاريخ بغداد ٤ / ٣٦٨) (طبقات السبكى الكبرى ٤ / ٦١) (دول الاسلام ١ / ٢٤٣) (مفتاح السعادة ٢ / ٣١٨) (البداية والنهاية ١٢ / ٢) (طبقات الاسنوى ١ / ٥٧) (الوفيات ٢٣٠) (وفيات الاعيان ١ / ٧٢) (تهذيب الاسماء ١ / ٢ / ٢٠٨) (طبقات ابـــن هداية الله ١٢٧) (المجموع ١ / ٥٥) (شذرات الذهب ٣ / ١٧٨) (المختصـر فى آخبار البشر ٢ / ١٤٥) (الفتح المبين ١ / ٢٢٤) (النجوم الزاهرة ٤ / ٢٣٩) (مرآة الجنان ٣ / ١٥) (الوافى بالوفيات ٧ / ٣٥٧) (طبقات الشيرازى ١٠٣) (طبقات العبادى ١٠٧) (المنتظم ٧ / ٢٧٧) (معجم البلدان ١ / ٢٤٧) (معجم المؤلفين ٢ / ٦٥) (الفكر السامى ٢ / ١٣٤) (الانساب ١ / ٢٢٥) .

عن أبي الحسن بن المرزباني ثم عن أبي القاسم الداركي .

وروى الحديث عن الدارقطني ، وابراهيم بن محمد بن عبدك الاسفرايني ، وعبد الله بن عدي ، وغيرهم .

جلس للتدريس والفتوى وهو ابن سبع عشرة سنة ، وكان يحضر مجلسه أكثر من ثلاث مائة فقيه هكذا ذكر بعضهم ، وقال بعضهم : سبع مائة فقيه .

ممن تفقه على يده من أئمة الشافعية أقضى القضاة أبو الحسن الماوردي ، والقاضي أبو الطيب الطبري ، وسليم بن أيوب الرازي ، وابو الحسن المحاملي ، وعن هؤلاء المذكورين انتشر المذهب .

ألف كتبا كثيرة منها : (التعليقة الكبرى) في شرح مختصر المزني — تقع في نحو خمسين مجلدا — ذكر فيها مذاهب العلماء وبسط أدلتهم ، وله أيضا : تعليقة اخرى في اصول الفقه ، وكتاب صغير في النوادر والغرائب اسمه (البستان) ، ومختصر في الفقه سماه (الرونق) توفي ليلة السبت لاحدى عشرة بقيت من شوال سنة ست وأربعمائة ببغداد ، ودفن بداره بعد ماصلي عليه بالصحراء وكان يوما مشهورا بكثرة الناس وعظم الحزن ، ثم نقل الى مقبرة باب حرب في سنة عشر واربعمائه ، وقد بلغ من العمر احدى وستين سنة وأشهرا .

قال النووي : كان الناس يقولون : لو رآه الشافعي لفرح به . (١)

وقال أبو الحسن القدوري : ما رأيت في الشافعية أفقه من أبي حامد عندي ، وهو أفقه وأنظر من الشافعي .(٢)

---

(١) انظر : (طبقات النووي ل ١٦٧) .

(٢) انظر : (طبقات السبكي الكبرى ٤/٦٣) (البداية والنهاية ١٢/٣) (وفيات الأعيان ١/٧٣) .

ـ ((البافى)) ـ *

أبو محمد عبد الله بن محمد البخارى الخوارزمى ، المعروف بالبافى .

أحد أئمة الشافعية ، له معرفة جيدة بالنحو والأدب والفصاحة والشعر ،
كان حسن المحاضرة بليغ العبارة ، يرتجل الخطب الطوال ويقول الشعر
على البديهة ، وهو من أصحاب الوجوه .

سكن بغداد وتفقه على يد الإمام أبى على بن أبى هريرة ، وأبى اسحاق
المروزى ، وصاحبه أبى القاسم الداركى ، وتصدر للتدريس ببغداد بعد وفاته .
وتفقه عليه جماعة من الشافعية منهم : القاضيان أبو الطيب الطبرى ، والماوردى .
توفى ببغداد يوم الثلاثاء الرابع عشر من المحرم سنة ثمان وتسعين وثلاثمائه .
قال النووى وابن كثير : وصلى عليه الشيخ أبو حامد الاسفراينى . (١)

قال الثعالبى : هو للعلم مجمع وللأدب مفزع ، واليه الرحلة اليوم ببغداد فى
تدريس كتب الشافعى ـ رحمه الله ـ مع الشيخ أبى حامد الاسفراينى ،
وله لسان يستوفى أقسام الفصاحة ويجمع بين العذوبة وحسن العبارة
والبراعة ، وشعر يشرف بصاحبه ، ويأخذ من القلب بمجامعه . (٢)

والبافى : نسبة الى قرية (باف) احدى قرى خوارزم . (٣) .

---

* انظر ترجمته فى : (طبقات السبكى الوسطى ل ١٤٠) (طبقات النووى ل ٢٥٢)
(طبقات ابن كثير ل ٨٩) (يتيمة الدهر ٣/ ١٢٢) (النجوم الزاهرة ٤/ ٢١٩)
(طبقات السبكى الكبرى ٣/ ٣١٧) (طبقات الاسنوى ١/ ١٩١) (البداية
والنهاية ١١/ ٣٤٠) (تاريخ بغداد ١٠/ ١٣٩) (شذرات الذهب ٣/ ١٥٢)
(طبقات ابن هداية الله ١٠٧) (اللباب ١/ ١١٢) (الانساب ٢/ ٤٨)
(طبقات العبادى ١١٠) (معجم البلدان ١/ ٤٧٥) (المنتظم ٧/ ٢٤٠)
(تبصير المنتبه بتحرير المشتبه ١/ ١٢٢) (الاعلام ٤/ ٢٦٤) .

(١) انظر : (طبقات النووى ل ٢٥٤) (طبقات ابن كثير ل ٨٩)

(٢) انظر : (يتيمة الدهر ٣/ ١٢٢) .

(٣) انظر : (اللباب ١/ ١١٢) .

ـ ((الصيمـــرى)) ـ *

هو الامام أبو القاسم عبد الواحد بن الحسين بن محمد الصيمرى ،
أحد أئمة المذهب ، كان حافظا له جيد العبارة حسن التصانيف ، تولى القضاء
وانتهت اليه زعامة المذهب بالبصرة ، ارتحل الناس اليه من أماكن كثيـرة ،
وله فى المذهب وجوه مسطورة ، وقد ذكر السبكى بعضا منها فى (طبقـاته
الكبرى) .

تفقه على يد صاحبه الامام أبى حامد احمد بن بشر المروزى ، وأبى الفياض البصرى .
تخرج عليه الماوردى وجماعة من العلماء .

من مؤلفاته : (الايضاح فى المذهب) وهو كتاب نفيس كثير الفوائد فى فـــروع
الشافعية ، يقع فى سبع مجلدات (١)
(القياس والعلل) فى الاصول ، (الارشاد فى شرح كفاية القياس)
(كتاب الشروط) ، وكتاب صغير فى (أدب المفتى والمستفتى) .

وقد اختلفوا فى سنة وفاتـه :
قال السبكى والنووى وابن الصلاح : توفى الصيمرى بعد سنة ست وثمانيـــن
وثلاثمائه . (٢)

---

* انظر ترجمته فى : (طبقات السبكى الوسطى ل ١٨٦) (طبقات النووى ل ٢٨٨) (طبقات ابن هداية الله ١٢٩) (تهذيب الاسماء ١/٢/٢٦٥) (طبقـات السبكى الكبرى ٣/٣٣٩) (الفتح المبين ١/٢١٠) (تاريخ الخلفاء ٤٤٧) (طبقات الاسنوى ٢/١٢٧) (اللباب ٢/٥٥) (طبقات الشيرازى ١٠٤) (طبقات العبادى ١١٣) (الجواهر المضيئة ١/٣٣٣) (معجم البلـــدان ٣/٤٤٢) (الفكر السامى ٢/١٣٣) (معجم المؤلفين ٦/٢٠٧) .

(١) انظر : (كشف الظنون ١/٢١١) .

(٢) انظر : (طبقات السبكى الكبرى ٣/٣٣٩) (طبقات الاسنوى ٢/١٢٨) (طبقات النووى ل ٢٨٨) .

وقال ابن هداية الله : قال الذهبي فى (تاريخه) : انه كان موجودا فى سنة خمس واربعمائه .

لكن لا أعلم تاريخ موته .(١)

قال النووى : قال ابن باطيش : هو منسوب الى صيمرة بلدة قديمة فى طرف ولاية خورستان ، كثيرة الناس لها منبر وجامع .

وقال الأمام أبو الفرج ابن الجوزى فى (تاريخه) : الصيمرى منسوب الى صيمر نهر من أنهار البصرة عليه عدة قرى .

قلت :ـ وهذا هو الاظهر ـ فان الصيمرى بصرى لاشك فيه . (٢)

---

(١) انظر: (طبقات ابن هداية الله ١٣٠) .

(٢) انظر: (تهذيب الاسماء ١/٢/٢٦٥) .

شيوخه في الحديث :

ـ ((المارستاني)) ـ *

هو أبو القاسم جعفر بن محمد بن الفضل الدقاق ، المعروف بالمارستاني .
كان صاحب رحلات كثيره ، روى الكتب المصنفة فسمع الناس منه فأكثروا .
ولد ببغداد سنة ثمان وثلاثمائه ، روى القراءات عن الشيخ أبي طاهر على بن أبي هاشم وسمع منه الحروف ، والشيخ محمد بن سليمان البعلبكي ، وعمر بن يوسف بن عبدك ، وغيرهم .
وروى الحديث عن الشيخ أبي بكر بن مجاهد ، واحمد بن عثمان بن يحيى الأدمي ، ومحمد بن مخلد ، وغيرهم .
وروى عنه الحسن بن محمد الخلال ، وعبد المنعم بن غليون ، والحسن بن على بن المذهب ، وفارس بن أحمد ، والماوردي ، ومحمد بن عمر الداودي وغيرهم .
قال التنوخي : قدم علينا من مصر في سنة أربع وثمانين وثلاثمائه .
وقال محمد بن على الصوري : رجع ابن المارستاني الى مصر فأقام بها الى أن مات ، وكان كذابا ، وحدث بمصر عن محمد بن مخلد الدوري ونحوه.(١)
قال الخطيب : وبلغني أنه مات في شهر ربيع الاخر من سنة سبع وثمانين وثلاثمائه .

---

* انظر ترجمته في : (غاية النهاية ١/١٩٧) (ميزان الاعتدال ١/٤١٦) (تاريخ بغداد ٧/٢٣٣) (لسان الميزان ٢/١٢٤) (المنتظم ٧/١٩١) .

(١) انظر : (تاريخ بغداد ٧/٢٣٤) .

ـ ((الجبلـي)) ـ *

قال ابن ماكولا : أبو على الحسن بن على بن محمد الجبلى ٠(١)

بصرى ، حدث عن أبى خليفة الفضل بن الحباب ، ومحمد بن محمد بن

عزرة الجوهرى ، وبكر بن احمد بن مقبل ، وجماعة غيرهم٠

وروى عنه على بن محمد بن حبيب الماوردى ٠

قال ابن حجر والذهبى :الحسن بن على الجبلى من بلاد الجبل ، روى عن أبى

خليفة الجمحـى ٠

ـ ((المنقـرى)) ـ **

محمد بن عدى بن زحر المنقـرى.(٢)

---

* انظر ترجمته فى : (الاكمال ٣/٢٢٤) (الانساب ٣/١٩٢) (تبصير المنتبه بتحرير المشتبه ١/٢٩٤) (المشتبه فى الرجال ١/١٣٥) ٠

(١) قال الجزرى : الجبلى ـ بفتح الجيم والباء الموحدة وفى آخرها اللام ـ هذه النسبة الى عدة من الأمكنة والى الرجال ،فأما الأمكنة فمنها : جبال همدان ، لأنها من بلد الجبل ٠٠٠ ، ومنها جبل هراة ٠٠٠ وجبل الفضة ٠٠٠ ، ومدينة جبلة وهى على ساحل الشام نحو حمص ٠٠٠٠ وجبلة الحجاز ٠٠٠٠

انظر: (اللباب ١/٢٥٦)٠

** لم أقف له على ترجمة ٠

انظر نسبة مشيخته للماوردى فى : (سير اعلام النبلاء ١١/ل ٣٢١) (طبقات ابن كثير ل ١١١) (طبقات السبكى الوسطى ل ٢١٣) (تاريخ بغداد ١٢/١٠٢) (اللباب ٣/١٥٦) (طبقات السبكى الكبرى ٥/٢٦٧) (الفتح المبين ١/٢٤٠)

(٢) قال الجزرى : المنقرى ـ بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف وفى اخرها راء ـ هذه النسبة الى منقر بن عبيد بن مقاعس ـ واسمه الحارث ـ بن عمرو بن كعب بن زيد مناة بن تميم ، ينسب اليه خلق كثيـر٠

(انظر: (اللباب ٣/٢٦٤) وايضا : (عجالة المبتدى ١١٥) ٠

ـ ((الأزدى)) ـ *

أبوعبد الله محمد بن المعلى بن عبد الله الأسدى الأزدى . (١)

قال الحموى : النحوى ، اللغوى ، روى عن الفضل بن سهل ،وأبى كثير الأعرابى وابن لنكك الشاعر، والصولى أبى اسحاق ابراهيم ، وابن دريد اللغــــوى اجازة ، وغيرهم.

وله شرح ديوان تميم بن مقبل ، وغير ذلك

---

* انظر ترجمته فى : (معجم الادباء ١٩/٥٥) (الوافى بالوفيات ٥/٤٣) (معجم المؤلفين ١٢/٤٢).

وانظر نسبة مشيخته للماوردى فى : (طبقات ابن كثير ل ١١١) (طبقات السبكى الوسطى ل٢١٣) (تاريخ الاسلام ١٣/ل٢٣٣) (سير أعلام النبــــلاء ١١/ل٣٢١) (تاريخ بغداد ١٢/١٠٢) .

(١) قال الجزرى : الأزدى : هذه النسبة الى أزد شنؤه ـ بفتح الألف وسكون الزاى وكسر الدال المهملة ـ وهو أزد بن الغوث بن نبت بن مالك بن زيد بــــن كهلان بن سبأ .

انظر: (اللباب ١/٤٦) وايضا : (عجالة المبتدى ١٠) (الأنساب ١/١٨٠).

تلاميذه :

للامام الماوردى مدرسة علمية ضمت العديد من التلاميذ الذين كرسوا حياتهم للعلم وتعلمه ، وأخلصوا فى تلقى العلوم عن امامهم .

وسنتحدث عن بعض تلاميذه الذين تفقهوا عليه ، ثم نتبعهم بمن رووا عنه الحديث.

تلاميذه فى الفقه :

_((ابن خيرون)) _ *

الحافظ العالم الناقد أبو الفضل احمد بن الحسن بن خيرون ، البغدادى ، المعروف بابن الباقلانى .

من الثقات ، له معرفة جيدة بالحديث ،وكتب بخطه الكثير من الاحاديث ، وتفرد عن بعض المشائخ .

وثقه ابن حجر والذهبى والسمعانى وابن كثير ، والجزرى ، وغيرهم.

أخذ القرآات عرضا عن على بن طلحة البصرى، وروى الحروف عن الحسن بن احمد بن شاذان ، والقاضى الحسين الصيمرى .

---

* انظر ترجمته فى : (غاية النهاية ٤٦/١) (مرأة الجنان ١٤٧/٣) (ميزان الاعتدال ٩٢/١) (تذكرة الحفاظ ١٢٠٧/٤) (البداية والنهاية ١٤٩/١٢) (لسان الميزان ١٥٥/١) (شذرات الذهب ٣٨٣/٣) (مشيخة ابن الجوزى ١٧١) (طبقات الحفاظ ٤٤٥) (دول الاسلام ١٧/٢) (الوافى بالوفيات ٣٢٠/٦) (المنتظم ٨٧/٩).

وأخذ الحديث عن أبي بكر البرقاني ، واحمد بن عبد الله المحاملي ، وابي القاسم الحرفي ، وخلائق بعدهم حتى سمع من أقرانه .

روى عنه شيخه أبو بكر الخطيب ، وابو علي بن سكرة ، وابو عامر العبدري ، وابو القاسم بن السمرقندي ، وخلق كثير .

قال ابو منصور ابن خيرون : كتب عمي عن أبي علي بن شاذان ألف جزء .(١)

قال السيوطي : كان ثقة متقنا واسع الرواية ، له معرفة بالحديث ، وكتبوا له : الحافظ ، فغضب وضرب عليه ، وقال : من أنا حتى يكتب لي :الحافظ .(٢)

وكان يقال : هو في زمانه كيحي بن معين في زمانه ، اشارة الى كلامه في شيوخ العصر جرحا وتعديلا مع الانصاف .

توفي في رجب سنة ثمان وثمانين واربعمائه ، عن أربع وثمانين سنة ، وقيل : عن اثنتين وثمانين سنه .

قال الصفدي : كانت عنده الاصول الحسان ، وكان على خطه جلالة ، وجمع وفيات الشيوخ من أول السنة التي ولد فيها وهي سنة ست وأربع مائه الى آخر زمانه ، وذكر مواليدهم .

---

(١) انظر : (تذكرة الحفاظ ٤/١٢٠٧) .

(٢) انظر : (طبقات الحفاظ ٤٤٥) .

ـ((البغـدادى)) ـ *

الحافظ الخطيب أبو بكر أحمد بن على بن ثابت بن احمد بن مهدى البغدادى •

محدث الشام والعراق واحد الائمة الاعلام ، صاحب التآليف المنتشرة فى الاسلام •

ولد فى جمادى الآخرة سنة اثنتين وتسعين وثلاثمائه ،بقرية (غزية) ـ قريـة

بين الكوفة ومكـة ـ •

رحل الى البصرة ، ونيسابور ، واصبهان وهمذان ، والشام والحجاز •

روى الحديث عن أبى عمر ابن مهدى الفارسى وابن الصلت الأهوازى ، وأبـى

الحسن بن رزقويه وأبى سعيد الماليني ، وطبقتهم •

وتفقه فى مذهب الشافعى على القاضى أبى الطيب الطبرى ، والماوردى ،وأبـى

الحسن المحاملى ، وغيرهم •

له نحو من ستين مصنفا ، ويقال : بل مائة مصنف، منها : (الفقيه والمتفقـه)

(الأسماء المبهمة) (الاسماء والالقاب) (تاريخ بغداد) (الأمالـى)

(الفوائد المنتخبة) (الجامع لاخلاق الراوى وآداب السامع) •

توفى ببغداد يوم الاثنين سابع ذى الحجة عام اثنتين وستين وأربعمائه ، وقيـل :

ثلاث وستين •

---

* انظر ترجمته فى : (طبقات ابن كثير ل ١١٤) (طبقات الحفاظ ٤٣٤) (النجوم الزاهرة ٨٧/٥) (الرسالة المستطرفه ٤٠) (البداية والنهاية ١٠١/١٢) (مرآة الجنان ٨٧/٣) (شذرات الذهب ٣١١/٣) (تذكرة الحفاظ ١١٣٥/٣) (وفيات الاعيان ٩٢/١) (طبقات السبكى الكبرى ٢٩/٤ ـ ٣٧) (طبقات الاسنوى ٢٠١/١) (دول الاسلام ٢٧٣/١) (طبقات ابن هداية اللـه ١٦٤) (الوفيات ٢٥١) (فهرست ما رواه عن شيوخه ١٨١) (اللباب ٤٥٣/١) (مفتاح السعادة ٢٥٨/١) (هدية العارفين ٧٩/١) (المختصر فى اخبار البشـر ١٨٧/٢) (الوافى بالوفيات ١٩٠/٧ـ١٩٩) (معجم المؤلفيـن ٣/٢) (الاعلام ١٦٦/١) •

قال الذهبي : قال ابن ماكولا : كان أبو بكر الخطيب آخر الأعيان ممـــن شاهدناه ، معرفة وحفظا واتقانا وضبطا لحديث رسول الله ـ صلى اللـه عليه وسلم ـ وتفننا فى علله وأسانيده ، وعلما بصحيحه وغريبه وفرده ومنكـره ومطروحه ، ... ولم يكن للبغداديين بعد الدارقطنى مثله .(١)

ـ ((الألـواحـى)) ـ *

أبو محمد عبد الغنى بن نازل بن يحيى بن الحسن بن شاهى الألواحى . فقيه شافعى ، مصرى ، كان شيخا صالحا دينا حسن الطريقة ، صبورا فقيـــرا ، قدم بغداد وتفقه بها فسمع أبا طالب بن غيلان ، وأبا اسحاق البرمكـــى ، وأبا يعلى بن الفراء ، والقاضى أبا الطيب الطبرى ،وأبا الحسن المـــاوردى ، وأبا محمد الجوهرى ، وغيرهم .

ثم رحل الى واسط ، وهمذان ، والرى ، وسمنان ، وبسطام ، ونيسابور ، فسمع من جماعات وسادات ،منهم أبو عثمان البحيرى ، وأبو القاسم القشيرى ، وخلق . ثم عاد الى بغداد واستوطنها ، وحدث بها ، فروى عنه أبو الفتح بن البطـــى ، وخلق .

قال ابن النجار : توفى فى الثالث عشر من المحرم سنة ست وثمانين وأربعمائه ببغداد وصلى عليه فخر الاسلام أبو بكر الشاشى .

وقال السبكى فى (الكبرى) : ووقع فى تاريخ شيخنا الذهبى أنه توفى سنة ثلاث وثمانين ، والأشبه ما فى تاريخ ابن النجار .

---

(١) انظر : (تذكرة الحفاظ ٣/١١٣٧) .

* انظر ترجمته فى : (طبقات السبكى الكبرى ٥/١٣٥) (اللباب ١/٨٢) (طبقات السبكى الوسطى ل ١٦٣) (معجم البلدان ٤/٨٧٣) (الانساب ١/٣٤٠)

قال السمعاني : توفي بعد صفر سنة ثلاث وثمانين وأربعمائه ، فاني رأيت خطه في هذا التاريخ .

والألواحي : نسبة الى بلدة (الواح) بنواحي مصر ، مما يلي برية طريق المغرب .

ـ ((المقدسي)) ـ *

أبو الفضل عبد الملك بن ابراهيم بن أحمد الهمذاني الفرضي المعروف بالمقدسي .

كان من أئمة الدين وأوعية العلم ، اماما ورعا زاهدا جليلا ، حدث باليسير وكان أوحد عصره في علم الفرائض والحساب وقسمة التركات ، ومرجع الناس فيها .

سكن بغداد الى حين وفاته ، وأخذ عن أبي الفضل بن عبدان الفقيه ، وأبي محمد عبد الله بن جعفر الخبازي ، والقاضي الماوردي ، وأبي نصر بن هبيرة ، وخلق كثير .

كان يحفظ (مجمل اللغة) لابن فارس ، و (غريب الحديث) لأبي عبيد .

أريد أن يلي قضاء القضاة فامتنع ، ولم يعرف أنه اغتاب أحدا قط ، ولا ذكره بما يستحي منه .

وذكره ولده محمد بن عبد الملك في (تاريخه) فقال : كان أبي اذا أراد أن يؤدبني يأخذ العصا بيده ، ويقول : نويت أن أضرب ولدي تأديبا ، كما أمر الله ، ثم يضربني ، قال : وربما هربت قبل أن يتم نيته . (١)

توفي في شهر رمضان سنة تسع وثمانين وأربعمائه ، وقد قارب الثمانين ، ولم يكن يخبر بمولده .

قال أبو الوفاء ابن عقيل : لم أر فيمن رأيت استجمع شرائط الاجتهاد الا أبا يعلى ، وابن الصباغ وعبد الملك بن ابراهيم . (٢)

قال السبكي في (الوسطى) : وفرائض عبد الملك مشهورة ، وله فتاوى مجموعة وقد وقفت عليها .

---

* انظر ترجمته في (طبقات السبكي الوسطى ل ١٧٣) (طبقات الاسنوي ٢/٥٢٩) (طبقات السبكي الكبرى ٥/١٦٢) (نكت الهميان ٥٤) (المنتظم ٩/١٠٠) (معجم المؤلفين ٦/١٧٩) (كشف الظنون ٢/١٢٥٢) .

(١) انظر : (طبقات السبكي الكبرى ٥/١٦٣) .

(٢) انظر المرجع السابق .

ـ ((الربعى)) ـ *

أبو القاسم على بن الحسين بن عبد الله بن على الربعى ، المعروف بابن عريبة ـ بالتصغير ـ ولد سنة أربع عشرة وأربعمائه ، وقيل : سنة اثنتى عشرة •

تفقه على القاضيين : أبى الطيب الطبرى ، والماوردى ،وأبى القاسم منصور بن عمر الكرخى •

وقرأ الكلام على أبى على بن الوليد ، أحد أشياخ المعتزلة ، فأخذ بمذهبه ،وحكى أنه رجع عن الاعتزال ، وأشهد على نفسه بالرجوع •

وسمع من أبى الحسن بن مخلد ، وأبى على بن شاذان ، وأبى القاسم بن بشران ، وغيرهم •

روى عنه أبو الفتح بن شاتيل ، والسلفى ، وابو محمد بن الخشاب ، ومحمد بن ناصر ، وغيرهم •

مات ببغداد فى رجب سنة اثنتين وخمسمائة ، عن ثمان وثمانين سنة •

والربعى :ـ بفتح الراء والباء وفى آخرها عين مهملة ـ

هذه النسبة الى ربيعة ابن نزار وربيعة الأزد .(١)

ـ ((الربعى)) ـ **

أبو الفضائل محمد بن أحمد بن عبد الباقى بن الحسن بن محمد بن طوق ،الربعى ، الموصلى •

احد فقهاء الشافعية ، قدم بغداد واستوطنها ، تفقه على أبى اسحاق الشيرازى ،

---

* انظر ترجمته فى : (طبقات السبكى الوسطى ل٢٠٦) (طبقات ابن كثير ل ١٣٧) (طبقات الاسنوى ٢/٢١١) (طبقات السبكى الكبرى ٧/٢٢٣) (شذرات الذهب ٤/٤) (مرأة الجنان ٣/١٧٢) (المشتبه فى الرجال ٢/٤٥٧) (تبصير المنتبه بتحرير المشتبه ٣/٩٤٥) (النجوم الزاهرة ٥/١٩٩) •

(١) انظر: (اللباب ٢/١٥) •

** انظر ترجمته فى : (طبقات ابن كثير ل ١٣٤) (طبقات النووى ل ١٣) (طبقات السبكى الوسطى ل٣) (المنتظم٩/١٢٦) (طبقات السبكى الكبرى ٤/١٠٢) (البداية والنهاية١٢/١٦١) (الوافى بالوفيات ٢/١٠٥) (طبقات الاسنوى ٢/٤١٧) •

والماوردى ، والقاضى أبى الطيب الطبرى ، وطبقتهم .

وسمع الحديث من أبى اسحاق ابراهيم بن عمر البرمكى ، وأبى القاسم على بن المحسن التنوخى ، وأبى طالب محمد بن محمد بن غيلان ، وأبى محمد الحسن بن على الجوهرى ، وغيرهم .

روى عنه أبو بكر محمد بن الزاغونى ، وهبة الله بن عبد الوارث الشيرازى ، وابو المظفر ابن الصباغ ، واسماعيل بن محمد بن الفضل ، وأبو عبد الله كثير بن الحسين بن شماليق الوكيل ، وآخرون .

توفى ببغداد يوم الاربعاء فى مستهل صفر ، سنة أربع وتسعين وأربعمائة ، ودفن فى مقبرة الشونيزى .

قال ابن كثير : قال السمعانى : كتب الكثير بخطه ، وكان احد فقهاء الشافعيه ، وسألت عنه عبد الوهاب الانماطى ، فقال : كان فقيها صالحا فيه خير . (١)

ـ ((ابن أبى البقاء)) ـ *

أبو الفرج قاضى القضاة محمد بن عبيد الله بن الحسن بن الحسين بن أبى البقاء ، البصرى .

كان عالما بالمذهب ، فصيحا عفيفا مهيبا ، مقدما عند الخلفاء والسلاطين ، حافظا للفقه ، حسن المذاكرة ، له يد باسطة فى اللغة والأدب .

قدم بغداد وواسط ، فدرس الفقه على القاضى أبى الطيب الطبرى ، والماوردى ، وأبى اسحاق الشيرازى ، وغيرهم .

وقرأ الأدب على أبى غالب محمد بن أحمد بن بشران ، وعلى بن محمد بن الحسن .

---

(١) انظر : (طبقات ابن كثير ل ١٣٤) .

* انظر ترجمته فى : (الوافى بالوفيات ٤/٩) (بغية الوعاة ١/١٧٠) (المنتظم ٩/١٤٧) (طبقات ابن كثير ل ١٣٤) (البداية والنهاية ١٢/١٦٦) (الكامل ١٠/٤١٥) (معجم الادباء ١٨/٢٣٤) (معجم المؤلفين ١٠/٢٧٧) .

وسمع الحديث بالبصرة من الفضل القصباني ، وعبيد الله الرقى ، وعيسى بن موسى بن خلف الأندلسى .

وقرأ النحو على الحسن بن رجاء ، وابن الدهان .

وبالاهواز من أبى الغنائم الحسين الخوزى ، وروى عن الماوردى كتبه كلها .

وروى عنه أبو القاسم بن السمرقندى ، والحافظ ابو على بن سكرة ، وخلق .

له تصانيف فى اللغة حسان منها : (مقدمة فى النحو) و (كتاب المتقمرين) .

توفى بالبصرة فى تاسع عشر المحرم سنة تسع وتسعين وأربعمائة .

تلاميذه فى الحديث :

((ابن كادش العكبرى)) *

أبو العز احمد بن عبيد الله بن محمد بن أحمد البغدادى ، ويعرف بابن كادش العكبرى . (١)

من شيوخ ابن عساكر ، كان محدثا مكثرا ، أقر بوضع حديث وتاب وأناب .

ولد سنة سبع وثلاثين وأربعمائة .

سمع الحديث الكثير من اقضى القضاة أبا الحسن الماوردى وهو آخر من حدث عنه ، وأبا الطيب الطبرى ، والعشارى ، والجوهرى ، وطبقتهم .

---

* انظر ترجمته فى : (مرأة الجنان ٣/٢٥١) (لسان الميزان ١/٢١٨) (شذرات الذهب ٤/٧٨) (البداية والنهاية ١٢/٢٠٤) (النجوم الزاهرة ٥/٢٥٠) (ميزان الاعتدال ١/١١٨) (الكامل ١٠/٦٨٣) (المنتظم ٩/١٣٦) (معجم المؤلفين ١/٣٠٨) .

(١) قال الجزرى : العكبرى ــ بضم العين وسكون الكاف وفتح الباء الموحدة وفى آخرها راء ــ هذه النسبة الى عكبرا ، وهى بليدة على دجلة فوق بغداد بعشرة فراسخ ، خرج منها جماعة من العلماء .
انظر : (اللباب ٢/٣٥١) .

روى عنه خلق ، منهم أبو العلاء العطار ، وابو الفضل بن ناصر ، وابو القاسم
بن عساكر ، وابو موسى المديني ، وكان آخرهم عبد الله بن عبد الرحمن
الحربي .

أثنى عليه غير واحد ، منهم أبو محمد بن الخشاب
وقال بعضهم : كان مخلطا كذابا لا يحتج بمثله ، وللأئمة فيه مقال .
وقال ابن النجار : سمع الكثير بنفسه ، وقرأ على المشائخ وكتب بخطه ، وكان
يكتب خطا رديا ، وكان يفهم طرفا من علم الحديث ، وقد خرج وألف . (١)
توفي في جمادى الأولى سنة ست وعشرين وخمسمائه ، عن تسعين سنة .
وقال ابن الزاغواني : مات ابن كادش سنة ست وخمسين وخمسمائه . (٢)
قلت : جمهور المترجمين قالوا بالأول .

ـ ((الحلواني)) ـ *

أبو بكر أحمد بن علي بن بدران الحلواني ، المعروف بخالوه .
كان ثقة زاهدا صالحا عالي الاسناد ، ولد ببغداد سنة عشرين وأربعمائه .
سمع الحديث من القاضي أبي الطيب الطبري ، وأبي طالب العشاري ، والماوردي
وابي محمد الجوهري ، وأبي اسحاق الشيرازي ، وآخرين .
روى عنه خلق كثير ، منهم خطيب الموصل أبو الفضل عبد الله بن الطوسي ،
وأبو القاسم بن السمرقندي ، والسلفي ، وكان آخرهم ابن كليب .

---

(١) انظر : لسان الميزان ١/٢١٨) .
(٢) انظر : (لسان الميزان ١/٢١٨) .
* انظر ترجمته في : (غاية النهاية ١/٨٤) (تذكرة الحفاظ ٤/١٢٤١) (مرآة الجنان ٣/١٩٣) (شذرات الذهب ٤/١٦) (الكامل ١٠/٤٩٩) (طبقات ابن هداية الله ١٩٦) (طبقات السبكي الكبرى ٦/٢٨) (معجم المؤلفين ١/٣٢٠) (الوافي بالوفيات ٧/١٩٠) (طبقات الاسنوي ١/٤١٢) (المنتظم ٩/١٧٥) .

من تصانيفه : (لطائف المعارف) .(١)

توفي ببغداد في منتصف جمادى الأولى سنة سبع وخمسمائة .

قال السلفي : كان ممن يشار اليه بالصلاح والعفة ، وقد خرّج الحميدى من حديثه فوائد سمعناها عليه.(٢)

*- ((الجرجانـي)) -

القاضي أبو العباس أحمد بن محمد بن أحمد الجرجاني .

شيخ الشافعية بالبصرة ، كان اماما في الفقه والأدب ، قاضيا بالبصرة، ومدرسا بها ، له النظم والنثر والتصانيف المفيدة ، تفقه على الشيخ أبي اسحاق الشيرازي .

سمع الحديث من الشيخ أبي الحسن علي بن عمر القزويني ، وأبي عبد الله الصوري ، وأبي طالب بن غيلان ، والقاضيين أبي الطيب الطبري ، والماوردي ، والخطيب البغدادي ، وغيرهم .

روى عنه غير واحد ، منهم : أبو علي بن سكّرة الحافظ ،وأبو طاهر أحمد بن الحسن الكرجيّ ، والحسين بن عبد الملك ، والأديب أبو عبد الله الجلال الضرير .

من تصانيفه : (الشافي) و (التحرير) و (المعاياة) و (البلغة) كلها في فروع الفقه الشافعي .

---

(١) انظر : (كشف الظنون ٢/١٥٥٤).

(٢) انظر: (طبقات السبكي الكبرى ٦/٢٩).

* انظر ترجمته في : (طبقات ابن كثير ل١٢٦) (طبقات النووي ل١٦٥) (طبقات الاسنوي ١/٣٤٠) (طبقات ابن هداية الله ١٧٨) (طبقات السبكي الكبرى ٤/٧٤) (شعراء بغداد من تأسيسها حتى اليوم ٢/٣٠) (المنتظم ٩/٥٠) (الوافي بالوفيات ٧/٣٣١) (معجم المؤلفين ٢/٦٦) (الاعلام ١/٢٠٧) .

وله كتاب في النظم المليح سماه : (كنايات الأدباء واشارات البلغاء)
جمع فيه محاسن النظم والنثر ٠ (١)

قال النووى : ذكر أبو زكريا بن منده : انه توفي راجعا الى البصرة ، اى من
اصبهان سنة اثنتين وثمانين واربعمائه ٠ (٢)

قال السبكي : كان في الفقه اماما ماهرا ، وفارسا مقداما ، وتصانيفه فيه تنبىء
عن ذلك ٠

وقال ابن السمعاني فيه : رجل من الرجال دخّال في الأمور، خرّاج ، أحد
أجلاء الزمان ٠ (٣)

–((القشيرى)) – *

أبو منصور عبد الرحمن بن عبد الكريم بن هوازن القشيرى ٠ (٤)

أحد أبناء الاستاذ أبي القاسم القشيرى ، كان عفيفا فاضلا ورعا ، حسن الوجه ،
جميل السيرة محتاطا لنفسه في مطعمه ومشربه وملبسه ، مستوعب العمر
بالعبادة ، مستغرق الأوقات بالخلوة ٠

كان مولده في صفر سنة عشرين وأربعمائه ، ارتحل الى بغداد ، ومرو ، وسرخس ،
والرى ، وهمذان ، والحجاز ، فسمع الكثير وكتب الكثير ٠

---

(١) انظر : (كشف الظنون ١/ ٢٥٣ ، ٣٥٨ ، ٢/ ١٠٢٣ ، ١٥١١ ، ١٧٣٠ ، ١٧٤٧) ٠

(٢) انظر : (طبقات النووى ل ١٦٦)

(٣) انظر : (طبقات السبكي الكبرى ٤/ ٧٥) ٠

* انظر ترجمته في : (طبقات النووى ل ٢٦٠) (طبقات السبكي الوسطى ل ١٤٧)
(طبقات الاسنوى ٢/ ٣١٦) (طبقات السبكي الكبرى ٥/ ١٠٥) (العقد
الثمين ٥/ ٣٧٩) ٠

(٤) القشيرى : بضم القاف وفتح الشين وسكون الياء تحتها نقطتان وفي آخرها راء –
هذه النسبة الى قشير بن كعب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة ، قبيلة
كبيرة ينسب اليها كثير من العلماء ، منهم الاستاذ أبو القاسم عبد الكريم بن
هوزان .. انظر : (اللباب ٣/ ٤٧) (عجالة المبتدى ١٠٤) ٠

تفقه على يد والده ، وعلى محمد بن ابراهيم المزكي ، وأبي حفص عمر بن أحمد بن مسرور ، وأبي سعيد زاهر النّوقانيّ ، ومحمد بن باكويه الشيرازي ، وغيرهم ،

ورد بغداد مع والده ، فسمع بها من القاضيين أبي الطيب الطبري ، والماوردي ، وأبي بكر محمد بن عبد الملك بن بشران .

روى عنه أبو القاسم ابن السمرقندي وغيره .

ثم عاد الى نيسابور وأقام بها الى أن توفيت والدته سنة ثمانين ، فعاد الى بغداد طالبا للحج ، ومضى الى مكة وجاور بها ، وبها مات .

وكانت وفاته في شعبان سنة اثنتين وثمانين وأربعمائه .

ـ ((القشيــــري)) ـ *

الاستاذ أبو سعيد عبد الواحد بن عبد الكريم بن هوازن القشيري ، الملقب بركن الاسلام .

كان فاضلا عالما خطيبا واعظا ، حافظا للقران ، انتهت اليه الرياسة في بلاده ،

ولد سنة ثمان عشرة وأربعمائه ، ونشأ صبيا في عبادة الله تعالى وفي التعلم ، فأخذ حظا وافرا من الأدب ، وكان مداوما على تلاوة القران ، خطب المسلمين قريبا من خمس عشرة سنة ، ينشئ الخطب ، كل جمعة خطبة جديدة جامعة للفوائد ، معدودة من الفرائد .

سمع الحديث من والده ، وأبي الحسن علي بن محمد الطرازيّ ، وأبي يعلى ابن الفراء ، ومحمد بن أحمد المزكيّ ، والقاضي أبي الحسن الماوردي ، وابي بكر بن بشران ، وخلق كثير بنيسابور والري وبغداد وهمذان .

---

* انظر ترجمته في : (طبقات ابن كثير ل١٣٣) (طبقات النووي ل٢٨٨) (طبقات السبكي الوسطى ل١٨٨) (طبقات الاسنوي ٣١٧/٢) (طبقات السبكي الكبرى ٢٢٥/٥) (التحبير ٤٧٦/١ ، ٤٧٤ ، ٥٨٩ ، ٥٧٧) .

حدث ببغداد والحجاز ، فكتب عنه جماعة من الحفاظ ، منهم : ولده هبة
الرحمن ، وأبو اسحاق ابراهيم الجاجرمي ، وأبو الحسن علي الجوهري ،
وأبو القاسم عبد الكريم التميمي ، وغيرهم .

ثم عاد الى وطنه نيسابور بعد أن حج مرتين ، وبقي بها منفردا عن أقرانه ،
قائما بوظائف العبادة ، لايفتر عنها ساعة، الى أن توفي في الحادي
والعشرين من جمادى الآخرة سنة أربع وتسعين وأربعمائة .

وصلى عليه اخوه الامام أبو نصر ، ودفن في مدرستهم عند أبويه واخوته .

قال أبو بكر بن السمعاني : كان شيخ نيسابور علما وزهدا وورعا وصيانة ، لا ،
بل شيخ خراسان ، وهو فاضل ملء ثوبه ، وورع ملء قلبه ، لم أر في
مشايخي أورع منه ، وأشد اجتهادا ، كان قوي الحفظ نحويا أديبا
شاعرا حسن الخط ، كثير التلاوة ، ملازما للعبادة ، مستخرجا للخبايا
والمشكلات ، مستنبطا للمعاني والاشارات .(١)

- ((العبدري)) - *

أبو الحسن علي بن سعيد بن عبد الرحمن بن محرز بن أبي عثمان العبدري .
(من بني عبد الدار) .

من أهل (مَيورْقَةَ) من بلاد الأندلس .

كان عالما مفتيا عارفا باختلاف العلماء ، جميل النظر والأثر ، ثقة .

أخذ عن أبي محمد بن حزم الظاهري ، وأخذ عنه ابن حزم أيضا ، ثم جاء الى
المشرق ، وحج ، ودخل بغداد ، وترك مذهب ابن حزم ، وتفقه للشافعي
على أبي اسحاق الشيرازي ، وبعده على أبي بكر الشاشي .

---

(١) انظر : (طبقات السبكي الكبرى ٥/٢٢٦) .

* انظر ترجمته في : (طبقات السبكي الوسطى ل ٢٠٧) (طبقات الاسنوي ٢/١٩١)
(طبقات ابن هداية الله ١٨٣) (طبقات السبكي الكبرى ٥/٢٥٧) (الصلة
٤/٤٢٢) (معجم المؤلفين ٧/١٠٠) .

سمع الحديث من القاضي أبي الطيب الطبري ، والقاضي أبي الحسن الماوردي ، وأبي محمد الحسن بن علي الجوهري ، وغيرهم .

روى عنه أبو القاسم بن السمرقندي ، وأبو الفضل محمد بن محمد بن عطاف ، وسعد الخير بن محمد الأنصاري ، وغيرهم .

من تصانيفه : (الكفاية في مسائل الخلاف) في خلافيات العلماء . (١)

توفي ببغداد ، يوم السبت سادس عشر جمادى الآخرة ، سنة ثلاث وتسعين وأربعمائه .

ـ ((النهاوندي)) ـ *

قال ابن الجوزي : ابو عمر محمد بن احمد بن عمر النهاوندي ، الحنفي ، البصري .

ولد سنة عشر واربعمائه ، وقيل : سنة سبع .

وولي القضاء بالبصرة مدة ، وكان فقيها عالما ، سمع من جماعة ، منهم أبو الحسن الماوردي .

توفي بالبصرة في صفر سنة سبع وتسعين واربعمائه .

قلت : ومن تلاميذه أبو بكر محمد بن محمد المديني من أهل أصبهان .

والنهاوندي : نسبة الى مدينة نهاوند من بلاد الجبل ، في قبيلة همذان ، ينسب اليها خلق كثير من العلماء . (٢)

---

(١) انظر : (كشف الظنون ٢/١٤٩٩) .

* انظر ترجمته في : (المنتظم ٩/١٤١) (التحبير ٢/٢٢٩) .

(٢) انظر : (اللباب ٣/٣٣٥) (مراصد الاطلاع ٣/١٣٩٧) .

ـ ((النّرسي)) ـ *

ابو الغنائم محمد بن علي بن ميمون النرسي ، المقرئ ، الكوفي . (١)
محدث الكوفة ، كان حافظا ثقة متقنا ثبتا صالحا ذا معرفة ثاقبة ، كان مشهورا
بلقب (الأُبَيّ) ، لأنه كان جيد القراءة ، سافر البلاد ، وختم به علم
الحديث بالكوفة .

ولد في شهر شوال سنة اربع وعشرين واربعمائة .

روى الحديث عن محمد بن علي بن عبد الرحمن العلوي ، ومحمد بن اسحاق
بن فدويه ، ومحمد بن محمد بن حازم ، وطبقتهم بالكوفة .

وعن أبي اسحاق البرمكي ، وأبي محمد الجوهري ، وأبي القاسم التنوخي ، وعدة
ببغداد .

وعن كريمة المروزية بمكة .

وروى عنه مسلم بن ثابت النحاس ، ونصر المقدسي ، والسلفي ، والحميدي ، وابن
ناصر ، وخلق كثير .

من آثاره : (معجم الشيوخ) .

مرض ببغداد وانحدر الى الكوفة فمات بحلة ابن مزّيد سادس عشر شعبان سنة
عشر وخمسمائة ، وحمل الى الكوفة ودفن بها .

قال محمد بن ناصر : ما رأيت مثل أبي الغنائم ابن النرسي في ثقته وحفظه ،
ما كان احد يقدر ان يدخل في حديثه ما ليس منه .

---

* انظر ترجمته في : (الوافي بالوفيات ٤/ ١٤٣) (مرآة الجنان ٣/ ٢٠٠) (النجوم الزاهرة ٥/ ٢١٢) (طبقات الحفاظ ٤٥٨) (شذرات الذهب ٤/ ٢٩) (دول الاسلام ٢/ ٣٧) (الاكمال ٧/ ٣٧٥) (اللباب ٣/ ٣٠٦) (تذكرة الحفاظ ٤/ ١٢٦٠) (هدية العارفين ٢/ ٨٣) (المنتظم ٩/ ١٨٩) (معجم المؤلفين ١١/ ٦٦) .

(١) قال الجزري : النّرسي : بفتح النون وسكون الراء وكسر السين المهملة ـ هذه النسبة الى نرسي ، وهو نهر من أنهار الكوفة ، عليه عدة من القرى ، ينسب اليه جماعة من مشاهير العلماء والمحدثين انظر : (اللباب ٣/ ٣٠٥)

وقال البزاز : ما كان في الكوفة من اهل السنة والحديث سواه ، وكان فاضلا ثقة ، عاش ستا وثمانين سنة ممتعا بجوارحه .

وقد اثنى عليه ابن النجار ثناء كثيرا ، وكذا أبو عامر العبدري .

ـ ((الاسفرايني)) ـ *

القاضي أبو عبد الله مهدي بن علي الاسفرايني .

قال السبكي : رأيت له مختصرا لطيفا في الفقه ، سماه : (الاستغناء) ذكر فيه واضحات المسائل ، وحدث في أوله عن أبي القاسم عبد الملك بن بشران بحديث : (ان الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضا بما يصنع) ذكر انه سمعه منه ببغداد ، سنة ثمان وعشرين وأربعمائه .

وحدث فيه أيضا عن الماوردي ، والخطيب البغدادي ، بشعر ذكره في خطبة كتابه ، فذكر أن الماوردي أنشده لبعض أهل البصرة :

وفي الجهل قبل الموت موت لأهله   فأجسادهم قبل القبور قبور

وان امرأ لم يحي بالعلم ميت   فليس له حتى النشور نشور .. الخ

---

* انظر ترجمته في : (طبقات السبكي الكبرى ٥/٣٤٨) (معجم المؤلفين ١٣/٢٩) .

مؤلفاته العلميـة :

قال ابن خلكان : وله من التصانيف غير (الحاوى) تفسير القران الكريم وسماه : (النكت والعيون) و (أدب الدين والدنيا) ... وغير ذلك ، وصنف فى أصول الفقه والأدب وانتفع الناس به .

وقيل : انه لم يظهر شيئا من تصانيفه فى حياته ، وانما جمع كلها فى موضع ، فلما دنت وفاته قال لشخص يثق اليه : الكتب التى فى المكان الفلاني كلهـا تصنيفي ، وانما لم أظهرها لأنى لم أجد نية خالصة لله تعالى لم يشبهـا كدر ، فان عاينت الموت ووقعت فى النزع فاجعل يدك فى يدى ، فان قبضت عليها وعصرتها فاعلم أنه لم يقبل منى شيء منها ، فاعمد الى الكتب وألقها فى دجلة ليلا ، وان بسطت يدى ولم أقبض على يدك فاعلم أنها قبلـت ، وأنى قـد ظفرت بما كنت أرجوه من النية الخالصة ...

قال ذلك الشخص : فلما قارب الموت وضعت يدى فى يده فبسطها ولم يقبـض على يدى ، فعلمت أنها علامة القبول ، فأظهرت كتبه بعده . (١)

قال ابن خيرون ــ تلميذ الماوردى ــ : لعل هذا بالنسبة الى (الحاوى) والا فقد رأيت من مصنفاته غيره كثيرا وعليه خطه ، ومنها أكملت قراءته عليه فـى حياته . (٢)

وقال ابن السبكى : أبو الحسن الماوردى صاحب (الحاوى) و (الاقناع) فـى الفقه ..... وغير ذلك . (٣)

وقال الشيرازى : ... وله مصنفات كثيره فى الفقه والتفسير واصول الفقـه والأدب . (٤)

---

(١) انظر : (وفيات الاعيان ٣/٢٨٢) وايضا : (سير أعلام النبلاء ١١/ل ٣٢١) (روضات الجنات ٥/٢٤٣) .

(٢) انظر : (طبقات السبكى الكبرى ٥/٢٦٩) .

(٣) انظر : (طبقات السبكى الكبرى ٥/٢٦٧) .

(٤) انظر : (طبقات الفقهاء ــ للشيرازى ــ ١١) .

وقال ابن قاضي شهبة : ... وله تصانيف عده في اصول الفقه ، وفي غير ذلك.(١)

وقال الخطيب البغدادي : وله تصانيف عده في اصول الفقه وفروعه ، وفي غير ذلك ....(٢)

من خلال ما تقدم نقله نرى أن جميع المؤرخين بعد سردهم لبعض مؤلفات الماوردي ، يقولون : .. وغير ذلك ، وفي ذلك اشارة الى كثرتها ، ولا أظن ان نحو خمس عشرة كتابا هو كل ما ألفه الماوردي خلال حياته العلمية الطويلة .

ويمكن تصنيف مؤلفاته الى ثلاث مجموعات :

الأولى : الكتب الدينية .

والثانية: الكتب السياسية والاجتماعيه .

والثالثة : الكتب اللغويه والأدبيه .

وسوف نتعرض لاعطاء فكرة مختصره عن هذه الكتب ما أمكن ، مع الاشارة الى أماكنها في المكتبات المختلفه .

الكتب الدينية :

(١) النكت والعيون :

كتاب في تفسير القران الكريم ، ما يزال مخطوطا مبعثرة أجزاؤه بين مكتبات العالم الاسلاميه والأجنبيه .

وقد قام الاستاذ محي السرحان بذكر مظان تلك الاجزاء .(٣)

---

(١) انظر: (طبقات ابن قاضي شهبة ل ٤٦).

(٢) انظر: (تاريخ بغداد ١٠٢/١٢).

(٣) انظر : (مقدمة كتاب أدب القاضي ٤٤/١).

(٢) الحاوي الكبيـــر :

كتاب في فروع الفقه الشافعي ، يقع في نحو اربعة الاف ورقه .

وهو عبارة عن شرح لمختصر الامام اسماعيل بن يحيى المزني المتوفـى سنة (٢٦٤هـ).(١)

قال ابن خلكان : لم يطالعه أحد الا وشهد له بالتبحر والمعرفـــة التامة في المذهب ...(٢).

وقال حاجي خليفة : كتاب عظيم في عشر مجلدات ،ويقال : انـــه ثلاثون مجلدا ، لم يؤلف في المذهب مثله . (٣)

وهو موسوعة ضخمة في فقه الشافعيه ، تعرض فيه المؤلف لدراســـة فقهية مقارنه ، وقد تضمنت تلك الموسوعة بجانب العبادات جميـــع فروع القانون العام والخاص ، ففي الكتاب فصول عن الحدود والتعزيرات وهو ما نطلق عليه : القانون الجنائي .

وفصول عن الزكاة والعشر والخراج والجـزية والركاز ، وهو ما نطلق عليه : القانون المالي .

كما تناول في بحثه القانون المدني من المعاملات والأحوال الشخصية في الزواج والطلاق والميراث والوصية ، كما بحث في القانون التجاري في باب الشركات والمضاربات ،

وأما قانون المرافعات فبحثه في باب الدعوى والقضاء والشهادة ، فوضح كيف ترفع الدعوى ، والخطوات التي يجب اتباعها حتى صدور الحكـــم في القضيـــة .

---

(١) سوف تأتي ترجمته صفحة (٢٣٦)

(٢) انظر: (وفيات الأعيان ٣/ ٢٨٢) وايضا : (روضات الجنات ٥/ ٢٤٣).

(٣) انظر: (كشف الظنون ١/ ٦٢٨).

وقد بحث القانون الدولي العام في باب السير والمغازي ، ودار الحرب ودار الاسلام .

كما تضمن كتاب الحاوي أبحاثا عميقة في أصول الفقه ، فيعرض للاصول التي يعتمد عليها الفقيه في حكمه ، وهي : الكتاب ، والسنة ، والاجماع والقياس (١) والكتاب لم يطبع حتى الان ، لضخامته وتفرق اجزائه في اقاصي الشرق والغرب .

ونظرا لاهميته الكبرى فقد وافق مجلس الكلية بجامعة ام القرى (بمكه المكرمه) على توزيع هذا الكتاب على طلبة الدراسات العليا الشرعيه — قسم الدكتوراه — لتحقيقه ودراسته ، فأقبل بعض الاخوان من المحاضرين على هذا العمل الجليل .

وقد قدم الاستاذ محي السرحان بيانا وافيا عن مظان هذا الكتاب العظيم في مكتبات العالم .(٢)

(٣) الاقناع في الفقه الشافعي :

هذا الكتاب مختصر من الحاوي الكبير ، ويشتمل على الأحكام المجردة عن الادله ، وقد قدره مؤلفه بأربعين ورقه .

قال الحموي : حدث محمد بن عبد الملك الهمذاني ، حدثني أبي قال : سمعت الماوردي يقول : (بسطت الفقه في أربعة الآف ورقة ، واختصرته في أربعين)

يريد بالمبسوط كتاب الحاوي ، وبالمختصر كتاب الاقناع .(٣)

---

(١) انظر : (مقدمة كتاب قوانين الوزارة ١١ ، ١٢) .

(٢) انظر : (مقدمة آدب القاضي ٤٦/١ — ٥٠) .

(٣) انظر : (معجم الادباء ٥٣/١٥) وايضا : (المنتظم ١٩٩/٨) .

سبب تأليف الكتاب :

قال الحموى : قرأت في مجموع لبعض أهل البصرة : تقدم القـادر بالله الى أربعة من أئمة المسلمين في أيامه في المذاهب الأربعة ، أن يصنف له كل واحد منهم مختصرا على مذهبه ، فصنف لـه الماوردى الاقناع ، وصنف له أبو الحسين القدورى مختصره المعروف على مذهب أبي حنيفة ، وصنف له القاضى أبو محمد عبد الوهاب بن محمد بن نصر المالكى مختصرا آخر ، ولا أدرى من صنف له على مذهب أحمد ، وعرضت عليه .

فخرج الخادم الى أقضى القضاة الماوردى ، وقال له : يقول لك أمير المؤمنين : حفظ الله عليك دينك ، كما حفظت علينا ديننا .(١)

وكتاب الاقناع على الرغم من صغره وخلوه من الادلة ، فانه كان محل ثقة الفقهاء ، فقد نقل عنه الامام النووى في عدد كبير من المسائل ، كما نقل عنه الشيخ الرملى في فتاواه .

وهذا يدل على ان كتاب (الاقناع) كان موجودا في حياة الرملى المتوفى سنة (١٠٠٤هـ) .

وعلى الرغم من اهميته ووجوده في ذلك الوقت المتأخر ، فان فهارس المكتبات التى بين أيدينا لم تكشف عن وجود نسخة منه .(٢)

(٤) الكافي في شرح مختصر المزني :

اشار اليه ابن السبكي في (الكبرى) عند ترجمة ـ شبيب بن عثمان الرحبي ـ ، حيث قال : ... ورأيت لشبيب (فوائد) علقها من كلام ابن الصباغ ، غير

---

(١) انظر (معجم الادباء ١٥/ ٥٤) .

(٢) انظر : (مقدمة قوانين الوزارة ١٢) .

ما في الفتاوى ، مما وقع لابن الصباغ في مناظراته ، و (فوائد) علقها أيضا من كتاب (الكافي في شرح مختصر المزني) لأبي الحسن الماوردي صاحب (الحاوي) ٠ (١)

وبعد البحث والتنقيب لم آقف على أي أثر يدل على وجود هذا الكتاب في مكتبات العالم ،أو اي مرجع يعطي نبذة عن الكتاب ٠

(٥) كتاب البيوع :

جميع من ترجم للماوردي لم يذكر هذا الكتاب ، بل قد ذكره هو في معرض كلامه عن نفسه في كتابه ـ أدب الدنيا والدين ـ حيث قال : ومما أنذرك به من حالي ،أنني صنفت في البيوع كتابا ، جمعت فيه ما استطعت من كتب الناس ، وأجهدت فيه نفسي ، وكددت فيه خاطري ٠٠٠٠ (٢)

وهو من الكتب المفقوده التي لم آقف عليها ٠

وقال بعض المؤرخين المعاصرين : ويقال ان للماوردي كتابا مستقلا في (البيوع) ولكن هذا الكتاب جزء من كتابه (الحاوي الكبير) ٠ (٣)

ولا أعلم كيف جزم من قال بهذا ،والكتاب ما زال مفقودا ٠

(٦) أمثال القرآن :

آشار اليه حاجي خليفة في الكشف (٤) ، والبغدادي في الهدية (٥) قال طاش كبرى زاده : علم معرفة أمثال القرآن ، صنف فيه الامام أبو الحسن الماوردي من كبار أصحاب الشافعيه ٠

---

(١) انظر : (طبقات السبكي الكبرى ٥/٨) ٠

(٢) انظر : (أدب الدنيا والدين ٨١) ٠

(٣) انظر : (الامام أبو الحسن الماوردي ٢٧) ٠

(٤) انظر : (كشف الظنون ١/١٦٨) ٠

(٥) انظر : (هدية العارفين ١/٦٨٩) ٠

قال تعالى : (ولقد ضربنا للناس في هذا القران من كل مثل لعلهم يتذكرون) ٠ (١)

وقال تعالى : (وتلك الأمثال نضربها للناس وما يعقلها الا العالمون) ٠ (٢)

قال الماوردى : من أعظم علم القران ، علم أمثاله ، والناس فى غفلة عنه ، لاشتغالهم بالأمثال واغفالهم الممثلات ، والمثل بلا ممثل كالفرس بلا لجام ، والناقة بلا زمام ٠٠٠ الخ (٣)

وبعد البحث المتواصل والتنقيب الجاد فى فهارس مكتبات العالم التى بين يدى لم اقف على اية نسخة — ولعل بعد فهرسة المكتبات التى لم تفهرس ان تظهر لنا الأيام نسخة منه — ٠

(٧) أعلام النبوة :

وهو من الكتب المطبوعة ، ويدور هذا الكتاب حول امارات النبوة ، والمعجزات القولية والفعلية ، وأمثال ذلك ، وكيفية دلالة هذه على النبوة ، والفرق بينها وبين السحر ، وتمييز الصادق من الكاذب ٠٠٠٠

قال الماوردى فى مقدمته : وقد جعلت كتابى هذا مقصورا على ما أفضى ودل عليه ، ليكون عن الحق موضحا وللسرائر مصلحا ، وعلى صحة النبوة دليلا ، ولشبهة المستريب مزيلا ، وجعلت ماتضمنه مشتملا على أمرين :

احدهما : ما اختص باثبات النبوة من أعلامها ٠

والثانى : فيما يختلف من أقسامها وأحكامها ، ليكون الجمع بينهما أنفى للشبهة وأبلغ فى الابانة ، وجعلت ما تضمنه هذا كتابا مشتملا على أحد وعشرين بابا ٠٠٠ (٤)

---

(١) سورة الزمر ، الاية ٢٧

(٢) سورة العنكبوت ، الاية ٤٣

(٣) انظر : (مفتاح السعادة ٢/٥٣٧ ، ٥٣٨) ٠

(٤) انظر : (أعلام النبوة ٧) ٠

قال طاش كبرى زاده : لا أنفع ولا أحسن من كتاب (أعلام النبوة) للشيخ الامام أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي.(١)

الكتب السياسيه والاجتماعيه :

(١) الاحكام السلطانية :

يعتبر هذا الكتاب من اهم الكتب في السياسة وأشهرها ، ويقع في عشرين بابا ، تعرض فيه المؤلف لعقد الخلافة وشروطها ،وتقليد الوزارة والامارة والامامة وشروط ذلك ، والولاية وانواعها وشروطها ،ووضع الدواوين وترتيبها ونظمها واختصاصها ، واحكام الحسبة ....

ونظرا لأهمية هذا الكتاب فقد طبع مرارا ، وعنى بدراسته المستشرقون ، وترجم الى عدة لغات منها الفرنسية والهولنديه والانجليزيه ... (٢)

وقد قدم الباحث محمد بدر الدين الغالينى سنة ١٩٧٤م الى جامعة الازهر بحثا ـ لنيل درجة الدكتوراه ـ تحت عنوان : (الامام الماوردي وأثره في الفقه الدستوري)

تناول فيه الباحث كتاب (الاحكام السلطانية) دراسة وتحليلا ، وعقد في الفصل الثالث مقارنة بين كتابي (الاحكام السلطانية) للماوردي ،و (الاحكام السلطانية) لابي يعلى الفراء ،وأيهما الأسبق في التأليف. (٣)

(٢) قوانين الوزارة :

قصد الماوردي بتأليفه هذا الكتاب تقديم النصح والارشاد لمن يتولى منصب الوزارة ، حيث رأى الوزير في موضع حرج ، ما بين طاعة الحاكم وبين مصالح الرعية .

---

(١) انظر: (مفتاح السعادة ١/٣٢١)

(٢) انظر: (مقدمة ادب القاضي ١/٥٢).

(٣) انظر: (الامام الماوردي وأثره في الفقه الدستوري ٢١٥ ـ ٢٣٥)

وقد تناول فيه تعريف الوزارة وانواعها وآدابها واسسها ، ومهمة الوزير نحو سلطانه وبلاده ونفسه ، وماله وما عليه ...

والكتاب قد طبع سنة ١٣٩٨هـ ، وقام بتحقيقه ودراسته د . فؤاد عبد المنعم احمد، ود. محمد سليمان داود .

قال المحققان : يكتب الماوردى كتاب قوانين الوزارة ويوجهه الى أحد الوزراء ، فهو رسالة قبل ان يكون كتابا ، وليس من السهل معرفة اسم هذا الوزير يقينا ، ولكن يبدو لنا انه ابن ماكولا وزير جلال الدولة الذى ارتبط بصداقته الماوردى ...

وتعد هذه الرسالة من الرسائل الهامة فى الفكر السياسى الاسلامى ، فقد وضعت خصيصا لقوانين الوزارة . (١)

(٣) تسهيل النظر وتعجيل الظفر :

يتعلق هذا الكتاب بسياسة الملك وقواعده وانواع الحكومات ، وما يزال الكتاب مخطوطا لم يطبع حتى الان ، وتوجد منه نسختان :

احدهما : فى مكتبة (غوتا) فى المانيا الشرقيه ، تحت رقم (١٨٧٢غوتا) وهى نسخة كاملة ، وتقع فى ٦٥ ورقة .

والثانية : فى مكتبة كلية الآداب فى طهران ، وتحمل الرقم (٩٠ـ د) وهذه النسخة مختصرة من الكتاب اختصارا شديدا ،الا أنها شملت اغلب موضوعاته ، ووقعت فى ١٢ صفحة . (٢)

ويقوم الان الاستاذ محى هلال السرحان بتحقيق الكتاب ونشره .

قال المحقق : ولما قرأت الكتاب وجدته ان لم يزد اهمية على الاحكام السلطانية فلا يقل عنه ذلك ، لان الماوردى فى كتابه هذا يعالج موضوعين مهمين لهما خطرهما .

---

(١) انظر : (قوانين الوزارة ٢٤) .

(٢) انظر : (مجلة المجمع العلمى العراقى ج ٢٨/٢٢٩) .

أولهما : الكلام فى اصول الاخلاق من الناحية النظرية ، وبهذا يبدو لنا جانب غامض من جوانب شخصيته فى كونه فيلسوفا يحتل مكانه بين فلاسفة عصره كابن سينا وابن مسكويه وغيرهما .

والثانى : فى سياسة الملك وقواعده .(١)

(٤) نصيحة الملوك :

من الكتب المخطوطه ، ولم يطبع حتى الان ،توجد منه نسخة مخطوطة بالمكتبة الوطنية بباريس فى مجموع تحت رقم (٢٤٤٧) ، ويقع فى (٦٣ ورقه) ومؤرخ بتاريخ ١٠٠٧هـ (٢) .

وقد بداء الماوردى كتابه هذا بآيات من القران الكريم ، وأحاديث عن رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ تبين أن النصيحة واجبة على العلماء للحكام ، فصلاح الحكام صلاح للرعية ، وأن نصيحة الحكام نصيحة للكافة ، ونصيحة الكافة هداية الى مصلحة العالم بأسره ....

وقد قسم الكتاب الى عشرة أبواب على النحو التالى :

الباب الاول : الحث على قبول النصائح .

الباب الثانى : الابانة عن جلال شأن الملك والملوك وما يجب عليهم أن يأخذوا به أنفسهم من الخلال التى تشاكل منازلهم .

الباب الثالث: الخلال التى من جهتها يعرض الفساد فى الممالك والملك .

الباب الرابع : فصول من المواعظ ينتفع بها ، ويعالج بها قسوة القلوب ، ويتداوا بها من أمراض الاهواء وانتقام الشهوات .

الباب الخامس: سياسة النفس ورياضتها .

الباب السادس: سياسة الخاصة من الأهل والولد والقرابة والخدم والجند .

---

(١) انظر : (مقدمة آدب القاضى ١/٥٤) .

(٢) انظر : (الامام ابو الحسن الماوردى ٢٩) .

الباب السابع: سياسة العامة وتدبير أهل الملكة •

الباب الثامن: تدبير الأموال جمعها وتفريقها •

الباب التاسع: تدبير الأعداء •

الباب العاشر: تقديم الفتاوى ، وطلب التأويلات لكثير مما يجرى بيانه على أيدى الملوك ،ويكرهه كثير من العلماء والعقلاء • (١)

الكتب اللغويه والأدبيه :

(١) كتاب في النحو :

وهو من الكتب المفقوده ، ولا نعلم عنه شيئا •

قال ياقوت الحموى : وله كتاب في النحو رأيته في حجم الايضاح أو أكبر • (٢)

قال حاجي خليفة: الايضاح في النحو للشيخ ابى على حسن بن احمد الفارسى النحوى المتوفى سنة سبع وسبعين وثلاثمائه ، وهو كتاب متوسط • (٣)

(٢) الأمثال والحكم :

من كتب الأدب المخطوطه ، توجد منه نسخة في مكتبة (ليدن) تحت رقم (٣٨٢وارنر) في المجموع رقم (٦٥٥ ـ القسم الثانى) وعدد أوراقه (٦٨ ورقه) •

قال الماوردى في مقدمة الكتاب : (وجعلت ما تضمنه من السنة ثلاثمائة حديث ومن الحكمة ثلاثمائة فصل ، ومن الشعر ثلاثمائه بيت ، وقسمت ذلك عشرة فصول ، أو دعت كل فصل منها ثلاثين حديثا وثلاثين فصلا وثلاثين بيتا ، فيكون ما يتخلل الفصول من اختلاف اجناسها أبعث على درسها واقتباسها • وختم الكتاب بفصل يشتمل على ادعية بليغة ومعان بديعة • (٤) •

---

(١) انظر: (قوانين الوزارة ١٤) •
(٢) انظر: (معجم الادباء ١٥/٥٤) •
(٣) انظر: (كشف الظنون ١/٢١١) •
(٤) انظر: (قوانين الوزارة ١٣) •

(٣) البغية العليا في أدب الدين والدنيا :

كتاب جليل يتجه الماوردى فيه الى الكشف عن المبادىء الاخلاقية للفرد والجماعة ، ويستند فيه الى نصوص من الكتاب والسنة والامثال والحكم وأقوال الشعراء والادباء .

وقد طبع الكتاب بمصر عدة طبعات ، ونظرا لقيمته العلمية فقد قامت وزارة المعارف المصريه بتقريره على طلاب المدارس الثانويه .

وقد قام الاستاذ مصطفى السقا بتحقيقه والتعليق عليه .

قال المحقق في مقدمته : وموضوع هذا الكتاب الأخلاق ، والفضائل الدينية من الناحية العلمية الخالصة ، وبعضه في الآداب الاجتماعيه ، وهي التي سماها المؤلف (آداب المواضعة) وهو لا يتعرض لأصول الأخلاق من الوجهة النظرية العلمية ، كالوراثه والبيئه والغرائز والأمزجة والعادة وما اليها وانما يعول على ما في القرآن والسنة النبوية المحمديه ، من آيات وأحاديث تحث على الفضائل ، وتنهى عن الرذائل ، ثم يعول بعد ذلك على التراث الأدبي العربي والتراث الاجنبي القديم الذى امتزج بآداب العرب والاسلام بعد الفتح العربي ، فيتخذ من هذا وذاك حكما وعظات ، وأمثالا وأشعارا .... (١)

مؤلفات نسبــــة لــــه :

حملت بعض فهارس المكتبات الخاصة بالمخطوطات العربية ، اسماء كتب منسوبة للماوردى ، وهي على النحو التالي :

أولا : في فهرس المكتبة السليمانيه في استانبول ، اشار الى أن للماوردى كتابا باسم (أدب القاضي) .

---

(١) انظر : (ادب الدنيا والدين ١٢) .

ثانيا : فى فهرس مكتبة جامعة ليدن فى هولندا ، اشار الى أن للماوردى كتابا باسم (أدب التكلم) .

ثالثا : فى فهرس مكتبة الاسكوريال بمدريد فى اسبانيا ، اشار الى أن للماوردى كتابا باسم (معرفة الفضائل) .

رابعا : فى فهرس مكتبة مسجد فاتح باستانبول ، اشار الى أن للماوردى كتابا باسم (الرتبة فى طلب الحسبة) وقد قام الاستاذ محى السرحان بالقاء الضوء على هذه المخطوطات ومظانها وصحة نسبتها للماوردى . (١)

ثناء العلماء عليه :

أجمع الذين ترجموا للماوردى على أنه كان أحد العلماء الاجلاء ، والحفاظ الاذكياء ، وعلى انه كان رأسا فى التفسير والفقه والاصول واللغة ، وعلى ان مصنفاته كلها مفيدة ، وأنها عظيمة القدر جليلة النفع .

يقول فيه ابن خلكان : كان من وجوه الفقهاء الشافعية ومن كبارهم ... وكان حافظا للمذهب . (٢)

ويقول السيوطى : كان حافظا للمذهب ، عظيم القدر ، مقدما عند السلطان ، له المصنفات الكثيرة فى كل فن : الفقه ، والتفسير ، والأصول ، والأدب . (٣)

ويقول ابن السبكى : كان اماما جليلا عظيم القدر رفيع الشأن كبير المحل ، له اليد الباسطة فى المذهب والتفنن التام فى سائر العلوم . (٤)

ويقول الذهبى : الامام العلامة اقضى القضاة أبو الحسن الماوردى صاحب التصانيف (٥)

---

(١) انظر : (مقدمة أدب القاضى ١/٥٨ ـ ٦٤) .

(٢) انظر : (وفيات الأعيان ٣/٢٨٢) .

(٣) انظر : (طبقات المفسرين ٨٣) .

(٤) انظر : (طبقات السبكى الوسطى ل ٢١٣) .

(٥) انظر : (سير أعلام النبلاء ١١/ل ٢١) .

ويقول أبو اسحاق الشيرازي ـ وهو ممن عاصر الماوردي ـ: درس بالبصرة وبغداد سنين كثيره وله مصنفات كثيرة في الفقه ، والتفسير ، واصول الفقه ، والأدب ، وكان حافظا للمذهب . (١)

ويقول ابن كثير : ابو الحسن الماوردي اقضى القضاة احد أصحاب الوجوه في المذهب ، مؤلف الحاوي الكبير الذي هو في المصنفات عديم النظير في بابه . (٢)

ويقول ابن الجوزي : كان من وجوه فقهاء الشافعية ، وله تصانيف كثيره في اصـول الفقه وفروعـــه ....

.. وكان ثقة صالحا . (٣)

ويقول اليافعي : الامام النحرير الكبير اقضى القضاة ابو الحسن الماوردي مصنـف (الحاوي الكبير) النفيس الشهير ... كان اماما في الفقه والاصول والتفسير بصيرا بالعربية ...

وكان حافظا للمذهب درس العلوم ... (٤)

وفاتـــه :

اجمع المؤرخون على ان الامام أبا الحسن الماوردي كانت وفاته ببغداد ، يوم الثلاثاء ثلاثين من شهر ربيع الاول سنة (٤٥٠هـ) خمسين واربعمائه ، الموافـــق لسنة (١٠٥٨ م) ثمان وخمسين وألف ميلاديه .

ودفن من الغد يوم الاربعاء مستهل شهر ربيع الآخر في مقبرة باب حرب ، وقد صلـى عليه تلميذه الخطيب البغدادي في جامع المدينة . (٥)

---

(١) انظر : (طبقات الفقهاء ــ للشيرازي ١١٠) .

(٢) انظر : (طبقات ابن كثير ل ١١) .

(٣) انظر : (المنتظم ١٩٩/٨) .

(٤) انظر : (مرأة الجنان ٧٢/٣)

(٥) انظر : (تاريخ بغداد ١٠٢/١٢) .

وحضر جنازته جمع غفير من العلماء والرؤساء الذين حضروا جنازة القاضي أبـــي الطيب الطبري المتوفى قبل الماوردي باحد عشر يوما ٠ (١)

وقد ذكر ابن حجر في (اللسان) أن وفاته كانت سنة (٤٥٥هـ) خمس وخمسين واربعمائه ، نقلا عن الخطيب البغدادي ٠ (٢)

وهذا خطاء ، لأمرين :

احدهما : ان الخطيب البغدادي قد صرح في تاريخه ان وفاته كانت سنـــة (٤٥٠هـ) ٠ (٣)

والثاني : ان ابن حجر نفسه قد ذكر ان الماوردي قد توفي هو والقاضي أبو الطيب الطبري في شهر واحد ، والمؤرخون قد اجمعوا على ان وفاة القاضـــي ابو الطيب الطبري كانت سنة (٤٥٠هـ) ٠ (٤)

وما ذكره ابن القنفذ المتوفى سنة (٨٠٩هـ) في كتابه (شرف الطالب) : ان الماوردي كانت وفاته سنة (٤٥٦ هـ) ٠ (٥)

فهو خطأ في النقل أو الطبع ، لأن المتقدمين والمعاصرين للمـــاوردي أوثق وادق في النقل من المتأخرين عنه ٠ ـ والله اعلم ـ ٠

---

(١) انظر : (طبقات الاسنوي ٢/٣٨٨) ٠

(٢) انظر : (لسان الميزان ٤/٢٦٠) ٠

(٣) انظر : (تاريخ بغداد ١٢/١٠٢) ٠

(٤) انظر ترجمته في : (طبقات ابن كثير ل ١٠٩) (طبقات النووي ل ٢٣٦) ٠

(٥) انظر : (شرف الطالب في أسنى المطالب ٥٦) ٠

كتاب مختصر المزني :

للامام الجليل ، ابي ابراهيم اسماعيل بن يحي بن اسماعيل المزني •
المولود سنة (١٧٥هـ) خمس وسبعين ومائة ••• والمتوفي سنة (٢٦٤هـ)
أربع وستين ومائتين •(١)

اختصره من كلام الامام الشافعي في سائر كتبه المختلفة ••• ويعد كتابه هذا أحد الكتب الخمس المشهورة بين الشافعيه وهي : (مختصر المزني ، والمهذب ، والتنبيه ، والوسيط ، والوجيز) •

قال الامام النووى : وهذه الكتب الخمسة مشهورة بين أصحابنا يتداولونها أكثر تداول ، وهي سائرة في كل الأمصار ، مشهورة للخواص والمبتدئين في كل الأقطار •••(٢)

قال ابن سريج : تخرج مختصر المزني من الدنيا عذراء ، وعلى منواله رتبوا ولكلامه فسروا وشرحوا • والشافعية عاكفون عليه ودارسون له ، ومطالمون به دهرا ••• ثم كانوا بين شارح مطول ومختصر مملل ، والجمع منهم معترف انه لم يدرك من حقائقه غير اليسير•••(٣)

وللكتاب شروح وتعليقات كثيرة ، نذكر بعضا منها علي سبيل الذكر لا الحصر :

١ ـ شرحه الامام الفاضل أبو اسحاق ابراهيم بن احمد بن اسحاق المروزى المتوفي سنة (٣٤٠هـ) • في نحو ثمانية اجزاء •

قال أبو بكر بن هداية الله : وقد شرح المختصر شرحا مبسوطا ، وهو أحسن ما وقفت عليه من شروحه •••(٤)

---

(١) سوف تأتي ترجمة الامام المزني صفحة (٢٣٦)
(٢) انظر : (تهذيب الاسماء واللغات ـ القسم الاول ـ ٣/١)
(٣) انظر : (كشف الظنون ١٦٣٥/٢)•
(٤) انظر : (طبقات ابن هداية الله ٦٧) وايضا : (طبقات الشافعية ـ لابن كثير ـ ل ٧١) (وفيات الاعيان ٢٧/١)•

٢ ـ وشرحه القاضى أبوعلي بن أبى هريرة الحسن بن الحسين المتوفى سنة (٣٤٥هـ) ٠٠٠٠ وعلق على شرحه الامام أبي علي الطبرى المتوفى سنة (٣٥٠هـ) ٠٠٠ (١)

٣ ـ وشرحه ابو علي الحسن بن قاسم الطبرى المتوفي سنه (٣٥٠هـ) ٠ في كتاب أسماه : (الأفصاح شرح مختصر المزنى).(٢)

٤ ـ وشرحه القاضى ابو حامد احمد بن بشر بن عامر المروروذ ى المتوفى سنة (٣٦٢هـ) ٠٠٠ (٣)

٥ ـ وشرحه الامام أبو الحسن محمد بن يحى بن سراقة الشافعى المتوفى سنة (٤١٠هـ) ٠٠٠ (٤)

٦ ـ وشرحه الشيخ ابوعبد الله محمد بن عبد الله بن مسعود المسعودى المتوفي سنة (٤٢٠ هـ) ٠٠ (٥)

٧ ـ وشرحه الامام الفاضل أبوعلي الحسين بن شعيب بن محمد السنجى المتوفي سنة (٤٣٠هـ) ٠

قال السبكي : ويسميه امام الحرمين بـ (المذهب الكبير) ٠ (٦)

وقال ابن هداية الله : جمع فيه بين طريقى الخراسانين والعراقيين ٠ (٧)

---

(١) انظر : (طبقات الشافعية ـ لابن كثير ـ ل ٧٣ ، ٧٤) (طبقات السبكى الكبرى ٢٥٦/٣) (وفيات الاعيان ٧٥/٢) ٠

(٢) انظر : (هدية العارفين ٢٧٠/١) (كشف الظنون ١٦٣٥/٢) ٠

(٣) انظر : (طبقات السبكى الكبرى ١٣/٣) (البداية والنهاية ٢٠٩/١١) (وفيات الاعيان ٦٩/١) ٠

(٤) انظر : (معجم المؤلفين ١٠٢/١٢) (هدية العارفين ٦٠/٢) ٠

(٥) انظر : (الوافى بالوفيات ٢٢١/٣) (طبقات السبكى الكبرى ١٧١/٤) (طبقات ابن هداية الله ١٣٧) ٠

(٦) انظر : (طبقات السبكى الكبرى ٣٤٤/٤) (طبقات السبكى الوسطى ل ١١) ٠

(٧) انظر : (طبقات ابن هداية الله ١٤٢) ٠

٨ ــ وشرحه القاضي ابو الطيب طاهر بن عبد الله بن طاهر الطبري المتوفى سنة (٤٥٠هـ)٠

والكتاب ما زال مخطوطا ٠٠٠ وتوجد منه عدة نسخ في دار الكتب بالقاهرة ، ومكتبة احمد الثالث في تركيا ٠٠٠(١)

٩ ــ وشرحه الامام ابو بكر محمد بن احمد بن الحسين الشاشي المتوفى سنة (٥٠٧ هـ)٠ وسماه (الشافي شرح مختصر المزني)٠

قال الصفدي : استوفى فيه اقوال الشافعي ووجوه أصحابه ، وأقاويل الفقهاء ، وذكر لكل مقالة حجة ٠٠٠(٢)

١٠ــ وشرحه أبو الفضل عبد الجبار بن عبد الغني بن علي الانصاري الحرستاني المتوفى سنة (٦٢٤ هـ) ٠٠٠(٣)

١١ــ وشرحه الشيخ ابو عبد الله محمد بن احمد بن عثمان بن عدلان المتوفى سنة (٧٤٩ هـ)٠ شرحا مطولا ولم يكمله ٠٠

والكتاب ما زال مخطوطا ، وتوجد منه اجزاء في دار الكتب بالقاهره ٠(٤)

١٢ــ وشرحه أبو زكريا يحي بن محمد بن محمد الحدادي ، المناوي المتوفى سنة (٨٧١ هـ) ٠٠٠(٥)

---

(١) انظر : (تهذيب الاسماء واللغات ــ القسم الاول ــ ٢٤٧/٢) (وفيات الاعيان ٢/٥١٤) (طبقات السبكي الكبرى ١٤/٥) (البداية والنهاية ٧٩/١٢) (تاريخ التراث العربي ١٨٠/٢)٠

(٢) انظر : (طبقات الشافعية ــ لابن كثير ــ ل ١٣٨) (الوافي بالوفيات ٧٣/٢)٠
(طبقات السبكي الكبرى ٧٢/٦)٠

(٣) انظر : (هدية العارفين ٤٩٩/١) (معجم المؤلفين ٨٠/٥)٠

(٤) انظر : (الوافي بالوفيات ١٦٦/٢) (الدرر الكامنه ٤٢٤/٣) (شذرات الذهب ١٦٤/٦) (تاريخ التراث العربي ١٨٠/٢)٠

(٥) انظر : (معجم المؤلفين ٢٢٧/١٣) (الاعلام ٢١٢/٩) (شذرات الذهب ٣١٢/٧)٠

١٣ ـ وشرحه ابو يحى زكريا بن محمد بن احمد الانصاري المتوفى سنة (٩٢٦ هـ) ...(١)

١٤ ـ وشرحه القاضي أبو الحسن علي بن الحسين الجوري ، في كتاب أسماه : (المرشد في شرح مختصر المزني) يقع في عشر مجلدات ..(٢)

١٥ ـ وألّف الحافظ الكبير ابو احمد عبد الله بن عدى بن عبد الله الجرجاني المتوفى سنة (٣٦٥ هـ) ... كتابا علي (مختصر المزني) سماه (الانتصار) ...(٣)

١٦ ـ وفسر ألفاظه امام اللغه أبو منصور محمد بن احمد بن الأزهر الأزهري الهروي المتوفى سنة (٣٧٠ هـ) ...(٤)

١٧ ـ وقام الشيخ أبو بكر عبد الله بن محمد بن زياد النيسابوري المتوفى سنة (٣٢٤ هـ) بكتابة زيادات على (مختصر المزني) ...(٥)

١٨ ـ وعلق عليه الشيخ أبو بكر محمد بن داود بن محمد الداودي الصيدلاني المتوفى سنة (٤٢٧ هـ).

قال السبكي : وهو الذي علق على المزني شرحا مسمى عند الخراسانيين بـ (طريقة الصيدلاني) لانه علقه على طريقة شيخه القفال ..(٦)

---

(١) انظر : (هدية العارفين ١/٣٧٤) (معجم المؤلفين ٤/١٨٢).

(٢) انظر : (طبقات السبكي الوسطى ل ٢٠٧) (كشف الظنون ٢/١٦٥٤) (طبقات السبكي الكبرى ٣/٤٥٧).

(٣) انظر : (طبقات الشافعية ـ لابن كثير ـ ل ٨١) (طبقات السبكي الكبرى ٣/٣١٦) (تذكرة الحفاظ ٣/٩٤١) (هدية العارفين ١/٤٤٧) (شذرات الذهب ٣/٥١).

(٤) انظر : (طبقات الشافعية ـ لابن كثير ـ ل ٨٢) (بغية الوعاة ١/٢٠) (طبقات السبكي الكبرى ٣/٦٤).

(٥) انظر : (طبقات السبكي الوسطى ل ١٢٨) (طبقات الشافعية ـ لابن كثير ـ ل ٦٢) (طبقات الأسنوي ٢/٤٨١).

(٦) انظر : (طبقات السبكي الكبرى ٣/١٤٨ ، ١٤٩) (طبقات ابن هداية الله ١٥٢) (كشف الظنون ٢/١٦٣٦).

١٩ ـ وقام بنظمه الشيخ أبو رجاء محمد بن احمد بن الربيع الأسواني المتوفى سنة (٣٣٥هـ) ... (١)

٢٠ـ واختصره الشيخ أبو محمد عبدالله بن يوسف بن حيويه الجويني المتوفى سنة (٤٣٨هـ) واسماه: (المعتصر في مختصر المختصر) . (٢)

٢١ ـ وقام الامام أبو حامد محمد بن محمد بن احمد الغزالي المتوفى سنة (٥٠٥هـ) ولخص مختصر الجويني في كتاب بعنوان: (خلاصة المختصر ونقاوة المعتصر) . وتوجد منه نسخة في المكتبة السليمانيه بتركيا (٣)

وجاء اسمه في (الكشف): (عنقود المختصر ونقاوة المعتصر) . (٤)

.... وكان صاحبنا ضمن الكوكبة الاولى من العلماء الذين ساهموا مساهمة جادة في شرح هذا الكتاب ، والاجتهاد في المسائل التي لا نص فيها ، فكان دوره كبيرا في ذلك ... وقد نبه كثير من علماء الشافعية على كثير من المسائل التي استفيدت منه ....

---

(١) انظر: (طبقات الشافعيه ـ لابن كثير ـ ل ٧٥) (طبقات السبكي الكبرى ٣/ ٧٠)

(٢) انظر: (شذرات الذهب ٣/ ٢٦٢) (كشف الظنون ٢/ ١٧٣١) (هدية العارفين ١/ ٤٥١) .

(٣) انظر: (تاريخ التراث العربي ٢/ ١٨٠ ، ١٨١) .

(٤) انظر: (كشف الظنون ٢/ ١١٧٤ ، ١٦٣٦) .

مسلك الماوردى فى كتابه :

١ ـ ينقل نص قول الامام الشافعى من عبارة مختصر المزنى ، ويجعله عنوانـــا لمسألة ... ثم يقوم بشرح ذاك النص مستوعبا للمذهب .

٢ ـ اذا كان هناك مذهب مخالف للشافعى فى المسألة أورده المؤلف ، وفـــى الغالب يكون ذاك المذهب للأحناف ، فقد ناقشهم ما يزيد على (١٢٠) مسألة ... أما بقية المذاهب الاخرى فنادرا ما يذكر قولهم ويناقشهـــم ، فقد ناقش مع مالك (٤٩) مسألة ، ومع أحمد (١١) مسألة تقريبا ...

٣ ـ لا يكتفى بذكر رأى المذهب المخالف ، بل يستعرض أدلته من الكتـــاب والسنة والقياس ، مع ذكر وجه الاستدلال ... ثم يورد أدلة الشافعـــى ووجه الاستدلال بها ... وأخيرا يناقش أدلة الخصم وما يثيره من اعتراضات ملتزما فى ذلك بطرق المناظرة والالزام بالحجـة .

٤ ـ فى أحيان قليله قد يتعرض الشارح لذكر المصدر الذى نقل منه رأى المذهب المخالف .(١)

٥ ـ عند بداية كل باب فى الحدود يذكر الماوردى جميع الآيات التى تتعلـق بذاك الباب ، ثم يقوم بتفسيرها وشرحها وذكر الاوجه والقراءات ، وسبـب النزول ان وجـد .(٢) .

٦ ـ يستوعب أغلب المسائـل الفقهية التى تخص المذهب فى فصول مفرعـة من أصل المسألة فى الغالــب .

---

(١) انظر: صفحة (٢٧٢) .

(٢) انظر: صفحة (٩٥ـ ١١١) (٩٧٣ ـ ١٠٠٢) .

٧ ـ اذا كان للشافعي قولان ـ قديم وجديد ـ في المسألة ذكرهما ، وقد يذكر من روى ذلك عنه ، أو من قال به من الأصحاب أو المذاهب الاخرى ٠ (١)

٨ ـ اذا كان في المسألة الفقهية وجهان أو أوجه للأصحاب ذكرها ، وفي الغالب يذكر من قال بالوجه أو صححه ٠ (٢) ٠٠٠ وقد ذكر في كتاب الحدود ما يزيد على (٤٢٥) وجها ٠٠٠

٩ ـ لم يفت الشارح أن يضبط أسماء بعض أسماء الرجال الذين تطرق اليهم الالتباس ٠ (٣)

١٠ ـ يلجأ الماوردي أحيانا لتسجيل أوائل الاشخاص في الحادثه ٠ (٤)

١١ ـ دوّن آراء كثير من الصحابة والتابعين وتابعيهم ، كعمر وعلي وابن عباس ، والاوزاعي ، والحسن البصري ، والليث بن سعد ، وابن زاهويه ، وابن أبي ليلى ، وغيرهم الكثير ٠ (٥)

١٢ ـ دوّن كثيرا من أقوال فقهاء الشافعية ، الذين سبقوه وفقدت مؤلفاتهم ، كأبي محمد ابراهيم بن محمد البلدي (٦) وأبي عبد الرحمن احمد بن محمد بن عبد الله الشافعي (٧) وأبي الطيب محمد بن المفضل الضبي المتوفى سنة (٣٠٨هـ) (٨) وابي حفص عمر بن عبد الله بن موسى ابن الوكيل المتوفى سنة (٣١٠هـ) (٩) وغيرهم الكثير ٠٠

---

(١) انظر صفحة : (٢٩٢) (٣٠٨) (٣٤٣ ـ ٣٤٦) ٠

(٢) انظر صفحة : (٣٨٠) (٤٧٤) (٦٣٩) ٠

(٣) انظر صفحة : (٤٦٨) ٠

(٤) انظر صفحة : (٤٣٦) (٨٧٣) (١١٢٨) ٠

(٥) انظر صفحة : (٤٥٥ ـ ٤٦١) (٦٦٥ ـ ٦٦٧) ٠

(٦) انظر صفحة : (٥٩٥) ٠

(٧) انظر صفحة : (٤٥٥) ٠

(٨) انظر صفحة : (١١٠) ٠

(٩) انظر صفحة : (٧٧٨) ٠

كما دونّ أقوال بعض شيوخه كابى القاسم عبد الواحد الصيمرى المتوفـــى سنة (٣٨٦هـ) (١) وأبى حامد احمد الاسفراينيى المتوفى سنة (٤٠٦هـ). (٢) وبذلك حفظ لنا هذا التراث ونقله للأجيال اللاحقـه...

١٣ـ دأب الماوردى على شرح كثير من الكلمات اللغوية ، وايضاح ما فيه غموض ولبس . (٣)

١٤ـ عند تفسيره لبعض الكلمات ، قد يستشهد ببعض الآبيات الشعريـــه، أو بأقوال أهل اللغة . (٤)

١٥ـ فى أماكن متفرقة من الكتاب نجد الشارح يدلى بدلوه فى المسألة،...

فتارة : يرجح بين الاقوال والأوجه ، فيقول : (وهوأشبه) (٥) ، (وهو الاظهر) (٦) ، (وهو أقيس) (٧) ، (ولهذا الوجه وجه) (٨) ؛

وتارة : يعترض على بعض الأوجه والاقوال ، فيقول : (وهو الاضعف) (٩) ، (وهذا الفرق لا وجه له) (١٠) ، (وهذا تناقض) (١١) .

وتارة : يقوم بتخريج حكم المسألة ، وفق ما يقتضيه ظاهر المذهـب ، فيقول : (وهذان الوجهان مخرجان من اختلاف قوليه) . (١٢) ==

---

(١) انظر صفحة : (١٢٥٠) .

(٢) انظر صفحة : (٣٠٢) .

(٣) انظر صفحة : (١٤٧) (١٠٥١) (١٠٨٨) (١١٨٥) .

(٤) انظر صفحة : (٦٧٢) (١٠٤٥ ـ ١٠٤٦) (١٠٣٧) .

(٥) انظر صفحة : (١٧٧) .

(٦) انظر صفحة : (٢٤٤) .

(٧) انظر صفحة : (٣١٢) .

(٨) انظر صفحة : (٥٧٢) .

(٩) انظر صفحة : (٥٥٨) .

(١٠) انظر صفحة : (١٨٦) .

(١١) انظر صفحة : (٤٨٢) .

(١٢) انظر صفحة : (١٣٣٧) .

= **وتارة** : يفرع على المسألة فروع جديده ، فيقول : (ويتفرع على هذا) • (١)

وتارة : يخرج قول جديد للشافعي من كلام علقه في بعض كتبه • (٢)

وتارة : يقيد اطلاق بعض الأوجه للأصحاب ، فيقول : (والاصح من اطلاق هذين الوجهين عندى) • (٣)

---

(١) انظر صفحة : (١٦١) (٣٠٣) (٥٦٨) •

(٢) انظر صفحة : (٢٩٣) •

(٣) انظر صفحة : (٢١٠) •

مسائل فقهيــة ظهر فيها طابع الماوردى كمجتهــد :

دونّ الفقهاء فى كتبهم كثيرا من المسائل والآراء التى قال بها الامــام الماوردى فى الحدود ، وكانت موضع تقدير واستحسان ، نختار منها :

١ ـ الحجر الذى يرجم به الزانى يكون ملء الكف ، ولا يكون أكبر منه كالصخرة فيقتله ، ولا أصغر منه كالحصاة فيطول عليه ... (١)

٢ ـ تعرض التوبة على الزانى قبل رجمه لتكون خاتمة امره ، فان حضر وقت صلاة امر بها ، وان تطوع مكن من ركعتين ، وان استسقى ماء سقى ، وان استطعم طعاما لم يطعم ... والفرق بينهما : ان الماء لعطش متقدم والاكل لشبع مستقبل ... (٢)

٣ ـ لا يجوز ان يحبس الزانى فى تغريبه الا ان يتعرض للزنا أو افساد النساء ، فيحبس كفا عن الفساد تعزيرا مستجدا ... (٣)

٤ ـ موءنة تغريب الزانى فى بيت المال من خمس الخمس كأجرة الجلاد ، فان أعوز بيت المال كانت المؤنة فى ماله ... كما تكون فيه اجرة مستوفى الحد منه عند الاعواز .... (٤)

٥ ـ لا يمنع الزانى فى التغريب من أن يأخذ معه مالا ليتجرّ به ... (٥)

---

(١) انظر: (مغنى المحتاج ٤/١٥٣) (فتح الجواد ٢/٢٤٢) (فيض الالــه المالك ٢/٣١٣) (تحفة المحتاج ٩/١١٧).

(٢) انظر: (بحر المذهب ١٠/ل١٢) (كفاية النبية ١٣/ل٨٣) (اسنى المطالب ٤/١٣٣).

(٣) انظر: (حاشيه الشروانى ٩/١١٠) (مغنى المحتاج ٤/١٤٨) (بحر المذهب ١٠/ل٦) (نهاية المحتاج ٧/٤٠٨) (تحفة المحتاج ٩/١١٠).

(٤) انظر: (كفاية النبيه ١٣/ل٦٦) (بحر المذهب ١٠/ل٦).

(٥) انظر: (بحر المذهب ١٠/ل٦) (تحفة المحتاج ٩/١١٠) (الغرر البهيـة ٥/٨٧) (مغنى المحتاج ٤/١٤٨).

٦ ــ اذا انقضت مدة التغريب ، وكان البلد الذى غرب اليه معينا : لم يعد الا باذن الامام ، فان عاد بغير اذنه عزر كما يعزر اذا خرج من الحبس بغير اذن ...(١)

٧ ــ ينبغى للامام أن يثبت فى ديوانه أول زمان تغريبه ، ليعلم باثباته استيفاء حده ، فان لم يثبته وادعا المحدود انقضاء السنة ، وعدمت البينة فالقول فيه قول المحدود ، لأنه من حقوق الله تعالى المسترعاة ، ويحلف استظهارا ....(٢)

٨ ــ اذا اجتمع فى حدود الله تعالى اقرار وشهادة ، ينظر فى اجتماعهما :

فان تقدم الاقرار على الشهادة : كان وجوب الحد بالاقرار ، وسقط بالرجوع .

وان تقدمت الشهادة على الاقرار : كان وجوب الحد بالشهادة ،ولم يسقط بالرجوع .. لان وجوبه بالسابق منهما ، فلم يوءثر فيه ماتعقبه .(٣)

٩ ــ اذا كان المحدود فى بلاد الحر التى لا يسكن حرها ، أو فى بلاد البرد التى لا يقل بردها لم يوءخر حده ، ولم ينقل الى البلاد المعتدلة ، لما فيه من تأخير الحد ولحوق المشقة .. وقوبل افراط الحر وافراط البرد بتخفيف الضرب حتى يسلم فيه من القتل ....(٤)

١٠ ــ القاذف اذا لم يتب لم تقبل أخباره عن الرسول ــ صلى الله عليه وسلم ــ ، لان ما جرح فى تعديل الشهادة المتعلقة بالحقوق كان أولى ان يجرح فى تعديل الرواية المتعلقة بالدين ...(٥)

---

(١) انظر : (بحر المذهب ١٠/ل ٥) (كفاية النبية١٣/ل٦٦) (اسنى المطالب٤/ ١٣٠) .

(٢) انظر : (كفاية النبيه١٣/ل٦٦) (بحر المذهب١٠/ل٦) (مغنى المحتاج ٤/ ١٤٨) . (نهاية المحتاج ٧/ ٤٠٧) .

(٣) انظر : (بحر المذهب ١٠/ل١٧) (مغنى المحتاج ٤/ ١٥٠) (نهاية المحتاج٧/ ٤١٠)

(٤) انظر : (بحر المذهب ١٠/ل١٨) (حاشية الجمل ٥/ ١٣٢) (اسنى المطالب٤/ ١٣٣) (نهاية المحتاج ٧/ ٤١٤) (مغنى المحتاج ٤/ ١٥٥) .

(٥) انظر : (بحر المذهب ١٠/ل٢٦) .

١١ـ لو كان للبلد ديناران أعلى وأدنى ، وكلاهما خالص ففيما تقوم به السرقة منها ؟ وجهان :

احدهما : بالأدنى ، اعتبارا بعموم الظاهر.

والثاني : بالاعلى ، ادراء للقطع بالشبهة ...(١)

١٢ـ الاحراز تختلف من خمسة أوجه : باختلاف نفاسة المال وخسته ، وباختلاف سعة البلد وكثرة دعاره وعكسه ، وباختلاف الوقت أمنا وعكسه ، وباختلاف السلطان عدلا وغلظة على المفسدين وعكسه ، وباختلاف الليل والنهار واحراز الليل أغلظ ... (٢)

١٣ـ عدد قطار الابل التى تكون محرزة ثلاثة أو أربعة ، وغايته خمسة ان كان فى الجمال فضل جلد وشهامة ...(٣)

١٤ـ المراح فى الصحراء يكون حرزا بشرطين : اجتماعها فيه بحيث يحسّ بعضها بحركة بعض . وان يكون معها حافظ مستيقظ.. فان نام احتاج الى شرط ثالث : وهو ما يوقظه ان اريد سرقتها ككلاب تنبح أو أجراس تتحرك فان أخلّ بهذا عند نومه لم تكن محرزة ....(٤)

١٥ـ اذا توسد هميان فيه دنانير أو دراهم ، لم يكن وضعه تحت رأسه اذا كان نائما حرزا حتى يشده فى وسطه ، لان الاحراز تختلف باختلاف المحرزات ...(٥)

---

(١) انظر: (بحر المذهب ١٠/ل٤٩) (كفاية النبيه ١٣/ل١٠٢) (حاشية الرملى ١٣٧/٤) (مغنى المحتاج ١٥٩/٤).

(٢) انظر: (بحر المذهب ١٠/ل٥٢) (كفاية النبيه ١٣/ل١٠٤) (مغنى المحتاج ١٦٤/٤) (حاشية الرملى ١٤١/٤).

(٣) انظر: (كفاية النبيه ١٣/ل١٠٧) (بحر المذهب ١٠/ل٥٤).

(٤) انظر: (مغنى المحتاج ١٦٨/٤).

(٥) انظر: (اسنى المطالب ١٤٢/٤) (تحفة المحتاج ١٣٦/٩) (مغنى المحتاج ١٦٥/٤) (بحر المذهب ١٠/ل٥٦).

١٦ـ اذا سرقت الاشجار وكانت مما يقطع سارق ثمارها : قطع سارق أشجارها ،

وان كانت مما لا يقطع سارق ثمارها : لم يقطع فى أشجارها ...(١)

١٧ـ اذا سرق بيتا خربا خلا من أهله ، نظر: ان كان بناؤها وثيقا لم يستهدم: قطع.

وان كان مستهدما متخلخلا: لم يقطع... فان كان على خراب البناء

أبواب : لم يقطع فى أخذها ، وان قطع فى ألة بنائها ...

والفرق بينهما : ان الابواب محرزة بالسكنى ، والألة محرزة بالبناء..(٢)

١٨ـ اذا ثقب لص داخل الحرز سقاء فيه دهن أو عسل ،فجرى منه الى خارج الحرز: قطع أن أمكن أن يؤخذ منه بعد خروجه قيمة نصاب ، وان تمحق عند خروجه حتى لم يمكن أخذه : ضمن ولم يقطع، لانه قد صار كالمستهلك فى الحرز ....

١٩ـ اذا أخذ السارق حليا لحر صغير وكانت من ملابسه، فان أخذه السارق مستخفيا : قطع ، لأخذه من حرز .. وان أخذه مجاهرا : فان كان للصبى تمييز يمكن به أخذ ذلك منه : لم يقطع ، لانه يصير كالغاصب ، وان لم يكن له تمييز يمكن به اخذه منه : قطع ....(٣)

٢٠ ـ لو غصب رجل مالا أو سرقه وأحرزه فى حرز لنفسه ، فسرق منه ففيه وجهان (٤)

ويكون الخصم فى قطع هذا السارق كل من المالك والغاصب والسارق .

أما المالك فلأجل ملكه . واما الغاصب والسارق فلأجل ضمانه .(٥)

٢١ـ اذا قطعت يد السارق وكان بدويا حسمت بالنار ، لأن هذه عادتهم . وان كان حضريا أغلى له الزيت وحسمت فيه ...(٦)

---

(١) انظر: (بحر المذهب ١٠/ل٥٦) .

(٢) انظر: (بحر المذهب ١٠/ل٥٨) .

(٣) انظر: (نهاية المحتاج ٧/٤٣٨) (كفاية النبيه ١٣/ل١١٨) (مغنى المحتاج ٤/١٧٣) .

(٤) انظر صفحة (٦٥٤) .

(٥) انظر: (بحر المذهب ١٠/ل٦٨) (كفاية النبيه ١٣/ل١٢١) .

(٦) انظر: (كفاية النبيه ١٣/ل١٣٦) (بحر المذهب ١٠/ل٧٨) (نهاية المحتاج ٧/٤٤٤) . (مغنى المحتاج ٤/١٧٨) .

٢١ـ لا يجوز حبس السارق بعد قطع يده ، ولا يشهر فى الناس ، لأن قطعه شهرة كافية ويطلق لوقته ۰۰۰۰ (١)

٢٣ـ اذا كان الحد من حقوق الله تعالى كالزنا والسرقة وشرب الخمر ، فانه ينظر ، فان تاب منه فالمستحب له أن يكتمه ولا يقربه لقول النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ : (من اتى من هذه القاذورات شيئا فليستتر بستر الله فانه من يبدى لنا صفحته نقم حد الله عليه) ۰۰ وان لم يتب فالأولى أن يقربه ، لان فى اقامة الحد به تكفيرا وتطهيرا ۰۰۰ (٢)

٢٤ـ اذا أقر السارق بالسرقة ، والزانى بالزنا ـ ولم يكن صاحب العين المسروقة وسيد الأمة المزنى بها حاضران ـ فان الحد يستوفى منهما ، ولا لايقف على حضور السيد والمسروق منه ۰۰۰ (٣)

٢٥ـ اذا فقد المحارب قبل الحرابة يده اليمنى وبقيت رجله اليسرى ، أو فقد رجله اليسرى وبقيت يده اليمنى ، ثم اشترك فى حرابة وأخذ المال ولم يقتل ۰۰ فعند الماوردى : الموجود يكون تبعا للمفقود ويصيران معا كالمفقودين فيعدل الى يده اليسرى ورجله اليمنى ، لأن قطع كل طرف منها مقصود فى نفسه وليس أحدهما فى أصل الخلقة أولى من الآخر ۰۰ (٤)

٢٦ـ المحارب اذا أخذ المال ولم يقتل : قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى معا فى حالة واحده ولا ينتظر اندمال اليد فى قطع الرجل بل يقطعان ويحسمان معا فى وقت واحد ۰۰ الا اذا خيف على نفسه من القطع الاول ان لم تحسم : حسمت قبل القطع الثانى ۰۰ (٥)

---

(١) انظر : (بحر المذهب ١٠/ل٧٨) ۰
(٢) انظر : (بحر المذهب ١٠/ل٧٢) ۰
(٣) انظر : (بحر المذهب ١٠/ل٨٥) ۰
(٤) انظر : (كفاية النبيه ١٣/ل١٤٢) (بحر المذهب ١٠/ل٩٧) (حلية العلماء ٢/ل٢٣٤) ۰
(٥) انظر : (بحر المذهب ١٠/ل٩٦) (كفاية النبيه ١٣/ل١٤٢) ۰

٢٧ـ نصاب السرقة معتبر فى الحرابة اذا انفرد المحارب بأخذ المال ولم يقتل ، فلا يقطع حتى يأخذ ربع دينار ... ولا يعتبر اذا اقترن بالقتل وان أخذ أقل من ربع دينار ... لأنه اذا انفرد بأخذ المال صار مقصودا فاعتبرفيه شرط القطع من اخذ النصاب . واذا اقترن بالقتل صار تبعا فلم يعتبر فيه أخذ النصاب لأنه مستحق فيه القطع ... (١)

٢٨ـ قيمة المأخوذ فى الحرابة معتبرة فى زمان الأخذ وفى مكانه ان كان موضعا جرت العادت فيه ببيع وشراء ،ويوجد فيه من يبيع ويشترى .....وان كان لا يوجد ذلك فيه : اعتبرت قيمته فى أقرب المواضع التى يوجد فيها بيع ذلك وشراؤه ،لان القيمة لا تعرف الا بوجود مشتريه ،ولا تعتبر قيمة ذلك عند استسلام الناس لأخذ أموالهم بالقهر والغلبة .. (٢)

٢٩ـ تقام حدود الحرابة على المحاربين فى الموضع الذى حاربوا فيه ، وقتلوا ، اذا شاهدهم فيه من يرتدع بهم من غواة الناس ... وان كانت حرابتهم فى مغازة نقلوا الى أقرب البلاد ، بها من الامصار التى يكثر فيها أهل الفساد ....(٣)

٣٠ـ اذا قطع ولى الأمر محاربا ـ وجب عليه القطع دون القتل ـ يمنى يديه ويمنى رجليه : تعدى ،ولزمه القود فى يمنى رجليه ان عمد ، وديتها أن أخطاء ، ولم يسقط بذلك رجله اليسرى ...ولو قطع يده اليسرى ورجله اليمنى : أساء ،ولم يضمن ،ووقع ذلك موقى الاجزاء .. والفرق بينهما : ان قطعهما من خلاف نص يوجب على مخالفه الضمان ، وتقديم اليمنى على اليسرى فى الحرابة اجتهاد فسقط بمخالفته الضمان ... (٤)

---

(١) انظر : (ميدان الفرسان ٤/ل ٧١) (بحر المذهب ١٠/ل ٩٦) (كفاية النبيه ١٣/ل ١٤٣) .

(٢) انظر : (بحر المذهب ١٠/ل ٩٧) (كفاية النبيه ١٣/ل ١٤٣) (مغنى المحتاج ٤/ ١٨٢) (حاشية الجمل ٥/ ١٥٣) (تحفة المحتاج ٩/ ١٥٩) .

(٣) انظر : (بحر المذهب ١٠/ل ٩٧) (مغنى المحتاج ٤/ ١٨٢) (تحفة المحتاج ٩/ ١٦١) .

(٤) انظر : (كفاية النبيه ١٣/ل ١٤٢) (بحر المذهب ١٠/ل ٩٧) (حاشية الجمل ٥/ ١٥٤) (حاشية الشروانى على التحفة ٩/ ١٦٠) (مغنى المحتاج ٤/ ١٨١) .

٣١ـ المقطوع من أطراف المحارب يدفن ولا يستبقى ، الا ان يرى الامام اشهار الاطراف ليرتدع بها الناس فلا بأس به ... فان التمس المقطوع أطراف نفسه كان أحق بها ليتولى دفنها ، فان أراد استبقاها لتدفن معه اذا مات ، منع ....(١)

٣٢ـ اذا اجتمع مع الحد وتعزير قدم التعزير ، لأمرين : أنه أخف ، وأنه من حقوق الادميين فى الأغلب ...(٢)

٣٣ـ اذا اجتمع رجم الزنا وقتل الردة : قدم الرجم ودخل فيه قتل الردة ، لان الرجم أزيد نكالا فدخل فيه الأقل ...(٣)

٣٤ـ يجوز فى التعزير ان يصلب حيا ، ولا يمنع من طعام وشراب ، ولا يمنع من الوضوء للصلاة ، ويصلى موءميا ، ويعيد اذا ارسل ، ولا يتجاوز صلبه أكثر من ثلاثة أيام ...(٤)

٣٥ـ يختتن المولود فى اليوم السابع من مولده ، فان اخر عن اليوم السابع لضعف المولود عن احتماله فالمستحب بعده ان يختن فى الاربعين ، لان فيه أثرا ، فان اخر عنه فالمستحب بعده ان يختن فى السنة السابعة ، لأنه الوقت الذى يوءمر فيه بالطهارة والصلاة ويميز اذا خير بين أبويه(٥)

---

(١) انظر: (بحر المذهب ١٠/ل٩٧).

(٢) انظر: (كفاية النبيه ١٣/ل١٥٥) (بحر المذهب ١٠/ل١٠٥) (مغنى المحتاج ٤/١٨٥).

(٣) انظر: (مغنى المحتاج ٤/١٨٥) (نهاية المحتاج ٨/٨) (بحرالمذهب١٠/ل١٠٦)

(٤) انظر: (بحر المذهب ١٠/ل١٢٨) (حلية العلماء ٢/ل٢٣٧) (كفاية النبيه ١٣/ل١٦١) (نهاية المحتاج ٨/١٩) (مغنى المحتاج ٤/١٩٢).

(٥) انظر: (مغنى المحتاج ٤/٢٠٣) (بحر المذهب ١٠/ل١٣٢) (اسنى المطالب ٤/١٦٤).

٣٦ـ المحدود اذا كان متهافتا في ارتكاب المعاصي أظهر حده في مجامع الناس ومحافلهم ، ليزداد به نكالا وارتداعا ... وان كان من ذوي الهيئات حد في الخلوات حفظا لصيانته ... (١)

٣٧ـ من نظر الى شخص في داره من كوة أو ثقب ، وكان الناظر احد والديه الذين لا يثبت له عليهم قصاص في جناية ولا حد في قذف ، فلا يجوز له رميهم ولا فقؤهم ، لانه نوع حد قد سقط عنهم كالقذف ، فان رماهم وفقأهم : ضمن .... (٢)

٣٨ـ اذا مرت بهيمة لرجل بجوهرة لآخر فابتلعتها ، ولم يكن مع البهيمة صاحبها ، فانه يضمنها ليلا ونهارا بخلاف الزرع .. والفرق بينهما : ان رعي الزرع مألوف ، فلزم حفظه منها ... وابتلاع الجوهرة غير مألوف ، فلم يلزم حفظها منها .... (٣)

---

(١) انظر: (بحر المذهب ١٠/ل١٣٧)(مغني المحتاج ٤/ ١٩١).

(٢) انظر: (كفاية النبيه ١٠/ل١٨)(بحر المذهب ١٠/ل١٤٦)(مغني المحتاج ٤/ ١٩٨).

(٣) انظر: (المهذب ٢/ ٢٢٦)(بحر المذهب ١٠/ل١٥٢).

النسخ التى اعتمدنها فى التحقيق :

على الرغم من كبر كتاب الحاوى وتعدد نسخه ، وتفرقه فى انحاء العالم، فاننى لم أحظ بعدد كبير من النسخ التى احتوت على (كتاب الحدود) •

علما بأننى قد سافرت الى عدد من الاقطار الشقيقه كمصر وسوريا والعراق وتركيا وغيرها ، للبحث والتنقيب عن أكبر عدد ممكن من النسخ ، فوقع تحت يدى ما يزيد على ثمانين مجلدا من نسخ الحاوى ، ومع ذلك فقد كانت حصيلة ذلك البحث ثلاثة نسخ ، نسخة كاملة ونسختان ناقصتان •

ولقد عانيت كثيرا فى اخراج النص وضبطه ، وتكميل ما نقص منه، ••• وكان عون الله تعالى وتوفيقه فوق كل شئ •

واليك يا أخى الكريم وصفا تفصيليا لهذه النسخ ، مع بيان رمز كل نسخة منها •

النسخة الاولى :

وهى النسخة الوحيدة التى تحتوى على جميع اجزاء الحاوى ، وهى محفوظة فى دار الكتب المصرية وتحمل الرقم (٨٢ فقه شافعى) •

ويقع كتاب الحدود فى الجزء الثامن عشر ، ما بين (اللوحة ١١)و(اللوحة ٢٣٠) اى فى حدود : (٢٢٠ لوحه) ، وحجم هذا المجلد (٢٥٠ ملم× ١٧٠ ملم) فى (٢١ سطرا) وتتراوح كلمات كل سطر ما بين (١٠ ــ ١٢) كلمة •

يبدأ هذا الجزء بقوله: قال الشافعى : ولا يسبى للمرتدين ذرية وان لحقوا بدار الحرب •••

وينتهى بقوله: فنهاهم رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ وقال: لا تزال عصابة من امتى يجاهدون على الحق حتى يخرج الدجال • ــ من كتاب السير ــ•

والنسخة بأكملها قد نسخها شخص واحد بقلم مغربي جيد منقط ، ولم يذكر الناسخ اسمه أو سنة نسخها .

وهذه النسخة جيدة بشكل عام ، وتميل النفس الى الاعتقاد بالصحة الكاملة لنصوصها ، وذلك لقلة خطئها وسقطها دون سواها ، وقد جعلتها أصلا .

ورمزت الى هذه النسخة برمز (ك) .

النسخة الثانيــــة :

وهي النسخة المحفوظة في متحف (طوب كابي) باستانبول ، تحت رقم (٤٢٩٢/٧٦٩)ويقع كتاب الحدود في الجزء الرابع عشر ، ما بين (اللوحة ٤٠)و(اللوحة ٢٠٠) اي في حدود (١٦٠ ورقه) ، وحجم هذا الجزء (٢٥٠ملم x ١٧٠ملم) في (٢١ سطرا) وتتراوح كلمات كل سطر ما بين (١٢ـ١٤) كلمة ، وقد سقطت عدة لوحات من هذه النسخة ،وخاصة من كتاب الحدود .

يبتدىء هذا الجزء بقوله : كتاب قتال اهل البغي ـ باب من يجب قتاله من اهل البغي ...

وينتهي بقوله : فأما البلوغ فقد ذكره الشافعي ها هنا ، وقد قدمنا شرحه في كتاب الحج وغيره بما أغنى عن اعادته هنا ـ وبالله التوفيق ـ من كتاب السير .

وتمتاز هذه النسخة بالخط النسخ الجميل المشكول ، وقد انفردت بزيادات تجلي الغوامض ، كما انفردت بأخطاء خاصة ،ولم يذكر الناسخ اسمه أو تاريخ نسخها .

وقد رمزت الى هذه النسخة برمز (ج) .

النسخة الثالثـــة :

وهى النسخة المحفوظة فى مكتبة دار الكتب المصريه تحت رقم (٨٣ فقـــــه شافعى) •

ويقع كتاب الحدود فى الجزئين الرابع عشر والخامس عشر ، واليك وصفهما :

الجزء الرابع عشر : عدد لوحاته (٢٣٦ لوحه) وحجمه : (٢٦٥ملم × ١٩٥ملم) فى (٢٤ سطرا) وتتراوح كلمات كل سطر ما بين (١٣ـ١٦) كلمة •

يبدأ الجزء بقوله : باب القصاص بغير السيف •• من كتاب الجنايات ـ •

وينتهى بقوله : وقد مضى الكلام فى جوازها وفى المفوعنها فى كتاب النكـاح ، ومضى مع أبى حنيفة فى أول هذا الكتاب وبالله التوفيق •• من كتـاب الحدود ـ •

ويبتدىء كتاب الحدود فى هذا الجزء من (اللوحة ٢٠٥) الى آخره ••• والارضه قد عاثت فى هذا الجزء من نهايته فى حدود عشرين لوحه ـ ومع الحظ فقد كان هذا العثو فى كتاب الحدود ـ •

الجزء الخامس عشر : عدد لوحاته (٢٢٤ لوحه) وحجمه : (٢٦٥ملم×١٩٥ملم) فى (٢٤ سطرا) وتتراوح كلمات كل سطر ما بين (١٣ـ١٦) كلمة •

يبدأ الجزء بقوله : كتاب حد القـــذف ••••

وينتهى بقوله : وعلى هذا يحمل نهى أبو بكر ـ رضى الله عنه ـ والله اعلـم ـ من كتاب السير ـ •

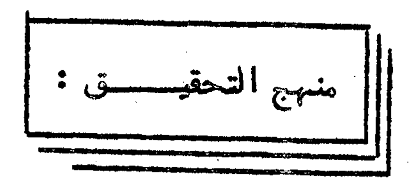
وفى هذا الجزء بقية كتاب الحدود ، من أول الجزء الى (اللوحة ١٠٤)

وهذه النسخة كتبت بخط نسخ أو قريب منه ، وهى كثيرة التصحيف والنقـص والاخطاء والتكرار بشكل عجيب غريب ، والناسخ قد اشار الى اسمه فى الجزء الاخير منها ، وهو الجزء (التاسع عشر)

حيث قال : تم الكتاب والحمد لله رب العالمين على يد كاتبه العبد الفقيـر الى الله على بن عبد الله بن محمد السيوطى الشافعى ،وكان الفراغ مـن

نسخه يوم الاثنين العاشر من شعبان المكرم سنة ثمان وثلاثين وستمائه ٠

وقد رمزت الى هذه النسخة برمز (ن) ٠



نظرا لأهمية كتاب الحاوى لدى فقهاء المذاهب ، فقد حاولت محاولة جادة بقدر الامكان فى ان يخرج نص الكتاب على الصورة التى وضعها المؤلف ، فاتبعت فى ذلك الخطوات التاليه :

أولا : تحقيق عنوان الكتاب واسم مؤلفه ، ونسبة الكتاب اليه ٠ وذلك بالرجوع الى كتب المؤلفات والتراجم ، وفى مقدمتها :

١ ــ (وفيات الأعيان ــ لابن خلكــان ــ ٣/٢٨٢) ٠

٢ ــ (سير أعلام النبلاء ــ للذهبى ــ١١/ل ٣٢١) ٠

٣ ــ (طبقات الشافعيه الكبرى ــ للسبكى ــ ٥/٢٦٧) ٠

٤ ــ (معجم الادباء ــ لياقوت الحموى ــ ١٥/٥٤) ٠

٥ ــ (المنتظم ــ لابن الجوزى ــ ٨/١٩٩) ٠

٦ ــ (روضات الجنات ــ للموسوى ــ ٥/٢٤٣) ٠

٧ ــ (هدية العارفين ــ للبغدادى ــ ١/٦٨٦) ٠

٨ ــ (كشف الظنون ــ لحاجى خليفة ــ ١/٦٢٨) ٠

ثانيا : اتخذت من النسخة (ك) أصلا ، لكونها أدق النسخ عبارة ، وأقلهــا خطاء وسقطا ، وتليها فى الاهمية نسخة (ج) ثم نسخة (ن) ٠

ثالثا : نسخ نص المخطوطه الأصليه (ك) ووضعه فى أعلى الصفحة ، مع مراعـــاة تقويم الرسم الاملائى وأصول التنسيق والتفصيل المعهود ٠

رابعا : تحقيق متن الرساله كما وضعه مؤلفه كيفا وكما ، وذلك بمقابلة النسخة الاصلية (ك) بالنسختين الاخريين (ج) (ن) واثبات المغايرات التي بينها ، وتثبيت النص الذى اطمئن الى صحته ، وان كان هناك زيادة فى احدى المخطوطات الثلاث أو سقط أشرت اليه وردت الخطأ الى الصواب ، كما نبهت على الوهم ما أمكن ، وذلك بالرجوع الى المصادر التى نقل عنها المؤلف اذا وجدتها ، أو بمصادر أخرى فى نفس الموضوع والمذهب ، وان كان هناك تكرار فى نص ما ، أشرت اليه .

خامسا : شرح الكلمات الغريبه ، وتفسير غامضها ، وذلك بالرجوع الى كتب المعاجم واللغة ، للتأكد من ضبط الكلمة وهيئتها ، وقد تركت القليل جدا بدون تنبيه ، لان ذلك من المظهور بحيث لا يحتاج الى بيان . كما اشرت بعد شرح الكلمة الى مادتها اللغوية .

سادسا : وضع النص القرانى بين قوسين ، بعد تشكيله ، والاشارة الى السورة التى جاءت فيها الاية ، ورقمها مع ضبطها ضبطا عثمانيا .

سابعا : تخريج الاحاديث التى ذكرها المصنف فى المخطوطه أو أشار اليها أو ضمنها كلامه ، سواء كانت مسنده أو غير مسنده ، مع بسط القول فى تخريج كل حديث بقدر الامكان ، وذلك بالاعتماد على أمهات كتب السنه ، من صحاح وسنن ومسانيد وزوائد ، مع الاشارة الى درجته من حيث الضعف والحسن والصحة — ما أمكن — وذلك بالاستعانة بكتب الحديث القديمه والحديثه ورجاله كالذهبى وابن حجر والهيثمى والترمذى والسيوطى وغيرهم .

والذى دفعنى للاسهاب فى تخريج الحديث هو المؤلف ، فكثيرا ما يذكر الحديث بما فى معناه ، أو يجمع بين حديثين أو ثلاث فى سياق واحد ، أو يذكر متن حديث صحيح بسند حديث آخر ضعيف ، أو يذكر الحديث مختصرا فى موضع ثم يأتى فى موضع آخر ويذكر الحديث مطولا .

لهذه الاسباب وحرصا على الفائده ، احببت ان اذكر جميع طرق الحديث ومصادره ،

ثامنا : تخريج الآثار المسندة من أقوال الصحابة والتابعين ومن بعدهم ، من كتب الآثار والسنن والمسانيد .

تاسعا : ترجمة جميع الاعلام والشخصيات التي ورد ذكرها في المخطوطه ، فان كان العلم مشهورا : اكتفيت بذكر اسمه وكنيته ولقبه وتاريخ ولادته ووفاته ، مع الاشارة الى بعض مصادر ترجمته .
وان كان خلاف ذلك : بذلت الجهد في ترجمته .

عاشرا : ترقيم جميع المسائل التي أوردها المؤلف في كتاب الحدود من أوله الى آخره ، أما فصول كل مسئلة ، فقد جعلتها على الترتيب الأبجدي .

الحادي عشر : ترجمة موجزه ـ بقدر الامكان ـ للكتب التي نقل منها المؤلف أو ذكرها في متن المخطوطه غير المشهورة ، وأخراج النص الذي ذكره المؤلف منها ، مع التعريف بمؤلف الكتاب .

الثاني عشر : وضع فهارس تفصيليه في آخر الرسالة ، للآيات والأحاديث والآثار والأشخاص والمراجع والكلمات اللغويه والكتب والموضوعات والاوائل والاماكن والأبيات التي وردت في نص المخطوطه ، تيسر للقارئ الجهد والوقت في الكشف عما يريد .

الثالث عشر : تحقيق المسائل العلمية ، وذلك على النحو التالي :

أ ـ قسم المؤلف مواضيع المخطوطه الى قسمين : مسائل ، وفصول .

المسأله : هي نص عبارة الامام الشافعي ، مأخوذة من مختصر المزني ، يجعلها الماوردي كعنوان للموضوع ، ثم يقوم بشرحها والتعليق عليها ، ومقارنتها بالمذاهب الاخرى من موافقة ومخالفة ...
في هذه الحاله : لا أشير الى اي مصدر للمذهب الشافعي بل اكتفي بالنص المنقول من المختصر .

الفصل : هو فرع فقهي في المذهب مفرع على المسألة ... في هذه الحالة:

انظر في كتب الشافعيه .

فان كانت هذه الفروع متفق عليها في المذهب : اكتفيت بذكر بعض المراجع الفقهية المعتمدة ، توثيقا لما أورده المؤلف ...

وان كانت موضع اختلاف في المذهب ، أو مما انفرد به الماوردى : فانني اوضح ذلك ـ قدر الامكان ـ مع الاشارة الى المصادر التى اخذت منها ...

ب ـ اذا أورد المؤلف في المسألة أو الفصل قولين أو وجهين أو عدة أوجه وأقوال ،فهذا على قسمين :

١ ـ ان يذكر من قال به: في هذه الحاله اكتفى بذكر بعض المصادر التي ذكرت ذلك .

٢ ـ ان لا يذكر من قال به : في هذه الحاله أبذل جهدى لمعرفة من قال بذلك من علماء المذهب ، من متقدمين ومتأخرين .

مع الاشارة الى المصادر التى أخذت منها هذه الأقوال ...

جـ ـ اذا انفرد المؤلف بذكر وجه من الأوجه في المذهب ، أو صححه ،أو ضعفه . فأنني أتعقب أقوال علماء المذهب في ذلك من موافق ومخالف وموقفهم مما قال .

د ـ في معظم المسائل والفصول يتعرض المؤلف للمقارنة بين مذهب الشافعي وغيره من المذاهب الاخرى ـ وخاصة مذهب الأحناف ـ . ويذكر من وافق الشافعية ومن خالفهم .. في هذه الحاله قمت بتحقيق هذه الاقوال وذلك بالرجوع الى الكتب المعتمدة في كل مذهب، ونسبت كل قول الى قائله ،مع بيان المصادر والمراجع التى استقيت منها هذه النسبة ...

هـ ـ المؤلف عند ذكره للمذهب المخالف في المسألة أو الفصل ، قد ينقل احد الاقوال في ذلك المذهب ، ويكون عند ذلك المذهب المخالف عدة أقوال ، وقد يكون أحدها أو اشهرها موافقا لمذهب الشافعي ، ، في هذه الحاله انبه على ذلك ، وأسوق تلك الاقوال التى لم يوردها المؤلف ....

و ـ ربما نسب الماوردى بعض الأقوال لبعض الأئمة ، وربما كانت هذه النسبة غير صحيحه .. في هذه الحالة قمت بتحقيق القول المنسوب خطأ ، وبينت وجه الصواب فيه ، مستدلا على ذلك بما لدى من المراجع التى اعتمدت عليها في ذلك ..

ز ـ قد يكون في المسألة أو الفصل عدة أوجه ، والمؤلف لم يذكر الا بعضها منها ، في هذه الحالة استقصى ـ قدر الامكان ـ بقية الاوجه ، حرصا على الفائدة العلمية .

ـ وبعد : فهذا هو (كتاب الحدود) من الحاوى الكبير ، أقدمه محققا بعد مرور ما يقرب من عشرة قرون على تأليفه .. وما أريد أن أعرض لما صنعت بتزكية أو توثيق تأدبا بأدب السلف الصالح ، وتأسيا بقول ابن قتيبة : (وما أبرأ اليك بعد من العثرة والزلة ، وما أستغنى منك ان وقفت على شئ على التنبيه والدلالة ، ولا أستنكف من الرجوع الى الصواب عن الغلط ...) .

فان كنا قد وفقنا الى ما اليه قصدنا فذلك فضل الله يؤتيه من يشاء ، وان كنا قد قصرنا أو أخطأنا فهذه شيمة الانسان ، وكل بنى آدم خطاء ...

والله نسأل أن يجعل عملنا هذا خالصا لوجهه الكريم ، ومدخرا لنا في صحيفة الأعمال ، وثقلا في ميزاننا ، يوم لا ينفع مال ولا بنون الا من أتى الله بقلب سليم ...

المحقق

كتاب الحدود

باب حد الزنا والشهادة عليه

قال الشافعي رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم محصنين
يهوديين زنيا ورجم عمر محصنة وجلد النبي صلى الله عليه
وسلم بكرا مائة وغربه عاما وبذلك نقول
أصل الحدود عقوبات زجر الله بها العباد
عن ارتكاب ما حظر وحثهم بها على امتثال ما أمر
وفي تسميتها حدودا تأويلان أحدهما أن الله تعالى حدها
وقدرها فلا يجوز لأحد أن يتجاوزها فيزيد عليها وينقص
منها وهذا قول ابن محمد بن قتيبة والتأويل الثاني
أنها سميت حدودا لأنها تمنع من الإقدام على ما يوجبها
مأخوذ من حد الدار لأنه يمنع من مشاركة غيره
فيها ولذلك سمي الحديد حديدا لأنه يمتنع به والعرب
تسمي البواب والسجان حدادا لأنه يمنع من الخروج
قال الشاعر
كم دون بابك من أعراب أحازهم يا أم عمرو وحداد وحداد
[illegible]
[illegible]
[illegible] وقد كانت الحدود [illegible]
[illegible] ولذلك قال رسول الله صلى الله

صورة الصفحة الاولى من النسخـــة (ك)

فهذا على ضربين احدهما ان يكون قد ارسله فيها من الكلا
بقدر حاجته فلا ضمان عليه فيما خرج عنه والضرب
الثاني ان يكون اكثر من قدر الحاجة فهذا على ضربين
احدهما ان يعجز عن حبس الزيادة لطغيان الماء
فلا ضمان عليه لعدم تعديه والضرب الثاني ان
يقدر على حبسه ففي وجوب الضمان وجهان احدهما يجب لان
من طبع الماء ان يجري ويفيض والوجه الثاني لا يجب
لان الجار قد كان يقدر على الاحتراز منه بكثيرة
نفذ عنه والله اعلم بالصواب

آخر كتاب الحدود والله المشكور المحمود
وصلى الله على سيدنا محمد المبعوث الى الحمر والسود
وعلى اله واصحابه البررة اولى المكارم والجود

صورة الصفحة الاخيرة من النسخة (ك)

انه اذا جرحه مسلم في حال ردته ثم اسلم فجرحه آخر [illegible]

ومات فجرحه في الردة هدرا لا يضمنه الجارح بقود ولا دية وجرحه

في حال الاسلام مضمون بالدية دون القود فيجب على الجارح نصف الدية

لانه قد صار احد القاتلين فلو عاد الاول فجرحه مع الثاني جرحا

ثانيا وجب على الثاني نصف الدية وعلى الاول ربع الدية لان نصف فعله هدر

كتاب الحدود

باب حد الزنا والشهادة عليه

قال الشافعي رحمه الله رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم

يهوديين محصنين زنيا ورجم عمر محصنة وجلد النبي صلى الله عليه وسلم

بكرا مائة وغربه عاما وبذلك اقول اما الحدود فهي عقوبات

زجر الله تعالى بها العباد عن ارتكاب ما حظر وحثهم بها على امتثال

ما امر وفي تسميتها حدودا تأويلان احدهما ان الله تعالى حددها وقدرها

فلا يجوز لاحد ان يتجاوزها فيزيد عليها او ينقص منها وهذا قول ابي محمد

ابن قتيبة والتأويل الثاني انها سميت حدودا لانها تمنع من الاقدام

على ما يوجبها مأخوذا من حد الدار لانه يمنع من مشاركة غيره فيها

ومنه سمي الحديد حديدا لانه يمتنع والعرب تسمي الحاجب والبواب حدادا

لانه يمنع من الخروج قال الشاعر

كم دون بابك من قوم [illegible]

يريد بالحداد الاول البواب وبالحداد الثاني السجان لما تضمنه من المنع

والعرب تسمي [illegible]

[illegible]

صورة الصفحة الاولى من النسخة (ج)

فيكون كغير المكره وللحال الثالثة ان ياذن ولا يكره فان علم الداخل
بالحال او كان الموضع مضيئا والداخل بصيرا وكان التحرز من ذلك ممكنا
فلا ضمان فيه ونفس الداخل هدر وان لم يعلم بالحال او كان الموضع مظلما
او كان الداخل ضريرا ففي وجوب الضمان قولان احدهما وهو المنصوص
عليه في هذا الحال لا ضمان عليه لانه غير متعد بالسبب ولا مباشر
للتلف والقول الثاني عليه الضمان مخرج من اختلاف قوليه فيمن سم
طعاما واذن في اكله لانه متسبب لما حصل لتلفه

فصل

واذا اوقد نارا او سجر تنورا فطار شرر النار فما اتلفت واحرقت
فلا ضمان فيه لانه غير متعد به وقد روى معمر عن همام بن منبه عن ابي
هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال النار جبار يعني تاويله
وجهان احدهما ان المراد به اباحة النار وان من اقتبسها بغير اذن
صاحبها لم يلتزم لها قيمة والثاني انه محمول على ان من اوقد نارا في حقه
فتعدت النار الى زرع جاره فاحرقته [illegible] على ضربين احدهما ان يكون
الزرع النابت متصلا بالشجر المحرق فيستطر منه الريح في وقت
القاء النار فان كانت مصروفة عن جهة الزرع لهبوبها الى غيره
فلا ضمان على صاحب النار وان كان هبوبها الى جهة الزرع ففي الضمان
وجهان احدهما يجب لان من طبع النار ان تجري الى جهة الريح والوجه
الثاني لا يجب لان هبوب الريح ليس من فعله

فصل

واذا ارسل الماء في ارضه فخرج الى ارض غيره فافسدها فهذا على
ضربين احدهما ان يكون ما ارسله فيها من الماء بقدر حاجتها فلا ضمان عليه
فيما خرج منه والضرب الثاني ان يكون اكثر من قدر حاجتها فهذا على
ضربين احدهما ان يعجز عن حبس الزيادة لطغيان الماء فلا ضمان عليه
لعدم تعديه والضرب الثاني ان يقدر على حبسه ففي وجوب الضمان
وجهان احدهما يجب لان من طبع الماء ان يجري ويفيض والوجه الثاني
لا يجب لان للجار قد كان يقدر على الاحتراز منه بحظيرة تصد عنه

كتاب السير

ان الله تعالى اختار لرسالته واصطفى لنبوته محمد بن عبد الله بن عبد المطلب
بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن
فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر
ابن نزار بن معد بن عدنان وبعثه على فترة من الرسل حين وهنت
الاديان وعبدت الاوثان وغلب الباطل على الحق وعم الفساد
في الخلق ليختم به رسله ويوضح به سبله ويسهل به دينه ويحسم
من الفساد ما عم ويمحق من الباطل ما تم واختاره من بيت اشرف فيهم
سادي طاعته وقواعد عبادته البيت الذي جعله مثابة للناس
وامنا والحج الذي جعله في اصول الدين ركنا ليكونوا مستانسين
بدين تسهل به اجابتهم ولا يلوذوا من امل ملك قد استحكم معتقدهم
فعست اجابتهم لطفا سهلت به العواقب وكان من اول التاسيس لنبوته
ان اكثر الله قريشا بعد القلة واعزهم بعد الذلة وجعلهم ديانين
العرب وولاة الحرم وكان اول من حس في نفسه ظهور النبوة فيهم
كعب بن لؤي فكان يجمع الناس في كل جمعة وهي مسماة يجمع الناس فيه
يوم الجمعة وكان يسمى عروبة وكان يخطب فيهم على قريش ويقول بعد
خطبته حرمكم عظموه وتمسكوا به سياتي له نبا عظيم وسيخرج منه نبي

صورة اللوحة الاخيره من النسخة (ج)

لجاله وبعثم اسلم فجرحه اخر بعد اسلامه ومات فجرحه في الردة هدر لا يضمنه الخارج
بجرحه وادنه وجرحه في حال اسلامه مضمون بالدية دون القود ويجب على الخارج نصف
الدية لانه قد صار احد القاتلين ولو عاد الاول فجرحه مع الثاني جرحا ثانيا وجب على الثاني
نصف الدية وعلى الاول ربعها لان نصفها هدر والله اعلم

كتاب الحدود (1)

باب حد الزنا والشهادة عليه

قال الشافعي رحمه الله رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم يهوديين محصنين
ورجم عمر محصنة وجلد النبي صلى الله عليه وسلم بكرا مائة وغربه عاما وبذلك
قال اما الحدود فهي عقوبات زجر الله بها العباد عن ارتكاب ما حظر وحثهم
على امتثال ما امر وفي تسميتها حدودا تأويلان احدهما لان الله تعالى حدها
وقدرها فلا يجوز لاحد ان يتجاوزها فيزيد عليها او يقصر منها وهذا قول ابي محمد
ابن قتيبة والتأويل الثاني انها سميت حدودا لانها تمنع من الاقدام على ما يوجبها
ماخوذ من حد الدار لانه يمنع من مشاركة غيره فيها وبه سمي الحداد حدادا
لانه يمنع والعرب تسمي السجان والبواب حدادا لانه يمنع من الخروج قال
الشاعر لم دونها بالعرقوم احادرهم يا ام عمرو حداد وحداد
يريد بالحداد الاول البواب وبالحداد الثاني السجان لما يتعلق بهما من المنع والعرب
تسمي بائع الخمر حدادا لانه يمنع منها الا بالثمن وقد كانت الحدود في صدر الاسلام
بالغرامات ولذلك قال صلى الله عليه وسلم من غل صدقته فانا اخذوها وشطر ماله
عزمة من عزمات الله ليس لآل محمد فيها نصيب وقد كان عليه بعض الشرائع
المتقدمة قال الله تعالى في قصة يوسف قالوا فما جزاؤه ان كنتم كاذبين يعني ما عقوبة
من سرق منكم ان كنتم كاذبين انكم لم تسرقوا قالوا جزاؤه من وجد في رحله
فهو جزاؤه اي جزاء من سرق ان يسترق كذلك نفعل بالظالمين اذا سرقوا
ان يسترقوا فكان هذا من دين يعقوب ثم نسخ غرم العقوبات بالحدود ونفذها
الشرع بقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا قطع السارق فلا غرم فتأولناه على سقوط

غرم

صورة الصفحة الاولى من النسخة (ن)

الماء أن يجري إلى جهة الزرع فالوجه الثاني لا يجب لأن من صوب الزرع ليس [illegible]

فصل وإذا أرسل الماء في أرض فخرج إلى أرض غيره فأفسدها فالحكم فيه على ضربين أحدهما أن يكون ما أرسله فيها من الماء بقدر حاجتها فلا ضمان عليه فيما خرج منه والضرب الثاني أن يكون أكثر من قدر الحاجة فهذا على ضربين أحدهما أن يخرج عن الزيادة لطغيان الماء فلا ضمان عليه لعدم تعديه والضرب الثاني يقدر على حبسه ففي وجوب الضمان وجهان أحدهما يجب لأن من طبع الماء أن يجري ويسفل والوجه الثاني لا يجب لأن الجار قد كان يقدر على الاحتراز منه لخطره القصد عنه والله أعلم

باب السير

إن الله تعالى اختار لرسالته واصطفى لنبوته محمد بن عبد الله بن عبد المطلب ابن هاشم ابن عبد مناف ابن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي ابن غالب بن فهر ابن مالك ابن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس ابن مضر ابن نزار ابن معد بن عدنان وبعثه على فترة من الرسل حين درست الأديان وعبدت الأوثان وغلب الباطل على الحق وعم الفساد في الخلق ليختم به رسله ويوضح به سبله ويكمل به دينه ويحسم به الفساد عامة ومن الباطل تمام واختار من [illegible] مبادي طاعته و[illegible] عن عبادة الأوثان البيت الذي جعله مثابة للناس وأمنا والحج الذي جعله في أصول الدين ركنا لئلا يكونوا [illegible] بعد [illegible] إجابتهم ولا يكونوا من أهل ما [illegible] معتقدهم بعض [illegible] لطفا يسهل به العواقب فكان من أوائل التأسيس لنبوته أن أكثر الله قريشا بعد القلة وأعزهم بعد الذلة وجمعهم [illegible] العرب وولاه الحرم فكان أول من [illegible] بنفسه لظهور النبوة فيهم كعب بن لؤي فكان يجمع الناس في كل جمعة وفي [illegible] تجمع الناس فيه يوم الجمعة وكان [illegible] فكان يخطب فيه على قريش ويقول في خطبته حرمكم عظموه [illegible] وسيأتي له نبأ عظيم ويخرج منه نبي كريم والله لو كنت فيه ذا سمع وبصر ويد ورجل لتنصبت [illegible] ثم يقول

صورة الصفحة الاخيرة من النسخة (ن)


كتاب الحدود
باب
حد الزنا والشهادة عليه

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشافعي ـ رحمه الله : (١)

رجم رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ محصنين يهوديين (٢) زنيا ٠ (٣)

ورجم عمر (٤) محصنة ٠ (٥)

وجلد النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بكرا مائة وغربه عاما ٠ (٦)

ـ وبذلك أقول ـ

اما الحدود : فهي عقوبات زجر الله تعالى بها العباد عن ارتكاب ما حظر ، وحثهم بها على امتثال ما أمر ٠ (٧)

---

(١) أبو عبد الله محمد بن ادريس الشافعي (١٥٠ ـ ٢٠٤ هـ) ٠
انظر ترجمته في : (تذكرة الحفاظ ١/٣٦١) (الحلية ٩/٦٣) (صفة الصفوة ٢/٢٤٨) (الوافي بالوفيات ٢/١٧١) (المحمدون من الشعراء ١٣٧) (الديباج المذهب ٢/١٥٦) ٠٠

(٢) ج ٠ن (يهوديين محصنين) ٠

(٣) سوف يأتي تخريج الحديث صفحة (١٢٥) ٠

(٤) أبو حفص عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي (٤٠ ق هـ ـ ٢٣ هـ) ٠
انظر ترجمته في : (الاصابة ٢/٥١٨) (معجم الصحابة ل ٤٠٨) (الحلية ١/٣٨) (تهذيب التهذيب ٧/٤٣٨) (صفة الصفوة ١/٢٦٨) (البداية والنهاية ٧/١٣٣) ٠٠

(٥) سوف يأتي تخريج الاثر صفحة (١٩٢) ٠

(٦) سوف يأتي تخريج الحديث صفحة (١٠٧) ٠٠
انظر : (مختصر المزني ٨/٢٦١) ٠

(٧) قال ابن منظور : الحد : الفصل بين الشيئين لئلا يختلط أحدهما بالآخر ، أو لئلا يتعدى أحدهما على الأخر ، وجمعه حدود ٠٠٠
وحد كل شيء : منتهاه ، لانه يرده ويمنعه عن التمادي ، فحد السارق وغيره :
ما يمنعه عن المعاودة ، ويمنع أيضا غيره عن إتيان الجنايات ٠٠٠
قال الأزهري : حدود الله : هي الأشياء التي بين تحريمها وتحليلها =

وفي تسميتها حدودا ، تأويلان :

أحدهما : لان الله تعالى حدها وقدرها ،فلا يجوز لاحد أن يتجاوزها فيزيد عليها أو ينقص (١) منها . (٢)

ـ وهذا قول ابى محمد ابن قتيبة ـ (٣)

والتأويل الثاني : انها سميت حدودا ، لأنها تمنع من الاقدام على ما يوجبها ،مأخوذا من حد الدار ،لأنه يمنع من مشاركة غيرها (٤) فيها .

ومنه (٥) سمى الحديد حديدا ،لانه يمتنع به . (٦)

= وأمر الا يتعدى شيء منها ، فيجاوز الى غير ما أمر فيها أو نهى عنه منها .
فحدود الله ضربان :
ضرب منها : حدود حدها للناس في مطاعمهم ومشاربهم ومناكحهم وغيرها ، وأمر بالانتهاء عما نهى عنه منها ، ونهى عن تعديها ...
والضرب الثاني : عقوبات جعلت لمن ركب ما نهى عنه ،كحد السارق ...
وسميت حدودا : لانها تحد أي تمنع من إتيان ما جعلت عقوبات فيها ..
قال الجرجاني : الحدود في الشرع : هي عقوبة مقدرة وجبت حقا لله تعالى ...
انظر مادة ـ حدد ـ في : (لسان العرب ٣/ ١٤٠)(تهذيب اللغة ٣/٤١٩) (التعريفات ٧٤)...

(١) ك (وينقص).

(٢) أنظر: (غريب الحديث ـ لابن قتيبة ـ ١/ ٢٢٢)...

(٣) أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (٢١٣ ـ ٢٧٦ هـ).
ولد ببغداد ، وسكن الكوفة ، ثم ولي قضاء الدينور ،فنسب اليها .. توفي ببغداد ..
من مؤلفاته : المعارف ، عيون الاخبار ،تأويل مشكل القرآن ..
انظر ترجمته في : (وفيات الاعيان ٣/ ٤٢) (النجوم ٣/ ٧٥)(الشذرات ٢/ ١٦٩)(نزهة الالباء ٢٠٩)(تذكرة الحفاظ ٢/ ٦٣١)(البداية والنهاية ١١/ ٤٨)..

(٤) ن (غيره).

(٥) ك ،ن (وبه).

(٦) ج (به) ساقطه .

والعرب تسمى السجان والبواب : حداداً (١) ، لانه يمنع من الخروج ٠ (٢)

قال الشاعر:

كم دون بابك من قوم (٣) احاذرهم

يا أم (٤) عمرو وحَــدادٍ وحَــدّادِ ٠ (٥)

يريد بالحداد الأول : البواب ،وبالحداد الثانى : السجــان ٠

لما يتعلق بهما من المنع ٠

والعرب تسمى بائـع الخمر: حدادا ،لانه يمنع منها الا بالثمن ٠ (٦)

وقد كانت الحدود فى صدر الاسلام : بالغرامات ٠ (٧) ولذلك قال رسول الله ٠٠٠

---

(١) ج (حدادون)٠

(٢) انظر: (معانى القرآن ــ للزجاج ــ ١/٢٤٤ ، ٢٠٢٦ ، ٣٠) (نهاية المطلب ١٩/ل ٤٤) (بحر المذهب ١٠/ل ٢) (كفاية النبيه ١٣/ل ٦٠)٠

(٣) ك (أقوام)٠

(٤) ك (بأم)٠

(٥) البيت ذكره ابن الرفعة فى : (كفاية النبيه ١٣/ل ٦٠) ولم أقف على قائله ٠

(٦) قال الأعشى يصف الخمر والخمار :

فَقُمنا ، ولم يَصحُ ديكُنا ٠٠٠ الى جُونَةٍ عند حَدّادِها ٠

فانه سمى الخمار حدادا ، وذلك لمنعه اياها وحفظه لها ،وامساكه لها حتى يُبذَلَ له ثمنها الذى يرضيه ٠٠٠ والجونة : الخابية ٠٠٠

انظر مادة ــ حدد ــ فى : (لسان العرب ٣/١٤٢) (تاج العــــروس ٢/٣٣٣)٠

(٧) كذا قال ابن الرفعة ،والبجيرمى ، وتقى الدين الحصنى ٠٠٠

قلت : هذا متعلق بحد السرقة وما فى معناها من الخيانة والاختـــلاس دون سائر الحدود ، فقد كان حد الزنا فى صدر الاسلام الحبـــس على الثيب ،والاذى بالكلام من التوبيخ والتقريع على البكر ٠٠٠

والـى هذا ذهب أبو الطيب الطبرى ، والعمرانى ،وابن الصباغ ،والبغوى =

ـ صلى الله عليه وسلم ـ : (من غلّ (١) صدقته (٢) فانا آخذوها (٣) وشطر ماله ، عزمة من عزمات ربنا (٤) ليس لآل محمد فيها نصيب) . (٥)

= انظر : (كفاية النبيه ١٣/ل ٦١) (بجيرمي خطيب ٤/ ١٤٠) (البيان ١٠/ل ٩٥) (كفاية الاخيار ٢/ ١١٠) (الشامل ٦/ل ١٠٤) (تهذيب الاحكام ٤/ل ١٠١) (شرح مختصر المزني ٩/ل ١١٠) ...

(١) قال ابن الأثير : الغلولُ : هو الخيانة في المغنم ، والسرقة من الغنيمة قبل القسمة ...
وكل من خان في شيء خفية فقد غَلّ ...
انظر مادة ـ غلل ـ في : (النهاية في غريب الحديث ٣/ ٣٨٠) ..

(٢) ن (صدقه) .

(٣) ن ، ج (أخذها) .

(٤) ك ، ن (الله) .

(٥) الخبر بهذا اللفظ لم أقف عليه . ويبدو ـ والله أعلم ـ ان الماوردي ذكره بالمعنى .

وقد روى كل من : البيهقي ، وأبي داود ، وابن خزيمة ، والحاكم ، والطحاوي ، والنسائي ، وابن الجارود ، والدارمي ، وابن حزم في (الزكاة) وأحمد في (مسنده) من طريق بهز بن حكيم ، عن أبيه ، عن جده ، أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : (في كل سائمة إبلٍ في أربعين بنت لبون ، لا يفرّقُ إبلٌ عن حسابها ، من أعطاها مؤتجرا بها فله أجرها ، ومن منعها فانا آخذوها وشطر ماله ، عزمة من عزمات ربنا ـ عز وجل ـ ليس لآل محمد منها شيء) ... ـ واللفظ لأبي داود ـ

قال الحاكم : هذا حديث صحيح الاسناد ، ولم يخرجاه ...

ورواه عبد الرزاق في (مصنفه) ـ بالاسناد المتقدم ـ وفيه : ومن كتمها فانا لاخذوها وشطر ابله ، عزيمة من عزائم ربك ، لا تحل لمحمد ـ صلى الله عليه وسلم ـ ولا لآل محمد ـ صلى الله عليه وسلم ـ) ...

قال ابن حجر في (التلخيص) : قال الشافعي : هذا الحديث لا يثبته أهل العلم بالحديث ، ولو ثبت لقلنا به ، وكان قد قال به في القديم .
وسئل عنه أحمد ، فقال : ما أدري ما وجهه ، فسئل عن اسناده ، فقال صالح الاسناد =

وقد كان عليه بعض الشرائع المتقدمة .(١)

قال الله تعالى ـ في قصة يوسف ـ: (قَالُواْ فما جَزَاؤُهُ إن كُنتُم كَاذِبين)(٢).

اى ما عقوبة من سرق منكم ان كنتم كاذبين ،أنكم لم تسرقوا منا (٣).

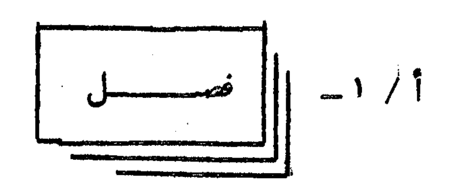
(قَالواْ جَزَاؤُهُ مَن وُجِدَ فى رَحلهِ فَهوُ جزَاؤُهُ)(٤) اى جزاء من سرق : ان يسترق .

(كَذَلِكَ نَجزِى الظَّالِمينَ) اى (٥) كذلك نفعل بالظالمين اذا سرقوا ان يسترقوا .

وكان (٦) هذا من دين يعقوب ، ثم نسخ غرم العقوبات بالحدود ،فعندها قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : (اذا قطع السارق فلا غرم)(٧) فتأولناه (٨) على سقوط غرم العقوبة .

= قال ابن حبان عند ترجمة ـ بهز بن حكيم ـ كان يخطىء كثيرا ، ولولا هذا الحديث لادخلناه فى الثقات ، وهو ممن أستخير الله ـ عز وجل ـ فيه .
انظر : (صحيح ابن خزيمة ١٨/٤)(سنن البيهقى ١٠٥/٤)(المستدرك ٣٩٧/١)(مصنف عبد الرزاق ١٨/٤)(شرح معانى الاثار ٩/٢)
(سنن النسائى ١٥/٥ ، ٢٥)(منتقى ابن الجارود ١٢٥)(مسند احمد ٢/٥ ، ٤)(تلخيص الحبير ١٦٠/٢)(سنن أبى داود ٣٦٣/١)(سنن الدارمى ٣٩٦/١)(المحلى ٦٥/٦)
(المجروحين ـ لابن حبان ـ ١٩٤/١)...

(١) ن (المقدمه).
(٢) سورة يوسف الآية (٧٤).
(٣) ج (منا) ساقطه .
(٤) سورة يوسف الاية (٧٥).
(٥) ن ،ج (كذلك نجزى ...) ساقطه .
(٦) ن (فكان).
(٧) سوف يأتى تخريج الحديث صفحة(٨٠٣).
(٨) ك (فتأولنا).

أ / ١ـ 

فصــــل

فبدأ الشافعي بحد الزنا ، لانه أصل تفرع عليه غيره ،وتعدّى فيه حكمه.(١)

وأول ما نزل فيه من القرآن قول الله تعالى : (وَاللاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ فَإِن شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً ، وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنكُمْ فَآذُوهُمَا فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا ٠٠ الايه)(٢)

فشذت طائفة من المفسرين في هاتين الآيتين ٠(٣)

---

(١) قال الروياني : واعلم أن الشافعي ـ رحمه الله ـ بدأ في الحدود بحد الزنا ،لأنه أغلظ الحدود وأشدها ٠٠٠

وقال بعضهم : بدأ بحد الزنا ،لأنه من أكبر الكبائر بعد القتل ،ومن ثم أجمع أهل الملل على تحريمه ،وكان حده أشد الحدود ،لانه جناية على الاعراض والانساب ،وهو من جملة الكليات الخمس ، وهي حفظ النفس والدين والنسب والعقل والمال ٠٠٠

انظر: (بحر المذهب ١٠/ل٢)(حاشية البجيرمي على شرح المنهج ٢١٨/٤)(حاشية الجمل ١٢٨/٥)(حاشية البيجوري على ابن قاسم ٢٣٦/٢)٠٠٠٠

(٢) سورة النساء الايه (١٥ ، ١٦)٠

(٣) من هذه الطائفة : مجاهد ،والفخر الرازي ،وابن العربي ،والثعالبي ، والكيا الهراس ٠٠٠

قال القرطبي : واختاره النحاس ، ورواه عن ابن عباس٠٠٠

قال النسفي : وقال بهذا ابن بحر ٠٠٠

واحتجوا : بأن لفظ الاية الاولى (واللاتي) مؤنث ، فاقتضى النساء٠ ولفظ الايه الثانية (واللذان) مذكر ، فاقتضى الرجال ٠٠٠

ورد عليهم الامام الطبري ،والجصاص ،وأبي عبد الله النحوي ،وغيرهم فقالوا : ان هذا لا يصح ، لانه لا معنى للتثنية ههنا ،اذ كان الوعد والوعيد انما يجيئان بلفظ الجمع ،لانه لكل واحد منهم ،أو بلفظ الواحد لدلالته على الجنس الشامل لجميعهم =

فزعموا ان الأولى منهما : وهي قوله تعالى : (وَاللاَّتِي يَأْتِينَ الفَاحِشَةَ مِن نِّسَائِكُمْ) (١) واردة في اتيان المرأة المرأة ، لاقتصاره على ذكر النساء دون الرجال ، فيكون كالزنا (٢) في الخطر ، ويخالف (٣) له في الحد . (٤)

روى عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال :

(السحاق زنا النساء (٥) بينهن) . (٦)

= قال نظام الدين القمي : والصحابة – رضوان الله عليهم – قد اختلفوا في أحكام اللواطه ، ولم يتمسك أحد منهم بهذه الاية ، وعدم تمسكهم بها مع شدة احتياجهم الى نص يدل على هذا الحكم ، من أقوى الدلائل على أن هذه الاية ليست في اللواطة ...

انظر : (احكام القرآن – للجصاص – ١٠٦/٢) (احكام القرآن – لابن العربي – ٣٦٠/١) (تفسير القرطبي ٨٦/٥) (تفسير الثعالبي ٣٥٦/١) (تفسير الطبري ٢٩٥/٤) (تفسير النسفي ٣٠١/١) (احكام القرآن – للكيا الهراس – ١٩٤/٢) (غرائب القرآن ٢٠٣/٤) (التفسير الكبير ٢٣١/٩ – ٢٣٥) (النسخ في القرآن ٨٣٣/٢) .

(١) سورة النساء الاية (١٥) .

(٢) ن (الزنا) .

(٣) ج (ويخالف) .

(٤) ن (الحدود) .

(٥) ن (النساء) ساقطه .

(٦) الحديث بهذا اللفظ ذكره ابن حجر في (الزواجر) ولم يعزه لاحد ، وسكت عنه . وذكره في (المطالب) عن واثله بن الأسقع ، ورمز لكونه مخرجا عند أبي يعلى .. ورواه ابن حزم في (الحدود) من طريق عنبسة بن سعيد ، عن مكحول عن واثلة بن الاسقع ، بلفظ : السحاق زنى بالنساء بينهن ...
قال ابن حزم : هذا حديث لا يصح ، لانه عن بقية – وهو ضعيف ... ولم يدرك مكحولا واثلة – فهو منقطع – ...
قال الهيثمي : رواه الطبراني ، عن واثلة ، بلفظ (السحاق بين النساء =

ويكون الحد فيه حبسهما حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا بالتزويج ، فيستغنين (١) بحلاله عن حرام ما ارتكبنه (٢) .

والاية الثانية : وهي قوله تعالى : (وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنكُمْ فَآذُوهُمَا) . (٣)

واردة (٤) في اتيان الرجل الرجل ، لاقتصاره على ذكر الرجال (٥) دون النساء (٦) ، فيكون كالزنا في الحظر .

روى عن النبي — صلى الله عليه وسلم — أنه قال : (مباشرة الرجل الرجل زنا ، ومباشرة المرأة المرأة زنا) . (٧)

= زنا بينهن) ...

ورواه أبو يعلى ، عن واثلة بلفظ : (سحاق النساء بينهن زنا) ورجاله ثقات .

قال السيوطي : رواه الطبراني ، عن واثلة بن الأسقع ، وهو — ضعيف — .

قال المناوي : أورده الذهبي في (الكبائر) ولم يعزه لمخرج ، بل قال يروى ..

ثم قال : وهذا اسناد لين ...

قال الالباني : هذا حديث ضعيف جدا ....

وذكره المتقي الهندي في (الكنز) عن واثلة بلفظ : (سحاق النساء زنا بينهن) وقال : رواه البيهقي في (شعب الايمان) ...

انظر : (الزواجر ٢/ ١٢٤) (المحلى ١٣/ ٤٦٣) (مجمع الزوائد ٦/ ٢٥٦) (الجامع الصغير ٢/ ٣٧) (فيض القدير ٤/ ١٠٣) (كنز العمال ٥/ ٣١٦) (الكبائر — للذهبي — ٥٦) (ضعيف الجامع الصغير ٣/ ٢١٨) (المطالب العالية ٢/ ١١٥) ...

(١) ج (فتستغنيان) .

(٢) ن ، ج (ما ارتكباه) .

(٣) سورة النساء الاية (١٦) .

(٤) ج (واردة) ساقطه .

(٥) ن ، ج (الرجل) .

(٦) ن ، ج (المرأة) .

(٧) روى عن أبي موسى الاشعري ، أنه قال : قال رسول الله — صلى الله عليه وسلم — =

....

= (لا تباشر المرأة المرأة الا وهما زانيتان ، ولا يباشر الرجل الرجل الا وهما زانيان)..

قال الهيثمي : رواه الطبراني في (الكبير) و (الأوسط) عن شيخه علي بن سعيد الرازي ، وفيه لين ، وبقية رجاله ثقات ...

وروى الامام أحمد في (مسنده) وابن حبان في(صحيحه) والبزار في (مسنده) والحاكم في (المستدرك) والطبراني في (الصغير) من طريق اسرائيل ، عن سماك ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، بلفظ : (لا يباشر الرجل الرجل ، ولا المرأة المرأة)...

قال البزار: لا نعلمه يروى عن ابن عباس الا من هذا الوجه ، تفرد به اسرائيل ، عن سماك ...

قال الهيثمي : رواه أحمد ، والبزار ، والطبراني في (الصغير) ، وأحد اسنادي أحمد رجاله رجال الصحيح ، وكذلك رجال البزار ...

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط البخاري ، فقد اجمعا على صحة هذا الحديث ...

وروى الامام احمد في (مسنده) وابن حبان في (صحيحه) من طريق أبي نضرة ، عن الطفاوي ، عن أبي هريرة ، بلفظ: (لا تباشر المرأة المرأة ولا الرجل الرجل الا الوالد الولد)...

قال الهيثمي ، رواه الطبراني في (الاوسط) عن شيخه محمد بن عثمان بن سعيد أبي عمر الضرير .

وفي(الميزان) محمد بن عثمان بن سعيد المصري ، فان كان هو هذا فهو -ضعيف- وبقية رجاله رجال الصحيح ...

قال الساعاتي: رواه أبو داود ، والبيهقي ، والطبراني في (الاوسط) وفي اسناده (الطفاوي) قال الحافظ في (التقريب) : لا يعرف ..

قلت : يعضده أحاديث الباب ...

وروى الامام أحمد في (مسنده)وسعيد بن منصور في (سننه) والحاكم في (الادب) من طريق موسى بن عقبة ، عن أبي الزبير ،عن جابر بن عبد الله ، بلفظ : (لا يباشر الرجل الرجل في الثوب الواحد، ولا تباشر المرأة المرأة في الثوب الواحد)...

قال الهيثمي : رواه احمد والطبراني في (الاوسط) باختصار، وفيه =

وقوله تعالى : (فاذوهما) هو حد جعله الله تعالى لهما ، وهذا الاذى مجمل تفسيره ما اختلف الفقهاء فيه من اتيان الفاحشة بين الذكور ..

والفاحشة الثالثة (١): التى هى الزنا بين الرجل والمرأة ، مأخوذ (حكمها)(٢) من الاية (٣) الثانية (٤) التى فى سورة النور ، من قوله تعالى : (الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ)(٥)

وذهب جمهور المفسرين : الى أن هاتين الايتين وردتا فى الزنا بين الرجال والنساء ، لانه ذكر فى الاولى النساء ، وفى الثانية الرجال ، لتحمل كل واحدة منهما على الاخرى ، فيصير كالجمع فيهما بين الرجال (٦) والنساء ، وبه قال الفقهاء .. (٧)

وتكون الاية الاولى فى زنا النساء بالرجال ، والاية الثانية فى زنا الرجال بالنساء ، وهما فى حكم الزنا سواء . (٨)

= عبد الرحمن بن أبى الزناد ـ وهو ضعيف ..
قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه ...
انظر : (مجمع الزوائد ١٠٢/٨) (كنز العمال ٣٣١/٥) (موارد الظمآن ٤٨٢) (كشف الاستار ٤٤٦/٢) (المستدرك ٢٨٧/٤ ، ٢٨٨) (الفتح الربانى ٧٨/١٦) (مسند احمد ٣٠٤/١ ، ٣١٤ ، ٤٤٧/٢ ، ٣٥٦/٣ ، ٣٨٩ ، ٣٩٥).

(١) ك (الثانية).
(٢) ما بين القوسين زيادة يقتضيها المقام .
(٣) ن ، ج (الآيات).
(٤) ج (الثلاث) ك (الثالثه).
(٥) سورة النور الاية (٢).
(٦) ن (فيهما على حكم الرجال).
(٧) ممن قال بهذا : عكرمة ، وعطاء ، والحسن البصرى ، وعبد الله بن كثير والجصاص ، والبغوى ، والزمخشرى ، والنسفي ، والبيضاوى ...
انظر : (تفسير البغوى ٤٩٦/١) (تفسير النسفى ٣٠١/١) (تفسير ابن كثير ٤٦٢/١) (تفسير البيضاوى ٢٠٩/١) (الكشاف ٥١١/١) (احكام القرآن ـ للجصاص ـ ١٠٦/٢).
(٨) هناك قول ثالث فى (تفسير الآيتين) لم يذكره الامام الماوردى : =

واختلف فيما تضمنته الآيتان ، هل هو حد أو موعد بالحد ؟

على قولين : (١)

القول الاول : انه موعد بالحد ،وليس بحد ، لما في الاية من التنبيه على الموعد .

فعلى هذا : في قوله تعالى : (وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَائِكُمْ) (٢)

وجهان : (٣)

احدهما : انه خطاب للحاكم فيمن زنا من عموم النساء . (٤)

والوجه الثاني : انه خطاب للأزواج فيمن زنا من خصوص نسائهم .

(فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ) وهذا خطاب يتوجه الى الأزواج (٥) دون الحكام ، لان الازواج بحبس (٦) نسائهم في البيوت أحق من الحكام ،

= وهو ما ذهب اليه السدى ، وسفيان ، وابن زيد : بان الاية الاولى : خاصة بالنساء المحصنات ،ومن احصن من الرجال ،والاية الثانية : خاصة بالرجل والمرأة البكرين ...

ورجح هذا القول الامام ابن جرير الطبرى ...

انظر : (تفسير القرطبي ٥/٨٧) (زاد المسير ٢/٣٥) (تفسير الطبرى ٤/٢٩٥) .

(١) انظر : (تفسير القرطبي ٥/٨٥) (احكام القرآن ـ لابن العربي ـ ١/٣٥٧) .

(٢) سورة النساء الاية (١٥) .

(٣) انظر : (زاد المسير ٢/٣٤) (تفسير الخازن ١/٤٩٥) (غرائب القرآن ٤/٢٠٣) .

(٤) بهذا قال : النسفي ، والبغوى ...

انظر : (تفسير النسفي ١/٣٠٠) (تفسير البغوى ١/٤٩٥) .

(٥) ن (فيمن زنا من خصوص ..) ساقطة .

(٦) ك (يحبسوا) .

ولو توجـه الى الحكام لأمروا بحبسهن فى الحبوس دون البيوت • (١)
ويكون الأمر بهذا الحبس انتظارا للوعد ، حتى يتوفاهن الموت أن تأخـــر
بيان الحد ، أو يجعل الله لهن سبيلا ان ورد بيان ما يجب عليهن مـــن
الحد •

ثم قال تعالى : (وَٱلَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنكُمْ) واللذان تثنية الذى (٢) وفيهمـا
وجهان : (٣)
احدهما : انهما البكر والثيب •
والثاني : انهما الرجل والمرأة (غير المحصنين) (٤) •

---

(١) بهذا قال كثير من المفسرين منهم : الطبرى ، الرازى ، الخازن ، البيضاوى •
قال ابن العربى :أمر الله تعالى بامساكهن فى البيوت وحبسهن فيها كان فى
صدر الاسلام قبل أن تكثر الجناة ، فلما كثر الجناة وخشى فوتهم اتخذ لهـم
سجن ••
انظر: (تفسير الطبرى ٤ / ٢٩٢) (التفسير الكبير ١٠ / ٢٣٣) (تفسيــر
البيضاوى ١ / ٢٠٩) (أحكام القرآن ــ لابن العربى ــ ١ / ٣٥٧) (تفسير
الخازن ١ / ٤٩٥) •
(٢) ج (الذين) ن (اللذين) •
(٣) قال ابن الجوزى : (واللذان) يعنى : الزانيين ، وهل هو عام أم لا ؟ فيـه
قولان :
أحدهما : أنه عام فى الأبكار والثيب من الرجال والنساء ، قاله الحسن ،وعطاء •
•••• وبه قال ابن العربى ، والخازن •
والثاني : أنه خاص فى البكرين اذا زنيا ، قاله أبو صالح ، والسدى ،وابن
زيد ، وسفيان •
قال القاضى أبو يعلى :والاول أصح ــ لأن هذا تخصيص بغير دلالة •
انظر: (زاد المسير ٢ / ٣٥) (أحكام القرآن ــ لابن العربى ــ ١ / ٣٦٠) (تفسير
الخازن ١ / ٤٩٦) •
(٤) ما بين القوسين زيادة مأخوذة من (تفسير الطبرى ٤ / ٢٩٤) يقتضيها المقام •

(يَأْتِيَانِهَا) يعنى : الفاحشة (١) وهى الزنـــا •

(مِنكُمْ) يعنى : من المسلمين •

(فَآذُوهُمَا) هذا خطاب توجـه الى الحكام • (فآذوهما) يحتمل وجهين :

احدهما : بالحبس على ما تقدم ذكره •

والثانى : بالقول من توبيخ وزجـر • (٢)

(فَإِن تَابَا) يعنى : من الزنا قبل ورود الحد •

(وَأَصْلَحَا) يعنى : بالعفة عن الزنا بالنكاح •

(فاعرضوا عنهما) يحتمل وجهين :

احدهما : فاطلقوهما ،ان قيل : ان الاذى ها هنا الحبس •

والثانى : فكفوا عن الاغلاظ لهما (٣) ، ان قيل : ان الاذى ها هنـا التوبيخ والزجـر •

فهذا قول من جعل الايتين موعدا بالحد ،ويكون حكمهما ثابتا فى (٤) الوعـد غير منسوخ ، وتحقيقه : ما نزل بعده من قرآن ، وورد عن رسول الله ـ

---

(١) قال ابن العربى : الفاحشة ، هى فى اللغة : عبارة عن كل فعل تعظم كراهيته فى النفوس ،ويقبح ذكره فى الالسنة حتى يبلغ الغاية فى جنسه ، وذلك مخصوص بشهوة الفرج اذا اقتضيت على الوجـه الممنوع شرعا ،أو المجتنب عادة ،وذلك يكون فى الزنا اجماعا وفى اللواط باختلاف•• انظر : (أحكام القران ١/٣٥٤) •

(٢) قال ابن الجوزى : (فآذوهما) فيه قولان :
احدهما : أنه الأذى بالكلام والتعيير ، رواه أبو صالح عن ابن عباس، وبه قال قتادة ، والسدى ،والضحاك ، ومقاتل ••• وبهذا قال الزمخشرى ،والنسفى •
والثانى :أنه التعيير والضرب بالنعال ،رواه ابن أبى طلحة ، عن ابن عباس ••
انظر: (زاد المسير ٢/٣٥) (الكشاف ١/٥١١) (تفسير النسفى ١/٢٠١) ••

(٣) ج (عن توبيخهما) ن (الاخلاص لهما) •

(٤) ج ،ن (ثابت بما فى) •

ـ صلى الله عليه وسلم ـ من سنة .

فاما القرآن : فما نزل في سورة النور من حد البكر ، وهو قوله تعالى :

(الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ) . (١)

واما السنة : فواردة في جلد البكر ، ورجم الثيب ، وهو ما رواه عامر (٢) عن مسروق (٣) عن أبي بن كعب (٤)

---

(١) سورة النور الاية (٢) .

(٢) أبو عمرو عامر بن شراحيل بن عبد الشعبي الحميري (١٩ ـ ١٠٣) .
من التابعين الثقات ، يضرب المثل بحفظه .. ، ولد ونشأ ومات فجأة بالكوفة ، سمع من ثمانية واربعين من الصحابة ، واختلفوا في عمره ووفاته وفي اسم أبيه ..
انظر ترجمته في : (ترتيب الثقات ـ للعجلي ـ ل ٢٧) (صفة الصفوة ٣/٧٥) (النجوم ١/٢٥٣) (التفسير والمفسرون ١/١٢١) (الحلية ٤/٣١٠) (تهذيب الكمال ٤/ل ٤٤) .

(٣) أبو عائشة مسروق بن الأجدع بن مالك الهمداني (٠٠ ـ ٦٣ هـ) .
تابعي ثقة ، من اهل اليمن ، قدم المدينة في ايام أبي بكر ، وشهد حروب علي ، روى عن ابي بكر ، وعلي ، ومعاذ ، وطائفة .. كان يصلي حتى تورم قدمـاه ، وحج فما نام الا ساجدا ...
انظر ترجمته في : (طبقات ابن الخياط ١٤٩) (الحلية ٢/٩٥) (مرآة الجنان ١/١٣٩) (الجمع بين رجال الصحيحين ٢/٥١٦) (الجرح والتعديل ٨/٣٩٦) (تهذيب الكمال ٧/ل ١٢٠) .

(٤) أبو المنذر ابي بن كعب بن قيس بن عبيد ، من بني النجار (... ـ ٣٠ هـ)
من أصحاب العقبة الثانية . شهد المشاهد كلها . روى (١٦٤ حديثا) توفي بالمدينة ، واختلف في سنة وفاته ، والراجح سنة ثلاثين ، لانه جمع القران في عهد عثمان .
انظر ترجمته في : (الاصابة ١/١٩) (الطبقات الكبرى ٣/١٩٨) (الاستيعاب ١/٤٧) (شرح الاسماء ل ٢٢) (التاريخ الكبير ٢/٣٩) (اسد الغابة ١/٤٩) .

(ان النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان اذا نزل عليه الوحي كرب له (١) وتربد وجهه (٢) .

قال : فنزل عليه الوحي ، فلما سرى عنه (٣) ، قال : خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا ، الثيب بالثيب جلد مائة والرجم ، والبكر بالبكر جلد مائة والنفي) . (٤)

---

(١) الكَرْبُ ـ على وزن الضرب ـ : الحزن والغم الذي يأخذ بالنفس ، وجمعه كروب . وكربه الأمر والغم يكربه كربا : اشتد عليه ..

انظر مادة ـ كرب ـ في : (لسان العرب ١/ ٧١١) (تاج العروس ١/ ٤٥٢)

(٢) تَرَبَّدَ وجهه : أي تغير من الغضب ، وقيل : صار كلون الرماد ، وفي الحديث : (كان اذا نزل عليه الوحي ارْبَدَّ وجهه) أي تغير الى الغبرة ، وقيل : احمرّ حمرة فيها سواد ...

انظر مادة ـ ربد ـ في : (تاج العروس ٢/ ٣٤٩) (لسان العرب ٣/ ١٧٠)

(٣) انسرى الهم عني وسرىّ تسرية : انكشف وأزيل وذهب ، والتشديد للمبالغه .

انظر مادة ـ سرو ـ في : (تاج العروس ١٠/ ١٧٦) (المصباح المنير ١/ ٢٩٥) .

(٤) الحديث بهذا الاسناد والمتن لم أقف على تخريجه .

وبهذا المتن رواه كل من : مسلم ، والبيهقي في (الحدود) وعبد الرزاق في (مصنفه) واحمد في (مسنده) وابن جرير الطبري في (تفسيره) من طريق الحسن ، عن حطان بن عبد الله الرقاشي ، عن عبادة بن الصامت أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان اذا نزل عليه الوحي ، كرب لذلك ، وتربد له وجهه ، فأنزل الله عليه ذات يوم ، فلقي ذلك ، فلما سرى عنه ، قال : (خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا الثيب بالثيب جلد مائة ، ثم رجم بالحجارة ، والبكر بالبكر جلد مائة ثم نفي سنة) ..

علما بأنه قد ورد أثر ـ حول معنى الحديث ـ بهذا الاسناد موقوفا على أبي بن كعب .

فقد روى البيهقي في (الحدود) وعبد الرزاق في (مصنفه) وابن المنذر في (الاوسط) وابن أبي شيبة في (مصنفه) من طريق عامر ، عن مسروق ، عن أبي بن كعب أنه قال : (البكران يجلدان وينفيان ، والثيبان يرجمان) ..

قال الحافظ ابن حجر : ورجاله رجال الصحيح ... =

وروى عبادة بن الصامت (١) ان النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : (خذوا

على قد جعل الله لهن سبيلا ، البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام ،والثيب

بالثيب جلد مائة والرجم) . (٢)

فالمراد (٣) بقوله : (قد جعل الله لهن سبيلا) اشارة (٤) الى قوله فى سورة

النساء : (حَتَّىٰ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا) (٥) فكانت

السبيل ما بينه الرسول فى (٦) هذا الحكم من جلد البكر ورجم الثيب ،وزاد

على ما فى سورة النور فى شيئين :

احدهما : رجم الثيب .

والثانى : تغريب البكر .

= قلت : يبدو ـ والله اعلم ـ أن هناك سقط فى متن المخطوطة !

انظر : (صحيح مسلم ١١٥/٥) (سنن البيهقى ٢١٠/٨ ،٢٢٣) (مسند احمد ٣٢٠/٥) (الاوسط ل ٤٦) (مصنف عبد الرزاق ٣٢٩/٧) (مصنف ابن أبى شيبة ١١/ل ٨٣) (تفسير الطبرى ٢٩٣/٤) (فتح البارى ١٥٧/١٢) .

(١) أبو الوليد عبادة بن الصامت بن قيس الانصارى الخزرجى (٣٨ ق هـ ـ ٣٤هـ) . صحابى جليل ، شهد بدرا والمشاهد كلها ، كما شهد العقبة الاولى والثانية ، وهو أحد من جمع القرآن ، وأول من تولى قضاء فلسطين .. توفى بالرملة ،وقيل ببيت المقدس ..

انظر ترجمته فى : (الاصابة ٢٦٨/٢) (الاستيعاب ٤٤٩/٢) (تهذيب الكمال ٤/ل ٥٦) (طبقات ابن الخياط ٣٠٢) (المحبر ٢٧٠)(مرآة الجنان ٨٩/١) .

(٢) رواه كل من : مسلم ، والبيهقى ،والدارمى ،والترمذى ، وابن الجارود ،وابى داود ، والطحاوى ،وابن حزم فى (الحدود) واحمد فى (مسنده) وابن المنذر فى (الاوسط) والطبرى فى (تفسيره) من طريق الحسن ، عن حطان بن عبد الله الرقاشى ، عن عبادة بن الصامت قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ (خذوا عنى خذوا عنى قد جعل الله لهن سبيلا ، البكر بالبكر جلد مائة ونفى سنة ، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم) ..

انظر : (صحيح مسلم ١١٥/٥) (سنن البيهقى ٢١٠/٨) (سنن الدارمى ١٨١/٢) (سنن الترمذى ٤٤٥/٢) (منتقى ابن الجارود ٢٧٤) (سنن ابى داود ٤٥٥/٢) (شرح معانى الاثار ١٣٤/٣) (المحلى ٢٠١/١٣) (مسند احمد ٣١٣/٥) (الاوسط ل ٤٤) (تفسير الطبرى ٢٩٣/٤) .

(٣) ج (والمراد) .

(٤) ن (اشارة) ساقطه .

(٥) سورة النساء الاية (١٥) .

(٦) ك (من) .

ب/ ١ـ

فصـــــل

والقول الثانـي : ان هاتين الآيتين في سورة النساء تضمنتا وجوب الحد ،وليســت بوعد (١) في الحد ، (٢) ـ وهو الظاهر من مذهب الشافعي ـ(٣) لا شتمالها على أمر توجه الى مخاطب ، وعلى حكم توجه الى فاعل ، وهذه صفة الحـد دون الوعد ٠

فعلى هذا اختلف أصحابنا في الحد الذي تضمنته (٤) ،هل هو مجمل تعقبه البيا ن او مفسر (٥) تعقبه النسخ ؟ على وجهين :

احدهما : انه من المجمل الذي تعقبه البيان ، لان الامساك في البيوت هو حكم مبهم ، والاذى من العموم المجمل ،ويكون البيان ما نزل في سورة النور من جلد البكـــر ، وما جاءت به السنة من رجم الثيب ،وتغريب البكر ،ويكون بيان النبي ـ صلـــى الله عليه وسلم ـ تفسيرا لاجمالها ٠ (٦)

---

(١) ن ،ج (وليس بوعد) ك (موعدا) ٠

(٢) قال القرطبي : بهذا قال ابن عباس والحسن ٠٠٠ زاد ابن زيد : وأنهم مُنِعوا مـــن النكاح حتى يموتوا ، عقوبة لهم حين طلبوا النكاح من غير وجهه ٠٠
وهذا يدل على أنه كان حدا بل أشـدّ ، غير أن ذلك الحكم كان ممدودا الـــى غاية ،وهو الأذى في الآية الاخرى ٠٠
قال ابن العربي :ـ والصحيح ـ أنه حد جعله الله عقوبة ممدودة الى غاية مؤذِنـــة بأخرى هي النهاية ٠٠
وانما قلنا : انه حد ، لأنه ايذاء وايلام ،ومن الناس من يرى أنه أشد من الجلـد ، وكل ايذاء وايلام حدٌّ ،لأنه منع وزجـر ٠٠
وانما قلنا : انه ممدود الى غاية ،ابطالا لقول من رأى من المتقدمين والمتأخرين : انـــه نسخ ٠٠
انظر: (تفسير القرطبي ٨٥/٥) (أحكام القرآن ٣٥٧/١) ٠

(٣) انظر: (المطلب العالي ٢٣/ل ٨١) ٠

(٤) ك ،ج (تضمنتها) ٠

(٥) ن (مبين) ٠

(٦) رجح هذا الوجـه : الجويني ،وابو الطيب الطبري ،والقرطبي ،وأبو سليمان الخطابي ٠٠
قال ابن العربي : اجتمعت الأمة على أن هذه الآية ليست منسوخة ،لأن النسخ انمـــا =

لرواية الزهري (١) ، عن عبيد الله بن عبد الله (٢) ،عن أبي هريرة (٣) ،وزيد بن خالد الجهني (٤) : (ان رجلا من الاعراب أتى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال : يارسول الله أنشدك الله الا قضيت لي بكتاب الله ، فقام خصمه وكان أفقه منه ،فقال : نعم أقضي بيننا بكتاب الله وأذن لي أن أتكلم.

قال : قل .

= يكون في القولين المتعارضين من كل وجه ، اللذين لا يمكن الجمع بينهما بحال ، وأما اذا كان الحكم ممدوداً الى غاية ،ثم وقع بيان الغاية بعد ذلك فليس بنسخ ،لأنه كلام منتظم متصل لم يرفع ما بعده ما قبله ،ولا اعتراض عليه ..

انظر : (نهاية المطلب ١٩/ل٤٤) (شرح مختصر المزني ٩/ل١١١) (معالم السنن ٤/٥٧٠) (تفسير القرطبي ٥/٨٥) (احكام القرآن ـ لابن العربي ـ ١/٣٥٤).

(١) أبو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري (٥٨ ـ ١٢٤هـ).

تابعي جليل ،من أكابر الحفاظ والفقهاء ،أول من دوّن الحديث ، روى عنه خلائق من كبار التابعين وصغارهم ،مات (بشَغْب) بين الحجاز وفلسطين ..

انظر ترجمته في : (تذكرة الحفاظ ١/١٠٨) (تاريخ الموصل ٤٥) (النجوم ١/٢٩٤) (الثقات ـ لابن شاهين ـ ل٨٦) (معجم الشعراء ـ للمرزباني ـ ٣٤٥).

(٢) أبو عبد الله عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي (... ـ ٩٨هـ).

من أعلام التابعين ،وأحد الفقهاء السبعة ،ومؤدب عمر بن عبد العزيز ،لقي خلقا كثيرا من الصحابة ،وقد ذهب بصره .. مات بالمدينة ..

انظر ترجمته في : (تهذيب الكمال ٥/ل٨٠) (نكت الهميان ١٩٧) (تهذيب التهذيب ٧/٢٣) (صفة الصفوة ٢/١٠٢) (تذكرة الحفاظ ١/٧٨) (شذرات الذهب ١/١١٤).

(٣) أبو هريرة عبد الرحمن بن صخر الدوسي (٢١ ق هـ ـ ٥٩هـ).

انظر ترجمته في : (الاصابة ٤/٢٠٢) (البداية والنهاية ٨/١٠٣) (صفة الصفوة ١/٦٨٥) (تذكرة الحفاظ ١/٣٢) (حلية الاولياء ١/٣٧٦) شذرات الذهب ١/٦٣).

(٤) زيد بن خالد الجهني المدني (٧ ق هـ ـ ٧٨هـ).

صحابي جليل ،اختلف في كنيته وفي وفاته وسنه اختلافا كثيرا ،روى عن رسول الله ، وأبي طلحة ،وعائشة ،وروى عنه ابناه خالد وأبو حرب ،وآخرين . توفي بالمدينة ..

انظر ترجمته في : (التاريخ الكبير ٣/٣٨٤) (الاصابة ١/٥٦٥) (الاستيعاب ١/٥٥٨) (تهذيب التهذيب ٣/٤١٠) (الكاشف ١/٣٣٨) (الشذرات ١/٨٤)

قال : ان ابني كان عسيفا عند هذا الرجل (يعني : أجيرا) فزنى بامرأته ، (فأخبروني أن على ابني الرجم) (١) ، فافتديته منه بمائة شاة ووليدة ، ثم سألت رجالا من أهل العلم ، فأخبروني أن على ابني جلد مائة وتغريب عام ، وان على امرأته الرجم .

فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – والذى نفسي بيده ، لأقضين بينكما بكتاب الله ، الغنم والوليدة ردًّا عليك ، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام ، واغد يا أنيس الى امرأة هذا فان اعترفت فرجمها) (٢) .

– وكان أنيس رجلا من أسلم – (٣) فغدا ومعه رجل آخر اليها ، فاعترفت فرجمها .

---

(١) ما بين القوسين زيادة يقتضيها السياق ، وهى ساقطة من النسخ الثلاث ، وقد اثبتها الجماعة .

انظر : (المنتقى في أخبار المصطفى ٢ / ٧٠٤) .

(٢) الحديث رواه كل من : البخارى في (المحاربين) ومسلم ، والطيالسى ، وابى داود والترمذى ، ومالك في (الحدود) واحمد في (مسنده) وعبد الرزاق في (مصنفه) والنسائى في (آداب القضاة) من طريق الزهرى ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن أبي هريرة وزيد بن خالد ...

ورواه كل من : ابن ماجه ، والبيهقى ، والدارمى ، والترمذى في (الحدود) واحمد في (مسنده) والنسائى في (آداب القضاة) والحميدى في (مسنده) وابن أبي شيبة في (مصنفه) من طريق الزهرى ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبه ، عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهنى وشبلا قالوا : (كنا عند رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقام رجل فقال : أنشدك الله ...

انظر : (صحيح البخارى ٨ / ١٦١) (صحيح مسلم ٥ / ١٢١) (مسند احمد ٤ / ١١٥) (منحة المعبود ١ / ٢٩٨) (سنن ابى داود ٢ / ٤٦٣) (مصنف عبد الرزاق ٧ / ٣١٠) (سنن النسائى ٨ / ٢٤٠) (سنن الترمذى ٢ / ٤٤٣) (الموطأ ٢ / ٨٢٢) (سنن ابن ماجه ٢ / ٨٥٢) (مسند الحميدى ٢ / ٣٥٤) (سنن البيهقى ٨ / ٢١٩) (سنن الدارمى ٢ / ١٧٧) (مصنف ابن ابى شيبه ١١ / ل ٩٣) .

(٣) ن ، ج (سليم) والصواب ما أثبتناه انظر : (سنن البيهقى ٨ / ٢٢٢)

قوله : (واغد يا أنيس ....) من هو أنيس ؟ فيه قولان :

القول الاول : هو انيس بن مرثد بن أبي مرثد الغنوى ، يكنى أبا يزيد ، شهد مع رسول الله =

فدل على أن ما حكم به من تغريب البكر ورجم الثيب ، قضاء بكتاب الله ـ عز وجل ـ وليس ذلك صريحا فيه ، فاقتضى ان يكون بيانا لاجماله ،ويكون حكمها على هذا الوجه ثابتا غير منسوخ ، لان بيان المجمل تفسير وليس بنسخ ،ويجوز أن يؤخذ بيان المجمل فى القرآن من القران ومن السنة ،وهو متفق عليه .(١)

ـ صلى الله عليه وسلم ـ فتح مكه وحنين ، له ولأبيه ولجده صحبة ، قتل أبوه يوم الرجيع فى حياة الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ ومات جده فى خلافة أبى بكر الصديق وتوفى أنيس هذا فى ربيع الاول سنة عشرين ،روى عنه الحكم بن مسعود فى الفتنة ،ويقال أنه الذى قال له رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأغدو يا أنيس ... الحديث.

وقد ذكره أبو أحمد العسكرى فى الانصار ،فقال : أنيس بن أبى مرثد الانصارى ...

وتعقب ابن الاثير ذلك فقال : وليس هذا من الأنصار فى شيء .

القول الثانى : هو أنيس بن الضحاك الاسلمى ،روى عنه عمرو بن سليم وقيل : عمرو بن مسلم .

قال ابن حجر : ذكره أبو حاتم الرازى وقال :لايعرف،وروى أنيس هذا عن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال لأبى ذر : ألبس الخشن الضيق ...

قال النووى : أنيس الصحابى ـ بالتصغير ـ ، وهو ثابت فى الصحيحين ،وأنيس هذا هو أنيس بن الضحاك الاسلمى ، معدود فى الشاميين ..

قال ابن الاثير: أنيس بن الضحاك الاسلمى ، هو الذى أرسله النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ الى الامرأة الا سلمية ليرجمها ان اعترفت بالزنا ،لأمرين :

أحدهما : أنه أشبه بالصحة لكثرة الناقلين له..

الثانى : لان النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يقصد ألا يأمر فى قبيلة بأمر الا لرجل منها ، لنفور طباع العرب من أن يحكم فى القبيلة أحد من غيرها فكان يتألفهم بذلك ، ولأن المرأة أسلمية ..

قال ابن حجر : جزم ابن حبان وابن عبد البر عند ترجمة (أنيس بن الضحاك الاسلمى) انه هو الذى قال له رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : (أغد يا أنيس على امرأة هذا ...) ـ وفيه نظر ـ والظاهر فى نقدى أنه غيره ـ والله أعلم ـ..

انظر: (اسد الغابة ١/١٣٣ ، ١٣٥) (الاصابة ١/٧٦ ، ٧٧) (الاستيعاب ١/٦١) (تهذيب الاسماء ـ القسم الاول ـ ١/١٢٨) (الكامل ٢/٥٦٩)

(١) انظر: (تتمة الابانة ١٢/ل ١٢٢) (المطلب العالى ٢٣/ل ٨١) (الشامل ٦/ل ١٠٤) .

والوجه الثاني : ـ وهو قول الاكثرين من أصحاب الشافعي ،والاشبه بمذهبه — (١) ان الايتين تضمنتا حدا مفهوما لا يفتقر الى بيان ،لان ما في الاولــــى من الامساك (٢) في البيوت معلوم ، وما في الثانية من الاذى بما ضــرّ من قول أو فعل مفهوم يتقدر بالاجتهاد (٣) فيه كالتعزير ، ثم تعقبـــه النسخ (٤) بما ورد من جلد البكر ورجم الثيب ٠(٥)

فعلى هذا : اختلف اصحاب الشافعي في هاتين الايتين ، هل وردتا في حد البكر أو في حد الثيب ؟

على ثلاثة أوجــه :

احدها :ـ وهو قول أبي الطيب بن سلمة (٦) وطائفة ـ أنهما وردتا معا في حــد البكر ٠(٧)

واختلف من قال هذا في سبب تكراره في الايتين :

فقال ابو الطيب : لان الاولى في أبكار النساء ،والثانية في أبكار الرجال ٠

---

(١) انظر : (تتمة الابانة ١٢/ل ١٢٢) (المطلب العالي ٢٣/ل ٨١)٠

(٢) ك ، ن (امساكهن)٠

(٣) ك (الاجتهاد)٠

(٤) ك (بالنسخ)٠

(٥) أكثر المفسرين على أن هاتين الايتين منسوختين ، منهم : ابن عباس ، وعكرمه ،وسعيد بن جبير ،والحسن ، وعطاء الخراساني ،وأبي صالح ، والسدي ، وابن زيد ، وقتادة ، وزيد بن أسلم ،والضحاك ، وابن كثير ، وابن الجوزي ، والبغوي ،ومجاهد ،والطبري ٠ انظر : (تفسير ابن كثير ١/ ٤٦٢) (تفسير ابن عباس ٥٤)(زاد المسير ٢/ ٣٥) (تفسير البغوي ١/ ٤٩٥) (تفسير الطبري ٤/ ٢٩٢ ، ٢٩٣ ، ٢٩٧)٠

(٦) أبو الطيب محمد بن المفضل بن سلمة بن عاصم الضبي البغدادي (٠٠٠ــ ٣٠٨ هـ)٠ فقيه شافعي ، كان موصوفا بفرض الذكاء ، وله أوجه في المذهب ، منها تكفيــر تارك الصلاة ٠٠

قال الخطيب: كان من كبار الفقهاء ومتقدميهم ، صنف كتبا عده ،ومات شابا ٠٠

انظر ترجمته في : (طبقات ابن كثير ل ٣٣)(طبقات الاسنوي ٢/ ٢٣) (مرآة الجنـان ٢/ ٢٥٠)(طبقات السبكي الوسطى ل ٥٩)(طبقات ابن هداية الله ٤٥)معجــم المؤلفين ١٢/ ٤٣)٠٠

(٧) انظر: (بحر المذهب ١٠/ل ٢)(فتح العزيز ١٢/ل ٥٢)(الشامل ٦/ ل ١٠٤)

وقال غيره : لأن (١) الأولى في البكر التي لها زوج لم يدخل بها ، والثانية في البكر التي لا زوج لها . (٢).

فعلى هذا : يكون حد البكر في هاتين الآيتين منسوخا بما في سورة النور من قوله : (الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ) (٣) ويكون حد الثيب الرجم (٤) فرضا مبتدا لم ينقل (٥) عن حد منسوخ . (٦)

والوجه الثاني : أن الايتين معا وردتا (في حد الثيب ، ثم نسختا بالرجم ، وحد البكر فرض مبتدا بمائة جلدة ورد) (٧) في سورة النور لم ينقل عن حد منسوخ . (٨)

والوجه الثالث : _ وهو الاظهر _ ان الاية الاولى في قوله : (فامسكوهن في البيوت) واردة في حد الثيب ، ونسخت بالرجم ، والاية الثانية في قوله : (فاذوهما) واردة في حد البكر ، ونسخت بجلد مائة .

فيكون كلا (٩) الحدين من الجلد والرجم منقولين عن حدين منسوخين . (١٠)

أما الجلد في نسخه الاذى من الاية الثانية فلا يمتنع ، لانه في سورة النور ، فهو نسخ ألقرآن بالقران .

---

(١) ن ، ج (أن).

(٢) هذا غير ظاهر مع نص الاية (واللذان يأتينها منكم) فان ما في الاية تثنية (الذى) للمذكر _ والله اعلم _ ..

(٣) سورة النور الاية (٢).

(٤) ك ، ن (بالرجم).

(٥) ن ، ج (ينتقل).

(٦) أنظر : (شرح مختصر المزني ٩/ل ١١١) (فتح العزيز ١٢/ل ٥٢) (المطلب العالي ٢٣/ل ٨١).

(٧) ما بين القوسين ساقط في (ج).

(٨) انظر : (المطلب العالي ٢٣/ل ٨١).

(٩) ك (على)

(١٠) رجح هذا الوجه : ابن الرفعة ، والمتولي ، والرافعي ، وابن الصباغ ، والقاضي أبو الطيب الطبري ، والعمراني ، وغيرهم ...

انظر : (تتمة الابانة ١٢/ل ١٢٢) (البيان ١٠/ل ٩٥) (الشامل ٦/ل ١٠٤) (شرح مختصر المزني ٩/ل ١١٠) (المطلب العالي ٢٣/ل ٨١) (فتح العزيز ١٢/ل ٥٢).

وأما الرجم فى نسخه لا مساكهن فى البيوت من الآية الاولى ، فنسخه ترتب على أصل للشافعى مقرر وهو : أن القران ينسخ بالقران ،والسنة تنسخ بالسنة ،ولا يجوز نسخ القران بالسنة .(١) وان جوزه أبو حنيفة ،وبعض المتكلمين .(٢)

لان قول الله تعالى : (مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلِهَا).(٣)

وليست السنة خيرا من القران ،وليس مثل القران الا القران دليل على انه لا يجوز نسخ القران الا بالقران .

---

(١) قال الشافعى : والسنة لا تكون ناسخة للكتاب ،وانما هى تَبَعٌ للكتاب بمثل ما نزل نصا ، ومُفَسِّرَةٌ معنى ما أنزل الله منه جملا ، قال الله تعالى : (واذا تتلى عليهم آياتنا بينات قال الذين لا يرجون لقاءنا ائت بقران غير هذا أو بدله قل ما يكون لى أن أبدله من تلقاء نفسى ان أتبع الا ما يوحى الى انى أخاف ان عصيت ربى عذاب يوم عظيم ـ يونس آية ١٥)...

وقال تعالى : (ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها .. البقرة آية ١٠٦) فأخبر الله أن نسخ القران وتأخير انزاله لا يكون الا بقران مثله .

قال الشوكانى : ذهب الشافعى فى عامة كتبه ، كما قال ابن السمعانى الى أنه لا يجوز نسخ القران بالسنة بحال ،وان كانت متواترة ، وبه جزم الصيرفى والخفاف ، ونقله عبد الوهاب عن أكثر الشافعية ...

انظر : (الرسالة ١٠٦) (ارشاد الفحول ١٩١) وايضا : (شرح الاسنوى ٢/١٨١).

(٢) .. يجوز نسخ القران بالسنة المتواترة عند الجمهور ، كما حكى ذلك عنهم أبو الطيب الطبرى ،وابن برهان ، وابن الحاجب ،واليه ذهب المحققون من اصحاب الشافعى .

وقال ابن السمعانى : وهو مذهب أبى حنيفة وعامة المتكلمين ..

وقال سليم الرازى : وهو قول أهل العراق ومذهب الاشعرى ،والمعتزلة وسائر المتكلمين ..

وقال الدبوسى : هو قول علمائنا ، يعنى : الحنفية ...

وقال الباجى : قال به عامة شيوخنا ، وحكاه ابن الفرج عن مالك ...

انظر : (ارشاد الفحول ١٩١) (كشف الاسرار ٣/١٧٧)(شرح تنقيح الفصول ٣١٣)

وايضا : (فواتح الرحموت ٢/٧٨)(فتح الغفار ٢/١٣٤) (المعتمد ١/٤٢٣)

(٣) سورة البقرة الاية (١٠٦).

واختلف من قال بهذا ، هل كان مجوزا فى العقل نسخ القران بالسنة حتى حظره الشرع ؟

على وجهين :

احدهما : وهو قول — أبى على بن أبى هريرة —(١) انه قد كان ذلك مجوزا فى العقل ، لان العقل لا يمنع أن يجرى على المأمور حكم الأمر ، كذلك لا يمنع ان يجرى على الأمر حكم المأمور .

والوجه الثانى : ان ذلك ممتنع فى العقل ان يكون قول المأمور رافعا لقول الأمر ، لان الأمر مطاع والمأمور مطيع .(٢)

فاما نسخ السنة بالقران ، ففيه للشافعى قولان :

اظهرهما : انه لا يجوز اعتبارا بالتجانس .

والثانى : وهو قول — ابن سريج —(٣) يجوز ، لانه لا يمتنع رفع الأخف بالأغلظ ، وان

---

(١) أبو على الحسن بن الحسين بن أبى هريرة البغدادى (٠٠٠—٣٤٥هـ) . انتهت اليه امامة الشافعية فى العراق ، درس ببغداد ، فتخرج عليه خلق كثير مثل الدارقطنى .
انفرد بأقوال فى المذهب ... من مؤلفاته : شرح مختصر المزنى ، توفى ببغداد .
انظر ترجمته فى : (طبقات الاسنوى ٢ / ٥١٨) (طبقات ابن كثير ل ٣٦) (الفتح المبين ١ / ١٩٣) (طبقات ابن هداية الله ٧٢) (طبقات السبكى الوسطى ل ٩٩) .

(٢) قال البزدوى : نسخ الكتاب بالسنة المتواترة هو جائز عند جمهور الفقهاء والمتكلمين من الاشاعرة والمعتزلة ، واليه ذهب المحققون من اصحاب الشافعى .. ونص الشافعى — رحمه الله — فى عامة كتبه : انه لا يجوز ، وهو مذهب اكثر اهل الحديث .. ثم اختلفوا فى ذلك :
فقال بعضهم : لا يجوز ذلك عقلا ، وهو الظاهر من مذهب الشافعى ، واليه ذهب الحارث المحاسبى ، وعبد الله بن سعيد ، والقلانسى من متكلمي أهل الحديث ، واحمد بن حنبل فى رواية عنه ..
وقال بعضهم : يجوز ذلك عقلا ولكن الشرع لم يرد به ، ولو ورد به كان جائزا ، وبه قال ابن شريح فى احدى الروايتين عنه ...
وقال بعضهم : قد ورد الشرع بالمنع من ذلك ، وهو قول أبى حامد الاسفراينى ..
انظر : (كشف الاسرار ٣ / ١٧٧) وايضا : (ادب القاضى ١ / ٣٤٣) .

(٣) ابو العباس احمد بن عمر بن سريج البغدادى (٢٤٩—٣٠٦هـ) .

امتنع رفع الأغلاظ (١) بالأخف. (٢)

فاذا ثبت من أصل الشافعي ان نسخ القران بالسنة لا يجوز ، ففي نسخ الرجم لامساكهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت ،أو يجعل الله لهن سبيلا ،وجهان: يسلم معهما أن (لا) (٣) ينسخ القران بالسنة.

احدهما : ان قوله : (أويجعل الله لهن سبيلا) يدل على ان حكم الامساك في البيوت حد الى غاية غير مؤبدة ، فخرج من حكم المنسوخ الذي يقتضي ظاهر لفظه ان يكون مستوعبا لجميع (الأزمان ،كما اقتضى ظاهر العموم أن يكون مستوعبا لجميع) (٤) الأعيان ،فلما قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: (خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا ،البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام ،والثيب بالثيب جلد مائة والرجم) (٥) كان ذلك منه بيانا لانقضاء زمان امساكهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت ولم يكن نسخا ،لانه قدّر به مدة لا تقتضي التأبيد ،ولو أقتضت التأبيد لصار نسخا ،فخرج ذلك عن نسخ القران بالسنة وصار بيان القران بالسنة. (٦)

= فقيه الشافعية في عصره ،كان يلقب بالباز الأشهب ،له نحو أربعمائة مصنف ،منها: التقريب بين المزني والشافعي، العين والدين في الوصايا .. مولده ووفاته في بغداد.
انظر ترجمته في : (البداية والنهاية ١١/١٢٩) (شذرات الذهب ٢/٢٤٧) (الفهرست ٢٩٩) (تذكرة الحفاظ ٣/٨١١) (مفتاح السعادة ٢/٣١٣) (المختصر في اخبار البشر ٢/٦٩).

(١) ك (الأعلى).

(٢) قال الشوكاني : نسخ السنة بالقران جائز عند الجمهور ،وبه قال بعض من منع من نسخ القرآن بالسنة ،وللشافعي في ذلك قولان، حكاهما القاضي أبو الطيب الطبري، والشيخ أبو اسحاق الشيرازي وسليم الرازي ،وامام الحرمين ،وصححوا جميعا الجواز. قال ابن برهان : وهو قول المعظم .. وقال سليم : هو قول عامة المتكلمين والفقهاء .. وقال السمعاني : انه الأولى بالحق وجزم به الصيرفي ،ولا وجه للمنع قط ،ولم يأت في ذلك ما يتشبث به المانع لا من عقل ولا من شرع ..
انظر : (ارشاد الفحول ١٩٢) وايضا: (اللمع ٣٣) (المستصفى ١/١٢٤) (التبصرة ٢٧٢) (الاحكام في اصول الاحكام ٢/٢٦٩) (شرح الاسنوي ٢/١٨١) (الرسالة ١١٠).

(٣) مابين القوسين زيادة يقتضيها تقويم النص ،وهي ساقطة من كل النسخ ..

(٤) ما بين القوسين ساقط في (ج).

(٥) تقدم تخريج الحديث صفحة (١٠٥).

(٦) انظر: (بحر المذهب ١٠/ل ٣) (شرح مختصر المزني ٩/ل ١١١) (البيان ١٠/ل ٩٦).

الوجـه الثاني : انه منسوخ بما كان متلوا فى القرآن ،ثم نسخ رسمه وبقي حكمه٠ (١)

وهو ما رواه الشافعي عن مالك (٢) عن يحى بن سعيد (٣) عن سعيد بن المسيب (٤) ان عمر بن الخطاب عاد الى المدينة من الحج فى ذى الحجة فخطب الناس ،فقال: (أيها الناس قد سنت لكم السنن ، وفرضت لكم الفرائض ،وتركتم على الواضحة الا أن تضلوا ، اياكم ان تهلكوا فى آية الرجم ان يقول قائل : لا نجد حدّين فى كتاب الله ،فقد رجم رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ ورجمنا بعده ،والذى نفسى بيده لولا ان يقول قائل : زاد ابن الخطاب فى كتاب الله لكتبتها ــ الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة ــ فانا قد قرأناها).(٥)

---

(١) ممن رجح هذا الوجه : ابن الصباغ ،والمتولى ٠٠
انظر: (تتمة الابانة ١٢/ل١٢٢) (الشامل ٦/ل١٠٤)

(٢) امام دار الهجرة أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك الأصبحى (٩٣ ــ ١٧٩هـ)٠
انظر ترجمته فى : (الديباج المذهب ١/ ٨٢) (تذكرة الحفاظ ١/ ٢٠٧) (الشذرات ١/ ٢٨٩) (التاريخ الكبير٧/ ٣١٠) (صفة الصفوة ٢/ ١٧٧) (الكامل ــ لابن المبرد ــ ٦/ ١٤٧)٠

(٣) أبو سعيد يحى بن سعيد بن قيس الأنصارى (٠٠٠ ــ ١٤٣هـ)٠
من أكابر أهل الحديث ،أجمعوا على توثيقه وجلالته وامامته ٠٠ ولى القضاء بالمدينة فى زمن بنى أمية ، وفى العهد العباسى ولى قضاء الحيرة ٠٠ توفى بالهاشمية ٠٠
انظر ترجمته فى:(النجوم ١/ ٣٥١) (تاريخ ابن معين ٢/ ٦٤٤) (الارشاد ١/ل١٣) (تهذيب التهذيب ١١/ ٢٢١) (الجرح والتعديل ٩/ ١٤٧) (مرآة الجنان ١/ ٢٩٤)٠

(٤) أبو محمد سعيد بن المسيب بن حزن بن أبى وهب المخزومى (١٣ ــ ٩٤ هـ)٠
أحد الفقهاء السبعة بالمدينة ،كان أحفظ الناس لأحكام عمر ٠٠ كان يعيش من تجارة الزيت ،جمع بين الحديث والفقه والزهد والورع ٠٠ توفى بالمدينة ،واختلفوا فى سنة وفاته ٠٠
انظر ترجمته فى (طبقات الاتقياء ١/ل٥٩) (التاريخ الصغير٢ ١٠٢) (صفة الصفوة٢/ ٧٩) (الطبقات الكبرى ٥/ ١١٩) (وفيات الاعيان٢/ ٣٧٥) (تهذيب الكمال ٣/ل١٠٦)

(٥) رواه مالك فى (الحدود) وابن سعد فى (الطبقات) من طريق يحى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ،أنه سمعه يقول : لما صدر عمر بن الخطاب من منى ،أناخ بالابطح ،ثم كوم كومة بطحاء ،ثم طرح عليها رداءه واستلقى ،ثم مد يديه الى السماء فقال :اللهم كبرت سنى وضعفت قوتى ،وانتشرت رعيتى فاقبضنى اليك غير مضيع ولا مفرط ،ثم قدم المدينة فخطب الناس ٠٠ الخبر ٠٠
=

وروى الشافعى باسناد ذكره عن سهل بن حنيف(١) أن خالته (٢) أخبرته قالت: (لقد أقرأناها رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ اية الرجم ،الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة بما قضيا من اللذة) ٠(٣)

== جاء فى (الكنز) : رواه مالك ،وابن سعد ،ومسدد فى (مسنده) ،والحاكم ٠٠ ورواه الشافعى فى (مسنده) والبيهقى فى (الحدود) من طريق مالك ٠٠٠

وروى كل من : البخارى ،ومسلم ،والترمذى ،وأبوداود فى (الحدود) من طريق الزهرى ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ،عن ابن عباس ،أن عمر بن الخطاب خطب فقال : (ان الله بعث محمدا ــ صلى الله عليه وسلم ــ بالحق وأنزل عليه الكتاب ،فكان فيما أنزل عليه اية الرجم ، فقرأناها ووعيناها ، ورجم رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ ورجمنا من بعده ،وانى خشيت ان طال بالناس الزمان أن يقول قائل : ما نجد آية الرجم فى كتاب الله ، فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله تعالى ، فالرجم حق على من زنى من الرجال والنساء اذا كان محصنا ،اذا قامت البينة أو كان حمل أو اعتراف، وايم الله لولا أن يقول الناس: زاد عمر فى كتاب الله ــ عز وجل ــ لكتبتها) ٠٠

انظر: (الموطأ ٢/ ٨٢٤) (الطبقات الكبرى ٣/ ٣٣٤) (كنز العمال ٥/ ٤٣٢) (سنن البيهقى ٨/ ٢١٢) (صحيح البخارى ٨/ ٢٠٩) (صحيح مسلم ٥/ ١١٦) (سنن الترمذى ٢/ ٤٤٢) (سنن أبى داود ٢/ ٤٥٦) (بدائع المنن ٢/ ٢٨٣)

(١) أبو سعد سهل بن حنيف بن وهب الانصارى (٠٠٠ ــ ٣٨ هـ) ٠
صحابى جليل ، شهد المشاهد كلها ،آخى رسول الله بينه وبين على بن أبى طالب، استخلفه علي على البصرة بعد وقعة الجمل ، وولاه فارس ،توفى بالكوفة ٠٠٠
انظر ترجمته فى : (معجم الصحابة ل ٢٣٨) (المحبر ٢٩٠) (شرح الاسماء ل ٢٨) (الجمع بين رجال الصحيحين ١/ ١٨٦) (الشذرات ١/ ٤٨) (تهذيب التهذيب ٤/ ٢٥١) ٠

(٢) قال ابن الأثير : العجماء الانصاريه خالة ابى امامة بن سهل بن حنيف ،روت عن رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ وروى عنها أبو امامه ٠
أنظر: (اسد الغابة ٥/ ٥٠٥ ، ٦٣٤٦) وايضا: (الاصابة ٤/ ٣٦٢) ٠

(٣) الحديث ذكره ابن الاثير عند ترجمة ــ العجماء الانصارية ــ وقال : رواه أبو نعيم وأبو موسى من طريق سعيد بن أبى هلال ،عن مروان بن عثمان ،عن أبى امامة بن سهل بن حنيف ،عن خالته انها قالت : لقد أقرأناها رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ اية الرجم ٠٠٠ الحديث ٠ ==

فان قيـل : الاعتراض على هذا من وجهين :

احدهما : انه من (١) قول واحد ،والقرآن لا يثبت بخبر الواحد .

والثانى : انه منسوخ ،ولا يجوز ان يكون المنسوخ ناسخا .

قيـل : اما الاعتراض فيه بخبر الواحد ،فعنه جوابان :

احدهما : انه لما عضده قول النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ : (خذوا عنى قد جعل الله لهن سبيلا ،البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام ، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم) (٢) ثم تعقبه فعله (٣) فى رجم ماعز والغامدية ، خرج عن حكم الآحاد الى الاستفاضة .

والثانى : انه قد رواه عمر بن الخطاب على المنبر بمشهد من جمهور الصحابة ، فما أنكروه ، فدل على اتفاقهم عليه . (٤)

فاما الاعتراض فيه بأنه منسوخ ،فالمنسوخ ينقسم ثلاثة اقسام :

احدهما : ما نسخ رسمه وحكمه : كالذى رواه ابو امامة بن سهل بن حنيف (٥) : (ان رجـلا ...

= وذكره ابن حجر فى (الاصابة) وقال : أخرجه الطبرانى وابن منده ...
قال الهيثمى فى (الزوائد) : رواه الطبرانى ،ورجاله رجال الصحيح ..
ورواه الحاكم فى (الحدود) من طريق سعيد بن أبى هلال ،عن مروان بن عثمان، عن أبى امامة ..
قال الحاكم : هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه بهذه السياقة ...
ووافقه الذهبى على التصحيح ...
انظر : (اسد الغابة ٥/٦٣٤) (الاصابة ٤/٣٦٢) (مجمع الزوائد ٦/٣٦٥) (المستدرك ٤/٣٥٩) (التلخيص ـ للذهبى ـ ٤/٣٥٩) .

(١) ك (من) ساقطه .

(٢) تقدم تخريج الحديث صفحة (١٠٥) .

(٣) ن ،ج (ثم تعقبه فعله) ساقطه

(٤) انظر : (الشامل ٦/ل ١٠٤) (المطلب العالى ٢٣/ل ٨٢) (فتح العزيز ١٢/ل ٥٢)

(٥) أبو امامه أسعد بن سهل بن حنيف بن واهب الانصارى (٩ ـ ١٠٠ هـ) .
ولد فى حياة الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ وسماه باسم جده لامه ـ أسعد بن زراره ،وكناه بكنيته .. روى عن أبيه ، وعمر وعثمان ،وعدة .. وعنه الزهرى ،وابناه محمد وسهل .... =

قام في الليل ليقرأ سورة فلم يقدر عليها ، وقام أخر ليقرائها فلم يقدر عليها ، فاخبرا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بذلك ، فقال : انها رفعت البارحة من صدور الرجال)(١)

والقسم الثاني : ما نسخ حكمه وبقي رسمه : كالوصية للوالدين والأقربين بالمعروف ٠ (٢)

وكقوله في العدة : (مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ)٠(٣)

= انظر ترجمته في : (اسد الغابة ٧١/١) (الاستيعاب ٨٤/١) (الكاشف ١١٦/١) (شرح الاسماء ل٢٤) (البداية والنهاية ١٩٠/٩) (الطبقات الكبرى ٨٢/٥)

(١) رواه الطحاوى في (مشكل الاثار) من طريق يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب ، عن ابي امامة بن سهل ونحن في مجلس سعيد بن المسيب لا ينكر ذلك (ان رجلا كانت معه سورة فقام في الليل ليقرأها فلم يقدر عليها ، وقام آخر فقرأها فلم يقدر ، وقام الآخر كذلك فاصبحوا ، فأتوا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فاجتمعوا عنده ، فقال بعضهم : يارسول الله قمت البارحة لاقرأ سورة كذا وكذا فلم أقدر عليها ، وقال الآخر : ما جئت الا لذلك ، وقال الاخر : وانا يارسول الله ، فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: انها نسخت البارحة) ٠٠٠

قال السيوطي : أخرج أبو داود في (ناسخه) وابن المنذر ، وابن الانبارى في (المصاحف) وابو ذر الهروى في (فضائله) عن أبي امامة بن سهل ان رجلا كانت معه سورة ٠٠٠

وأخرج أبو داود في (ناسخه) والبيهقي في (الدلائل) من وجه آخر عن أبي امامة ان رهطا من الانصار من أصحاب النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أخبروه ان رجلا قام من جوف الليل يريد ان يفتح سورة كان قد وعاها ، فلم يقدر منها على شيء الا بسم الله الرحمن الرحيم ، ووقع ذلك لناس من أصحابه ، فأصبحوا فسألوا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن السورة ٠٠٠٠ الخبر ٠٠

انظر : (مشكل الاثار ٤١٧/٢) (الدر المنثور ١٠٥/١) وايضا : (فتح القدير ١٢٧/١)

(٢) قوله تعالى : (كتب عليكم اذا حضر أحدكم الموت ان ترك خيرا الوصية ٠٠ البقرة آية ١٨٠) نسخ بقوله : (يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين ٠٠ النساء آيه ١١) ٠ انظر : (ارشاد الفحول ١٨٩) ٠٠

(٣) قوله تعالى (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم متاعا الى الحول غير اخراج ٠٠ البقرة آية ٢٤٠) نسخ بقوله : (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا ٠٠ ـ البقرة آية ٢٣٤). انظر (شرح البدخشي ١٦٩/٢) ٠٠

والقسم الثالث : ما نسخ رسمه وبقي حكمه : مثل قوله : (الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله) .(١)

---

(١) رواه البيهقي ،والحاكم ،والدارمي في (الحدود) من طريق يونس بن جبير ، عن كثير بن الصلت قال : انهم كانوا يكتبون المصاحف عند زيد بن ثابت فأتوا على هذه الاية ،فقال زيد : سمعت النبي -صلى الله عليه وسلم- يقول : الشيخ والشيخة اذا زنيا ...

ورواه احمد في (مسنده) والحاكم في (الحدود) من طريق قتادة ،عن يونس بن جبير، عن كثير بن الصلت ، قال :كان عمر و بن العاص وزيد بن ثابت يكتبان المصاحف فمرا على هذه الاية فقال زيد : سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: الشيخ والشيخة ..

فقال عمرو : لما نزلت اتيت النبي - صلى الله عليه وسلم - فقلت : اكتبها ؟ فكانه كره ذلك ، فقال له عمرو: ألا ترى ان الشيخ اذا زنى وقد احصن جلد ورجم ،واذا لم يحصن جلد ،وان الثيب اذا زنى وقد احصن رجم .. واللفظ للحاكم .

قال الحاكم : هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه ... ووافقه الذهبي على التصحيح ...

وذكره المتقي الهندي في (الكنز) وقال : رواه ابن جرير في (تهذيب الآثار)وصححه وقال : هذا حديث لا يعرف له مخرج عن عمر عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بهذا اللفظ الا من هذا الوجه ، وهو عندنا صحيح سنده ،لا علة فيه توهنه ،ولا سبب يضعفه لعدالة نقلته ، قال : وقد يعلل بان قتادة مدلس ولم يصرح بالسماع والتحديث ...

ورواه الطيالسي في (فضائل القران) والبيهقي ،والحاكم ،وابن حزم في (الحدود) واحمد في (مسنده) من طريق عاصم بن بهدلة ،عن زر بن حبيش قال: قال لي أبي بن كعب:كائن تقرأ سورة الاحزاب أو كائن تعدها ؟ قال : قلت له: ثلاثا وسبعين آية ،فقال : قط ،لقد رأيتها وانها لتعادل سورة البقرة ،ولقد قرأنا فيها : الشيخ والشيخة ..

ورواه ابن حبان في (التفسير) من طريق عاصم بن أبي النجود ، عن زر بن حبيش قال: لقيت أبي بن كعب فقلت له : ان ابن مسعود يحك المعوذتين من المصاحف ويقول : انهما ليستا من القرآن ، فلا تجعلوا فيه ما ليس منه ،قال أبي : قيل لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال لنا : فنحن نقول : كم تقدرون سورة الاحزاب من آية ؟ قال : قلت : ثلاثا وسبعين آيه ، قال أبي : والذي يحلف به ان كانت لتعدل سورة البقرة ،ولقد قرأنا فيها أية الرجم ...

قال ابن حبان: في اسناده عاصم بن أبي النجود وقد ضعف ... =

ومثل قوله : (لو أن لابن آدم واديا من ذهب لا بتغى (١) اليه ثانيا ،ولو أن له ثانيا من ذهب لابتغى (١) اليهما (٢) ثالثا ، ولا يملأ جوف ابن آدم الا التراب ،ويتوب الله على من تاب).(٣)

= ورواه ابن ماجه ، وابن حزم فى (الحدود) من طريق الزهرى ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس قال : قال عمر بن الخطاب : لقد خشيت أن يطول بالناس زمان ،حتى يقول قائل : ما أجد الرجم فى كتاب الله ،فيضلوا بترك فريضة من فرائض الله .. الخبر ..

قال السخاوى : وفى الباب عن أبى بن كعب عند النسائى ،وعبد الله بن أحمد فى (زوائد المسند) وصححه ابن حبان ،والحاكم .. وعن زيد بن ثابت عند احمد وصححه أيضا . وعن عمر متفق عليه من طريق ابن عباس ، وهو عند الشافعى وأحمد والترمذى وآخرين من جهة سعيد بن المسيب وكلاهما عن عمر ،وعند بعضهم : أنه مما كان يتلى ثم نسخ دون الحكم .

انظر : (المستدرك ٣٦٠،٣٥٩/٤) (سنن البيهقى ٢١١/٨) (سنن الدارمى ١٧٩/٢) (مسند احمد ١٣٢/٥ ، ١٨٣) (كنز العمال ٤١٨/٥) (منحة المعبود ٩/٢) (المحلى ١٩٨/١٣ ، ٢٠١) (موارد الظمان ٤٣٥) (المقاصد الحسنة ٢٥٧) (سنن ابن ماجه ٨٥٣/٢) .

(١) ن ، ك (لا ابتغا) .

(٢) ك (لهما) .

(٣) الحديث رواه مسلم فى (الزكاة) والبخارى فى (الرقائق) والترمذى فى (الزهد) واحمد فى (مسنده) من طريق ابن شهاب ،عن أنس بن مالك بلفظ: (لو أن لابن آدم واديا من ذهب لا أحب أن يكون له واديان ،ولن يملأ فاه الا التراب ،ويتوب الله على من تاب) ...

زاد البخارى : وقال لنا أبو الوليد حدثنا حماد بن سلمة ،عن ثابت ، عن أنس ،عن أبى قال : كنا نرى هذا من القرآن حتى نزلت (ألهاكم التكاثر) ...

ورواه ابن ماجه فى (الزهد) من طريق العلاء بن عبد الرحمن ،عن أبيه ،عن أبى هريرة بلفظ: (لو أن لابن آدم واديين من مال لأحب ان يكون معهما ثالث ،ولا يملأ نفسه الا التراب ،ويتوب الله على من تاب) .

قال الهيثمى : اسناد طريق ابن ماجه صحيح ،ورجاله ثقات ... =

وما بقي حكمه لم يوئثر فيه نسخ رسمه ،لان رفع احدهما لا يوجب رفع الاخر ، كما أن رفع (١) حكمه لا يوجب رفع (٢) رسمه (٣) ،فصح بما ذكرناه (٤) من هـذا الترتيب (انه متردد بين نسخ القران بالقران) (٥) ان جعلناه منسوخا ،وبين تفسير القرآن بالسنة ان جعلناه مجملا ، أو محدودا ،ولم ينسخ القران بالسنة .

= ورواه الدارمي في (الرقائق) واحمد في (مسنده) من طريق شعبة ،عن قتادة ،عن أنس بن مالك .

ورواه مسلم في (الزكاة) والبخاري في (الرقائق) واحمد في (مسنده) من طريق ابن جريج ،عن عطاء ، عن ابن عباس قال : سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول : (لو أن لابن أدم ملء واد مالا لأحب ان يكون اليه مثله ،ولا يملأ نفس ابن آدم الا التراب ، والله يتوب على من تاب) .

قال ابن عباس : فلا أدري امن القرآن هو أم لا ؟ .ـ واللفظ لمسلم ـ .

وعند البخاري : ولا يملأ عين ابن آدم ....

ورواه البخاري في (الرقائق) من طريق عباس بن سهل بن سعد قال : سمعت ابن الزبير على المنبر بمكة في خطبته يقول : يا أيها الناس ان النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يقول : (لو أن ابن آدم أعطى واديا مَلْأً من ذهب أحب اليه ثانيا ،ولو أعطي ثانيا أحب اليه ثالثا ،ولا يسد جوف ابن آدم الا التراب ،ويتوب الله على من تاب) .

انظر : (صحيح البخاري ١١٥/٨) (صحيح مسلم ٩٩/٣ ، ١٠٠) (سنن الدارمي ٣١٨/٢) (سنن الترمذي ٣٨٩/٣) (سنن ابن ماجه ١٤١٥/٢) (مسند احمد ٣٧٠/١ ، ١٢٢/٣ ، ١٦٨ ، ١٧٦ ، ١٣١/٥ ، ١٣٢) .

(١) ن ،ج (كما أن مالا يوجب) .

(٢) ن ،ج (حكم) .

(٣) ن ،ج (اسمه) .

(٤) ك ،ن (بما ذكرنا) .

(٥) ما بين القوسين ساقط في (ن) .

جـ/ ١ـ

فصـــل

فاذا تقرر ما وصفناه (١) من حال (٢) الزنا واستقراره على رجم الثيب ،وجلد البكر،
فلا يخلو حال الزانى من آحد آمرين :
اما أن يكون (بكرا) أو (ثيبا) على ما سنصفه من حال البكر والثيب ٠
فان كان ثيبا : ويسمى الثيب ـ محصنا ـ فحده الرجم دون الجلد ٠
وذهب الخوارج : الى ان عليه جلد مائة دون الرجم ،تسوية بين البكر والثيب٠(٣)
احتجاجا : بظاهر القران ،وان (٤) الرجم من اخبار الاحاد ،وليست حجة عندهم فى الاحكام ٠
وقال داود بن على من (٥) اهل الظاهر(٦) : عليه جلد مائة والرجم ، فجمعوا عليه بين الحدين ٠(٧)
احتجاجا : بقول النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ: (خذوا عنى قد جعل الله لهن سبيلا ، البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام ،والثيب بالثيب جلد مائة والرجم) ٠(٨)

---

(١) ك (ما وصفنا)٠
(٢) ن ،ج (حد) ٠
(٣) انظر مذهب الخوارج فى : (البيان ١٠/ل ٩٥) (المبسوط٩/٣٦) (البحرالزخار٦/ ١٤٠) (المحلى ١٣/١٩٢) (المطلب العالى ٢٣/ل٨٢)٠
(٤) ن ،ج (فان)٠
(٥) ك (من) ساقطة ٠
(٦) أبو سليمان داود بن على بن خلف الظاهرى (٢٠١ ـ ٢٧٠هـ)٠
أحد الائمة المجتهدين فى الاسلام ،تنسب اليه الطائفة الظاهرية ،انتهت اليه رياسة العلم فى بغداد ٠٠ من تصانيفه : الايضاح ، المشكل ، المفسر والمجمل ،توفى ببغداد ٠
انظر ترجمته فى : (وفيات الاعيان ٢/ ٢٥٥) (الكامل ٧/ ٤١٢) (الفهرست ٣٠٣) (لسان الميزان ٢/ ٤٢٢) (روضات الجنات ٣/ ٣٠٢) (الشذرات ٢/ ١٥٨)٠
(٧) انظر قول داود بن على فى : (شرح مختصر المزنى ٩/ل ١١١) (بحر المذهب ١٠/ل ٣) (التاج المذهب ٤/ ٢١٦) (بداية المجتهد ٢/ ٤٦٩) (تجريد المسائل ل ٢١١)٠
(٨) تقدم تخريج الحديث صفحة (١٠٥) ٠

وبرواية قتادة (١) عن الشعبي : (ان شراحة الهمدانية (٢) اتت عليا ، فقالت :

قد زنيت ، فقال : (لعلك غيراء) (٣) لعلك رأيت رؤيا : قالت : لا .

فجلدها يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة ، وقال : جلدتها بكتاب الله ، ورجمتها

بسنة رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ) . (٤)

ولان حد الزنا يوجب الجمع بين عقوبتين ، كالبكر يجمع له بين الجلد والتغريب .

---

(١) أبو الخطاب قتادة بن دعامة السدوسي البصري (٦١ ـ ١١٨هـ) .
من كبار التابعين ، أجمعوا على توثيقه وجلالته ، كان عالما كبيرا مفسرا ، رأسا في العربية ومفردات اللغة ، مات بواسط .. قال احمد بن حنبل : قتادة أحفظ اهل البصرة ....
انظر ترجمته في : (السابق واللاحق ل ٤٥) (طبقات الأتقياء ١/ل ١٩١) (تاريخ الموصل ٣٨) (الثقات ـ لابن شاهين ـ ل ٨٢) (التبين لاسماء المدلسين ل ٥) المعارف ٤٦٢) .

(٢) شراحة الهمدانية : نسبة الى همدان ، بطن من كهلان من القحطانية ..
وهمدان اسمه : أوسله بن مالك بن زيد ... بن كهلان . ينسب اليه جماعة كثيرة من الصحابة والتابعين والعلماء والشعراء والفرسان .
انظر : (الاكمال ٤١٩/٧) (معجم قبائل العرب ١٢٢٥/٣) (فتح الباري ١١٩/١٢) (نهاية الارب في أنساب العرب ٤٣٨) (تبصير المنتبه ٧٧٨/٢) .

(٣) ما بين القوسين ساقط في (ج ، ن)
قال ابن منظور : امرأة غَيْرَى ، ونسوة غيارى ... من الغيرة وهي الحمية والأنفة .
يقال : رجل غيور وامرأة غيور ـ بلا هاء ـ لأن فعولاً يشترك فيه الذكر والأنثى .
انظر مادة ـ غير ـ في (لسان العرب ٤٢/٥) وايضا : (تاج العروس ٤٦١/٣) .

(٤) رواه الامام أحمد في (مسنده) من طريق محمد بن جعفر ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن الشعبي .
ـ وفيه ـ : لعلك غيرى ، لعلك رأيت في منامك ، لعلك استكرهت .
قال الهيثمي : رواه احمد ورجاله رجال الصحيح ..
قال الساعاتي : ورواه أيضا الدارقطني والبيهقي مطولا ...
ورواه كل من : البخاري ، والطحاوي ، وابن حزم في (الحدود) والشافعي في (الام) واحمد في (مسنده) من طريق شعبة ، عن سلمة بن كهيل ، عن الشعبي ..
ورواه الحاكم في (الحدود) وابن أبي شيبة في (مصنفه) من طريق موسى بن اعين =

وذهب الشافعي (١) وابو حنيفة (٢) ومالك (٣) وجمهور الفقهاء (٤) :
الى أنه يجب الرجم دون الجلـــد .

== عن الاعمشـي ، عن القاسم بن عبد الرحمن ، عن أبيه ،عن عبدالله بن مسعود ..
قال الحاكم : هذا حديث صحيح الاسناد ،ولم يخرجاه ،وكان الشعبي يذكر أنه شهد
رجـم شراحة ، ويقول : انه لا يحفظ عن أمير المؤمنين غير ذلك ...
ورواه الطحاوي في (الحدود) من طريق مسلم الأعور ،عن حبة العوفي ،عن علي بن أبي
طالب قال : أتته شـراحة فأقرت عنده أنها زنت ، فقال علي : فلعلك غضبـت
نفسك ؟ ... فأخرها حتى ولدت وقطمت ولدها ، ثم جلدها الحد باقرارهـا
ثم دفنها في الرحبة (الفضاء الواسع) الى منكبيها ، ثم رماها هو أول النـاس
ثم قال : ارموا ،ثم قال : جلدتها بكتاب الله .. الحديث ..
ورواه احمد في (مسنده) والدارقطني في (الحدود) من طريق هشام ،عن حصيـن
عن الشعبي قال : أتى علي بمولاة لسعيد بن قيس قد فجرت ، فضربها مائـة
ثم رجمها ، ثم قال : ...... الحديث .
ورواه البيهقي والدارقطني في (الحدود) من طريق عمار بن رزيق ،عن أبي حصيـن
عن الشعبـي ..
وزادا فيه : ثم قال : أيما امرأة نعي عليها ولدها أو كان اعتراف ،فالامـام
اول من يرجم ،ثم الناس ، فان نعتها شهود ، فالشهود أول من يرجم ،ثـم
الناس ..
انظر : (صحيح البخاري ٢٠٤/٨) (الام ١٨٠/٧) (المحلى ١٩٧/١٣) (سنن
البيهقي ٢٢٠/٨) (شرح معاني الاثار ١٤٠/٣) (مصنف ابن أبي شيبة ١١/ل ٨٣)
(الفتح الرباني ٩٥/١٦) (مسند احمد ٩٣/١ ، ١٠٧ ، ١٤١ ، ١٤٣ ، ١٥٣)
(مجمع الزوائد ٢٤٨/٦) (سنن الدار قطني ١٢٣/٣ ، ١٢٤) (المستدرك
٣٦٤/٤ ، ٣٦٥) .

(١) انظر : (الام ١٣٤/٦) (الشامل ٦/ل ١٠٤) (كفاية الاخيار ١١٠/٢) .
(٢) انظر : (المبسوط ٣٧/٩) (كشف الحقائق ٢٨١/١) (در المنتقى ٥٩٨/١) .
(حاشية ابن عابدين ١٤/٤) (درر الحكـام ٦٤/٢) (مختصر الطحاوي ٢٦٢)
(٣) انظر : (المدونة ٢٣٦/٦) (المنتقى ١٣٨/٧) (اسهل المدارك ١٦٤/٣) .
(الفواكه الدواني ٢٨١/٢) (الثمر الداني ٤٣٥) (الخرشي على خليل ٨١/٨) .
(٤) ذهب الى هذا : الامام أحمد في رواية عنه ، وعمر ،وعثمان ،وابن مسعود ،والثوري ،
والاوزاعي ،والزهري ،والنخعي ،وأبو اسحاق الجوزجاني ،وابو بكر الاثرم .. ==

والدليل على وجوب الرجم ـ بخلاف ما قاله الخوارج ـ ما قدمناه ـ من الاخبار عن الرسول ـصلى الله عليه وسلم ـ قولا وفعلا ، وعن الصحابة نقلا وعملا ، واستفاضة فى النـاس وانعقاد الاجماع عليه حتى صار حكمه متواترا ،وان كان أعيان المرجومين فيه من آخبـار الاحاد ، وهذا يمنع من خلاف حدث بعده .

والدليل على ان الجلد ساقط فى رجم الثيب :

ما رواه الشافعى عن مالك عن نافع(١) عن ابن عمر (٢) : (ان رسول الله ـصلـى الله عليه وسلم ـ رجم يهوديين زنيا) .(٣) ولو جلدهما لنقل كما نقل رجمهما .

= انظر : (فتح العزيز ١٢/ل٥٣) (كفاية البنيه ١٣/ل٦٢) (المغنى ٩/ ٣٧) (البيان ١٠/ل٩٦) (حلية العلماء ٢/ل٢٢٢) (تجريد المسائل ل ٢١١) .

(١) أبو عبد الله نافع المدنـى ، مولى عبد الله بن عمـر (... ـ ١١٧ هـ) . من أئمة التابعين . اجمعوا على توثيقه .. توفى بالمدينة واختلفوا فى سنة وفاته .. انظر ترجمته فى : (تهذيب التهذيب ١٠/ ٤١٢) (منهاج اليقين ١٠٧) (المعارف ٤٦٠) (وفيات الاعيان ٥/ ٣٦٨) (شذرات الذهب ١/ ١٥٤) (دول الاسلام ١/ ٨١) .

(٢) أبو عبد الرحمن عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوى (١٠ ق هـ ـ ٧٣هـ) . صحابى جليل ، شهد الخندق وما بعدها ،كف بصره فى آخر حياته .. مولده ووفاته بمكه .
انظر ترجمته فى : (معجم الصحابة ل ٣٣٠) (حلية الاولياء ١/ ٢٩٢) (الاصابة ٢/ ٣٤٧) (الاستيعاب ٢/ ٣٤١) (صفة الصفوة ١/ ٥٦٣) (وفيات الاعيان ٣/ ٢٨) .

(٣) رواه كل من الشافعى ،والترمذى ،وابن المنذر فى (الحدود) واحمد فى (مسنده) والشافعى فى (الرسالة) من طريق مالك بن أنس ،عن نافع ،عن ابن عمر ـ رضى الله عنه ـ : (ان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ رجم يهوديين زنيا) .
قال عبد الله بن عمر : فرأيت الرجل يحنىء على المرأة يقيها الحجارة ـ واللفـظ للشافعى ـ .
قال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح ..
ورواه الترمذى ،وابن ماجه ،وابو داود الطيالسى فى (الحدود) من طريق شريـك ، عن سماك بن حرب عن جابر ابن سمرة ..
قال الترمذى : حديث جابر بن سمرة حديث حسن غريب ....
=

وروى عكرمة (١) عن ابن عباس (٢) ان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال لماعـز بن مالك (٣) حين أتاه فأقر عنده بالزنا : (لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت ؟

= ورواه مسلم في (الحدود) من طريق عبد الله بن وهب ، عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر: (ان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ رجم في الزنى يهوديين رجلا وامرأة زنيا ...

ورواه الحاكم ، والبيهقي في (الحدود) من طريق محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانه ، عن اسماعيل بن ابراهيم الشيباني ، عن ابن عباس قال : (أتى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بيهودي ويهودية وقد احصنا ، فسألوه أن يحكم فيما بينهم ، فحكم فيهما بالرجم) ـ واللفظ للبيهقي ..

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه ...

قال ابن حجر في (الدراية): حديث (ان النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ رجم يهوديين زنيا) متفق عليه من حديث ابن عمر مطولا ، ولابن حبان من حديثه: (رجم يهوديين قد احصنا) ...

انظر: (صحيح مسلم ٥/١٢٢) (سنن الترمذي ٢/٤٤٦) (المستدرك ٤/٣٦٥) (منحة المعبود ١/٣٠١) (سنن البيهقي ٨/٢١٥) (الاوسط ل ٤٩) (الام ٦/١٣٩) (مسند احمد ٢/٧ ، ٦٣ ، ٦٧ ، ١٢٦) (الرسالة ٢٥٠) (سنن ابن ماجه ٢/٨٥٤ ، ٨٥٥) (الدراية ٢/٩٩) .

(١) أبو عبد الله عكرمة بن عبد الله البربري المدني (٢٥ ـ ١٠٥ هـ) .
مولى عبد الله بن عباس ، تابعي جليل ، كان من أعلم الناس بالتفسير والمغازي ، وأحد فقهاء مكة ، روى عنه زهاء ثلاثمائه رجل .. توفي بالمدينة واختلفوا في سنة وفاته .
انظر ترجمته في : (تهذيب الكمال ٥/ل ١٥٠) (طبقات الاتقياء ١/ل ١٦٦) (صفة الصفوة ٢/١٠٣) (التاريخ الكبير ٧/٤٩) (الضعفاء ـ لابن الجوزي ـ ل ١٦٩) (الضعفاء ـ للعقيلي ـ ل ٣٣٣) .

(٢) أبو العباس عبد الله بن عباس بن عبد المطلب القرشي (٣ ق هـ ـ ٦٨ هـ) .
حبر الامة ، روى (١٦٦٠ حديثا) كف بصره في آخر عمره ، سكن الطائف وتوفي بها .
انظر ترجمته في : (الاصابة ٢/٣٣٠) (الحلية ١/٣١٤) (تذكرة الحفاظ ١/٤٠) (نكت الهميان ١٨٠) (وفيات الاعيان ٣/٦٢) (مشاهير علماء الامصار ٩) .

(٣) ابو عبد الله ماعز بن مالك الاسلمي ...
قال ابن حجر : يقال : أن اسمه غريب ، وماعز لقب ، روى له ابنه عبد الله حديثا واحدا ، وقال ابن عبد البر: معدود في المدنيين ، كتب له رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ =

قال : لا • قال : أفعلت كذا وكذا ؟ لا يكنى • قال : نعم • فعند ذلك أمر برجمه)•(١)

وروى أبو سلمة (٢) عن جابر بن عبدالله (٣) أن رجلا من أسلم ،جاء الى النبى – صلى الله عليه وسلم – .

= كتابا باسلام قومه ، وهو الذى اعترف على نفسه بالزنا تائبا منيبا •••

انظر ترجمته فى : (الاصابة ٣/٣٣٧) (عنوان النجابة ١٥٣) (اسد الغابة ٤/٢٧٠) (الاستيعاب ٣/٤٣٨) (الطبقات الكبرى ٤/٣٢٤) (تهذيب الاسماء – القسم الاول–٢/٧٥)•

(١) رواه البخارى فى (المحاربين) وأبو داود ،والدراقطنى ،والبيهقى ،والحاكم ،وابن حزم فى (الحدود) واحمد فى (مسنده) من طريق يعلى بن حكيم ،عن عكرمة عن ابن عباس – رضى الله عنهما – قال (لما أتى ما عز بن مالك النبى – صلى الله عليه وسلم – قال له : لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت ؟ قال:لا يارسول الله ••• قال : أنكتها ؟ لا يكنى •••• الخبر ؟

ورواه الدارقطنى ، وابن حزم فى (الحدود) واحمد فى (مسنده) من طريق يحيى ابن أبى كثير ،عن عكرمة ، عن ابن عباس ، ان النبى – صلى الله عليه وسلم – قال للأسلمى الذى آتاه وقد زنا : (لعلك قبلت أو لمست أو نظرت)– واللفظ للدارقطنى–•

انظر : (صحيح البخارى ٨/٢٠٧) (سنن الدارقطنى ٣/١٢١) (المستدرك٤/٣٦١) (سنن البيهقى ٨/٢٢٦) (سنن أبى داود ٢/٤٥٨) (المحلى ١٣/١٠٣)• (مسند احمد ١/٢٣٨ ، ٢٥٥ ، ٢٧٠ ، ٢٨٩، ٣٢٥)•

(٢) أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف المدنى (٢٢ – ١٠٤ هـ)•

من كبار أئمة التابعين ،اختلفوا فى اسمه ، وجزم ابن سعد وابن عبد البر بأن اسمه عبدالله ، روى عن أبيه ، وعائشه ،وعثمان ، وخلق من الصحابة والتابعين ،وعنه الاعرج ،والزهرى ، وعدە••••

وثقة ابن سعد ،والواقدى ،وابو زرعة ،وابن حبان ••• توفى بالمدينة ،واختلفوا فى سنة وفاته••

انظر ترجمته فى : (تهذيب الكمال ٩/ل٣٨) (طبقات الاتقياء ١/ل٩٩) (الكاشف ٣/٣٤٢) (تذكرة الحفاظ ١/٦٣) (الطبقات الكبرى ٥/١٥٥) (شذرات الذهب ١/١٠٥)•

(٣) أبو عبد الله جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الخزرجى (١٦ ق هـ – ٧٨ هـ)•

صحابى جليل ،من أهل بيعة الرضوان ،غزا تسع عشرة غزوة •• كان من المكثرين فى الرواية عن رسول الله ، فروى عنه جماعة من الصحابة •• توفى بالمدينة واختلفوا فى سنة وفاته •• =

فاعترف بالزنا ،فأعرض (١) عنه ،حتى شهد على نفسه أربع مرات ، فقال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ : أبك جنون ؟ قال : لا . قال : احصنت ؟ قال : نعم . فأمر به النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فرجم بالمصلى ،فلما أذلقته (٢) الحجارة فر ،فادرك ، فرجم حتى مات) . (٣)

= انظر ترجمته في : (معجم الصحابة ل ٦٤) (الاصابة ١/٢١٣)(حسن المحاضرة ١/١٨١) (تهذيب تاريخ ابن عساكر ٣/٣٨٦) (النجوم ١/١٩٨) (البداية والنهاية ٩/٢٢) .

(١) ك ،زيادة (ثم اعترف فاعرض عنه) .

(٢) ك (أدركته) .

الذَّلَقُ ـ بالتحريك ـ : القلق ، يقال : أذلقه فذلق : اذا أجهده حتى يقلق . وفي الحديث : (فلما أذلقته الحجارة) أي بلغت منه الجهد حتى قلق . انظر مادة ـ ذلق ـ في : (لسان العرب ١٠/١١١) (ترتيب القاموس ٢/٢٦٤) (الفائق في غريب الحديث ٢/١٣) (تاج العروس ٦/٣٥٢) .

(٣) رواه البخاري في (المحاربين) والنسائي في (الجنائز) واحمد في (مسنده) وعبد الرزاق في (مصنفه) ومسلم ،وأبو داود ،والترمذي ، والبيهقي ،والطحاوي ، والدارقطني ،وابن الجارود في (الحدود) من طريق الزهري ،عن أبي سلمة ، عن جابر بن عبد الله : (أن رجلا من أسلم أتى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وهو في المسجد ، فقال : انه قد زنى ،فأعرض عنه فتنحى لشقه الذي أعرض فشهد على نفسه أربع شهادات ،فدعاه فقال : هل بك جنون ؟ قال : لا . قال: هل أحصنت ؟ قال : نعم .
فأمر به أن يرجم بالمصلى ،فلما أذلقته الحجارة جمز حتى أدرك بالحرة فقتل) .
ـ زاد فيه مسلم ـ قال ابن شهاب : فأخبرني من سمع جابر بن عبد الله يقول : فكنت فيمن رجمه فرجمناه بالمصلى ،فلما أذلقته الحجارة هرب ، فادركناه بالحرة فرجمناه .

ورواه الدارمي في (الحدود) مختصرا من طريق ابن شهاب ،عن أبي سلمة ،عن جابر بن عبد الله ، أن رجلا من أسلم أتى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فحدثه أنه زنى ،فشهد على نفسه أربعا ،فأمر برجمه ،وكان قد أحصن .

انظر: (صحيح البخاري ٨/٢٠٤ ، ٢٠٦) (صحيح مسلم ٥/١١٧) (منتقى ابن الجارود ٢٧٥) (شرح معاني الاثار ٣/١٤٢) (سنن النسائي ٤/ ٦٢) (مصنف عبد الرزاق ٧/٣١٩)

==

وروى أبو المهلب (١) ، عن عمران بن الحصين (٢) : (ان امرأة من جهينة أتت النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فأعترفت بالزنا ، وقالت : اني حبلى ، فدعا النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وليها ، فقال : أحسن اليها فاذا وضعت فأتني بها ، ففعل ، فلما وضعت جاء بها ، فقال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ : اذهبي فأرضعيه ، ففعلت ثم جاءت ، فأمر بها النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فشدت عليها ثيابها ، ثم أمر برجمها ، وصلى عليها ، فقال له عمر : يارسول الله رجمتها ثم تصلي عليها ؟ فقال : لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من آهل المدينة لوسعتهم ، هل وجدت أفضل من أن جادت بنفسها) (٣) .

= (سنن البيهقي ٢١٨/٨) (سنن أبي داود ٤٥٩/٢) (مسند احمد ٣٢٣/٣) (سنن الدارمي ١٧٦/٢) (سنن الدارقطني ١٢٧/٣) (سنن الترمذي ٤٤١/٢)

(١) أبو المهلب الجرمي الازدي البصري عم أبي قلابة .
اختلفوا في اسمه ، فقيل عمرو بن معاوية ، وقيل : عبد الرحمن بن معاوية ، وقيل : عبد الرحمن بن عمرو ، روى عن عمر ، وعثمان وابي بن كعب ، وغيرهم .. وعنه ابن سيرين ، والحسن البصري ، وابن أخيه أبو قلابه ... وثقه العجلي ، وابن حبان وابن سعد والذهبي ...
انظر ترجمته في (تهذيب الكمال ٩/ل ٧٩) (الكنى والاسماء ل ٥٢) (الكاشف ٣٨١/٣) (جامع التحصيل ٣٩٢) (التاريخ الكبير ٣٢٥/٥) (الطبقات الكبرى ١٢٦/٧) .

(٢) أبو نجيد عمران بن حصين بن عبيد الخزاعي (... ـ ٥٢ هـ) .
من علماء الصحابة ، أسلم عام خيبر (سنة ٧ هـ) بعثه عمر الى أهل البصرة ليفقههم ، كانت الملائكة تسلم عليه ... له في كتب الحديث (١٣٠ حديثا) ، توفي بالبصرة .
انظر ترجمته في : (طبقات المحدثين بأصبهان ل ٨١) (تذكرة الحفاظ ٢٩/١) (المعارف ٣٠٩) (البداية والنهاية ٦١/٨) (تهذيب التهذيب ١٢٥/٨) (دول الاسلام ٣٨/١)

(٣) رواه كل من : مسلم ، والترمذي ، وأبي داود ، والدارمي ، وابن الجارود ، والدارقطني ، وابن المنذر ، وابن حزم ، والبيهقي ، والطيالسي في (الحدود) واحمد في (مسنده) والنسائي في (الجنائز) وابن أبي شيبة في (مصنفه) وعبد الرزاق في (مصنفه) من طريق أبي قلابة ، عن أبي المهلب ، عن عمران بن حصين ... الحديث .
ورواه ابن ماجه في (الحدود) ـ بسند مسلم ـ مختصرا ، بلفظ : ان امرأة اتت النبي ـ

وقال فيما قدمناه من حديث أبي هريرة : (واغد يا أنيس الى امرأة هذا ، فان اعترفت فارجمها) (١) ـ فدلت هذه الاخبار على اقتصاره على الرجم دون الجلد ـ

وان ما تضمنه حديث عبادة بن الصامت من قوله : (والثيب بالثيب جلد مائة والرجم) (٢) منسوخ ٠

لتقدمه على ما رويناه ، اذ كان هو الاصل في بيان الرجم ٠ (٣)

ولان ما وجب به القتل ، لم يجب به الجلد كالردة ٠

== صلى الله عليه وسلم ـ فاعترفت بالزنا ، فأمر بها فشكت عليها ثيابها ، ثم رجمها ، ثم صلى عليها ٠٠٠

ورواه ابن حبان في (صحيحه) من طريق أبي المليح الهذلي ، عن أبي موسى الأشعري ، وفيه : ثم انه ـ صلى الله عليه وسلم ـ أمر بها فرجمت ، ثم انه كفنها وصلى عليها ، ثم دفنها ، فبلغ نبي الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ما يقوله الناس ، فقال: لقد تابت توبة لو قسمت توبتها بين سبعين رجلا من اهل المدينة لوسعتهم ٠٠

جاء في (التعليق) : هذه القصة قد رواها جماعة من الصحابة ، منهم عمران بن الحصين ، وبريدة ، وأبو هريرة ، وأبو سعيد ، وجابر بن عبد الله ، وجابر بن سمرة ، وابن عباس ، وآحاديثهم عند مسلم ، وفي سياق الحديث بعض اختلاف ٠٠

انظر : (صحيح مسلم ٥/ ١٢٠) (سنن أبي داود ٢ / ٤٦١) (سنن الترمذي ٢/ ٤٤٥) (منتقى ابن الجارود ٢٧٦) (سنن الدارقطني ٣ / ١٠١) (منحة المعبود ١/ ٢٩٩) (سنن النسائي ٤ / ٦٣) (المحلى ١٣ / ١٨) (سنن البيهقي ٨/ ٢١٧ ، ٢٢٥) (سنن ابن ماجه ٢ / ٨٥٤) (سنن الدارمي ٢ / ١٨٠) (مصنف عبد الرزاق ٧/ ٣٢٥) (التعليق المغني ٣ / ١٠١) (موارد الظمان ٣٦٢ ـ ٣٦٣) (مسند احمد ٤ / ٤٢٩) (الاوسط ل ٥٣) (مصنف ابن ابي شيبة ١١ /ل ٨٤) ٠

(١) تقدم تخريج الحديث صفحة (١٠٩) ٠

(٢) تقدم تخريج الحديث صفحة (١٠٥) ٠

(٣) قال ابن الرفعة : وأجاب أصحابنا عن حديث عبادة بوجهين :

احدهما : ان الجلد فيه مع الرجم منسوخ بحديث أبي هريرة في (قصة العسيف) لان ما رواه عبادة هو البيان الاول ، ولهذا قال : خذوا عني ، وأبو هريرة اسلامه متأخر ، فكان ما رواه ناسخا للاول ٠٠٠٠

والثاني : انه محمول على ما اذا زنا وهو بكر فلم يحد ، حتى زنا وهو محصن ٠٠٠

انظر : (كفاية النبيه ١٣ /ل ٦٢) وايضا : (بحر المذهب ١٠ /ل ٣) (الشامل ٦ /ل ١٠٤) ٠

واما حديث على فى جلد شراحة ورجمها ، فمنه ثلاثة أجوبة :

احدها : أنه مرسل ، لان راويه عنه الشعبى ولم يلقه .(١)

الثانى : أنه جلدها وهو يظنها (٢) بكرا ، ثم علم أنها ثيب فرجمها ، ألا تراه جلدها يوم الخميس ، ورجمها يوم الجمعة ، ولولا ذلك لجمع بينهما فى يوم واحد .(٣)

الثالث : انها زنت بكرا فجلدها ، ثم زنت ثيبا فرجمها ، ويحتمل ان يكون رجمها فى جمعة لا تلى الخميس أو تليه .(٤)

واما القياس ـ وان لم يكن من حجج (٥) أهل الظاهر ـ فالمعنى فى الرجم انه عام دخل فيه ما دونه ، والجلد خاص جاز ان يقرن (٦) اليه التغريب ، الذى لا يدخل فيه .(٧)

---

(١) قال ابن حجر فى (الفتح) : طعن بعضهم كالحازمى فى هذا الاسناد بأن الشعبى لم يسمعه من على ... وجزم الدارقطنى بأن الشعبى سمع هذا الحديث من على قال : ولم يسمع عنه غيره ...
وقال فى (التهذيب) : روى عن على .... وقال الحاكم فى (علومه) : ولم يسمع من على انما رآه رؤية ...
وقال الدارقطنى فى (العلل) : لم يسمع الشعبى من على الا حرفا واحدا ما سمع غيره كأنه عنى ما أخرجه البخارى فى الرجم عنه عن على حين رجم المرأة ...
قال الذهبى فى (التذكرة) : روى عن على ، فيقال : مرسل ...
وقال احمد العجلى : مرسل الشعبى صحيح ، لا يكاد يرسل الا صحيحا ...
انظر : (فتح البارى ١٢/١١٩) (تهذيب التهذيب ٥/٦٥ ـ ٦٨) (تذكرة الحفاظ ١/٧٩) .

(٢) ك ، ن (لانه حسبها) .

(٣) انظر : (البيان فى فروع الشافعيه ١٠/ل ٩٦) .

(٤) انظر : (الشامل ٦/ل ١٠٤) (شرح مختصر المزنى ٩/ل ١١١) (تتمة الابانة ١٢/ل ١٢٧) .

(٥) ن ، ج (مرجح) .

(٦) ن ، ك (يقترن) .

(٧) قال الامام أبو الطيب الطبرى : أما الجواب عن قياسهم ، فهو ان الجلد يجوز ان يغلظ بعقوبة اخرى على سبيل الردع والزجر ، وليس كذلك الرجم فانه قتل ، فلم يفتقر الى ضم عقوبة اخرى اليه ، وعلى ان القتل قد غلظ فيه بالقتل بالحجارة ، وفرق بينه وبين القتل بالسيف تغليظا له فلم يجز أن يغلظ بوجه ثالث ..
انظر : (شرح مختصر المزنى ٩/ل ١١١) .

د/١ـ فصـــل

واما البكر: فحده جلد مائة وتغريب عام ،ويكون كل واحد منهما حدا ،فجمع عليـــه بين حدين ، رجلا كان الزانى أو أمرأة ..(١)

وبه قال : الاوزاعى (٢) والثورى (٣) وابن ابى ليلى.(٤)

---

(١) انظر: (النكت ل ٢٧٠) (فتح العزيز ١٢/ل ٥٤) (المطلب العالى ٢٣/ل ٨٣).

(٢) المنقول عن الامام الاوزاعى فى هذه المسئلة أنه موافق لقول الامام مالك : فى أن المرأة تجلد ولا تغرب ، ولم أقف على قول له يوافق قول الشافعى ...

انظر: (شرح النووى على مسلم ١١/١٨٩) (فقه الامام الاوزاعى ٢/٣٠٤) (المغنى ٩/٤٣) (فتح البارى ١٢/١٥٧) (بداية المجتهد ٢/٤٧١) (المجمـــوع ١٨/٢٥٢).

ترجمته : أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد الأوزاعى (٨٨ ـ ١٥٧هـ).

من كبار التابعين ، روى عن الزهرى ،وابن سيرين ،وقتادة،وغيرهم .. وعنـــه الثورى ،وابن المبارك ، وابن ربيعة ، وغيرهم .. له كتاب (السنن) و(المسائل) توفى فى بيروت ...

والأوزاع : قرية على باب دمشق من جهة باب الفراديس ،ينسب اليها الاوزاعى .

انظر ترجمته فى : (دول الاسلام ١/١٠٦) (تذكرة الحفاظ ١/١٧٨) (الحلية ٦/١٣٥) (العقد الثمين فى فتوح الهند ٢٨٩) (تهذيب التهذيب ٦/٢٣٨) (مـراصـد الاطلاع ١/١٣١).

(٣) انظر: (عمدة القارى ٢٣/١٣) (سنن الترمذى ٢/٤٤٧) (المغنى ٩/٤٣).

ترجمته : أبو عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق الثورى (٩٧ ـ ١٦١هـ).

أمير المؤمنين فى الحديث ، كان سيد أهل زمانه فى علوم الدين والتقوى ،ولد بالكوفة ونشأ فيها ...

من مؤلفاته : (الجامع الكبير) و (الجامع الصغير) فى الحديث .. توفى بالبصرة..

انظر ترجمته فى : (الثقات ـ لابن شاهين ـل ٤١) (الحلية ٦/٣٥٦) (الفهرست ٣١٤) (تاريخ جرجان ١٧٤) (وفيات الاعيان ٢/٣٨٦) (تهذيب التهذيـب ٤/١١١)..

(٤) انظر: (فتح البارى ١٢/١٥٧) (الشامل ٦/ل ١٠٥) (بحر المذهب ١٠/ل ٣)

ترجمته : ابو عبد الرحمن محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى الانصارى (٧٤ ـ ١٤٨هـ)

من اصحاب الرأى ،تولى قضاء الكوفة ثلاثة وثلاثين سنة ... روى عن عطاء ،ونافع مولى =

واحمد بن حنبل (١) .

وقال ابو حنيفة (٢) : ليس عليه الا حد واحد وهو الجلد ، واما التغريب فهو تعزير غير مقدر ، يرجع فيه الى رأى الامام ، من فعله أو تركه أو العدول الى تعزيره (٣) .

وقال مالك : يجمع بينهما فى حد الرجل ، ولا يجمع بينهما فى حد المرأة ، وتجلد ولا تغرب لانها عورة . (٤)

واستدلوا على ان التغريب ليس بحد فى الزنا : بقول الله تعالى : (الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ) (٥) فكان الدليل فيه من وجهين :

احدهما : انه اقتصر فى حدهما على الجلد ، ولو وجب التغريب لقرنه به ، لان تأخير البيان عن وقته لا يجوز .

والثانى : ان وجوب التغريب زيادة على النص ، والزيادة على النص تكون نسخا ، ونسخ القران لا يجوز بأخبار الآحاد .

= ابن عمر ، وابي الزبير المكى ، وغيرهم ... روى عنه شعبة ، والثورى ، وعدة .. مات بالكوفة ..

انظر ترجمته فى : (ترتيب ثقات العجلى ل ٤٧) (من تكلم فيه الدارقطنى ل ١٩) (قبول الأخبار ل ٨١) (الضعفاء – لابن الجوزى – ل ٢٢٥) (الضعفاء – للدارقطنى – ل ٩) .

(١) انظر : (الكافى ٤/٢٠٨) (الانصاف ١٠/١٧٣) (كشاف القناع ٦/٩١) (الزوائد ٨٢٨) (نيل المآرب ٢/٣٣٩) (الروض الندى ٤٦٦) .

ترجمته : أبو عبد الله احمد بن محمد بن حنبل الشيبانى (١٦٤ – ٢٤١هـ) .

انظر ترجمته فى : (صفة الصفوة ٢/٣٣٦) (الشذرات ٢/٩٦) (تهذيب التهذيب ١/٧٢) (البداية والنهاية ١٠/٣٢٥) (التاج المكلل ٢٤) (حلية الاولياء ٩/١٦١) .

(٢) أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطى (٨٠ – ١٥٠هـ) .

انظر ترجمته فى : (تهذيب التهذيب ١٠/٤٤٩) (طبقات الحفاظ ٧٣) (الانتقاء ١٢٢) (الطبقات السنية ١/٨٦) (مرآة الجنان ١/٣٠٩) (التاريخ الصغير ١٧٠)

(٣) انظر : (مختصر الطحاوى ٢٦٢) (المبسوط ٩/٤٤) (بدائع الصنائع ٩/٤١٦٣) (وسائل الائتلاف ل ٥٦) (الهداية ٢/٩٩) (تبين الحقائق ٣/١٧٣)

(٤) انظر : (المدونة الكبرى ٦/٢٣٦) (الكافى ٢/١٠٧٠) (المنتقى ٧/١٣٧) (تبصرة الحكام ٢/٢٥٩) (الشرح الصغير ٢/٤٢٤) (الثمر الدانى ٤٣٥)

(٥) سورة النور الاية (٢) .

قالوا : ولأن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قد منع من سفر المرأة الا مع ذى محرم ٠ (١) فان غربت مع غير ذى محرم اسقطتم الخبر ، وان غربت مع ذى محرم أوجبتم التغريب على من ليس بزان ٠ (٢)

ولانه سبب يوجب الحد ، فلم يجب به التغريب كالقذف وشرب الخمر ٠

ولانه زنا يوجب عقوبة ، فلم يجمع فيه بين حدين كزنا الثيب ٠

ودليلنا : حديث عبادة بن الصامت ان النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : (خذوا عنى قد جعل الله لهن سبيلا ، البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم) ٠ (٣)

فان قيل : لما كان ما اقترن برجم الثيب من الجلد منسوخا ، أقتضى ان يكون ما اقترن بجلد البكر من التغريب منسوخا ٠

قيل : نسخ احدهما لا يوجب نسخ الاخر ، لان النسخ يؤخذ من النص دون القياس ٠

وحديث ابى هريرة ان النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال للرجل : (وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام) بعد قول الرجل : (وسألت رجالا من اهل العلم ، فقالوا : على ابنك جلد مائة وتغريب عام) (٤) فصار هذا الخبر يجمع نصا ووفاقا ٠٠

---

(١) روى مسلم فى (الحج) والبخارى فى (الصلاة) من طريق سعيد بن أبى سعيد المقبرى عن أبيه عن أبى هريرة ان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تسافر مسيرة يوم وليلة الا مع ذى محرم عليها) ٠ ـ واللفظ لمسلم ـ

انظر : (صحيح مسلم ٤/١٠٣) (صحيح البخارى ٢/٥٤)

(٢) قال الزيلعى : ولان فى التغريب تعريضا لها على الزنا ، لانها اذا تباعدت عن العشائر والاقارب ارتفع الحياء ، واذا نزلت فى الربطات أو الخانات ، أحوجها انقطاع مواد المعاش الى اتخاذ الزنا مكسبة لارتفاع الاستحياء من المعارف وهو أقبح وجوه الزنا لانه يقع جهرا ، لكونه ناشئا عن وقاحة ، ومع العشائر ان وقع يقع خفية ومكتوما لكونه ناشئا عن استحياء ٠

انظر : (تبيين الحقائق ٣/١٧٤) وايضا : وسائل الائتلاف ل٩٦) ٠

(٣) الحديث تقدم تخريجه صفحة (١٠٥) ٠

(٤) الحديث تقدم تخريجه صفحة (١٠٩) ٠

ولانه اجماع الصحابة :

روى (أن أبا بكر ـ رضى الله عنه ـ (١) جلد وغرب الى فدك).(٢)

(وجلد عمر ـ رضى الله عنه ـ وغرب الى الشام).(٣)

---

(١) أبو بكر الصديق عبد الله بن أبي قحافة عثمان بن عامر القرشي (٥١ق هـ ـ ١٣ هـ)٠
انظر ترجمته في : (الاصابة ٢/ ٣٤١) (تذكرة الحفاظ ١/٢) (الحلية ١/ ٢٨)
(تهذيب الكمال ٤/ل ١١٠) (الطبقات الكبرى ٣/ ١٦٩)(صفة الصفوة ١/ ٢٣٥)

(٢) رواه كل من : الامام مالك ،والبيهقي ،وابن المنذر في (الحدود) وعبد الرزاق في (مصنفه) من طريق نافع أن صفية بنت أبي عبيد أخبرته : أن أبا بكر الصديق أتى برجل قد وقع على جارية بكر فأحبلها ، ثم اعترف على نفسه بالزنا ،ولم يكن أحصن ،فأمر به أبو بكر فجُلد الحد ، ثم نُفي الى فدك٠٠٠
وذكره المتقي الهندي في (الكنز) وقال : رواه مالك ٠٠٠ وابن ابي شيبة ،والدارقطني
ورواه عبد الرزاق في (مصنفه) من طريق عبيد الله بن عمر ،عن نافع قال : جاء رجل الى أبي بكر ،فذكر له : أن ضيفا له افتضى أخته ،استكرهها على نفسها ،فسأله فاعترف بذلك ،فضربه أبو بكر الحد ،ونفاه سنة الى فدك ،ولم يضربها ،ولم ينفها لانه استكرهها ، ثم زوجها اياه أبو بكر ،وأدخله عليها ٠٠٠
ورواه البيهقي في (النكاح) مختصرا ،عن أبي بكر الصديق في رجل افتضى امرأة واعترفا فجلدهما مائة ، ثم زوج أحدهما من الاخر مكانه ،ونفاهما سنة ٠٠٠
انظر : (الموطأ ٢/ ٨٢٦) (سنن البيهقي ٧/ ١٥٥،٨/ ٢٢٣) (الاوسط ل ٦٧)
(مصنف عبد الرزاق ٧/ ٢٠٤ ، ٣١١ ، ٣١٥) (كنز العمال ٥/ ٤١١)٠
== فدك : ـ بالتحريك ـ قرية بالحجاز ، بينها وبين المدينة يومان ،وقيل : ثلاثة٠٠
انظر : (مراصد الاطلاع ٣/ ١٠٢٠)٠٠٠

(٣) رواه عبد الرزاق في (مصنفه) والبيهقي في (الاشربة) من طريق سفيان ،عن أبي سنان الشيباني ،عن عبد الله بن أبي الهذيل قال : اتى عمر ـ رضى الله عنه ـ بشيخ قد شرب الخمر في شهر رمضان ،فجلده ثمانين ،ونفاه الى الشام ،وجعل يقول للمنخرين : أفي شهر رمضان وولداننا صيام أو صبياننا صيام ٠٠٠
قال ابن حجر : رواه سعيد بن منصور من طريق هشيم ،عن أبي سنان والأجلح ،عن عبد الله بن أبي الهذيل ،وذكر الحديث ،وعلق البخاري طرفا منه ٠٠ ورواه البغوي في (الجعديات) وزاد : وكان اذا غضب على رجل سيره الى الشام ٠٠٠ وروى البيهقي عن عمر أنه كان ينفى الى البصرة ٠٠٠٠ وروى النسائي ==

(وجلد عثمان وغرب الى مصر) ٠ (١)

(وجلد علي وغرب من الكوفة الى البصرة) (٢) ٠ وليس لهم في الصحابة مخالف ٠

فان قيل : فقد قال عمر حين غرب : (لا أنفي بعده أبدا) ٠ (٣)

وقال علي : (كفى بالنفي فتنة) ٠ (٤) فدل على انهم غربوا تغريبا يجوز لهم تركه ، ولم يكن حدا محتوما ٠

= والترمذي، والحاكم ، والدارقطني ، من حديث ابن عمر : أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ضرب وغرب ، وأن أبا بكر ضرب وغرب ، وأن عمر ضرب وغرب ٠٠ صححه ابن القطان ، ورجح الدارقطني وقفه ٠

انظر : (المصنف ٧/٣٨٢) (سنن البيهقي ٨/٣٢١) (تلخيص الحبير ٤/٦٠) ٠

(١) قال ابن حجر : حديث أن عثمان غرب الى مصر ، لم أجده ٠

قال الزيلعي : وروى ابن أبي شيبة في (مصنفه) من طريق المغيرة ، عن ابن يسار مولى لعثمان ، قال : جلد عثمان امرأة في زنا ، ثم أرسل بها مولى له ـ يقال له : المهري ـ الى خيبر ، نفاها اليها ٠

قال ابن حجر : في اسناده مجهول ٠٠٠

انظر : (تلخيص الحبير ٤/٦١) (نصب الراية ٣/٣٣٢) ٠

(٢) رواه عبد الرزاق في (مصنفه) من طريق الثوري ، عن أبي اسحاق ، أن عليا نفى من الكوفة الى البصرة ٠٠٠

ورواه البيهقي في (الحدود) من طريق هشيم ، عن الشيباني ، عن الشعبي ، أن عليا ـ رضي الله عنه ـ جلد ونفى من البصرة الى الكوفة ، أو قال : من الكوفة الى البصرة ٠

ورواه ابن أبي شيبة في (مصنفه) من طريق سفيان : عن أبي اسحاق ، أن عليا نفى الى البصرة ٠٠

ورواه من طريق عبد الرحيم بن سليمان، عن الاجلح ، عن اسحاق قال : أتى علي بجارية من همدان ، فضربها ، وسيرها الى البصرة سنةً ٠٠٠٠

انظر : (مصنف عبد الرزاق ٧/٣١٤) (سنن البيهقي ٨/٢٢٣) (مصنف بن أبي شيبة ١١/ل ٨٤) ٠

(٣) رواه النسائي في (الأشربة) من طريق الزهري ، عن سعيد بن المسيب قال : غرب عمر رضي الله عنه ـ ربيعة بن أمية في الخمر الى خيبر ، فلحق بهرقل فتنصر ، فقال عمر : لا أغرب بعده مسلما ٠٠٠

ورواه عبد الرزاق في (مصنفه) من طريق ابن جريج ، عن عبد الله بن عمر ، أن أبا بكر ابن أمية بن خلف غرب في الخمر الى خيبر ، فلحق بهرقل ، قال : فتنصر ، فقال عمر : لا أغرب مسلما بعده أبدا ٠٠٠

انظر : (سنن النسائي ٨/٣١٩) (المصنف ٧/٣١٤) ٠

(٤) انظر تخريج الاثر في الصفحة القادمة ٠

قيل : اما قول عمر :ـ لا أنفي بعده أبدا ـ فانما كان ذلك منه في شارب الخمر نفاه فارتد (١) ولحق بالروم ،والنفي في شرب الخمر تعزير ، يجوز تركه ،وهو في الزنا حد لا يجوز تركه .(٢)

وأما قوله علي : (كفى بالنفي فتنة)(٣) فيعني : عذابا ، كما قال الله تعالى : ﴿يَوْمَ هُم عَلَى النَّارِ يُفْتَنُونَ﴾ (٤) اي يعذبون .

ولان التغريب (٥) عقوبة تقدرت على الزاني شرعا ،فوجب ان يكون حدا كالجلد (٦).

ولان الزنا معصية توجب حدا أعلى (٧) وهو الرجم ،وادنى وهو الجلد ، فوجب ان يقرن (٨) بادناهما غيرهما ، كالقتل يوجب اعلى (٩) وهو القود ،وادنى وهو الدية واقترن بها الكفارة .

---

(١) ن ، ج (فارتد) ساقط .

(٢) انظر : (النكت ل ٢٧١)(شرح مختصر المزني ٩ /ل١١٢).

(٣) رواه عبد الرزاق في (مصنفه) ومحمد بن الحسن في (الاثار) من طريق حماد بن أبي سليمان ،عن ابراهيم النخعي ،قال عبدالله بن مسعود ـ في البكر يزني بالبكر ـ يجلدان مائة ،وينفيان سنة ، قال ابراهيم النخعي : وقال علي : حسبهما من الفتنة أن ينفيا ....

قال الزيلعي : روى محمد بن الحسن أخبرنا أبو حنيفة ،عن حماد بن أبي سليمان ، عن ابراهيم النخعي قال : قال علي بن أبي طالب : كفى بالنفي فتنة ...

قال ابن حجر في (الدراية) : حديث علي : (كفى بالنفي فتنة) موقوف .

انظر : (المصنف ٧/ ٣١٢ ، ٣١٤ ، ٣١٥) (نصب الراية ٣/ ٣٣٠) (الدراية ٢/ ١٠٠).

(٤) سورة الذاريات الاية (١٣)

(٥) ن (التعذيب).

(٦) انظر: (شرح مختصر المزني ٩ /ل١١٢)

(٧) ج (هو أعلى).

(٨) ك ،ن (تقترن).

(٩) ك (أعلا).

فاما الجواب عن الاية ، فمن وجهين :

احدهما : انها تضمنت كل ما وجب بالقرآن ،والتغريب واجب بالسنة دون القرآن (١) .

والثاني : ان الزيادة على النص عندنا لا تكون نسخا ، (٢) ولو كانت نسخا لم تكن زيادة التغريب ها هنا نسخا لأمرين :

احدهما : أننا قد اتفقنا عليها وان اختلفنا في حكمها ،فجعلوها تعزيرا ،وجعلناها حدا .

والثاني : أنها تكون نسخا اذا تأخرت ،والتغريب ها هنا تفسير لقوله تعالى (أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً) (٣) وكان (٤) مقدّما على قوله تعالى (الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ) (٥) فخرج عن حكم النسخ .

واما الجواب عن تغريبها مع ذي المحرم ،فمن وجهين :

احدهما : انه لما لم يمنع ذلك (٦) من تغريبها تعزيرا ، لم يمنع من تغريبها حدا .

الثاني : ان المحرم شرطه (٧) عندنا في مباح السفر دون واجبه ،كما كان قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : (لاتصوم امرأة وزوجها حاضر الا باذنه) (٨) محمولا على تطوع الصوم

---

(١) انظر : (الشامل ٦/ل١٠٥) (شرح مختصر المزني ٩/ل١١٢) .

(٢) انظر : (التبصرة ٢٧٦) (اللمع ٣٥) .

(٣) سورة النساء الاية (١٥)

(٤) ك (فكان) .

(٥) سورة النور الاية (٢) .

(٦) ن ،ج (ذلك) ساقطة .

(٧) ك (شرط) .

(٨) رواه البخاري في (النكاح) ومسلم في (الزكاة) وابو داود ،والبيهقي في (الصوم) وابن حبان في (صحيحه) وعبد الرزاق في (مصنفه) من طريق معمر ،عن همام بن منبه ، عن ابي هريرة ان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : (لا تصوم المرأة وبعلها شاهد الا باذنه) .

ورواه الترمذي ،والدارمي ،وابن ماجه في (الصوم) واحمد في (مسنده) وابن خزيمة في (صحيحه) من طريق ابي الزناد ، عن الاعرج عن أبي هريرة ..... =

دون مفروضه (١) ، وهذا واجب كالحج ، فلم يفتقر الى ذى محرم .(٢)

واما الجواب عن قياسهم على حد القذف وشرب الخمر ، فمن وجهين :

احدهما : انه قياس يدفع النص ، فكان مطرحا .

والثانى : انه لما لم يجز ان يغرب فى غير الزنا تعزيرا ، وجاز ان يغرب (٣) فى الزنا ، (لم يمنع من وجوبه فى الزنا) (٤) حدا ، وان لم يجب فى غير الزنا (٥) .

واما الجواب عن قياسهم على الثيب فمن وجهين :

احدهما : ان حد الثيب اغلظ العقوبات فسقط به ما دونه .

والثانى : ان الرجم فيه قد منع حد يعقبه (٦) ، والجلد لا يمنع .(٧)

= قال الترمذى : حديث أبى هريرة حديث حسن صحيح ، وفى الباب عن أبن عباس ، وابى سعيد ...

ورواه كل من احمد ، وابن حبان ، والحميدى ، وابن ماجه ، وعبد الرزاق ، بطرق عدة .

انظر : (صحيح البخارى ٧/ ٣٩) (صحيح مسلم ٣/ ٩١) (سنن ابى داود ١/ ٥٧٢) (موارد الظمان ٢٣٧، ٣١٨) (المصنف ٤/ ٣٠٥، ٣٠٦) (سنن ابن ماجه ١/ ٥٦٠) (سنن البيهقى ٤/ ٣٠٣) (سنن الترمذى ٢/ ١٤٠) (صحيح ابن خزيمة ٣/ ٣١٩) (مسند احمد ٢/ ٤٤٤، ٤٤٦، ٤٧٦، ٥٠٠) (سنن الدارمى ٢/ ١٢) (مسند الحميدى ٢/ ٤٤٣) .

(١) ن ، ج (مفترضه) .

(٢) انظر : (المطلب العالى ٢٣/ ل ٨٨) (الشامل ٦/ ل ١٠٥) (بحر المذهب ١٠/ ل ٥)

(٣) ك ، ن (ان يغرب) ساقطه .

(٤) ما بين القوسين ساقط فى (ج ، ن) .

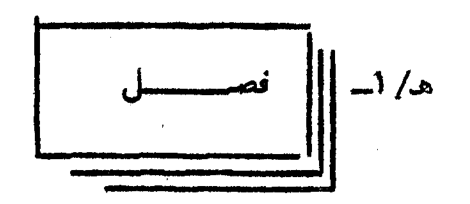
(٥) قال الامام أبو الطيب الطبرى : واما الجواب عن قياسهم على الشرب والقذف والسرقة فهو : ان الزنا اغلظ من هذه المعاصى ، لان الزنا يوجب عقوبتين مختلفتين القتل والجلد وليس ذاك فى شىء من المعاصى الموجبة للحد .. ولان القتل المشروع فيه اغلظ من القتل فى غيره ، لان القتل فى غيره بالسيف ، والقتل فيه بالحجارة ، فاذا كان كذلك لم يجز اعتبار احدهما بالاخر ..

انظر : (شرح مختصر المزنى ٩/ ل ١١٢) وايضا : (النكت ل ٢٧١) ..

(٦) ن (يتعقبه) ج (تعقبه) .

(٧) انظر : (شرح مختصر المزنى ٩/ ل ١١٢) .

هـ/ ١ـ



فصـــل

فاذا استقر فرق ما بين الثيب والبكر فى حد الزنا • فجمع الزانى بينهما ،فزنا بكرا ثم (١) زنا ثيبا ، ففى الجمع عليه (٢) بين الحدين وجهان :

احدهما : يجمع عليه بينهما ،لاختلاف حكمهما ،فيجلد لزنا البكارة ويرجم لزنـــا الاحصان ،ولا يغرب ،لان رجمه يغنى عنه •(٣)

والوجه الثانى : لا يجمع بينهما ،لانهما من جنس اتفق موجبهما ،فدخل أخـــف الحكمين (٤) فى أغلظهما ،كما يدخل الحدث فى الجنابة •

ولانه لو تكرر الزنا منه فى البكارة تداخل ،ولو تكرر منه (٥) فى الاحصان تداخل ، فوجب اذا تكرر فى البكارة والاحصان ان يتداخل • (٦)

وهكذا : لو سرق ثم ارتد ،ففى دخول قطع السرقة فى قتل الردة وجهان :على ما ذكرنا •

---

(١) ك (ثم) ساقطه•

(٢) ن ،ج (عليه) ساقطه•

(٣) قال بهذا الوجـه : البغوى ،والرملى ••
ومن المتأخرين : سليمان الجمل ،والبكرى ،وابن الوردى ،والبيجورى •
قال النووى : وعلى هذا ،فهل يجلد مائة ويغرب عاما ثم يرجم ،أم يجلد ويرجـم ويدخل التغريب فى الرجم ؟
وجهان : أصحهما : الثانى •
انظر : (روضة الطالبين ١٠/١٦٦) (فتاوى الرملى ــ بهامش فتاوى ابن حجر٤/٣٢) (حاشية الجمل ٥/١٣٢) (اعانة الطالبين ٤/١٤٨) (الغرر البهية٥/٨٦) • (حاشية البيجورى ٢/٢٣٦) •

(٤) ك (الحكم) •

(٥) ج (منه) ساقطه•

(٦) ج (ان يتداخل) ساقطه •
قال بهذا الوجه : الغزالى ،والجوينى ،وصححه النووى •
انظر : (فتح العزيز١٢/ل ١٣٧) (نهاية المطلب١٩/ل ٤٥) (روضة الطالبين ١٠/١٦٦)

٢ـ مسألـــــة

قال الشافعي : واذا اصاب الحر أو اصيبت الحرة بعد البلوغ بنكاح صحيح ، فقـــــد احصنا ، فمن زنا منهما فحده الرجم حتى يموت ، (١)

قد ذكرنا الفرق فى حد الزنا بين البكر والثيب ،وليس يراد بالثيب زوال العذرة ،لعـدم هذه الصفة فى الرجال ،وانما يراد بها الاحصان ،فيكون المراد بالثيب المحصن (٢) •

والاحصان فى كلا مهم : الامتناع •

ومنه سمى القصر: حصنا ،لامتناعه • (٣)

وقيل للفرس : حصان (٤) ،لامتناع راكبه به • (٥)

ودرع حصينة : لامتناع لابسها من وصول السلاح اليه • (٦)

وقرية حصينة : لامتناع (٧) آهلها بها (٨) •

قال الله تعالى : (لَا يُقَاتِلُونَكُمْ جَمِيعاً إِلَّا فى قُرىً محصَّنَةٍ) • (٩)

---

(١) انظر : (مختصر المزنى ٨/ ٢٦١)

(٢) قال ابن منظور : أصل الاحصان : المنع ،والمرأة تكون محصنةبالاسلام ،والعفاف والحرية ،والتزويج ، يقال : أَحْصنتَ المرأة ،فهى مُحْصَنَة ومُحْصِنَةَ ،وكذلك الرجل •
انظر مادة ــ حصن ــ فى (لسان العرب ١٣/ ١٢٠)وايضا : (كنز الحفاظ•٣٣) •

(٣) الحِصْنُ : المكان الذى لا يقدر عليه لارتفاعه •• وجمعه :حصون •••
قال الله تعالى : (وظنوا أنهم ما نعتهم حصونهم من الله ــ الحشر الاية٢) •
انظر مادة ــ حصن ــ فى : (المصباح المنير١/ ١٥٠) (تهذيب اللغة٤/ ٢٤٤)
(المغرب ١١٨) •

(٤) ك ، ن (فرس حصانا) •

(٥) انظر مادة ــ حصن ــ فى : (تاج العروس٩/ ١٨٠) (لسان العرب١٣/ ١٢١) ••

(٦) انظر مادة ــ حصن ــ فى (تهذيب اللغة ٤/ ٢٤٤) (تاج العروس٩/ ١٧٩) •

(٧) ج (لتحصن) •

(٨) ك (بها) ساقطه •

(٩) سورة الحشر الاية (١٤) •

واذا كان كذلك فالاحصان هو : الاسباب المانعة من الزنا ،وهى أربعة شروط يصير الزانى بها محصنا ٠(١)

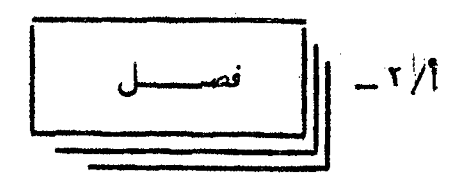
احدها : البلوغ ،لان الصغير لا يتوجه اليه خطاب يصير به ممتنعا ٠

والثانى : العقل ،لان العقل يمنع من المعاصى ٠

والثالث: الحرية ،لانها تمنع من ذلة الاسترقاق ،ونقص القبائح ٠

ولان الرجم أكمل الحدود ،فوجب ان يختص بأكمل الزنا ٠(٢)

والرابع: الاصابة فى نكاح صحيح ،لان النكاح أكمل ما يمنع من الزنا ،فكان شرطا فى أكمل حديه ،والعقد لا يمنعه حتى توجد فيه الاصابة المانعة من غيره (٣) ٠



٢/أ ـ فصل

فاذا كملت هذه الشروط الاربعة ،وجب الرجم ولم يكن الاسلام شرطا فيه ٠(٤)

وقال أبو حنيفة : الاسلام شرط خامس معتبر فى الحصانة ،فان عدم سقط الرجم ٠(٥)

---

(١) انظر: (تتمة الابانة ١٢/ل١٢٣) (كفاية النبيه ١٣/ل٦٣) (المحرر ل٢٠٤)

(٢) قال ابن قدامه : الحرية ،شرط فى قول جميع أهل العلم الا أباثور ،فقد قال: العبد والامة هما محصنان يرجمان اذا زنيا ،الا أن يكون الاجماع يخالف ذلك ٠٠
وحكى عن الاوزاعى فى العبد تحته حرة هو محصن يرجم اذا زنا ،وان كان تحته أمة لم يرجم ٠٠
وهذه أقوال تخالف النص والاجماع ٠٠٠
انظر: (المغنى ٩/ ٣٩) ٠

(٣) قال أبو ثور: يحصل الاحصان بالوطء فى نكاح فاسد ،وحكى ذلك عن الليث والاوزاعى ٠
انظر: (المقنع ٣/٤٥٣) ٠

(٤) انظر: (فتح العزيز ١٢/ل٥٨) (بحر المذهب ١٠/ل٧) (حلية العلماء ٢/ل٢٢٣) (الشامل ٦/ل١٠٦) (البيان ١٠/ل٩٨) (الانوار لاعمال الابرار ٢/ ٥٠٠) ٠

(٥) انظر: (المبسوط ٩/ ٣٩) (مختصر الطحاوى ٢٦٢) (الذخيره فى فروع الحنفية ٣/ل٢٥٠) (الهداية ٢/ ٩٨) (الفوائد السمية ٢/ ٣٥٦) (مجمع الانهر ١/٥٩٧) ٠

احتجاجا : برواية نافع ،عن عبد الله بن عمر أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال :

(من أشرك بالله فليس بمحصن) ؛ (١)

---

(١) رواه كل من : البيهقي ،والدارقطني في (الحدود) وابن أبي شيبة في (مصنفه) موقوفا على ابن عمر ،من طريق موسى بن عقبة ،عن نافع ،عن ابن عمر ـ رضى الله عنه ...
ورواه البيهقي ،والدارقطني في (الحدود) مرفوعا ، من طريق عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : (من أشرك بالله فليس بمحصن) ...
قال الدارقطني : ولم يرفعه غير اسحاق ،ويقال : انه رجع عنه ،والصواب : موقوف..
قال الزيلعي : رواه اسحاق بن راهوية في (مسنده) من طريق عبد العزيز بن محمد ، عن عبيد الله ،عن نافع ،عن ابن عمر ،عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ...
قال اسحاق : رفعه مرة ،فقال : عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ . ووقفه مرة ... ومن طريق اسحاق بن راهويه رواه الدارقطني في (سننه) ثم قال : لم يرفعه غير اسحاق ،ويقال : انه رجع عن ذلك ،والصواب موقوف انتهى ... وهذا لفظ اسحاق بن راهويه في (مسنده) كما تراه ، ليس فيه رجوع ،وانما أحال التردد على الراوي في رفعه ووقفه .. والله اعلم ....
ورواه الدارقطني في (الحدود) من طريق موسى بن عقبة ،عن نافع ،عن ابن عمر قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : (لا يحصن المشرك بالله شيئا) ...
قال الدارقطني : وهم عفيف في رفعه ،والصواب أنه موقوف من قول ابن عمر ...
قال الزيلعي :وقال الدارقطني في (كتاب العلل) : هذا حديث يرويه موسى بن عقبة واختلف عنه ، فرواه عفيف بن سالم ،عن الثوري ،عن موسى بن عقبة ،عن نافع عن ابن عمر ،عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ . وخالفه أبو أحمد الزبيري فرواه عن الثوري ،عن موسى بن عقبة ،عن نافع ، عن ابن عمر موقوفا ـ وهو أصح ـ وروى عن اسحاق بن راهويه ،عن الدراوردي ،عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر مرفوعا ـ والصحيح ـ موقوف ....
ورواه البيهقي في (الحدود) مرفوعا بلفظ : (لا يحصن أهل الشرك بالله شيئا) ...
انظر : (سنن البيهقي ٨/٢١٦) (سنن الدارقطني ٣/١٤٦ ، ١٤٧)
(نصب الراية ٣/٣٢٧) (مصنف ابن أبي شيبة ١١/ل ٨١) ...

ومما روى ان كعب بن مالك (١) أراد ان يتزوج يهودية ، فقال له النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ:

(دعها عنك فانها لا تحصنك) . (٢)

---

(١) كعب بن مالك بن عمرو بن القين الأنصارى الخزرجي (... ـ ٥٣ هـ) .
صحابي جليل ،كان من شعراء رسول الله ، شهد المشاهد كلها الا بدراً وتبوك ، كف بصره في آخر عمره ،توفي بالمدينه .. واختلفوا في كنيته وفي سنة وفاته ...
انظر ترجمته في : (الاصابة ٣٠٢/٣) (خزانة الادب ٣٧٦/١)
(شرح شواهد المغني ٣٥٦/١) (شعر المخضرمين ٧٢) (عنوان النجابة ١٤٩)

(٢) رواه الدارقطني ،والبيهقي في (الحدود) من طريق أبي بكر بن عبد الله بن أبي مريم ،عن علي بن أبي طلحة ،عن كعب بن مالك انه أراد أن يتزوج يهودية أو نصرانية ،فسأل النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن ذلك ، فنهاه عنها وقال : انها لا تحصنك ....
قال الدارقطني : أبو بكر بن أبي مريم ضعيف ،وعلي بن أبي طلحة لم يدرك كعبا .
قال الزيلعي : ورواه ابن أبي شيبة في (مصنفه) ،ومن طريقه الطبراني في (معجمه) وابن عدي في (الكامل) من حديث أبي بكر ابن أبي مريم ،عن علي بن أبي طلحة ،عن كعب بن مالك أنه أراد أن يتزوج يهودية ، فقال له النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ: (لا تتزوجها فانها لا تحصنك) ...
قال ابن عدي : أبو بكر بن أبي مريم بكير الغساني ،الغالب على حديثه الغرائب قلّ ما يوافقه عليها الثقات ، وهو ممن لا يحتج بحديثه ،وتكتب أحاديثه فانها صالحة ...
وأخرجه أبو داود في (المراسيل) عن بقية بن الوليد ،عن عتبة بن تميم ،عن علي ابن أبي طلحة ،عن كعب بن مالك به ،فذكره ...
قال ابن القطان في (كتابه) : هذا حديث ضعيف ومنقطع ،فانقطاعه فيما بين علي ابن أبي طلحة وكعب بن مالك ، وضعفه من جهة عتبة بن تميم ،فانه ممن لا يعرف حاله ،وقد رواه عنه بقية ،وهو ممن عرف ضعفه ، ولا يعلم روى عن عتبه ابن تميم الا بقية ،واسماعيل .....
وقال البيهقي في (المعرفة) : هذا حديث يرويه أبو بكر بن أبي مريم ،وهو ضعيف عن علي بن أبي طلحة ، عن كعب ـ وهو منقطع ـ فان علي بن أبي طلحة لم يدرك كعبا ...
قال ابن حجر في (الدراية) : حديث كعب بن مالك (لا تتزوجها فانها لاتحصنك) اسناده ضعيف ....

=

قال : ولانها حصانة من شرطها الحرية ، فوجب ان يكون من شرطها الاسلام ، كالحصانة فى القذف•

ولان من لم يحد قاذفه لم يرجم كالعبد •(١)

ودليلنا : رواية عبد الله بن عمر : (ان النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ رجم يهوديين زنيا) (٢) ولا يرجم الا محصنا (٣)• فدل على ان الاسلام ليس بشرط (٤) فى حصانة الرجم •(٥)

فان قيل : انما رجمهما بالتوراة ،ولم يرجمهما بشريعته •(٦)

لما روى انه قال لكعب بن صوريا (٧) وقد حضره مع جماعة من اليهود : (أسئلكم بالله

=انظر : (سنن الدارقطنى ٣/١٤٨) (سنن البيهقى ٨/٢١٦)
(نصب الراية ٣/٣٢٨) (الدراية ٢/٩٩) •••

(١) ومما احتج به الاحناف : أن الاسلام من نعم الله ،والكفر ليس بنعمة ،وأن الجريمة كما تتغلظ باجتماع الموانع ،تتغلظ باجتماع النعم ،ولهذا هدد الله تعالى نساء رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بضعفما هدد به غيرهن ،بقوله تعالى : (يضاعفلها العذاب ضعفين) لزيادة النعمة عليهن ،والحر يقام عليه الحد الكامل ولا يقام على العبد لزيادة نعمة الحرية فى حق الحر فبدن العبد أكثر احتمالا للحدمن بدن الحر ،فعرفنا أن بزيادة النعمة يزداد تغليظ الجريمة ،لما فى ارتكاب الفاحشة من كفران النعمة •
انظر : (المبسوط ٩/٤٠) •••

(٢) تقدم تخريج الحديث صفحة (١٢٥) •

(٣) ج (محصن) •

(٤) ج (شرطا) •

(٥) انظر : (نهاية المطلب ١٩/ل٤٧) (البيان ١٠/ل٩٩) (المهذب ٢/٢٦٧)
(بحر المذهب ١٠/ل٩)(تتمة الابانة ١٢/ل١٢٦) •••

(٦) انظر : (وسائل الائتلاف ٩٥) (تبين الحقائق ٣/١٧٢) (الهداية ٢/٩٨)
(حاشية ابن عابدين ٤/١٦) (الاختيار ٤/٨٨) •••

(٧) كعب بن صوريا
اسمه : عبد الله بن صوريا الاسرائيلى الأعور ، كان من أحبار اليهود •• =

ما تجدون حد الزانى فى كتابكم ؟

قال : الجلد والتحميم • فأمر باحضار التوراة لتقرأ عليه فلما انتهوا من قرأتها الى موضع الرجم ،وضع ابن صوريا يده عليه •

فقال عبد الله بن سلام (١) للنبى — صلى الله عليه وسلم —: انه قد وضع يده على موضع الرجم •

فأمره النبى — صلى الله عليه وسلم — برفع يده ،فاذا فيه آية (٢) الرجم تلوح (٣) •

فقال لهم : ما حملكم على هذا ؟

فقال كعب ابن صوريا : انى (٤) أجد فى كتابنا الرجم ،ولكن كثر الزنا فى أشرافنا فلم نر اقامته

=قال ابن حجر : وقع عند الامام النقاش فى (تفسيره) أنه أسلم ،لكن الامام مكى ذكر فى (تفسيره) أنه ارتد بعد أن اسلم ،كذا ذكر القرطبى ...
ويؤيد هذا القول ما ذكره الامام الطبرى فى (تفسيره) أن النبى —صلى الله عليه وسلم — لما ناشده ،قال : يارسول الله انهم ليعلمونك أنك نبى مرسل ولكنهم يحسدونك .. الى ان قال : ثم كفر بعد ذلك ابن صوريا ،ونزلت فيه (يا أيها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون فى الكفر — المائدة الايه ٤١) •
ويؤيد ذلك أيضا ،ما ورد فى (سيرة ابن هشام) : ثم كفر بعد ذلك ابن صوريا وجحد نبوة رسول الله — صلى الله عليه وسلم— ....
انظر : (الاصابة ٢/٣٢٦) (السيرة النبوية ١/٥٦٥) (تفسير الطبرى ٦/٢٣٢) (فتح البارى ١٢/١٦٩) (الروض الانف ٤/٣٧١) (الطبقات الكبرى ١/١٦٤) •

(١) أبو يوسف عبد الله بن سلام بن الحارث الاسرائيلى (... — ٤٣هـ) •
صحابى جليل ، أسلم عند مقدم النبى — صلى الله عليه وسلم —الى المدينة ، كان اسمه الحصين ،فسماه الرسول عبد الله ،شهد مع عمر فتح بيت المقدس والجابية ... توفى بالمدينة ...
انظر ترجمته فى : (معجم الصحابة ل٣٧٦) (الكنى والاسماء ل ٦١) (الاستيعاب ٢/٣٨٢) (التفسير والمفسرون ١/١٨٤) (الاصابة ٢/٣٢٠) (النجوم ١/١٢٥)

(٢) ك ، ن (ذكر) •

(٣) ك (يلوح) •

(٤) ك ،ن (انى) ساقطه •

في الأدنيا (١) وندع الاشراف ، فجعلناه الجلد (٢) والتحميم والتجبية •

ـ يريد بالتحميم : تسويد الوجـه ،مشتق من الحممة ، وهي الفحمة • (٣)

ويريد بالتجبية : ان يركبا على حمار أو جمل (٤) وظهر كل واحـد منهمـا الى ظهر صاحبه • (٥) ـ

فرجمهما حينئذ رسول الله (٦) وقال :أنا أول من أحيا (٧) سنة أماتوها).(٨) •

---

(١) ك (الاعلى الأدنيا) ج (في أدنينا) •

(٢) ج (الرجم) ن (الحد) •

(٣) انظر مادة ـحم ـفي : (لسان العرب ١٥٧/١٢) (مختار الصحاح ١٥٧) (غريب الحديث ـ لابن قتيبة ـ ٣٩٧/٢) (المصباح المنير ١٦٥/١) •••

(٤) ج (جمل) ن (أو جملا) •

(٥) انظر مادة ـ جبه ـ في : (النهاية في غريب الحديث ٢٣٧/١) (تاج العروس ٣٨٤/٩) (ترتيب القاموس ٤٤٢/١) (لسان العرب ٤٨٣/١٣) •••

(٦) قال المسعودي : وفي شهر شوال من السنة الرابعة من الهجرة ، وتعرف (بسنة الترفيه) رجم رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يهودي ويهوديه كانا قـد زنيا ••••

انظر : (التنبيه والاشراف ٢١٣) •

(٧) ج (اولى من أحيسى) •

(٨) رواه البخاري في (المحاربين) ومالك ، والبيهقي ، وأبو داود في (الحدود) والشافعي في (مسنده) من طريق مالك ،عن نافع ،عن عبد الله بن عمـر ـ رضى الله عنهما ـ انه قال : (ان اليهود جاؤا الى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فذكروا له أن رجلا منهم وامرأة زنيا ،فقال لهم رسول اللـه ـ صلى الله عليه وسلم ـ:

ما تجدون في التوراة في شأن الرجم ؟

فقالوا : نفضحهم ويجلدون •

قال عبد الله بن سلام : كذبتم ان فيها الرجم •• فأتوا بالتوراة فنشروهـا فوضع أحدهم يده على آية الرجم ، فقرأ ما قبلها وما بعدها ••

فقال له عبد الله بن سلام : ارفع يدك ،فرفع يده ،فاذا فيها آية الرجم •

قالوا : صدق يا محمد فيها آية الرجم : فأمر بهما رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم =

قيل : الجواب عن هذا من وجهين :

احدهما : ان الله تعالى قد أمره ان يحكم بينهم بما أنزله عليه بقوله : (وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ) (١) فلم يجز ان يكون حكمه عليهم بتوراتهم .

والثانى : انه اذا كانت (٢) شريعته الرجم وهو موافق لما فى التوراة ، كان حكمه بشريعته لا بالتوراة ، وانما أحضرها لأكذابهم على انكارهم وجود (٣) الرجم فيها . (٤)

= فرجما فرأيت الرجل يحنى على المرأة يقيها الحجارة) .. واللفظ للبخارى.
ورواه الدارمى فى (الحدود) والبخارى فى (التفسير) وعبد الرزاق فى (مصنفه) من طريق موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر ... وفيه : فأمر بهما فرجما قريبا من حيث موضع الجنائز عند المسجد ..
و رواه مسلم ، وابن ماجه ، والبيهقى ، وابو داود فى (الحدود) من طريق الاعمش ، عن عبد الله بن مرة ، عن البراء بن عازب ، قال : مُرَّ على رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بيهودى محمم مجلود ، فدعاهم : هكذا تجدون حد الزانى ؟
قالوا : نعم . فدعا رجلا من علمائهم ، فقال له : نشدتك بالله الذى أنزل التوراة على موسى ، أهكذا تجدون حد الزانى فى كتابكم ؟
فقال : لا ، ولولا أنك نشدتنى بهذا لم أخبرك ، نجد حد الزانى فى كتابنا الرجم ولكنه كثر فى أشرافنا ، فكنا اذا أخذنا الرجل الشريف تركناه ، واذا أخذنا الرجل الضعيف أقمنا عليه الحد ، فقلنا : تعالوا فنجتمع على شئ نقيمه على الشريف والوضيع ... الى أن قال : فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ اللهم أنى أول من أحيا أمرك اذا أماتوه ، فأمر به فرجم ...
انظر : (صحيح البخارى ٤٦/٦ ، ٢١٤/٨ ، ١٩٣/٩) (صحيح مسلم ١٢٢/٥) (بدائع المنن ٢٩٠/٢) (سنن الدارمى ١٧٨/٢) (الموطأ ٨١٩/٢) (مصنف عبد الرزاق ٣١٨/٧) (سنن البيهقى ٢١٤/٨) (سنن ابى داود ٤٦٣/٢ ـ ٤٦٥) (سنن ابن ماجة ٨٥٥/٢) ..

(١) سورة المائدة الاية (٤٩) .

(٢) ن (كان من) .

(٣) ك (وجوب) .

(٤) انظر : (النكت ل ٢٧١) (المطلب العالى ٢٣/ل ٩١) .

ومن القياس : ان كل من كان من أهل الجلد الكامل اذا كان بكرا (١) كان وطئه في النكاح الصحيح يوجب ان يكون محصنا كالمسلم ٠ (٢)

ولأن من ملك رجعتين في نكاح كان محصنا كالمسلم ٠

وفيهما احتراز من العبد ، ومن غير الوطء في نكاح ٠

فاما الجواب عن حديث ابن عمر فمن وجهين :

احدهما : ان معنى قوله : (فليس بمحصن) اى : ليس بممتنع من قبيح ٠

والثاني : انه محمول على احصان القذف ٠ (٣)

واما الجواب عن حديث كعب بن مالك :

فراويه ابن أبي مريم (٤) عن علي بن أبي طلحة (٥) عن كعب ، وابن أبي مريم ضعيف ، وابن أبي طلحة لم يلق كعبا ، فكان منقطعا ٠

---

(١) ج ، ن (بكرا) ساقطه ٠

(٢) توضيح القياس : أن الكافر اذا زنى وهو بكر فانه يجلد كالمسلم البكر اذا زنـــا فاذا نحن أقمنا الحد على الكافر البكر كالمسلم البكر ، وجب أن نرجم الكافــر الثيب قياسا على رجم المسلم الثيب اذا زنا ٠٠٠

(٣) انظر : (المطلب العالي ٢٣/ل ٩١) (النكت ل ٢٧١) ٠

(٤) أبو بكر بن عبد الله بن أبي مريم الغساني الحمصي (٠٠٠ ـ ١٥٦)هـ ٠
قيل : اسمه بكر ، وقيل : بُكَيْر ، وقيل : عمرو ، وقيل : عامر ، وقيل : عبد الســلام روى عن أبيه ، وخالد بن معدان ، وراشد بن سعد ، وغيرهم ٠٠٠ وروى عنــــه عبد الله بن المبارك ، واسماعيل بن عياش ، وخلق ٠٠٠ ضعفه ابن معين وأبو حاتم وأبو زرعه ، واحمد ، والجوزجاني ، وغيرهم ٠٠٠
انظر ترجمته في (الضعفاء ـ للعقيلي ـ ل ٣١٥) (تاريخ ابن معين ٢/ ٦٩٥) (المجروحين ٣/ ١٤٦) (من تكلم فيه الدارقطني ل ٢٢) (خلاصة تذهيـب الكمال ٣/ ٢٠٣) (الكاشف ٣/ ٣١٥) ٠

(٥) أبو الحسن علي بن أبي طلحة سالم بن المخارق الهاشمي (٠٠٠ ـ ١٤٣هـ) ؛
اصله من الجزيرة وانتقل الى حمص ، لم يلق أحد من الصحابة ٠ روى عن مجاهـد والقاسم بن محمد ، وعدة ٠٠٠ وروى عنه الثوري ، وعبد الله بن سالم ، وثور بن يزيد ، وغيرهم ٠٠ وثقه ابن حبان ، والعجلي ٠٠٠
وضعفه أحمد ، ويعقوب بن سفيان ، والنسائي ، والفسوي ٠٠٠
انظر ترجمته في (تهذيب الكمال ٦/ل ١٧٤) (الجرح والتعديل ٦/ ١٩١) (ميزان الاعتدال ٣/ ١٣٤) (الضعفاء ـ للعقيلي ـ ل ٢٩٧) (الكاشف ٢/ ٢٨٧) (التاريخ الكبير ٦/ ٢٨١) ٠

ولو صح لكان الجواب عن قوله : (فانها لا تحصنك) من وجهين :

احدهما : انه أراد به الترغيب فى نكاح المسلمات ، والتزهيد فى نكاح الكتابيات، لانه لا يجوز أن يريد (١) تحصين الزنا فى اصحابه ليرجموا ،فقد (٢) صانهم الله تعالى عنه لاختيارهم لنصرة دينه والجهاد (٣) مع رسوله .

والثانى : ان معناه : انها لا تعفك (٤) عن نكاح غيرها ، اما لقبحها أو لسوء معتقدها .(٥)

واما الجواب عن قياسهم على حصانة القذف ، فمن وجهين :

احدهما : انه قياس يدفع النص فكان مطرحا .

والثانى : ان المعنى فى حصانة القذف ،اعتبار العفة فيها ،فكان أولى أن يعتبر الاسلام ،ولما لم تعتبر العفة فى حصانة الزنا كان أولى أن لا يعتبر فيها الاسلام.(٦)

واما الجواب عن قياسهم على العبد :

فهو أنه منتقض بمن (٧) ليس بعفيف يرجم (٨) ان زنا ،ولا يحد قاذفه . ثم المعنى فى العبد (٩) :

انه لم يكمل حده فلم يجب رجمه .(١٠) ـ والله اعلم ـ .

---

(١) ن (يريد به).

(٢) ج ،ن (وقد).

(٣) ك (والجهاد عليه).

(٤) ج ، ن (لا تعف).

(٥) انظر : (المطلب العالى ٢٣/ل ٩١) (النكت ل ٢٧١) ..

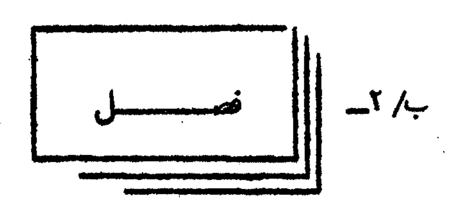
(٦) انظر : (الشامل فى فروع الشافعيه ٦/ل ١٠٦) (غرائب القران ١٨/ ٥٣).

(٧) ن (بم).

(٨) ج (برجم).

(٩) من قوله (فهو انه منتقض بمن ليس ..) تكرر فى (ن).

(١٠) انظر : (النكت ل ٢٧١) (المطلب العالى ٢٣/ل ٩١).



ب/٢ـ فصـــــل

واذا ارتد المحصن لم يرتفع (١) احصانه فى الردة ، ولا اذا أسلم ،وكان حده الرجم اذا زنا .(٢)

وقال أبو حنيفة : قد ارتفع احصانه بردته ،ولا يعود الى الاحصان باسلامه ، حتـــى يطأ بعد الاسلام فى نكاح صحيح .(٣)

فجعل استدامة الاسلام شرطا فى بقاء (٤) الحصانة ، كما جعله شرطا فى اصل الحصانة .

احتجاجا : بقول النبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ : (من اشرك بالله فليس بمحصن) .(٥)

ولانه أسلم بعد كفره ، فوجب أن يستأنف شرائط الحصانة فيه كالكافر الاصلى .

ولانه مبنى (٦) على اصله فى اشتراط الاسلام فى احصانه .

ودليلنا : قول النبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ : (لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث : كفر بعد ايمان ، أو زنا بعد احصان ،أو قتل نفس بغير نفس) .(٧)

وهذا زنا بعد احصان ،فوجب أن يستحق به القتل .

---

(١) ج ،ن (يرفع).

(٢) انظر: (فتح العزيز ١٢/ل ٥٨) (حلية العلماء ٢/ل ٢٢٣) (تتمة الابانة ١٢/ل ١٢٦) (بحر المذهب ١٠/ل ١١) (تجريد المسائل ل ٢١٢) (روضة الطالبين ١٠/ ٩٠).

(٣) انظر: (حاشية ابن عابدين ٤/ ١٧) (فتح الله المعين ٢/ ٣٥٥) (الفتاوى الخانية ٣/ ٤٧٣) (حاشية الشلبى ٣/ ١٧٣)..

(٤) ن ،ج (بناء).

(٥) تقدم تخريج الحديث صفحة (١٤٣).

(٦) ك ،ن (مبنى له).

(٧) هذا الحديث روى بطرق عدة..

فقد روى من طريق : عبيد بن عمير ، عن عائشه وسوف يأتى تخريجه صفحة (٩١٣).

وروى من طريق : يحي بن سعيد ،عن أبى امامه ،وابن عامر وســوف يأتى تخريجه صفحة (٩١٤) .

وله أن (١) تحرر الاستدلال من هذا الخبر قياسا ، فنقول : لأنه زنًا بعد احصان فوجب أن يكون حده الرجم كالذى لم يرتد ٠ (٢)

ولانه احصان ثبت فى الاسلام قبل الردة فوجب ان يكون ثابتا فى الاسلام بعد الردة، قياسا على حصانة القذف ٠ (٣)

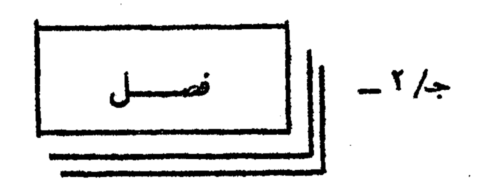
فأما استدلاله بالخبر: فلا يتوجه الى مسلم (٤) بعد الردة ،لانه ليس بمشرك فسقط ٠

واما قياسه على الكافر الاصلي ،فغير مسلم فى أصله (٥) ،لان الكافر يكون عندنا محصنا قبل اسلامه (٦) وهو مخالف فى بنائه على أصله ٠ (٧)

= ورواه كل من : البخارى ،والترمذى فى (الديات) ومسلم فى (القسامة) وأبى داود،وابن المنذر، والدارقطنى ، وابن ماجه فى (الحدود) والطيالسى فى (القتل) والحميدى فى (مسنده) والنسائى فى (تحريم الدم)واحمد فى (مسنده)من طريق عبد الله بن مرة ، عن مسروق ،عن ابن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ : (لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا اله الا الله وانى رسول الله الا باحدى ثلاث :
الثيب الزانى ،والنفس بالنفس ،والتارك لدينه المفارق للجماعة) ٠٠٠

انظر: (صحيح البخارى ٩/ ٦) (صحيح مسلم ٥/ ١٠٦) (سنن أبى داود ٢/ ٤٤٠) (منحة المعبود ١/ ٢٩٠) (سنن الترمذى ٢/ ٤٢٩) (مسند الحميدى ١/ ٦٥) (سنن الدارقطنى ٣/ ٨٢) (سنن ابن ماجه ٢/ ٨٤٧) (سنن النسائى ٧/ ٩٠) (مسند أحمد ١/ ٣٨٢، ٤٢٨) (الاوسط ل ١١١) ٠

(١) ك (ولكان)
(٢) انظر: (المطلب العالى ٢٣/ل ٩١)
(٣) انظر: (البيان ١٠/ل ٩٩) (بحر المذهب ١٠/ل ١١) (الشامل ٦/ل ١٠٦)
(٤) ك (المسلم) ٠
(٥) ن ،ج (فغير مسلم فى أصله) ساقطه ٠
(٦) ن ،ج (الاسلام) ٠
(٧) انظر: (النكت ل ٢٧١) (الشامل ٦/ل ١٠٦) ٠٠



ج/٢ ـ

فصل

فاذا ثبت ما ذكرنا من اعتبار الشروط الاربعة ، فجميعها شروط فى الحصانة ،وبكمال الحصانة يجب الرجم ٠

ـ هذا مذهب الشافعى ، وعليه (١) جمهور أصحابه ـ (٢)

وذهب شاذ من أصحابه : الى ان شرط الحصانة واحد منها ،وهو : الاصابة فى نكاح صحيح ، والثلاثة الباقية ،وهى: البلوغ ، والعقل ،والحرية ، شروط فى وجوب الرجم دون الحصانة ٠(٣)

وهذا الاختلاف مؤثر فى الصبى والمجنون والعبد اذا أصابوا فى نكاح صحيح ، ثم زنا الصبى بعد بلوغه ،والمجنون بعد افاقته ،والعبد بعد عتقه ٠

فمن جعلها من شروط الحصانة : أوجب عليهم الجلد دون الرجم ، حتى يستأنفوا الاصابة فى النكاح بعد كمالهم ٠(٤)

---

(١) ك ،ن (وقول)٠

(٢) ذهب الى هذا : الشيرازى ،وابن الرفعة ،والبندنيجى ،والبغوى ،والمستظهرى وابن الصباغ ،والرافعى ، وغيرهم ٠٠

قال ابن الرفعة : وهو ما ادعى القاضى أبو الطيب ،وابن الصباغ : أنه ظاهر المذهب واختاره فى المرشد ،ومعظم الاصحاب ، لقول الشافعى ـ رضى الله عنه ـ فى (النكاح) :

ولو أصاب الحر البالغ أو اصيبت الحرة البالغة فهو احصان ٠٠

انظر: (كفاية النبيه ١٣/ل ٦٣) (حلية العلماء ٢/ل ٢٢٣) (المهذب ٢/ ٢٦٦) (تهذيب الاحكام ٤/ل ١٠٢) (الشامل ٦/ل ١٠٥) (بحر المذهب ١٠/ل ٩) (المحرر ل ٢٠٤) (المطلب العالى ٢٣/ل ٨٢) (روضة الطالبين ١٠/ ٨٦) (شرح مختصر المزنى ٩/ل ١١٣) (التوجيه شرح المغنى ٤/ل ٨٨) ٠٠٠

(٣) ذهب الى هذا : الغزالى ،والغزى ٠٠

انظر: (الوجيز ٢/ ١٦٧) (ميدان الفرسان ٧/ل ٦١) ٠٠

(٤) ن ، ج (علمهم)٠

ومن جعلها من شروط الرجم : أوجب عليهم الرجم بالاصابة المتقدمة قبل كمالهم .

ـ ولكل واحد من المذهب وجه ـ (١)

واذا كانت الاصابة فى النكاح الصحيح أصلا فى الحصانة ، لم تحصن الاصابة فى نكاح فاسد ،ولا بملك اليمين ،لأنها اصابة كمال لاعتبارها فى كمال الحد ، فوجب ان يعتبر فيها أكمل أسبابها . (٢)

والنكاح أكمل من ملك اليمين ،لامرين :

احدهما : اختصاصه بالاستمتاع ،لانه لا يجوز ان ينكح من لا تحل له ،ويجوز ان يملك من لا تحل له .

والثاني : أنه أشرف من ملك اليمين وأفضل ،لاجتماع الشرائع عليه ،واستحقاق الميراث به .

---

(١) قال الرافعي : وحكى الشيخ أبو حامد ـ وجه ثالث ـ: وهو أنه لو أصاب وهو رقيق لم يحصل الاحصان ،ولو أصاب وهو صغير حصل ... والفرق أن الرق يوجب نقصان النكاح ،بخلاف الصغير .. الا ترى أن الرقيق لا ينكح أكثر من اثنين ، وللولى ان يزوج الصغير أربعا ـ..

وهناك ـ وجه رابع ـ: وهو أنه لو أصاب وهو رقيق يحصل الاحصان ،ولو أصاب وهو صغير لا يحصل .. والفرق ان الصغير يمنع كمال الردة ،والرق لا يمنع ...

انظر: (فتح العزيز ١٢/ل ٥٥) وايضا : (البيان ١٠/ل ٩٨) ...

(٢) قال ابن الرفعة : ولا فرق فى الاصابة بين أن تقع فى حال الاباحة أو حال الاحرام والحيض وعدة الغير ، كما صرح به الرافعى وغيره ،ولا يقوم مقامه الوطء فى النكاح الفاسد ،ووطء الشبهة ،لان ذلك يحصل صفة الكمال ..

وقد ذكرنا فى باب (ما يحرم من النكاح) ان الوطء فى النكاح الفاسد ووطء الشبهة لا يحصل صفة الكمال ، وهذا ما أورده معظم الاصحاب .. وحكى الغزالى وامامه قولا : أنه يحصل بهما صفة الكمال ... وبعضهم نسبه الى القديم ..

ولا يقوم الوطء فى الملك مقامه وفاقا كما قاله الامام وغيره ....

انظر: (كفاية النبيه ١٣/ل ٦٣) ...

فاذا ثبت هذا لم يخلو حال الزوجين من أربعة أقسام :

احدهما : أن يكونا كاملين بالبلوغ والعقل والحرية ، فيتحصنا معاً فيه باصابة مرة واحدة ، اذا غاب (١) بها الحشفة في الفرج سواء كان معها انزال أو لم يكن ،فأيهمـا زنا رجم .

والقسم الثاني : ان يكونا ناقصين معا ،لصغر أو جنون أورق ،فلا حصانة بهذه الاصابة ، ما كان النقص باقيا ، فان زال النقص ، ففي ثبوت الحصانة بما تقدم من الاصابة ما ذكرنا من الوجهين .

والقسم الثالث : ان يكون الزوج كاملا بالبلوغ والعقل والحرية ،والزوجة ناقصة لصغـر أو جنون أورق ،فتثبت فيه حصانة الزوج دون الزوجة .(٢)

فان زال نقص الزوجـة ،ففي (ثبوت حصانتها) (٣) بالاصابة المتقدمة وجهان .

والقسم الرابع : ان تكون الزوجة كاملة بالبلوغ والعقل والحرية دون الزوج .

فينظر في نقص الزوج :

فان كان برق أو جنون : تحصنت به الزوجة دون الزوج (٤) فان زال نقص الزوج ففي ثبوت حصانته بما تقدم من اصابته وجهان .

---

(١) ج (غابت)

(٢) ذكر الشيخ ابو حامد : ان الموطوءة اذا كانت أمة والواطئ حراً بالغا عاقلا صار محصنا ـ قولا واحدا ـ وكذا اذا وطئ العبد حرة بالنكاح صارت محصنة دونه ...
وقال الحسن ، وعطاء ،وابن سيرين ،والنخعي ،والثوري ،واسحاق : الامة لا تحصن الحر ..
انظر: (حلية العلماء ٢/ل ٢٢٣) (تجريد المسائل ل ٢١١) (كفاية النبيه ١٣/ل ٦٤) (الشامل ٦/ل ١٠٥) (فتح العزيز ١٢/ل ٥٥) (بحر المذهب ١٠/ل ١٠).

(٣) ن ، ج (ثبوتها).

(٤) قال الشافعي ـ رحمه الله ـ: واذا تزوج الرجل حرة مسلمة أو يهودية أو نصرانية ،أو لم يجد طولا فتزوج أمة ،ثم أصابها بعد بلوغه فهو محصن ،واذا تزوجت الحرة =

وان كان نقص الزوج لصغر ،نظر :

فان كان مثله لا يستمتع (باصابته لطفولته كابن ثلاث سنين أو أربع : لم يحصنها ولم يتحصن بها .

وان كان ممن يستمتع) (١) بمثله كالمراهق : ففي تحصينها باصابته قولان : (٢)

احدهما :ـ قال في الاملاء (٣) ـ لا يحصنها ولا يتحصن بها ، لضعف اصابته .

والقول الثاني :ـ نص عليه في كتاب الام ـ قد حصنها وان لم يتحصن بها . (٤)

لان المعتبر في الاصابة تغيب الحشفة ،ولا يعتبر فيه القوة والضعف كاصابة الشيخ .(٥)

= المسلمة أو الذمية زوجا حرا أو عبدا ،فأصابها بعد بلوغها فهي محصنة ،وأيهما زنى أقيم عليه حد المحصن ، بمحصنة أو بكر أو أمة أو مستكرهة ،وسواء زنت المحصنة بعبد أو حر أو معتوه ،يقام على كل واحد منهما حد ،وحد المحصن والمحصنة أن يرجما بالحجارة حتى يموتا ...

قال ابن الرفعة : قال القاضي الحسين : ان وطء العبد يحصل الاحصان دون وطء الصبي ،لان وطء العبد وطء كامل ،ووطء الصبي ليس بكامل ، لان القلم لا يجري عليه ...

وقال ابو اسحاق : ان وطء العبد لا يحصل الاحصان ،ووطء الصبي يحصل الاحصان ، لان الرق يوجب نقصان النكاح بخلاف الصغير ،الا ترى ان الرقيق لا ينكح سوى أمرأتين ،وللولي أن يزوج الصغير أربعا ..

انظر: (الام ١٥٤/٦) (كفاية النبيه ١٣/ل٦٤) ..

(١) ما بين القوسين ساقط في (ج) .

(٢) انظر: (فتح العزيز ١٢/ل٥٥) (بحر المذهب ١٠/ل١٠) (الشامل ٦/ل١٠٥)

(٣) قال حاجي خليفة : الاملاء ـ للامام المجتهد محمد بن ادريس الشافعي المتوفى سنة (٢٠٤هـ) وهو في نحو (أماليه) حجما . وقد يتوهم ان الاملاء هو الامالي وليس كذلك ...

انظر: (كشف الظنون ١٦٩/١) ..

(٤) انظر: (الام ٢٤٩/٥) .

(٥) قال ابن الصباغ : وحكى عن القاضي أبو حامد أنه قال : نص الشافعي ـ رحمه الله ـ في (النكاح) في (الامالي) : ان وطء الصبي الذي يجامع مثله كوطء الكبير في الحرمة الا في مسألتين :

في أن لا يحلها للزوج ولا يحصنها ...... =

ـ هذا شرح مذهبنا فى كمال الزوجين أو أحدهما (١) ـ

وقال أبو حنيفة : اذا كان أحد الزوجين ناقصا ،لم يتحصن واحد منهما ٠(٢)

فنفى الحصانة عن (٣) الكامل لانتفائها عن الناقص ٠

وقال مالك : ان كان النقص برق لم يتحصن واحد منهما ،وان كان النقص بصغر تحصن الكامل منهما ٠(٤)

وهذا خطاء : لانه لما كان كل واحد منهما (٥) فى الحد معتبرا (٦) بنفسه وجب ان يكون فى الحصانة بمثابته معتبرا بنفسه ٠

= وقال الشافعى فى (كتاب النكاح) فى(القديم) : المرأة تصير محصنة بوطىء المعتوه والصبى الذى يجامع مثله ٠٠٠ وجعل وطىء الصبى يحلها ٠٠

وهذا الذى حكاه يدل على اختلاف قوله فى الصبى دون العبد ٠٠٠

انظر : (الشامل ٦/ل١٠٥) ٠٠

(١) ج (أو أحدهما) ساقطه ٠

(٢) انظر : (المبسوط ٣٩/٩) (الذخيره فى فروع الحنفية ٣/ل٢٥٠) (بدائع الصنائع ٤١٥٩/٩) (تبين الحقائق ١٧٢/٣) (شرح فتح القدير١٣٣/٤) ٠

(٣) ن ،ج (على) ٠

(٤) ما ذكره الامام الماوردى هنا ليس مطابقا لمذهب مالك ٠٠٠

قال الشيخ أحمد الدردير : والحاصل : أن الذكر المكلف الحر المسلم يتحصن بوطىء زوجته المطيقة ، ولو صغيرة أو كافرة أو أمة او مجنونة ،والانثى تتحصن بوطىء زوجها ان كان بالغا ،ولو عبدا أو مجنونا ٠٠٠

ويبدو ـ والله اعلم ـ ان الماوردى قد اطلع على قول لمالك ٠٠ لم أقف عليه ٠٠٠

انظر : (الشرح الكبير ٢٨٥/٤) (المدونة ٢٣٧،٢٣٦/٦) (الكافى ١٠٦٩/٢) (تبصرة الحكام ٢٥٩/٢) (الفواكه الدوانى ٢٨١/٢) (بلغة السالك٤٢٤/٢) ٠

(٥) ن ،ج من قوله : (وان كان النقص بصغر ٠٠٠ الخ) ساقط ٠

(٦) ج (معتبر) ٠

د/٢ـ فصل

فاذا تقررت هذه الجملة ،لم يخلو حال الزانيين من خمسة أقسام :

احدهما : أن يكونا محصنين ، فيرجمان معا ،ويستوى فيه الزاني والزانية على ما سنصفه من الرجم •

والقسم الثاني : أن يكونا بكرين فيجلدان معا على ما سنصفه من الجلد •

والقسم الثالث : أن يكون أحدهما محصنا والاخر بكرا ، فيرجم المحصن منهما ويجلد البكر•

والقسم الرابع : أن يقصرا عن حكم المحصن والبكر بصغر أو جنون يزيل القلم عنهما ، فلا حد على واحد منهما ،ويعزر الصبي منهما دون المجنون ان كان يميز أدبا ،كما يؤدب في مصالحه (١) حتى لا ينشئ (٢) على القبائح •

والقسم الخامس: ان يكون أحدهما من أهل الحد ، اما محصنا أو بكرا، والاخر من غير أهل الحد اما صغيرا أو مجنونا فيحد من كان من أهل الحد زانيا كان أو زانية ،(ويسقط الحد عمن ليس من اهله زانيا كان أو زانية) (٣) ولا يكون سقوطه عن أحدهما موجبا لسقوطه عن الآخر • (٤)

وقال ابو حنيفة : سقوط الحد عن الزانية لا يوجب سقوطه عن (٥) الزاني ،وسقوطه عن الزاني موجب لسقوطه عن الزانية ،فيحد العاقل اذا زنا بمجنونة ،ولاتحد العاقلة اذا زنت بمجنون • (٦)

---

(١) ج (المصالح) ن (مصالح)

(٢) ك ،ج (لا ينشئوا)

(٣) ما بين القوسين ساقط في (ك) •

(٤) انظر: (تهذيب الاحكام ٤/ل١٠٢) (الشامل ٦/ل١٠٦) (النكت ل ٢٧٢) •

(٥) من قوله (وقال أبو حنيفة •••) ساقط في (ن) •

(٦) انظر: (لسان الحكام ١٨٨) (در المنتقى ١/٦٠٤) (الفتاوى الغياثيه ٩٨) (فتاوى قاضي خان ٣/٤٦٨) (درر الحكام ٢/٦٦) ••

احتجاجا بأمرين :

احدهما : أن وطء المجنون ليس بزنا ،لان من جهل تحريم الزنا لم يكن زانيا ،والمجنون جاهل بتحريم الزنا فلم يكن (١) وطئه زنا . والتمكين مما ليس بزنا لا يكون زنا (٢) فلم يجب (٣) به الحد .

والثانى : أن الواطىء متبوع (٤) لانه فاعل ،والموطوءة تابعة لانها ممكنة فاذا سقط الحد عن الفاعل المتبوع (٥) سقط عن التابع الممكن ، لان المتبوع أصل ،والتابع فرع ،فاستحال ثبوت الفرع مع ارتفاع أصله . (٦)

---

(١) ك (يك).

(٢) ج قوله (لا يكون زنا) ساقط .

(٣) ن (يجـز).

(٤) ج ،ن (مشرع).

(٥) ج ،ن (المشرع).

(٦) قال السرخسى : وحجتنا فى ذلك : أنها مكنت نفسها من فاعل لم يأثم ولم يحرج فلا يلزمها الحد ، كما لو مكنت نفسها من زوجها ـ وبيان الوصف ظاهر ـ لان الاثم والحرج ينبنى على الخطاب ، وهما لا يخاطبان ..

وتحقيقه : ان المباشر للفعل هو الرجل والمرأة تابعة ، بدليل تصور الفعل فيها وهى نائمة لا تشعر بذلك ،وان لم يكن أصل الفعل زنا فهى لا تصير زانية ، لان ثبوت التبع بثبوت الاصل ،وفعل الصبى والمجنون زنا لغة ولكن ليس بزنا شرعا .. لان الزنا شرعا : فعل وجب الكف عنه لخطاب الشرع فلا ينفك عن الاثم والحرج ،وفعل الصبى والمجنون لا يوصف بذلك ،واذا انعدم الزنا شرعا فى جانبه فكذلك فى جانبها ،والحد حكم شرعى فيستدعى ثبوت سببه شرعا ...

وانما سماها الله تعالى زانية على معنى : أنها مزنى بها كما قال تعالى : (فى عيشة راضية) أى مرضية ، وقال تعالى : (من ماء دافق) أى مدفوق ...

وأما الرجل اذا زنى بصبية فهو المباشر لاصل الفعل ،وفعله زنا لغة وشرعا ، فلهذا لزمه الحد بحقيقة ان المرأة محل والمحلية مشتهاة ،وذلك باللين والحرارة ،فلا يتمكن نقصان

ودليلنا : هو ان كل ما وجب عليها بوطئها اذا مكنت عاقلا وجب (عليهـــا بوطئها اذا مكنت مجنونا) (١) كالقضاء والكفارة فى وطء (٢) رمضان . (٣)
ولان سقوط (٤) الحد عن الواطئ لمعنى (٥) يختص به (٦) لا يوجب سقوطه عن الموطوءة ، كالمستأمن (٧) الحربى اذا زنا بمسلمة يجب عليها الحد دونه (٨)
ولان كل سبب لو اختص بالموطوءة لم يمنع وجوب الحد على الواطئ ، وجب اذا اختص بالواطئ ان لا يمنع وجوب الحد على الموطوءة (٩) كاعتقاد الشبهة . (١٠)
ولانه لما لم يعتبر حكم الموطوءة بالواطئ فى صفة (١١) الحد اذا زنت الحـرة بعبد والثيب ببكر ، لم يعتبر فى وجوب الحد (اذا زنت عاقلة) (١٢) بمجنون . (١٣) .

= فيه بجنونها وصغرها ، فقد تم فعله زنا لمصادفة محله ...
انظر : (المبسوط ٩/٥٤) وايضا : (تبين الحقائق ٣/١٨٣) ..
(١) ما بين القوسين ساقط فى (ن) .
(٢) ج ، ن (شهر)
(٣) انظر : (النكت ـ للشيرازى ـ ل ٢٧٢) .
(٤) ن زيادة : (العوض)
(٥) ج ، ن (بمعنى) .
(٦) ك ، ن (يخصه) .
(٧) ج (كالكافر) ن (كالمسافر)
(٨) انظر : (الشامل ٦/ل١٠٦) (البيان ١٠/ل١٠١) (تهذيب الاحكام ٤/ل١٠٢)
(٩) ج (الموطوءة) ساقطه .
(١٠) انظر : (شرح مختصر المزنى ٩/ل١١٣) ...
(١١) ك (حقه) .
(١٢) ن (اذا بعاقلة) .
(١٣) انظر : (البيان فى فروع الشافعيه ١٠/ل١٠١) .

فاما الجواب عن قوله : ان (١) وطء المجنون ليس بزنا .

فهو ان حكم الزنا ثابت فيه (٢) لانتفاء النسب عنه ،ولو ارتفع حكم الزنا عنه لحق النسب به ،وانما سقط الحد عنه لارتفاع القلم . (٣)

واما الجواب عن استدلاله : بأن الواطئ متبوع (٤) .

فهو باطل بصفة الحد ، لانه لما جاز ان ترجم الموطؤة وان جلد الواطئ جاز ان تجلد الموطؤة وان لم يجلد الواطئ . (٥)

فاذا تقرر هذا ، تفرع عليه : الزنا من مستيقظ ونائم .

فان زنا الرجل بامراة نائمة : حد دونها . وعنده كزنا العاقل بمجنونة .

وان استدخلت المرأة ذكر نائم : حدت عندنا ،ولم تحد عنده كالعاقلة اذا زنت بمجنون ،اعتبارا بسقوط الحد عن النائم .

ـ وما قدمناه دليل عليه في الموضعين ـ .

---

(١) ج (ان) ساقطه.

(٢) ن ،ج (فيه) ساقطه

(٣) انظر: (الشامل ٦/ل١٠٦)(بحر المذهب ١٠/ل١١) (النكت ل ٢٧٢)

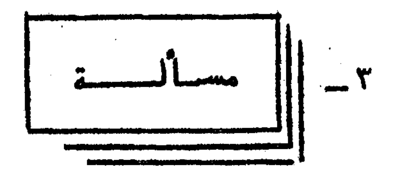
(٤) ن ،ج (مشرع).

(٥) قال ابو الطيب الطبرى : واما الجواب عن قولهم : أن فعل المرأة تابع لفعل الرجل . فهو : انا لا نسلم هذا ،بل كل واحد منهما منفرد بحكم نفسه يدل عليه ان الله تعالى قال : (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما) فافرد كل واحد منهما عن صاحبه ،فبدأ بالمرأة ولو كانت المرأة تابعة للرجل لكان الابتداء بالتابع ويؤخر المتبوع .

ويدل عليه ان الحد يسقط عن الحربى المستأمن ،ويجب على المسلمة ولو كان حكمها تابعا لكان يسقط بسقوطه في المتبوع ...

وجواب اخر: وهو ان هذا لا يصح على مذهب أبي حنيفة ،لانه يقول اذا وطئ الرجل المرأة في صوم رمضان وجبت الكفارة على كل واحد منهما . وان سقطت الكفارة في حق الزوج لانه كان ساهيا لم يسقط في حق المرأة اذا كانت عالمة به ..

انظر : (شرح مختصر المزني ٩/ل١١٤).



٣ ـ مسألــــة

قال الشافعي : ثم يغسل ويصلى عليه ويدفن ٠(١) ـ وهذا صحيح ـ.

اذا رجم الزاني اجرى عليه حكم غيره من الاموات ، في غسله ،وتكفينه ،والصلاة عليــه ، ودفنه في مقابر المسلمين ،وقسم ماله بين ورثته ،ولا يمنع قتله في المعصية من أن تجرى عليه أحكام المسلمين كالمقتول قودا ،ولم يكره للامام الحاكم برجمه ان يصلــى عليه ٠

وكرهها مالك له ٠(٢)

لان (النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ لم يصلي على ما عز حين رجمه)٠(٣)

---

(١) انظر : (مختصر المزني ٨/ ٢٦١)٠

(٢) انظر: (المدونة ٦/ ٢٤١) (الشرح الصغير ١/ ٢٠٢) (حاشية الدسوقي ١/ ٣٩٠) (الزرقاني على خليل ٢/ ١٠٧) (الكافي ١/ ٢٨٠)

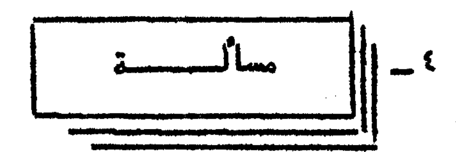
(٣) رواه النسائي في (الجنائز) والترمذي ،وأبو داود ،والدارقطني ، والبيهقي ،وابن الجارود في (الحدود) واحمد في (مسنده) وعبد الرزاق في (مصنفه) من طريــق الزهري ،عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ،عن جابر بن عبد الله ٠٠ فذكروا قصــة ماعز ،وفي آخرها : فقال له النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ خيرا ،ولم يصلِّ عليه ٠
قال البيهقي : رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم عن عبد الرزاق ،الا أنــه لم يسق متن الحديث ، وساقه غيره عن اسحاق ،وقال : فلم يصلي عليه رســـول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ٠٠٠
ورواه البخاري عن محمود بن غيلان ، عن عبد الرزاق ،وقال فيه : فصلى عليه ـ وهو خطأ ٠
ورواه أبو داود في (الجنائز) من طريق أبي عوانة ، عن أبي بشر قال : حدثني نفــر من أهل البصرة ، عن ابي برزة الاسلمي ، أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لم يصلي على ما عز ابن مالك ،ولم ينه عن الصلاة عليه ٠٠٠٠
قال الزيلعي : ضعفه ابن الجوزي في (التحقيق) بأن فيه مجاهيل ،ونقل عن الامــام أحمد أنه قال :ما نعلم أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ترك الصلاة علـــى أحد ، الا على الغال ،وقاتل نفسه ، قال : ولوصح هذا الحديث ،فصلاتــــه على الغامدية كانت بعد ذلك ٠٠٠
ورواه أبو داود في (الحدود) من طريق خالد الحذاء ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ،وذكر

والدليل عليه : حديث عمران بن الحصين (أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ
صلى على التي رجمها من جهينة ،واحسبها الغامدية (١) فقال له عمر
ـ رضي الله عنه ـ: أترجمها ثم تصلي عليها ؟
فقال : لقد تابت توبة لو قسمت بين (٢) سبعين من اهل المدينة لوسعتهم
هل وجدت أفضل من أن جادت بنفسها) . (٣)
وجلد علي بن أبي طالب شراحة الهمدانية في يوم الخميس ورجمها في يوم الجمعة،
وصلى عليها . (٤)

= قصة ماعز وفيه : فأمر به أن يرجم ، فانطلق به فرجم ،ولم يصل عليه ...
قال الزيلعي : أخرجه النسائي عن عكرمة مرسلا ....
قال النووي : ويجمع بين الروايتين بأن رواية الا ثبات مقدمة ، لانها زيادة علم أو أنه
عليه السلام أمرهم بالصلاة عليه ، ولم يصلي هو بنفسه عليه ...
انظر: (المصنف ٧/ ٣٢٠)(سنن النسائي ٤/ ٦٢)(سنن البيهقي ٨/ ٢١٨)
(سنن أبي داود ٢/ ١٨٤ ، ٤٥٧ ، ٤٥٩)(سنن الدارقطني ٣/ ١٢٧)
(منتقى ابن الجارود ٢٧٥)(مسند احمد ٣/ ٣٢٣)(نصب الراية ٣/ ٣٢٢)
(سنن الترمذي ٢/ ٤٤١).
(١) ك (العامرية).
(٢) ك من (على).
(٣) تقدم تخريج الحديث صفحة (١٢٩).
(٤) تقدم تخريج الحديث صفحة (١٢٣) دون قوله : (وصلى عليها) ...
وبعد البحث والتنقيب لم أجد في كتب الحديث والاثر ما يدل على أن الامام علي بن أبي
طالب صلى على شراحة الهمدانية ...
وقد روى عبد الرزاق في (مصنفه) من طريق علقمة بن مرثد ، عن الشعبي قال : لما رجم
علي شراحة ، جاء أولياؤها فقالوا : كيف نصنع بها ؟
فقال : اصنعوا بها ما تصنعون بموتاكم . يعني من الغسل والصلاة عليها ..
وروى البيهقي في (الحدود) من طريق جعفر بن عون ،عن الاجلح ،عن الشعبي ـ قصة =

ولأنها صلاة لا تكره لغير الامام ، فلم تكره للامام كالصلاة على غير الزانى ..

فأما ماعز : فيجوز أن يكون تأخر عن الصلاة عليه لعارض ،ويكفى ان يصلى على غيره .

٤ـ 

مسألـــة

قال الشافعي : ويجوز (١) للامام انيحضر رجمه ويترك .(٢) ـ وهذا صحيح ـ

اذا حكم الامام أو غيره (٣) من الحكام برجم زان لم يلزمه ،ولا شهود الزنـــا

حضور الرجم ، سواء رجمه ببينة أو اقرار .

وهو قول أبي يوسف . (٤)

وقال أبو حنيفة : ان رجم باقراره لزم حضور الامام أو الحاكم الرجم (٥).

== شراحة الهمدانية ـ وفيها : ثم قال : افعلوا بها ما تفعلون بموتاكم ...

انظر : (المصنف ٣٢٨/٧) (سنن البيهقى ٢٢٠/٨) ...

(١) ج ،ن (ويجوز) ساقطه .

(٢) انظر : (مختصر المزنى ٢٦١/٨)

(٣) ن (وغيره).

(٤) انظر : (تبين الحقائق ١٦٨/٣) (الاختيار ٨٤/٤) (الفتاوى الخانية ٤٧٣/٣)
(فتح المعين ٣٥٣/٢) (مجمع الانهر ٥٩٥/١).

ترجمته : أبو يوسف يعقوب بن ابراهيم بن حبيب الانصارى (١١٣ ـ ١٨٢هـ)

صاحب الامام أبى حنيفة وتلميذه . من حفاظ الحديث ،ولى القضاء ببغداد أيام المهدى والهادى والرشيد .. من مؤلفاته : الاثار ،الامالى ،النوادر .. توفى ببغداد ...

انظر ترجمته فى : (الفوائد البهية ٢٢٥) (تاريخ جرجان ٤٤٤) (اعجام الاعلام ٥٩)
(مناقب الامام الاعظم ـ لابن المكى ـ ٢٠٨/٢) (النجوم ١٠٧/٢).

(٥) ن ،ج (والحاكم الرجم) ك (أو الحاكم بالرجم).

وان رجم بالبينة (١) لزم حضور (٢) الشهود دون الامام . (٣)

لان الامام أخص به في الاقرار ،والشهود أخص به في الشهادة ، لجواز ان يرجع الشهود ان شهدوا بزور .

ودليلنا : ان النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ رجم ماعزا ولم يحضره . (٤)

وقال : (يا أنيس اغد والى امرأة هذا فان اعترفت فارجمها ،فاعترفت ،فرجمها) (٥)

ولانه اقامة حد فلم يلزم حضور واحد منهما كالقذف .

ولانه افاتة نفس فلم يلزم فيه حضورهما . (٦) .

ولان من لم يلزم حضوره في حد (البكر لم يلزم حضوره في حد) (٧) الثيب كالجمع بين الزانيين . (٨)

---

(١) ج (ببينة) .

(٢) ج (حضور) ساقطه .

(٣) انظر: (المبسوط ٩/٥١) (الهداية ٢/٩٦) (حاشية ابن عابدين ٤/١١) (الفوائد السمية ٢/٣٥٧) (اللباب ٣/١٨٣) (الفتاوى الهندية ٢/١٤٦) .

(٤) قال ابن حجر: حديث (أنه ــ صلى الله عليه وسلم ــ أمر برجم ماعز والغامديه ،ولم يحضر) هو كما قال في ماعز ، لم يقع في طرق الحديث أنه حضر ،بل في بعض الطرق ما يدل على أنه لم يحضر ،وقد جزم بذلك الشافعي ، وأما الغامدية ففي سنن أبي داود وغيره ما يدل على ذلك ...

انظر: (تلخيص الحبير ٤/٥٨) ...

(٥) تقدم تخريج الحديث صفحة (١٠٨) .

(٦) ن ،زيادة (المقام) .

(٧) ما بين القوسين ساقط في (ن ، ج) .

(٨) قال الشافعي : أمر رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ برجم ماعز ولم يحضره ،وأمر أنيسا بأن يأتي امرأة فان اعترفت رجمها ،ولم يقل : أعلمني لاحضرها .. ولم أعلمه أمر برجم فحضره ...

ولو كان حضور الامام حتما لحضره رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ ....

وقد أمر عمر بن الخطاب ــ رضى الله عنه ــ أبا واقد الليثي يأتي امرأة ،فان اعترفت رجمها =

٤/أ ـ فصــــل

فان حضر الامام والشهود الرجم ،لم يجب الابتداء بالرجم على أحد ،وبدأ به مـــن شاء ٠(١)

وقال أبو حنيفة : ان رجم باقراره بدأ برجمه الامام (ثم الشهود)(٢) ثم النـــاس ، وان رجم بالبينة بدأ برجمه الشهود ثم الامام ثم الناس ٠(٣)

احتجاجا : بأنه قول على بن أبى طالب ـ رضى الله عنه ـ.(٤)

= ولم يقل : أعلمنى أحضرها ،وما علمت اماما حـضر رجم مرجوم ٠٠٠
ولقد أمر عثمان بن عفان ـ رضى الله عنه ـ برجم امرأة ،وما حضرها ٠٠٠

انظر: (الام ٦/١٣٤)٠

(١) انظر: (كفاية النبيه ١٣/ل ٨٠)(حلية العلماء ٢/ل ٢٢٤)(الشامل ٦/ل ١٠٦)٠

(٢) قوله : (ثم الشهود) زيادة لامعنى لها ٠٠٠

(٣) انظر: (تبين الحقائق ٣/١٦٨)(فتح الله المعين ٢/٣٥٣)(مجمع الانهـــر ١/٥٩٦)(الفتاوى الخانيه ٣/٤٧٣)(حاشية ابن عابدين ٤/١١)٠

(٤) قال ابن الهمام : وأما ثبوت ذلك عن على ـ رضى الله عنه ـ فما أخرج ابن أبـــى شيبة ـ رحمه الله ـ قال : ٠٠٠ ان عليا كان اذا شهد عنده الشهود على الزنا أمر الشهود أن يرجموا ثم يرجم هو ، ثم يرجم الناس ٠ فاذا كان باقرار بدأ هـــو فرجم ثم رجم الناس بعده ٠٠٠

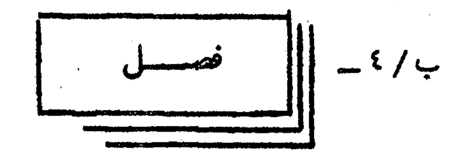
قال : وحدثنا ٠٠٠ عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود ،عن على ـ رضى الله عنه ـ قال : أيها الناس ان الزنا زنا آن : زنا السر ، وزنا العلانية ،فزنا الســـر : ان يشهد الشهود فيكون الشهود أول من يرمى ثم الامام ثم الناس ٠ وزنا العلانية: أن يظهر الحبل أو الاعتراف ،فيكون الامام أول من يرمى ،قال : وفى يده ثلاثة أحجار فرماها بحجر فأصاب صدغها فاستدارت ورمى الناس بعده ٠٠٠٠

وروى الامام أحمد فى (مسنده) عن الشعبى قال : كان لشراحة زوج غائب بالشام وانها حبلت فجاء بها مولاها ،فقال : ان هذه زنت ،فاعترفت ،فجلدها يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة ،وحفر لها الى السرة وأنا شاهد ، ثم قال : ان الرجم سنة سنها رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ولو كان شهد على هذه أحد لكان أول من يرمى الشاهد ،يشهد ثم يتبع شهادته حجره ،ولكنها أقرت فأنا أول من يرميها ،فرماهـــا بحجر ثم رماها الناس ٠٠٠٠ =

ودليلنا : ان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ حضر رجم الغامدية ،ولم ينقل عنه (١)

أنه باشر بنفسه شيئا منه (٢) ولو فعل لنقل .

ولانه حد فلم يتعين فيه المبتدئ به كسائر الحدود . (٣)



ب/٤ ـ

فاما صفة الرجم فينبغي ان تستر فيه عورة المرجوم ان كان رجلا ،ويستر جميع بدنها

ان كانت امرأة ،وتعرض عليه التوبة قبل رجمه لتكون خاتمة أمره .

وان حضر وقت صلاة أمر بها ،وان تطوع بصلاة مكن من ركعتين .

= ورواه البيهقي عن الاجلح ،عن الشعبي ،عن علي ،وفيه : أنه صفهم ثلاث صفوف،
ثم رجمها ،ثم أمرهم ،فرجم صف ثم صف ، ثم صف ...
انظر: (شرح فتح القدير ٤/ ١٢٣) ...

(١) ج (عنه) ساقطه .

(٢) ج (منه) ساقطه .

(٣) لم يتطرق الامام الماوردي للجواب عن استدلال الاحناف بحديث علي بن أبي طالب ..
واجاب عنه الامام أبو الطيب الطبري ،فقال :
فاما الجواب عن حديث علي ، فهو أن المخالف لا يقول به ،لانه لا يحكم بما في بطنها
بالرجم ،ولا يقول ان ذلك رجم علانية ، فكيف أمر ببعضه وجحد بعضه .
وجواب آخر : وهو أنه ليس في قول علي ما يدل على وجوب البداية على الشهود أو الامام
بذلك ، وانما قال : يبدأ الشهود فيرجموا ،وليس في ذلك ما يدل على وجوبه ..
وجواب آخر : وهو ان القياس مقدم على قول الصحابي ما لم يصير اجماعا ...
وقال الشيرازي : أما قول علي ـ رضي الله عنه ـ فنحمله على الاستحباب .. وقال
ابن الصباغ : أما حديث علي فالسنة مقدمة عليه ،ويحتمل ان يقول ذلك على
سبيل الاولى ...
انظر: (شرح مختصر المزني ٩/ل ١١٥) (النكت ل ٢٧٣) (الشامل ٦/ل ١٠٦).

وان استسقى ماء سقى ،وان استطعم طعاما لم يطعم .

والفرق بينهما : ان الماء لعطش متقدم ،والاكل لشبع مستقبل .(١)

ولا يربط ولا يقيد ،ويخلى (٢) والاتقاء (٣) بيده (٤) .

واختار العراقيون : ان يحفر له حفيرة (٥) ينزل فيها الى وسطه.(٦)

---

(١) انظر: (بحر المذهب ١٠/ل١٢) (فتح العزيز ١٢/ل٦٧) (تهذيب الاحكام٤/ل١٠٤) (التوجيه شرح المغنى ٤/ل٩٢) (كفاية النبيه ١٣/ل ٨٣).

(٢) ن ،ج (ويخلا).

(٣) ن ،ج (والابقاء).

(٤) ج (بيديه).

(٥) ن (حفير).

(٦) ما ذكره الماوردي عن الاحناف هنا مطابق لما ذكره الطحاوى ،حيث قال :

وان رأى الحاكم أن يأمر بالحفر للمرجوم حفرة يكون فيها حتى يرجم فعل ،وان رأى أن يأمر برجمه بلا حفرة فعل ،وأما المرأة فانه يأمر بالحفر لها حتى توارى فى الحفرة الى صدرها ...

قلت :ـ والمشهور من مذهب الاحناف ـ أن الرجل يرجم قائما ولا يمسك ولا يربط ولا يحفر له ،وفى المرأة ان شاء الامام حفر لها ،وان شاء لم يحفر ...

قال الامام السرخسى : ولا يحفر للمرجوم ولا يربط بشئ ولا يمسك ،ولكن ينصب قائما للناس فيرجم ، لان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ رجم ماعزا ولم يحفر له ولا ربطه ،فانه روى : لما مسه حر الحجارة هرب فاستقبله رجل بلحى جمل فقتله ثم لما أخبر به رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : هلا خليتم سبيله وفى رواية : أبطأ عليه الموت فهرب من أرض قليلة الحجارة الى أرض كثيرة الحجارة ، ولو كان مربوطا أو فى حفيرة لم يتمكن من الهرب ...

وأما المرأة فان حفرلها فحسن وان ترك لم يضر ،.... لان مبنى حال المرأة على الستر والحفر أستر لها ، لانها تضطرب اذا مستها الحجارة ،فربما ينكشف شئ من عورتها ،ولكن مع هذا ،الحفر ليس من الحد فى شئ فلا يضر تركه ...

انظر: (مختصر الطحاوى ٢٦٣) (المبسوط ٩/ ٥١)وايضا : (الفتاوى الهندية٢/ ١٤٦) (الفتاوى الخانية ٣/ ٤٧٤) (الهداية ٢/ ٩٨).

وهذا عندنا غير مختار في رجم الرجل ، سواء رجم بشهادة أو اقرار .

ويكون على وجه الارض لتأخذه الاحجار من جوانبه ،لأن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ لم يأمر به في ماعــز حين رجمه .

وأما المرأة : فيحفر لها ان رجمت بالشهادة حفيرة تنزل فيها الى صدرها .(١)

لرواية أبي بكرة ــ رضي الله عنه ــ(٢) : (أن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ رجم امرأة ، فحفر لها الى الثندوة (٣)) .(٤) وليكون ذلك استر لها واصون .

---

(١) انظر : (حلية العلماء ٢/ل ٢٢٥) (الشامل ٦/ل ١٠٧) (المحرر ل ٢٠٤) .

(٢) ابو بكرة نفيع بن الحارث بن كلدة الثقفي .

قيل : اسمه مسروح ،كانت امه سمية أمة للحارث بن كلدة ،وانما قيل له : أبو بكـرة لانه تدلى ببكرة من حصن الطائف الى رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ فاعتقه يومئذ ،روى عنه أولاده : عبيد الله ، وعبد الرحمن ،وعبد العزيــز ،وغيرهــم .. مات بالبصرة .. واختلفوا في سنة وفاته .. قيل : خمسين ،وقيل احــدى وخمسين ،وقيل : غير ذلك ..

انظر ترجمته في : (الاصابة ٣/ ٥٧١) (الاستيعاب ٣/ ٥٦٧) (الكنى والاسماء ل ٩) (التاريخ الكبير ٨/ ١١٢) (الجرح والتعديل ٨/ ٤٨٩) (خلاصة تذهيــب الكمال ٣/ ٩٩) .

(٣) الثُّنْدُوَة : لحم الثدى ،وقيل : أصله ،وقيل : هي مفرز الثدى ...
وقال ابن السكيت : الثندوة هو اللحم الذى حول الثدى ..
انظر مادة ــ ثند ــ في : (تاج العروس ٢/ ٣١٢) (الغريبين ١/ ٢٩٨) (لسان العرب ٣/ ١٠٦) (المصباح المنير ١/ ٨٩) .

(٤) رواه أبو داود ،والبيهقي في (الحدود) وأحمد في (مسنده) من طريق زكريـــا أبي عمران قال : سمعت شيخا يحدث عن ابن أبي بكرة ،عــن أبيه : (أن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ رجم امرأة ،فحفر لها الى الثندوة) ...

قال الزيلعي : وفيه مجهول ،وحديثها في مسلم ،من رواية بريدة ــ وفيه ــ : ثم أمر بها فحفر لها الى صدرها ،ثم امر الناس فرجموها ..

ورواه احمد في (مسنده) وأبو داود في (الحدود) من طريق زكريا بن سليــــم المنقري ،قال : سمعت رجــلا يحدث عمر و بن عثمان وأنا شاهــد أنــــه سمع عبد الرحمن بن أبي بكــرة يحدث ان أبا بكـــــرة حدثهــــم =

وان رجمت بأقرارها ففى الحفر لها وجهان :

احدهما : لا يحفر لها ليكون عونا لها (١) على هربها ،ان رجعت عن اقرارها (٢) .

والوجه الثاني : يحفر لها تغليبا لحق صيانتها وسترها . (٣) وقد (أمر النبى -صلى الله عليه وسلم -أن يحفر للغامدية الى الصدر (٤) وكانت مقرة) . (٥)

= انه شهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على بغلته واقفا ، اذ جاؤا بامرأة حبلى ، فقالت : انها زنت أو بغت فأرجمها ، فقال لها رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: استترى بستر الله - عز وجل - فرجعت .. الى أن قال فأمر لها بحفيرة الى ثندوتها ،ثم جاء رسول الله - صلى الله عليه وسلم - والمسلمون ،فأخذ النبى - صلى الله عليه وسلم - حصاة مثل الحمصة فرماها ثم مال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وقال للمسلمين : ارموها واياكم ووجهها فلما طفئت أمر باخراجها فصلى عليها ،ثم قال : لو قسم أجرها بين أهل الحجاز وسعهم ..

قال الساعاتى : رواه أبو داود والنسائى ،وفى اسناده رجل لم يسم ...

قال الزيلعى : رواه البزار فى (مسنده) والطبرانى فى (معجمه) ...

قال البزار : ولا نعلم أحدا سمى هذا الشيخ ....

وذكره عبد الحق فى (أحكامه) من جهة النسائى ،ولم يعله بغير الانقطاع ..

انظر: (سنن أبى داود ٢/٤٦٢) (سنن البيهقى ٨/٢٢١) (مسند احمد ٥/٣٦ ، ٤٢) (الفتح الربانى ١٦/٩٨) (نصب الراية ٣/٣٢٠ ،٣٢٥) .

(١) ن ،ج (لها) ساقطه .

(٢) الى هذا ذهب : الشيخ أبو حامد ،وابن الصباغ ،والرافعى ،والحجازى ، والنووى . وصححه صاحب التوجيه ...

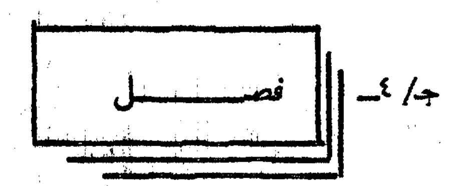
انظر: (فتح العزيز ١٢/ل ٦٨) (روضة الطالبين ١٠/٩٩) (حلية العلماء ٢/ل ٢٢٥) (الشامل ٦/ل ١٠٨) (تجريد المسائل ل ٢١٢) (التوجيه شرح المغنى ٤/ل ٩٣) .

(٣) الى هذا ذهب : الشيرازى ،والبغوى ،واختاره فى المرشد ..

انظر: (المهذب ٢/٢٧١) (تهذيب الاحكام ٤/ل ١٠٤) (كفاية النبيه ١٣/ل ٨٢) .

(٤) ج (الى الصدر) ساقطه .

(٥) سوف يأتى تخريج حديث الغامديه صفحة (٢٢٢) .



فصـــــل — ج/ ٤ —

وأما الحجـر الذي يرجم بـه : فالاختيار ان يكون ملء الكف ،ولا يكون أكبر منـه كالصخرة فيوجيه (١) ،ولا يكون (٢) أصغر منه (٣) كالحصاة فيطول عليه . (٤)

ويكون موقف الرامي منه بحيث لا يبعد عليه فيخطئه ،ولا يدنو منه فيؤلمه . (٥)

فان هرب عند مس الاحجار اتبع ان رجم بالبينة ،ولا يتبع ان رجم بالاقرار . (٦)

لان ما عـزا هرب حين أذلقته الحجارة (٧) فاتبع .

---

(١) وجَبَ الرجل وجوباً : اى مات .. واصل الوجوب : الوقوع والسقوط ...
ومنه قوله ــ صلى الله عليه وسلم ــ لابن عتيك : دعهن ،فاذا وجب فلا تبكين باكية ، فقالوا : ما الوجوب ؟ قال : اذا مات ...
انظر مادة ــ وجب ــ فى : (تاج العروس ١/ ٥٠١) (لسان العرب ١/ ٧٩٤) (الفائق ٤/ ٤٣) (المغرب ٤٧٧) .

(٢) ك ،ج (يكون) ساقطه .

(٣) ك (أخف منه) .

(٤) قال الشربيني : ونازع فى ذلك البلقيني وقال : يرمى بالخفيف والثقيل على حسب ما يجده الرامي ،وأطال فى ذلك ،والاختيار فى حجر الرمى كما قال الماوردى : ان يكون ملء الكف ..
قال البغوى : وليس لاحجار الرجم تقدير لا عددا ولا وزنا ،بل يحيط به المسلمـون فيرمونه من الجوانب ...
انظر : (مغنى المحتاج ٤/ ١٥٣) (تهذيب الاحكام ٤/ل ١٠٤) .

(٥) انظر : (نهاية المطلب ١٩/ل ٥٠) (فتح الجواد ٢/ ٢٤٢) (تحفة المحتاج ٩/ ١١٧) (فيض الاله المالك ٢/ ٣١٣) (روضة الطالبين ١٠/ ٩٩) .

(٦) قال الامام الشافعي : فمتى رجع المعترف منهما عن الاقرار بالزنا قبل منه ،ولم يرجـم ولم يجلد ...
وان رجع بعد ما أخذته الحجارة أو السياط ،كف عنه الرجم والجلد ،ذكر علة أو لـم يذكرها ..
انظر : (الام ٦/ ١٥٥) .

(٧) ك (حين أخذته الاحجار) .

فقيل : (ان عمر أتبعه ورماه بلحى (١) جمل فقتله) (٢)

وقيل : (بل لقيه عبد الله بن انيس (٣) وقد عجز أصحابه عنه فرماه بوظيف (٤) بعير فقتله ،ثم أتى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فذكر له ذلك ،

---

(١) اللحى : عظم الحنك ،وهو الذى عليه الأسنان ،وهو من الانسان حيث ينبت الشعر وهو أعلى وأسفل ،وجمعه : ألح ،ولحى ...

انظر مادة ـ لحى ـ فى : (المصباح المنير ٢/٢١٣) (تاج العروس ١/٣٢٣)

(٢) رواه عبد الرزاق فى (مصنفه) من طريق أيوب ، عن أبى أمامة بن سهل بن حنيف الانصارى : أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ صلى الظهر يوم ضرب ماعز ، وطول الأوليين من الظهر حتى كاد الناس يعجزوا عنها من طول القيام ، فلما انصرف أمر به أن يرجم ،فرجم ،فلم يقتل حتى رماه عمر بن الخطاب بلحيي بعير فأصاب رأسه فقتله ..

انظر : (المصنف ٧/٣٢١) .

(٣) عبد الله بن أنيس (... ـ ٥٤ هـ) .

قيل : هو عبد الله بن أنيس الاسلمى ،وقيل : هو أبو يحى عبد الله بن أنيس الجهنى ...

وجزم البغوى ،والنووى ،وابن السكن ،وغيرهم بأنهما واحد ...

قال ابن حجر : وهو الراجح ،فانه جهنى وهو حليف بنى سلمة من الانصار ،يقال له : الجهنى و الانصارى ، والسلمي ،والقضاعى ...

شهد العقبة واحدا وما بعدها ،وكان يكسر أصنام بنى سلمة هو ومعاذ بن جبل حين أسلما ،روى عنه جابر بن عبد الله ،وأبو امامة ،وجماعة من التابعين ، منهم بنوه الاربعة .... توفى بالشام ،وقيل : بالمدينة واختلفوا فى سنة وفاته ، والذى عليه الجمهور سنة أربع وخمسين ....

انظر ترجمته فى : (تهذيب الكمال ٤/ل ٦٧) (معجم الصحابة ل ٣٦٩) (حسن المحاضرة ١/٢١١) (الاصابة ٢/٢٧٨) (تهذيب الاسماء ١/٢٦٠) (سيرة بطل ٥٨) .

(٤) قال ابن منظور : الوظيف لكل ذى أربع : وهو ما فوق الرسغ الى مفصل الساق ...

قال الجوهرى : الوظيف : مستدق الذراع والساق من الخيل والابل ونحوهما ...

وفى الحديث : (فنزع له بوظيف بعير) أى خفه ،وهو له كالحافر للفرس ...

انظر مادة ـ وظف ـ فى : (لسان العرب ٩/٣٥٨) (النهاية ٥/٢٠٥) ...

فقال : هلا تركتموه ،لقد تاب توبة لو تابها فئام (١) من الناس قبلت منهم) . (٢)

ولان رجمه بالاقرار غير متحتم ،لانه يسقط بالرجوع ،وهربه كالرجوع .

---

(١) الفئام ككتاب : الجماعة من الناس ،لاواحد له من لفظه ...

انظر مادة ــ فأم ــ في : (لسان العرب ١٢/٤٤٧) (تهذيب اللغة ١٥/٥٧٢) .

(٢) رواه أبو داود في (الحدود) وأحمد في (مسنده) من طريق هشام بن سعد ،عن يزيد بن نعيم ابن هزال ، عن أبيه قال : كان ماعز بن مالك يتيما في حجر أبي فأصاب جارية من الحي ،فقال له أبي :أئت رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ فاخبره بما صنعت ،لعله يستغفر لك ،وانما يريد بذلك رجاء أن يكون له مخرجا ، فأتاه فقال : يارسول الله اني زنيت .. الحديث وفيه : فأمر به أن يرجم ،فأخرج بها إلى الحرة ،فلما رجم فوجد مس الحجارة جزع ،فخرج يشتد ،فلقيه عبد الله بن أنيس وقد عجز أصحابه فنزع له بوظيف بعير ،فرماه به فقتله ،ثم أتى النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ فذكر ذلك له ،فقال : هلا تركتموه لعله أن يتوب فيتوب الله عليه ..

قال ابن حجر : اسناده حسن ..

ورواه الحاكم ،والبيهقي في (الحدود) من طريق زيد بن أسلم ،عن يزيد بن نعيم عن أبيه قال : جاء ماعز بن مالك الى النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ فقال : يارسول الله اني زنيت .. الحديث

وفيه : فلما مسته الحجارة جزع فاشتد ،قال : فخرج عبد الله ابن انيس من باديته فرماه بوظيف حمار فصرعه .. الحديث .

قال الحاكم : هذا حديث صحيح الاسناد ،ولم يخرجاه .. ووافقه الذهبي على التصحيح ..ورواه الامام أبو حنيفة في (مسنده) من طريق علقمة بن مرثد ،عن سليمان بن بريدة ،عن أبيه ،قال : لما هلك ماعز بن مالك اختلف الناس فيه ،فقال قائل: هلك ماعز واهلك نفسه ،وقال قائل : تاب . فبلغ ذلك رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ فقال : لقد تاب توبة لوتابها فئام من الناس لقبل منهم ...

ورواه البزار في (الحدود) من طريق حرب بن خالد بن جابر ،عن أبيه ،عن جده ، وفيه : فقال أصحاب رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ: الى النار ، فقال رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ: كلا انه قد تاب توبة لو تابها أمة من الامم تقبل منهم ..

انظر: (سنن أبي داود ٢/٤٥٦) (مسند احمد ٥/٢١٦)(سنن البيهقي ٨/٢١٩) (المستدرك ٤/٣٦٣) (تلخيص الحبير ٤/٥٨) (جامع مسانيد ٢/١٩٥، ١٩٦) (كشف الاستار ٢/٢١٨) (التلخيص ــ للذهبي ــ ٤/٣٦٣)

والاولى لمن (١) حضر رجمه : أن يكون عونا فيه ان رجم بالبينة ،وممسكا عنه ان رجم بالاقرار ،لما ذكرناه . (٢)

وجميع (٣) بدنه محل للرجم (٤) فى المقاتل وغير المقاتل ،لكن يختار ان يتوقا (٥) الوجــه وحده . (٦)

لامر رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ باتقاء الوجــه . (٧)

---

(١) ك ،ن (بمن) .

(٢) قوله : (لما ذكرناه) اى من احتمال الرجوع عن اقراره بالزنا .

قال الروياني : وقال بعض أصحابنا بخراسان : اذا هرب أو امتنع من اقامة الحد عليه ،ولم يصرح بالرجوع ،ففيه وجهان ، ذكرهما ــ صاحب التقريب ــ:

أحدهما :أنه كالرجوع ،لقوله ــ صلى الله عليه وسلم ــ فى ماعز : هلا تركتموه؟ وعلى هذا ،لو قتل يضمن ،وهو اختيار أبى اسحاق ...

والثانى : يقام عليه الحد ،ولا يكون رجوعا ،ويسأل عن هربه حتى يفسره استحبابا ، وانما أمرهم بترك ماعز استحبابا رجاء أن يرجع ...

انظر: (بحر المذهب ١٠/ل١٣) وايضا (كفاية النبيه ١٣/ل٨٣) (مغنى المحتاج ١٥٣/٤) (حاشية الشروانى على التحفة ١١٧/٩)

(٣) ج ،ن (من جميع) .

(٤) ج ،ن (الرجم) .

(٥) ج (يتقى) .

(٦) ن (وحده) ساقطه .

انظر: (تحفة المحتاج ١١٧/٩) (فتح الجواد ٢٤٢/٢) (حاشية الجمل ١٣١/٥) (التوجيه شرح المغنى ٤/ل٩٤) (بحر المذهب ١٠/ل١٣) .

(٧) سوف يأتى فى المسئلة التاليه تخريج الحديث ..

٥ ـ مسألـــة

قال الشافعي : فان لم يحصن جلد مائة وغرب عاما عن بلده بالسنة ٠ (١)

قد ذكرنا ان حد البكر : الجلد والتغريب ٠

وسمى الجلد (٢) جلدا لوصوله الى الجلد ٠ وله حالتان : حر ،وعبد ٠

فان كان حرا : جلد مائة ثم غرب (٣) بعد الجلد سنة ٠

فاما الجلد فيكون (٤) بسوط معتدل لا جديد ولا خلق (٥) ٠ ويفرق الضرب فى جميع البدن ، ليأخذ كل عضو حظه من الألم كما أخذ حظه من اللذة ،الا عضوين يكف عن ضربهما ويؤمر باتقائهما ٠

احدهما : (الوجـــه) لرواية أبى هريرة ان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : (اذا ضربتم فاتقوا الوجه) (٦)

والثاني : (الفرج) لان المذاكير قاتلة ٠

---

(١) انظر (مختصر المزنى ٨/ ٢٦١)

(٢) ك (الحد) ٠

(٣) ج (يغرب) ن (يتغرب) ٠

(٤) ك ، ن (فهـــو) ٠

(٥) ج ،ن (مفتول لا جديدا ولا خلقا) ٠

الخَلَق ـ بفتح اللام ـ: البالي ،الذكر والأنثى فيه سواء ،والجمع : خُلْقَانٌ ٠٠٠

يقال : ثوب خلق ،وملحفة خلق ،ودار خلق ٠٠٠

انظر مادة ـ خلق ـ فى : (لسان العرب ١٠/ ٨٨) (ترتيب القاموس ٢/ ١٠٠) (المطلع على ابواب المقنع ٣٧٠) ٠

(٦) رواه مسلم فى (البر) واحمد فى (مسنده) وابن حزم ،والبيهقى فى (الحدود) من طريق أبى الزناد ،عن الاعرج ، عن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ بلفظ (اذا قاتل أحدكم أخاه فليجتنب الوجـــه) ٠٠٠

وفى رواية : (اذا ضرب احدكم ٠٠٠٠٠) ٠

ورواه البخارى فى (العتق) من طريق معمر ،عن همام ،عن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ بلفظ : (اذا قاتل أحدكم فليجتنب الوجـــه) ٠٠٠٠ =

أما الرأس: فلا يلزم اتقاؤه . (١)

= ورواه أبو داود في (الحدود) من طريق عمر ابن أبي سلمة ،عن أبيه ،عن أبي هريرة ،بلفظ: (اذا ضرب أحدكم فليتق الوجه) ...

انظر: (صحيح البخاري ٣/١٩٨) (صحيح مسلم ٨/٣١) (المحلى ١٣/٨٦)
(مسند احمد ٢/٢٤٤ ، ٣١٣ ، ٣٢٧ ، ٣٤٧ ، ٤٣٤ ، ٤٤٩ ، ٤٦٣)
(سنن البيهقي ٨/٣٢٧) (سنن أبي داود ٢/٤٧٦) ...

(١) قال ابن الرفعة : ويتقى الرأس والخاصرة والفرج وسائر المواضع المخوفة كثغرة النحر ونحوها ،لان القصد هو الردع والزجر دون القتل ،والضرب في هذه المواضع يؤدي الى التلف ..

قال القاضي أبو الطيب : سمعت الماسرخس يقول : غلط بعض أصحابنا فقال :يضرب على رأسه ، لان المزني قال : ويتقى الوجه والفرج ،وهذا ما حكاه بعض الشارحين ،والرافعي عن أكثر الاصحاب ،ومنهم القاضي الحسين والغزالي ، والفوراني ،ويحكى عن الشيخ أبي حامد أيضا ،لان الرأس مغطى فلا يخاف تشويهه بخلاف الوجه .. وقد روى أن أبا بكر - رضى الله عنه - قال للجلاد: اضرب الرأس فان الشيطان فيه ... وفي (الكافي) : أنه يضرب الرأس احيانا ،

قال الماسرخس: - ووجه الغلط - أن الوجه عبارة عما علاه ،ولانا اذا اتقينا الفرج لانه مقتل فالرأس أولى بذلك ،لأنه موضع شريف ،وفيه مقتل ويخاف من ضربه نزول الماء في العين ،وزوال العقل ...

وقال ابن الرفعة أيضا : وعلى أني وجدت ذلك للشافعي - رضى الله عنه - نصا من المختصر للبويطي في باب (املاء الشافعي) فقال : ويضرب الرجال في الحدود قياما ،والنساء قعودا ماخلا الوجه والرأس والمذاكير والبطن ،وهذا ما صححه أبو الطيب في هذا الباب ،وبه جزم الماوردي في باب صفة السوط وكذا ابن الصباغ والروياني ..

وقال الشيخ الرملي : ورجح القاضي ابو الطيب أنه يجب اتقاء الرأس وحكاه عن نص البويطي ،وقال : اذا اتقينا الفرج لانه مقتل فالرأس أولى بذلك .. وجزم به .. صاحب التنبيه ، والروياني ،والجرجاني في (الشافي)و (التحرير) ...

قال الروياني : قد غلط من قال بخلافه ... قال الاذرعي : هو الاصح المختار ، ولا نعلم للشافعي نصا يعارضه ...

قال البلقيني : أنه المعتمد ،وأما ما رواه ابن أبي شيبة عن أبي بكر - رضى الله عنه -

وقال أبو حنيفة : يلزم أن يتقى . (١)

ـ وهو أشبه ـ لان الضرب عليه أخـــوف . (٢)

واما التغريب : فيشتمل على زمان ومكان .

فاما الزمان : فقد قدره (٣) الشرع بسنة كاملة (٤) تجمع اثنى (٥) عشر شهـــرا بالاهلة .

واما المكان : ففيه وجهان :

احدهما : وهو قول ـ الاكثرين من أصحاب الشافعى ـ (الى مسافة) (٦) يوم وليلة فصاعدا ،لانه حد السفر الذى تقصر فيه الصلاة ويفطـــر ،وسواء كان له فى البلد الذى غرب اليه أهل أو لم يكن . (٧)

= أنه قال للجلاد : أضرب الرأس فان الشيطان فى الرأس ،ففى اسناده المسعودى وهو ضعيف ،كما قاله الزركشى .

وعلى تقدير ثبوته فهو معارض بقول على ـ رضى الله عنه ـ: أضرب وأوجـع واتق الفرج والرأس ..

انظر: (كفاية النبيه ١٣/ل ٧٨) (حاشية الرملى ـ بهامش اسنى المطالب ٤/ ١٦٠) (بحر المذهب ١٠/ل ٢٥) (الشامل ٦/ل ١١٠) وايضا : (شرح مختصـــر المزنى ٩/ل ١٢٢) .

(١) قال الامام السرخسي : ولا يضرب الرأس فى قول أبى حنيفة ومحمد ـ رحمهما اللـــه تعالى ـ وهو قول أبى يوسف ـ رحمه الله تعالى ـ الاول ،ثم رجع وقـــــال: يضرب الرأس أيضا ضربة واحدة ،وهو قول ابن أبى ليلى لحديث أبى بكـــــر ـ رضى الله عنه ـ فانه قال : (اضربوا الرأس فان الشيطان فى الرأس) ... وحجتنا فى ذلك : حديث عمر ـ رضى الله عنه ـ فانه قال للجلاد : (اياك أن تضرب الرأس والفرج) ،ولان الرأس موضع الحواس ،ففى الضرب عليه تفويت بعض الحواس ..

انظر: (المبسوط ٩/ ٧٢) وايضا : (الاختيار ٤/ ٨٥) (حاشية ابن عابدين ٤/ ١٣) . (تبين الحقائق ٣/ ١٧٠) (الهداية ٢/ ٩٧) (اللباب ٣/ ١٨٤) .

(٢) سوفياتى فى باب (صفة السوط) جزم الماوردى بعدم ضرب الرأس .

(٣) ج (قيده) .

(٤) ك (كاملة) ساقطه .

(٥) ن ،ج (اثنا)

(٦) ن ،ج (اكثر ما فيه) .

(٧) ذهب الى هذا : الشيرازى ،والنووى ،والغزالى، وابن الرفعة ،والبغوى، والرافعى =

والوجه الثاني : وهو وقول ـ ابى على بن أبي هريرة ـ انه يغرب الى حيث ينطلق (١) عليه اسم الغربة ،وتلحقه في المقام به مشقة ووحشة ،سواء قصرت (٢) في مثله الصلاة أو لم تقصر ٠ (٣)

لان المقصود بتغريبه خروجه عن انس الاهل (٤) والوطن الى وحشة الغربة والانفراد (٥)٠

ولا يجوز أن يحبس في تغريبه الا ان يتعرض للزنا أو انساد (٦) النساء (٧) ،فيحبس كفا عن الفساد (تعزيرا مستجدا) (٨)٠

= والمتولي ،والعمراني ،والجويني ،والمستظهري ،وغيرهم ٠٠٠
انظر : (المهذب ٢/٢٧١) (روضة الطالبين ١٠/٨٨) (الوجيز ٢/١٦٨)
(حلية العلماء ٢/ل ٢٢٤) (كفاية النبيه ١٣/ل ٦٥) (تهذيب الاحكام ٤/ل ١٠٥) (المحرر في فقه الشافعيه ل ٢٠٤) (تتمة الابانة ١٢/ل ١٢٧)
(نهاية المطلب ١٩/ل ٤٦) (البيان ١٠/ل ١٠٩) ٠

(١) ن ،ج (يطلق) ٠
(٢) ك (قصر) ٠
(٣) انظر : (بحر المذهب ١٠/ل ٥) (حلية العلماء ٢/ل ٢٢٤) (المهذب ٢/٢٧١) ٠٠
(٤) ك (أنسه بالاهل)
(٥) هناك وجه ثالث في المسئلة ذكره النووي ،وابن الرفعه ،والمتولي ،وغيرهم ٠
وهو : أنه يكفي التغريب الى موضع لو خرج المبكر اليه ،لم يرجع بيومه ، لاطلاق لفظ التغريب ٠٠٠
انظر : (روضة الطالبين ١٠/٨٨) (كفاية النبيه ١٣/ل ٦٥) (تتمة الابانة ١٢/ل ١٢٧)
(٦) ك ،ن (وانفساد) ٠
(٧) ج ، ن (الناس) ٠
(٨) ج ، ن (بغير استحقاق) بدلا من (تعزيرا مستجدا) ٠
ذهب الى هذا : الرملي ،والروياني ،وابن حجر الهيثمي ،والشرواني ،والشربيني ، وغيرهم ٠٠
انظر : (نهاية المحتاج ٧/٤٠٨) (بحر المذهب ١٠/ل ٦) (تحفة المحتاج ٩/١١٠)
(مغني المحتاج ٤/١٤٨) (حاشية الشرواني ٩/١١٠) (الغرر البهية ٥/٨٧) ٠٠٠

ومؤنة تغريبه : فى بيت المال من خمس الخمس كأجرة الجلاد ، فان أعوز (١) بيت المال كانت المؤنة فى ماله ، كما تكون فيه اجرة مستوفى الحد منه عند الاعواز (٢) .

فاما نفقته فى زمان التغريب : فعلى نفسه ومن كسبه ، ولا يمنع من الاكتساب ، ولا (٣) أن يسافر معه بمال (٤) يتجر به أو بنفقة (٥) ، فان اعوز الكسب فى سفره كان كسائر الفقراء . (٦)

---

(١) عوز الشىء يعوز عوزا : اذا لم يوجد ، وعوز الرجل وأعوز : اذا افتقر ...
يقال : أعوزنى هذا الامر اذا اشتد عليك وعسر ، وأعوزنى الشىء يعوزنى اى قل عندى مع حاجتى اليه ، وأعوزه الشىء اذا احتاج اليه فلم يقدر عليه ..
انظر مادة ـ عوز ـ فى (تاج العروس ٤/٦٣) (لسان العرب ٥/٣٨٥) (تهذيب الصحاح ١/٣٥٧) (المصباح المنير ٢/٨٩) .

(٢) قال ابن الرفعة : قال القاضى ابن كج : ان نفقة المغرب ومؤنته من ماله بقدر ما يشترك فيه السفر والحضر ، وما زاد بسبب السفر فهو فى بيت المال ..
وهو ما أورده الماوردى ، والقاضى الحسين ، وقالا : انه اذا لم يكن فيه شىء كان من مال الزانى .
وقياس هذا ان تكون اجرة المحرم ومن فى معناه فى بيت المال مع القدرة ..
وقد صرح به الغزالى ، ورجحه البغوى ، وابن كج ، وصححه القاضى الحسين ، وقال : انه اذا لم يكن فى بيت المال شىء كان من مالها .
قال النووى : وما قاله ابن كج غريب ، والصواب أن الجميع من ماله ...
انظر : (كفاية النبيه ١٣/ل ٦٦) (روضة الطالبين ١٠/٨٩) .

(٣) ن ، ج (ولاله) .

(٤) ن ، ج (مع مال) .

(٥) ن ، ج (أو ينفقه) .

(٦) قال الرافعى : جاء فى (التهذيب) : لا يمكن المغرب من أن يحمل معه آهله وعشيرته ، لانه لا يستوحش حينئذ ، وله أن يحمل جاريته يتسرى بها ، وما يحتاج اليه للنفقة ..
وقال فى (التتمة) : لو خرج معه عشيرته لم يمنعوا ...
انظر : (فتح العزيز ١٢/ل ٥٨) (تهذيب الاحكام ٤/ل ١٠٥) .

أ/ ٥ـ فصـــل

فان رأى الامام ان يزيد في مسافة تغريبه على ما قدمنا جاز ٠(١)

فقد غرب عمر ـ رضى الله عنه ـ الى الشام ٠(٢) وغرب عثمان ـ رضى الله عنه (٣) الى مصر ٠(٤)

وان رأى ان يزيد في زمان تغريبه عن السنة لم يجز ،لان السنة نص ،والمسافـــة اجتهاد ٠

وفى اول السنة فى تغريبه وجهان :

احدهما : من وقت اخراجه من بلده ،لانه أول سفره ٠(٥)

---

(١) قال الرافعى : وان رأى الامام تغريبه الى ما فوق القصر فعل ـ وهذا هو المشهور ـ
وقال المتولى : اذا أراد الامام أن يغرب الزانى الى بلدة بعيدة مع وجود بلـدة صالحة للاقامة أقرب منها ،وهى على مسـافة القصر لم يكن له ذلك ،لان خطـــاب الشرع اذا ورد مطلقا ،يحمل على أقل ما يتحقق فيه الاسم ليتناول الخطاب له حقيقة ،والاسم ينطلق على هذا القدر من المسافة ،فليس له أن يكلفه زيادة على ذلك ٠٠٠
قال النووى :ـ والصحيح الاول ـ وبه قطع الجمهور ٠٠٠
قال ابن حجر الهيثمى : وانما يجوز التغريب الى مسافة القصر فما فوقها مما يراه الامام، بشرط أمن الطريق والمقصد على الاوجـه ،وان لا يكون بالبلد طاعـــون لحرمة دخول ذلك ،اقتداء بالخلفاء الراشدين ٠٠٠
انظر : (فتح العزيز ١٢/ل٥٧) (تتمة الابانة ١٢/ل١٢٧) (روضة الطالبين ١٠/ ٨٨) (تحفة المحتاج ٩/ ١٠٩)وايضا : (بحر المذهب ١٠/ل ٥) (فتح الوهاب٢/ ١٥٧)

(٢) تقدم تخريج الاثر صفحة (١٣٥) ٠

(٣) أمير المؤمنين ذو النورين عثمان بن عفان بن أبى العاص(٤٧ ق هـ ـ ٣٥ هـ) ٠
انظرترجمته فى : (تهذيب الكمال ٥/ل ١١٥) (معجم الصحابة ل ٤١٢)
(الكامل ـ لابن الاثير ـ ٣/ ١٨٠) (تاريخ الاسلام ـ د ٠ حسن ابراهيم ١/ ٢٥٦)

(٤) تقدم تخريج الاثر صفحة (١٣٦) ٠

(٥) ذهب الى هذا : ابن حجر الهيثمى ،وأبو يحى الانصارى ،والبجيرمى ،وسليمان الجمل ،والشرقاوى ، وابن قاسم الغزى ،وغيرهم ٠٠
قال الامام الرملى : وحد البكر جلد مائة وتغريب عام أى هلالى ٠٠٠
قيل : أول العام من وقت اخراجه من بلده ٠٠

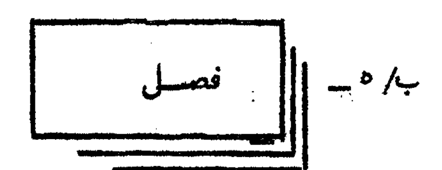
==

والوجــه الثاني : بعد حصوله في مكان التغريب ٠ (١)

وفيه ما قدمناه من الوجهين :

احدهما : بعد مفارقته لابنية الوطن واعتزال الاهل ، اذا قيل : انه حد التغريب

والوجه الثاني : بعد مسافة يوم وليلة ،اذا جعل حد للتغريب ٠



ب/ ٥ ــ فصــل

والامام في تغريبه بين أمرين :

احدهما : أن يعين عليه البلد الذى يغرب اليه ،فيلزمه المقام فيه (٢) ،ولايجوز له الخروج منه ،ويصير له كالحبس الذى لا يجوز له الخروج منه (٣) ٠

والثاني : أن لا يعين عليه البلد ،فيجوز له اذا تجاوز مسافة التغريب ان يقيم فى اى البلاد شاء ،وينتقل الى اى بلد شاء ٠ (٤)

= وقيل : من وقت حصوله فى مكان التغريب ،وينبغى ان يقال هذا ،ان لــم يجاوز مسافة القصر ، فان جاوزها فيحسب من حين المجاوزة جزما- والراجح الاول -٠ انظر : (تحفة المحتاج ١٠٩/٩) (الغرر البهية ٨٦/٥) (فتح الجواد ٢٤١/٢) (حاشية الرملى على أسنى المطالب ١٢٩/٤) (حاشية الجمل ١٣٢/٥) (حاشية البيجورى على الغزى ٢٣٨/٢) حاشية البجيرمى على منهـــج الطلاب ٢٢١/٤) (حاشية الشرقاوى على التحفة ٤٣٠/٢) (شرح ابـــن قاسم الغزى ٢٣٨/٢) ٠

(١) ذهب الى هذا : القاضى أبو الطيب الطبرى ٠٠٠٠
انظر : (مغنى المحتاج ١٤٨/٤) ٠٠٠

(٢) ن ،ج (فيه) ساقطه ٠

(٣) ك ،ن (لا يجوز أن يخرج منه) ٠

(٤) قال ابن الرفعة : حكى الامام فى تعيين جهة التغريب وجهين ٠
أحدهما : أنه للزانى ــ ورأى أنه الاظهر ــ لان المقصود ايحاشه عن الموضع =

فاذا انقضت مدة التغريب ،نظر :

فان كان البلد الذى غرب اليه معينا : لم يعد الا باذن الامام ،فان عاد بغير اذنه عزر ، كما يعزر اذا خرج من الحبس بغير اذن .

وان كان البلد غير معين : جاز أن يعود باذن (١) وغير اذن ،وان كان الاولى أن لا يعود (٢) الا باذن . (٣)

فان عاد الى وطنه قبل السنة عزر ،واخرج ،وبنى (٤) على ما تقدم قبل مقدمه ،ولم تحسب مدة مقامه فى وطنه . (٥)

= بقدر مرحلتين : فاذا حصل هذا الفرض فليأخذ فى اى صوب شاء ،وعلى هذا جرى الغزالى ...

والثانى : أنه للامام ... قال الرافعى : وهو اللائق بالزجر والتعسف . ويوافقه ما حكاه صاحب (التهذيب) : أن الامام لا يرسله ارسالا بل يغربه الى بلد معين ...

وقال ايضا : وقد حكى الامام وجها آخر : فيما اذا عين الامام بلد التغريب فغرب اليه ،أنه لا يمنع من الانتقال منه ،وهو الذى أورده أبو سعيد المتولى واختاره الامام .

قلت : صحح هذا الوجه النووى فى (الروضه)

انظر : (كفاية النبيه ١٣/ل ٦٥) (فتح العزيز ١٢/ل ٥٨) (روضة الطالبين ١٠/٨٨) (الوجيز ٢/١٦٨) (تهذيب الاحكام ٤/ل ١٠٥) .

(١) ن ،ج (باذن) ساقطه

(٢) ج (أن يعود) .

(٣) قال الشيخ زكريا الانصارى : واذا انقضت المدة فله الرجوع الى وطنه ،لانه أتى بالواجب ــ قاله الاكثرون ــ ....

وما قيل : من أنه ليس له الرجوع الا باذن الامام ،فان رجع بغير اذنه عزر ،كما لو خرج من حبسه ــ مردود ــ لان مدة الحبس مجهولة له بخلاف مدة التغريب ...

انظر : (أسنى المطالب ٤/١٣٠) (الغرر البهية ٥/٨٧) .

(٤) ك ،ن (وبنا) .

(٥) كذا قال الرويانى فى (البحر) والمتولى فى (التتمة) ...

وحجتهم فى ذلك : أن استئناف المدة زيادة تغريب .... =

ولو غرب المحدود نفسه أجزاه ، ولو جلد نفسه لم يجزه .

والفرق بينهما : أن الجلد (١) حق يستوفا (٢) منه ، فلم يجز أن يكون هـــو مستوفيه ، والتغريب انتقال الى مكان قد وجد فيه . (٣)

= قال الرافعي : واذا رجع المغرب الى البلد الذى غرب منه رد الى الموضع الذى غرب اليه ، وهل يحسب ما مضى أم تستأنف المدة ؟

ـ الاشبه ـ وهو المذكور فى الكتاب : أنها تستأنف ليتوالى الايحاش .

وفى (التتمة) : أنه يحتسب ما مضى ...

والخلاف راجع الى أنه هل يجوز تفريق سنة التغريب ؟

ويخرج بعضهم هذا الخلاف من الخلاف فى أنه هل يجوز فى اللقطة تفريق سنة التعريف ...

وممن قال بأن المدة تستأنف : الرملى ، وابن حجر الهيثمى ، وابن المقرى ، والغزالى والشربينى ، والنووى وصححه ...

انظر : (بحر المذهب ١٠/ل ٥) (تتمة الابانة ١٢/ل ١٢٧) (فتح العزيز ١٢/ل ٥٨) (فتح الجواد ٢/ ٢٤١) (نهاية المحتاج ٧/ ٤٠٨) (روضة الطالبيـــن ١٠/ ٨٩) (الوجيز ٢/ ١٦٨) (مغنى المحتاج ٤/ ١٤٨) ...

(١) ن ، ك (الحد) .

(٢) ج (يستوفـى) .

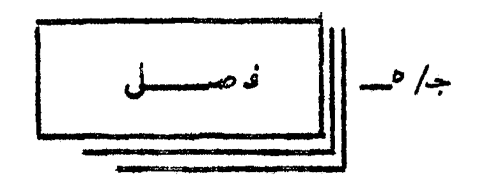
(٣) قال ابن الرفعة : لابد فى التغريب من أمر الامام أو نائبه حتى لو أراد الامام تغريبه فخرج بنفسه وغاب سنة ، ثم عاد لم يحصل ، لان المقصود التنكيل ، وانما يحصل بنفى السلطان ، ـ وهذا هو الصحيح ـ فى تعليق القاضى الحسين ، وغيره ..

وبهذا قال : الغزالى ، والرملى ، والشرقاوى ، والبيجورى ، وابن حجر الهيثمـــى والشروانى ، وصححه : الرافعى ، والنووى ، وصاحب التوجيه ....

وقال أيضا : وعن ابن كج وجه عن بعض الاصحاب : أنه يكفى ذلك ، وهو فى تعليق القاضى الحسين أيضا ، وجزم به الماوردى ... واليه ذهب الرويانى ..

انظر : (كفاية النبيه ١٣/ل ٦٥) (فتح العزيز ١٢/ل ٥٨) (بحر المذهب ١٠/ل ٦) (التوجيه شرح المغنى ٤/ل ٨٩) (نهاية المحتاج ٧/ ٤٠٧) (روضة الطالبين ١٠/ ٨٩)

==



وينبغي للامام أن يثبت في ديوانه أول زمان تغريبه ليعلم باثباته استيفاء حده ٠

فان لم يثبته ،وادعا (١) المحدود انقضاء السنة ،وعدمت البينة فيـــه ، فالقول فيه قول المحدود ،لانه من حقوق الله تعالى المسترعاة ،ويحلف استظهارا ٠ (٢)

ولا يسقط عنه في زمان التغريب ما كان يلزمه من نفقات زوجاته وأولاده ،وتنقضي به مدة الايلاء والعنة ٠ (٣)

وان زنا في مدة التغريب ، حد ،وغرب (٤) عن موضعه عاما الى مسافة التغريب، والى جهة يكون بينه وبين وطنه مثل (٥) مسافة التغريب فصاعدا (٦) ويكون بقية التغريب الاول داخلا في التغريب الثاني ، (لان حدود الزنا) (٧) تتداخل في الاستيفاء ٠ (٨) ٠

= (حاشية الشرقاوي على التحفة ٢/ ٤٣٠) (اسنى المطالب ٤/ ١٣٠) (حاشية البيجوري على الغزي ٢/ ٢٣٧) (حاشية الشرواني على التحفة٩/ ١٠٩)

(١) ن (وادعى)

(٢) ذهب الى هذا : ابن الرفعة ،والروياني ٠
وقال الرملي : ويصدق بيمينه في مضي عام عليه ،حيث لا بينة ويحلف ندبا ان اتهم ،لبناء حق الله تعالى على المسامحة ٠٠٠
انظر : (كفاية النبيه ١٣/ل ٦٦) (بحر المذهب ١٠/ل ٦) (نهاية المحتاج ٧/ ٤٠٧) ٠

(٣) انظر : (كفاية النبيه ١٣/ل ٦٦) (حاشية الرملي على أسنى المطالب ٤/ ١٢٩) ٠

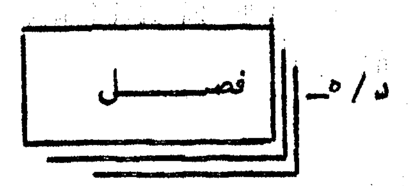
(٤) ن (وعزر) ٠

(٥) ك (مثل) ساقطه

(٦) ك (فصاعدا) ساقطه ٠

(٧) ج (لان حد واولى ان) ٠

(٨) ذهب الى هذا : الرافعي ، والنووي ،والرملي ،وابن حجر الهيثمي ،والبجيرمي ٠٠
=



د / ٥ـ فصـــل

وان كان الزانى عبدا أو أمة : فلا رجم عليهما وان احصنا بنكاح ،لأمرين :

احدهما : ان الحرية شرط فى الاحصان ،وهى مفقودة (١) فيه .

والثاني :ان حده على النصف من حد الحر،والرجم لا يتنصف .

فاذا سقط الرجم عنه فحده خمسون جلدة ،وهى نصفحد الحر ،لقوله تعالـــى :

(فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ) (٢)

فأما التغريب ففيه ثلاثة أقوال :

احدها : يغرب سنة كالحر ،وان خالف الحر فى الجلد ،لان ما اعتبر فيه الحول لم يتبعض كالزكاة والجزية .

القول الثانى : لا تغريب عليه بوجـه ،لما فى (٣) السفر (٤) من الاضـــرار بسيده ،ولانه يكون (٥) فى الغربة أرفه لقلة خدمته .

= قال ابن الرفعة : اذا زنا المغرب فى الموضع الذى غرب فيه ، غرب الى موضع آخر .
قال ابن كج والماوردى : ويدخل فيه بقية الاول ،لان الحد من جنس واحـــد فتداخلا ..

وفى تعليق القاضى الحسين ،وجه آخر : أنه لا يغرب منه ،لان تلك البقعة لما صلح ان يكون التغريب بها عقوبة فى الزنا الاول فكذا فى الثانى ..

انظر: (فتح العزيز ١٢/ل٥٨) (روضة الطالبين ١٠/٨٩)
(حاشية البجيرمى على الخطيب ٤/١٤٥) (نهاية المحتاج ٧/٤٠٨)
(كفاية النبيه ١٣/ل٦٦) (فتح الجواد ٢/٢٤١)

(١) ك ،ن (معدوة) .
(٢) سورة النساء الايه (٢٥) .
(٣) ن (فى) ساقطه ،ك (فيه) .
(٤) ك (السفر) ساقطه ،ن (المسافر)
(٥) ك ،ن (يكون) ساقطه .

والقول الثالث : أن يغرب نصف سنة ـ وهذا أصح ـ (١)

لأنه لما كان التغريب فى الحر (٢) تبعا للجلد (٣) ، ثم تنصف جلد العبد ، وجب أن يتنصف تغريبه . (٤)

وسواء فى هذا (٥) التغريب أن يحده الامام أو السيد (٦) .

وقال بعض أصحابنا : ان حده السيد لم يغربه ، وان حده الامام غربه .

ـ وهذا الفرق لا وجه له ـ لان الحد مستوفى فى حق الله تعالى ، لافى حق السيد ، فوجب أن لا يختلف باختلاف مستوفيه كالجلد . (٧)

وحد الامة كالعبد ، وكذلك حد (٨) المدبر ، والمكاتب ، ومن فيه جزء من الرق وان قل ، كحد العبيد (٩) كما كانوا فى النكاح والطلاق والعدة (١٠) كالعبيد (١١) .

---

(١) ن (وهذا صحيح) .

(٢) ج (الحد) ن (الجلد) .

(٣) ن ، ج (للحد) .

(٤) سوف يأتى الكلام فى حد العبد وتغريبه وأقوال العلماء فى ذلك صفحة (٣٣٨) .

(٥) ج (وسواء فى هذا) ساقطة ، بدلا منها (ثم مستوفى هذا) .

(٦) ن ، ج (أو السيد) ساقطه .

(٧) انظر : (شرح مختصر المزنى ٩/ل ١٢٧) (الشامل ٦/ل ١١٣) (المهذب ٢/ ٢٧٠)

(٨) ك (حد) ساقطه .

(٩) ن (العبد) .

(١٠) ن (والعدة) ساقطه .

(١١) ن (كالعبد) .

قال الامام المتولى : المكاتب وام الولد حكمهما حكم سائر الارقاء ....

فاما من نصفه حر ونصفه عبد ـ فالمذهب ـ أن حكمه حكم الارقاء ، لاننا غلبنا حكم الرق فى الولايات والشهادات والعبادات وكذلك فى الحدود ..

ومن أصحابنا من قال : يلزمه ثلاثة أرباع الحد ، وهو مذهب ـ ابن أبى ليلى ـ .

ووجهه : ان الحد يحتمل التقسيط فقسطنا ....

ـ وليس بصحيح ـ لأنه فى باب النكاح مثل الارقاء لا يتزوج الا بامراتين ، ولا يقال انه يتزوج ثلاثة باعتبار التقسيط على الحالتين ..

ومنهم من قال : ان لم يكن بينه وبين سيده مهايأة فمليه حد الأرقاء ، فان كان بينه وبين

ومؤونة (١) التغريب : في بيت المال ، ونفقته في زمان التغريب على السيد ،

فان (٢) أعوز بيت المال ،فمؤونة (٣) تغريبه (٤) على السيد كالنفقة . (٥)

== سيده مهايأة : فان زنا في نوبة السيد فعليه حد الارقاء ،وان زنا في يوم نفسه فعليه حد الاحرار .... وليس بصحيح ..

وبنحوه قال : ابن الرفعة ،والرافعي ،والنووي ...

انظر : (تتمة الابانة ١٢/ل١٢٩) (كفاية النبيه ١٣/ل٦٧) (فتح العزيز١٢/ل٥٦) (روضة الطالبين ٨٧/١٠) .

(١) ج (ومؤنة) .

(٢) ج (وان) .

(٣) ج (فمؤنة) .

(٤) ك (التغريب) .

(٥) ن ،ك زيادة (والله اعلم) .

قال الروياني : ومؤونة تغريبه في بيت المال ،فان لم يكن في بيت المال مال فعلى السيد ..

ونفقته في زمان التغريب على السيد ...

وقد ذكرنا فيه ـ وجها آخر ـ: أن نفقته في بيت المال في زمان التغريب . ـ والمذهب ـ: الاول ..

وفي (العباب) : ثم ان غربه ـ اى الرقيق ـ سيده ،فأجرة تغريبه عليه . وان غربه الامام ففي بيت المال ...

انظر : (بحر المذهب ١٠/ل٧) (حاشية الجمل على المنهج ١٣٢/٥) .

٦ـ مسألـــــة

قال الشافعي : وان أقر مرة حـــد ٠ (١)

اختلف الفقهاء في الاقرار الذي يجب به (حد الزنا) (٢) ،على ثلاثة مذاهب :

احدها : وهو مذهب الشافعي ـ انه يجب باقرار مرة واحدة (٣)

وهو قول أبي بكر وعمر ـ رضي الله عنهما ـ٠ (٤)

والثاني : وهو مذهب أبي حنيفة ،واصحابه ـ انه لا يجب الا باقرار (٥) أربع مرات في أربعة مجالس ٠ (٦)

والثالث : وهو مذهب مالك (٧) وابن أبي ليلى (٨) ـ انه لا يجب الا باقرار أربع مرات ، سواء كان في مجلس أو مجالس ٠٠

---

(١) انظر : (مختصر المزني ٨/٢٦١) ٠

(٢) ج (الحد على الزاني) ٠

(٣) ن ،ج (باقراره مرة) ٠

(٤) سوف يأتي قول أبي بكر ،وعمر في الصفحة (١٩٣) ٠

(٥) ج (بالاقرار) ٠

(٦) انظر : (وسائل الائتلاف ١٠٠) (الذخيرة في فروع الحنفيه ٣/ل٢٥٦) (المبسوط٩/٩١) (اللباب٣/١٨٢) (مختصر الطحاوى ٢٦٤) ٠٠

(٧) النسخ الثلاث أثبتت هذا ،والمثبت في كتب المالكيه ،أن مذهب مالك كالشافعي ولعل ـ والله اعلم ـ أن الماوردى قد اطلع على قول للامام مالك لم أعثر عليه ٠٠
انظر : (المنتقى ٧/١٤٢) (الفواكه الدوانى ٢/٢٨٢) (مواهب الجليل ٦/٢٩٤) (الشرح الصغير ٢/٤٢٣) (جواهر الاكليل ٢/٢٨٤) ٠
اما المذهب الثالث الذى أورده المؤلف فهو مذهب الحنابلة ٠
انظر : (الانصاف١٠/١٨٨) (كشاف القناع ٦/٩٨) (منار السبيل ٢/٣٧٠) (الزوائد ٨٣٠) (الاحكام السلطانيه ـ للفراء ـ ٢٦٤) ٠٠

(٨) انظر : (الشامل ٦/ل١٠٦) (تجريد المسائل ل٢١٢) (البيان ١٠/ل١٠٤)

احتجاجا فى اعتبار الاربح :برواية أبى حنيفة ، عن علقمة (١) بن مرثد (٢) عن سليمان ابن بريدة (٣) عن أبيه (٤) قال : (جاء ماعز بن مالك الى النبى — صلى الله عليه وسلم — فأقر بالزنا فرده (٥) ، ثم عاد فأقر بالزنا فرده (٥) ثم عاد فأقر بالزنا فرده (٥) ، ثم عاد الرابعة فأقر عنده (٦) بالزنا ، فسأل عنه قومه (٧) هل تنكرون (٨) من عقله شيئا ؟

---

(١) ن ،ج (عكرمه) والصواب ما أثبتناه .

(٢) أبو الحارث علقمة بن مرثد الحضرمى الكوفى .
روى عن طارق بن شهاب ،والمستورد بن الاحنف،ومقاتل بن حيان ،وغيرهم ...
روى عنه شعبة ،والثورى والمسعودى ،وغيرهم .. وثقه النسائى ،ويعقوب بن سفيان ،وابن حبان ،واحمد ...
توفى فى آخر ولاية خالد القسرى على العراق ...
انظر ترجمته فى : (تهذيب الكمال ٥/ل١٥٤) (الثقات — لابن شاهين ل٧٤) (الجرح والتعديل ٤٠٦/٦) (التاريخ الكبير٤١/٧) (تقريب التهذيب٣١/٢) .

(٣) سليمان بن بريدة بن الحصيب الاسلمى المروزى (١٥ — ١٠٥هـ) .
روى عن أبيه ،وعمران بن حصين ،وعائشه ،وغيرهم . وروى عنه محارب بن دثار وغيلان بن جامع ،وعدة .. وثقه أحمد ،والعجلى ،وابن معين ،وابن حبان...
توفى بقرية (صلين) بمرو ...
انظر ترجمته فى : (تهذيب الكمال ٣/ل١٣٤) (طبقات الاتقياء ١/ل٦٩) (التاريخ الكبير٤/٤) (الثقات — لابن شاهين —ل٣٨) (ميزان الاعتدال ١٩٧/٢) (تهذيب التهذيب ١٧٤/٤) .

(٤) أبو عبد الله بريدة بن الحصيب الاسلمى (... — ٦٣ هـ) .
من كبار الصحابة ،شهد الحديبية ،وبيعة الرضوان ، وخيبر ،وفتح مكه...
سكن المدينة ثم البصرة ... ثم خرج منها غازيا الى خراسان ،فأقام بمرو حتى مات ودفن بها ..
انظر ترجمته فى : (الاصابة ١٤٦/١) (تاريخ ابن معين٥٦/٢) (المعارف٣٠٠) (مشاهير علماء الامصار٦٠) (الاستيعاب ١٧٣/١) (اسد الغابة١٧٥/١)

(٥) ن ،ج (فرده) ساقطه .

(٦) ك (عنده) ساقطه .

(٧) ن (قوم) .

(٨) ج ، ن (ينكرون) .

قالو : لا ،فأمر به فرجم في موضع قليل الحجارة ، فأبطأ عليه الموت ، فأنطلق يسعى الى موضع كثير الحجارة ،فرجموه حتى قتلوه) ٠ (١)

---

(١) رواه الامام أبو حنيفة في (مسنده) من طريق علقمة بن مرثد ،عن ابن بريدة ، عن أبيه ،بلفظ : (ان ماعز بن مالك أتى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال: ان الاخر قد زنى فاقم عليه الحد ،فرده رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، ثم أتى الثانية ،فقال له : مثل ذلك ،فرده ، ثم أتى الثالثة ، فقال له مثل ذلك ،فرده ، ثم أتى الرابعة ، فقال : ان الاخر قد زنا فاقم عليه الحد ٠ فسأل اصحابه هل تنكرن من عقله شيئا ؟ قالوا : لا ٠ قال : انطلقوا به فأرجموه ، قال : فانطلق به فرجم ساعة بالحجارة ، فلما أبطأ عليه القتل انصرفالى مكان كثير الحجارة ، فقام فيه ،فأتاه المسلمون فرموه بالحجارة حتى قتلوه ،فبلغ ذلك النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال : هلا خليتم سبيله؟ فاختلف الناس فيه ،فقال قائل : هذا ماعز أهلك نفسه ٠
وقال قائل : أنا أرجو أن يكون موته سبب توبته ،فبلغ ذلك النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال : لقد تاب توبة لو تابها فئام من الناس لقبل منهم ٠٠ الخبر٠

ورواه كل من : مسلم ،والبيهقي ،والدارقطني ،وابن حزم في (الحدود) من طريق غيلان بن جامع ،عن علقمة بن مرثد ،عن سليمان بن بريدة ،عن أبيه قال: (جاء ماعز بن مالك الى النبي صلى الله عليه وسلم ـ فقال : يارسول الله طهرني ،فقال : ويحك أرجع فاستغفر الله وتب اليه ، قال : فرجع غير بعيد ،ثم جاء فقال : يارسول الله طهرني ،فقال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ مثل ذلك ،حتى اذا كانت الرابعة ،قال له رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فيم أطهرك ؟ فقال : من الزنى ، فسأل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أبه جنون ؟ فأخبر أنه ليس بمجنون ،فقال : أشرب خمرا ؟ فقام رجل فاستنكهه فلم يجد منه ريح خمر ،قال : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أزنيت ؟ فقال : نعم ،فأمر به فرجم ، فكان الناس فيه فرقتين ، قائل يقول : لقد هلك ، لقد احاطت به خطيئته ٠ وقائل يقول : ما توبة أفضل من توبة ماعز ،انه جاء الى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فوضع يده في يده ثم قال : اقتلني بالحجارة قال : فلبثوا بذلك يومين أو ثلاثة ، ثم جاء رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وهو جلوس ،فسلم ثم جلس ،فقال : استغفروا لماعز بن مالك ،قال : فقالوا اغفر الله لماعز بن مالك ؟ قال : فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: لقد تاب توبة لو قسمت بين أمة لوسعتهم)ـ واللفظ لمسلم ـ =

فلما أمر برجمه فى الرابعة دون ما تقدمها دل على أنها هى الموجبة لرجمة ،وان الاربع كلها شرط فيه •

وروى عامر ،عن عبد الرحمن بن أبزى (١) عن أبي بكر الصديق ــ رضى الله عنه ــ قال : (أقبل ماعــز بن مالك الى النبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ وانا جالس ،عنده حتى جلس بين يديه فأقر عنده بالزنا (فأمر بطرده حتى لم ير) (٢) ثم عاد (فجلس بين يديه فأقر عنده بالزنا ،فأمر بطرده حتى لم ير ،ثم عاد فجلس بين يديه فأقــر عنده بالزنا ،فأمر بطرده حتى لم ير ، ثم عاد) (٣) الرابعة (٤) قال : فنهضت اليه فقلت له : يا هذا انك ان أقررت عنده الرابعة رجمك ،قال : فجاء حتى جلس بين يديه فأقر عنده بالزنا ،فأمر برجمه) • (٥)

= انظر : (جامع مسانيد ٢/١٩٤) (صحيح مسلم ٥/١١٩) (سنن الدارقطنى ٣/٩١) (سنن البيهقى ٨/٢١٤ ، ٢٢٦) (المحلى ١٣/١٠٢)

(١) عبد الرحمن بن أبزى الخزاعى مولى نافع بن عبد الحارث •
مختلف فى صحبته ،روى عن رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ ،وابى بكر،وعمر، وعلى ،وغيرهم ••• وروى عنه ابناه سعيد ،وعبد الرحمن،وابو اسحاق السبيعى، وغيرهم •• استخلفه نافع بن عبد الحارث على أهـل مكة أيام عمر بن الخطـاب ، ثم سكن الكوفـــة •••
انظر ترجمته فى (تهذيب التهذيب ٦/١٣٢) (الكاشف ٢/١٥٤) (الاصابة ٢/٣٨٨) (جامع التحصيل ٢٦٨) (التاريخ الكبير ٥/٢٤٥) (الجرح والتعديل ٥/٢٠٩)

(٢) ما بين القوسين فى (ن ،ج) ساقط •

(٣) ما بين القوسين فى (ن ،ج) ساقط •

(٤) ج (الثالثة) •

(٥) رواه أحمد فى (مسنده) من طريق عامر ،عن عبد الرحمن ابن ابزى ،عن أبى بكر الصديق ــ رضى الله عنه ــ قال : (كنت عند النبى ــ صلى الله عليه وسلــم ــ جالسا فجاء ماعز بن مالك فاعترف عنده مرة ،فرده ، ثم جاء فاعترف عنده الثانيــه فرده ،ثم جاء فاعترف الثالثه ،فرده ،فقلت له : انك ان اعترفت الرابعـــة رجمك ،قـــال : فاعتــرف الرابعـــة فحبســه ، ثم ســأل عنـــه =

قالوا : فقد صرح أبو بكر ـ رضى الله عنه ـ بمشهد من رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بأن الرابعة هى الموجبه لرجمه فأقره ،فصار كقوله ٠ (١)

قالوا : ولانه سبب يثبت به حد الزنا فوجب أن يكون العدد من شرطه كالشهادة ٠ ولان الزنا لما غلظ بزيادة الشهادة على سائر الشهادات ،وجب أن يغلظ بزيادة الاقرار على سائر الاقرارات ٠ (٢)

= فقالوا : ما نعلم الا خيرا ٠٠ قال : فأمر برجمه) ٠٠
ورواه البزار ،والطحاوى فى (الحدود) بسند الامام أحمد ،بلفظ : (أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ رد ماعزا أربع مرات ـ زاد البزار ـ ثم أمر برجمه) ٠٠
قال البزار ،لا نعلم روى ابن أبزى عن أبى بكر الا هذا ،ولا له عن أبى بكر الا هذا الطريق ٠٠

قال الزيلعى : رواه أحمد ،واسحاق بن راهويه فى (مسنديهما) وابن أبى شيبة فى (مصنفه) من طريق وكيع ،عن اسرائيل ،عن جابر ،عن عامر ، عن عبد الرحمن بن أبزى ،عن أبى بكر الصديق ـ رضى الله عنه ٠٠ وساق الحديث ٠٠

قال الهيثمى : رواه أحمد ،وأبو يعلى ،والبزار ،ولفظه : (ان النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ رد ماعزا أربع مرات ثم أمر برجمه) والطبرانى فى (الاوسط) الا أنه قال : (ثلاث مرات) وفى أسانيدهم كلها جابر بن يزيد الجعفى ـ وهو ضعيف ـ ٠٠٠

انظر : (مسند أحمد ١/٨) (كشف الاستار ٢/٢١٧) (نصب الرايه ٣/٣١٤) (شرح معانى الاثار ٣/١٤١) (مجمع الزوائد ٦/٢٦٦) ٠٠

(١) انظر : (المغنى ـ لابن قدامه ٩/٦٤) (العده شرح العمدة ٥٥٩) (الكافى ٤/٢٠٥) (المبسوط ٩/٩٢) (الاختيار ٤/٨٢) ٠

(٢) قال سبط ابن الجوزى : الاقرار أحد حجتى ظهور الزنا ، فوجب ان يشترط فيه الزيادة قياسا على الشهادة ،وانما قلنا ذلك : لئن اشتراط الزيادة فى الشهادة فى هذه الحادثه انما كان لمعنى ،ذلك المعنى يقتضى اشتراطها فى الاقرار ٠٠٠

وتقديره : أن الزيادة فى الشهادة انما شرطت احترازا عن اشاعة الفاحشة ، ومحافظة على الستر المندوب اليه بالنصوص والاثار ،واجتماع الاربع على الشهادة على الوجه =

ودليلنا : حديث أبي هريرة ان النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : (يا انيس أغد الى امرأة هذا فان اعترفت فارجمها) . (١)

ولم يوقت له في اعترافها (٢) أربعا ، فغدا اليها فاعترفت فرجمها ، ولم ينقل أنها اعترفت أربعا ، فدل على ثبوته باعتراف المرة الواحدة ، لانه لا يجوز أن يؤخر بيانه عن وقت الحاجة ، ولا يبيح رجمها بغير استحقاق .

ولأنه قول أبي بكر ، وعمر ـ رضى الله عنهما ـ ولا مخالف لهما في الصحابة ، فكان اجماعا .

أما أبو بكر : (فأقر عنده (٣) بكرا (٤) بالزنا فجلده مائة وغربه عاما) (٥)

وأما عمر : (فان رجلا أتاه ، فقال : ان امرأتي زنت ، فأنفذ أبا واقد الليثي (٦) اليها ، فقال لها : ان زوجك قد اعترف عليك بالزنا ، وانك لا تؤاخذين بقوله ،

= المشروط نادر فلا تظهر الفاحشة ، فعلم ان الاشتراط كان لذلك المعنى وهو حاصل في اشتراط الأقارير ، فكانت الاربع شرطا ...

انظر : (وسائل الائتلاف ١٠٠) وايضا : (شرح فتح القدير ١١٨/٤) (الاختيار ٨٣/٤) (تبين الحقائق ١٦٦/٣) .

(١) الحديث تقدم تخريجه صفحة (١٠٨) .

(٢) ن ، ج (اقرارها) .

(٣) ك ، ن (عنده) ساقطه .

(٤) ج (رجل) .

(٥) الأثر تقدم تخريجه صفحة (١٣٥) .

(٦) أبو واقد الليثي .

قيل : اسمه الحارث بن مالك ، وقيل : ابن عوف ، وقيل : عوف بن الحارث بن أسد بن عبد مناة ..

روى عن رسول الله ، وعن أبي بكر ، وعمر .... وروى عنه ابناه عبد الملك وواقد ، وخلق . اختلفوا في سنة وفاته ، فقيل : ثمان وستين ، وهو ابن خمس وستين . وقيل : سنة خمس وثمانين ..

انظر ترجمته في : (الاصابة ٢١٥/٤) (الكنى والاسماء ٥٨) (الكاشف ٣٨٧/٣) (الاستيعاب ٢١٥/٤) (الشذرات ٧٦/١) (اسد الغابة ٣١٩/٥) ..

(وجعل يلقنها أشباه ذلك لتنزع ،فأبت أن تنزع ، وثبتت على الاعتراف) (١) ،
فأمر عمر برجمها) ، (٢)

ومن القياس : ان ما ثبت بالاقرار لم يثبت فيه التكرار كسائر الحدود والحقوق .

ولان ما لم يلزم فيه تكرار الانكار ،لم يلزم فيه تكرار الاقرار كسائر الحدود .

ولان رجلا لوقذف رجلا بالزنا ،ووجب عليه قذفه ،فاعترف المقذوف مرة واحدة
بالزنا صار كالمقربه أربعا فى سقوط الحد عن قاذفه ،فوجب ان تصير كالاربع
فى وجوب الحد به ،لانه لا يجوز ان يصير فى بعض الاحكام زانيا وفى بعضها
غير زان .

ولانه اقرار يثبت به حد القذف فوجب ان يثبت به حد الزنا كالاربع . (٣)

ولان الحقوق ضربان : حق لله سبحانه وتعالى ، وحق للآدمى .

وليس فى واحد منهما ما يعتبر فى الاقرار به التكرار ، فكان حد الزنا ملحقا
بأحدهما ،ولم يجز أن يخرج عنهما .

---

(١) من قوله : (وجعل يلقنها ..) ساقط ،وما أثبتناه مأخوذ من (الام ٦/١٥٤) .

(٢) رواه مالك ،والبيهقى ،والطحاوى فى (الحدود) والشافعى فى (مسنده ،والام)
من طريق يحى بن سعيد ،عن سليمان بن يسار ،عن أبي واقد الليثى (أن عمر
بن الخطاب أتاه رجل ،وهو بالشام فذكر له أنه وجد مع امرأته رجلا ،فبعث
عمر بن الخطاب أبا واقد الليثى الى امرأته ،يسالها عن ذلك ،فأتاها
وعندها نسوة حولها ،فذكر لها الذى قال زوجها لعمر بن الخطاب ،وأخبرها
أنها لاتؤخذ بقوله ،وجعل يلقنها أشباه ذلك لتنزع ، فأبت أن تنزع ،وتمت على
الاعتراف ،
فأمر بها عمر فرجمت) .. ـ واللفظ للامام مالك ـ
ورواه عبد الرزاق فى (مصنفه) والبيهقى فى (الحدود) ـ مع اختلاف فى الالفاظ ـ
من طريق ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ،أن أبا واقد
الليثى ـ وكان من أصحاب النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ أخبره أنه بينا هو
عند عمر بن الخطاب بالجابية ،جاءه رجل .... الخبر ..
انظر : (مصنف عبد الرزاق ٧/٣٤٩) (سنن البيهقى ٨/٢١٥ ، ٢٢٠) (الموطأ ٢/٨٢٣)
(الام ٦/١٥٤) (بدائع المنن ٢/٢٨٥) (شرح معانى الاثار ٣/١٤١) .

(٣) انظر : (شرح مختصر المزنى ٩/ل ١١٥) (النكت ل ٢٧٣) (بحر المذهب ١٠/ل ١٦) .

فاما الجواب عن حديث ماعز فى اقراره أربعاء فمن أربعة أوجـه :

احدها : هو ان النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ توقف عن رجمه فى المرة الاولى استثباتا لحاله واسترابة لجنونه ،لانه كان قصيرا أعضل (١) أحمر العينين ثائر الشعر ،أقبل حاسرا (٢) فطرده تصورا لجنونه ،وان العاقل لا يفضح نفسه ويتلفها ، وقد قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : (من أتى من هذه القاذورات شيئا فليستتر بستر الله ،فانه من يبدلنا صفحته (٣) نقم حد الله عليه) • (٤)

---

(١) العَضَلة : كل لحمة غليظة منتبرة مثل لحم الساق والعضد ،يقال : ساق عضلة ضخمه ••
وفى حديث ماعز : (أنه أعضل قصير) هو من ذلك •••
ويجوز أن يكون أراد أن عضلة ساقه كبيرة •••
انظر مادة ـ عضل ـ فى ـ (لسان العرب ١١/٤٥١) (تاج العروس ٨/٢١)
(تهذيب اللغة ١/٤٧٦) (النهاية فى غريب الحديث ٣/٢٥٣) •

(٢) الانحسار : الانكشاف . يقال : رجل حاسر : اى لا عمامة على رأسه •• وامرأة حاسر ـ بغيرهاء ـ : اذا حسرت عنها ثيابها ••• قال تعالى : (ملوما محسورا ـ الاسراء الاية ٢٩ ـ) •••
انظر مادة ـ حسر ـ فى : (لسان العرب ٤/١٨٧) (المصباح ١/١٤٦)
(المغرب ١١٥) •

(٣) قال الليث : الصفح : الجنب ،وصفحا كل شىء : جانباه •• وصفحتا السيف : وجهاه •••
وصفحة الرجل : عرض وجهه •••• وفى الحديث : (ولا صافح بخده) أى غير مبرز صفحة خده ،ولا مائل فى أحد الشقين •••
انظر مادة ـ صفح ـ فى : (تهذيب اللغة ٤/٢٥٥) (لسان العرب ٢/٥١٢)
(تاج العروس ٢/١٨٠) (تهذيب الصحاح ١/١٨٣) •

(٤) رواه مالك فى (الحدود) والبيهقى فى (الاشربة) والشافعى فى (الام) من طريق زيد بن أسلم ، أن رجلا اعترف على نفسه بالزنا على عهد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فدعا له رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بسوط ،فأتى بسوط مكسور • فقال : فوق هذا ،فأتى بسوط جديد ،لم تقطع ثمرته فقال : دون هذا ،فأتى بسوط قد رُكِبَ به وَلاَنَ ، فأمر به =

ولذلك سأل قومه عن حاله ،وقال : أبه جنة ؟ وقال : استنكهوه (١) لانه توهمه حين لم يكن بهجنة أن يكون سكرانا .

= رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فجلد ،ثم قال : قد آن لكم أن تنتهوا عن حدود الله ، من أصاب من هذه القاذورات شيئا ،فليستتر بستر الله فانه من يبدى لنا صفحته ، نقم عليه كتاب الله ... ـ واللفظ لمالك ـ

قال ابن عبد البر فى (التمهيد) : هكذا روى هذا الحديث مرسلا جماعة الرواة للموطأ ،ولا أعلمه يستند بهذا اللفظ من وجه من الوجوه ...

قال البيهقى : قال الشافعى ـ رحمه الله ـ: هذا حديث منقطع ليس مما يثبت به ،هو نفسه حجة ، وقد رأيت من أهل العلم عندنا من يعرفه ويقول به ،فنحن نقول به ...

ورواه عبد الرزاق فى (مصنفه) من طريق معمر ،عن يحيى بن أبى كثير ـ مرسلا ..

وبنحوه روى الحاكم فى (الحدود) من طريق ـ يحيى بن سعيد ،عن عبد الله بن دينار ،عن عبد الله بن عمر ، ان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قام بعد ان رجم الاسلمى ،فقال : اجتنبوا هذه القاذورات التى نهى الله عنها فمن الم فليستتر بستر الله وليتب الى الله ،فانه من يبد لنا صفحته نقم عليه كتاب الله تعالى ـ عز وجل ـ ..

قال ابن حجر : ورويناه فى جزء هلال الحفار ،عن الحسين بن يحيى القطان .. عن يحيى بن سعيد الانصارى به .. الى قوله : فليستتر بستر الله .. وصححه ابن السكن ، وذكره الدارقطنى فى (العلل) وقال : روى عن عبد الله بن دينار مسندا ومرسلا ،والمرسل أشبه ...

وذكر هذا الحديث امام الحرمين فى (النهاية) وقال : انه صحيح متفق على صحته. وتعقبه ابن الصلاح ،فقال : هذا مما يتعجب منه العارف بالحديث ،وله أشباه بذلك كثيرة أوقعه فيها اطراحه صناعة الحديث التى يفتقر اليها كل فقيه وعالم ..

انظر : (الموطأ ٢/٨٢٥) (سنن البيهقى ٨/٣٢٦)(الام ٦/١٤٥)
(التمهيد ٥/٣٢١) (مصنف عبد الرزاق ٧/٣٦٩) (المستدرك ٤/٣٨٣)
(تلخيص الحبير ٤/٥٧) وايضا : (سبل السلام ٤/١٩).

(١) النكهة : ريح الفم ،ونكهته : شممت ريحه .
وفى الحديث : (استنكهوه) أى شموا نكهته ورائحة فمه هل شرب الخمر أم لا =

والثاني : انه لو كان الاربع معتبرا لكان الاول مؤثرا ،ولما جاز له أن يطرده وقد تعلق به حق لله .

والثالث : انه رجمه بعد أن استثبته في الخامسة ،وقال : (لعلك قبلت ،لعلك لمست ؟ فقال : بل جامعتها) (١)

وقال أيضا : (أو لجت ذكرك في فرجها كالمرود (٢) في المكحلة ،والرشا (٣) في البئر ؟

قال نعم . فأمر برجمه في الخامسة) (٤) وليست شرطا باجماع فكذلك ما تقدمها .

= انظر مادة ــ نكــه ــ في : (لسان العرب ١٣/٥٥٠) (ترتيب القاموس٤/٤٤١) (النهاية في غريب الحديث ٥/١١٧) (المغرب ٤٦٧) .

(١) تقدم تخريج الحديث صفحة (١٢٦) .

(٢) المرود :ــ بكسر الميم ــ ،الميل الذي يكتحل به ،والميم زائدة ...
انظر مادة ــ رود ــ في (لسان العرب ٣/١٩١) (تاج العروس ٢/٣٥٩) .

(٣) الرشاء : الحبل ،والجمع أرشية مثل كساء وأكسية ...
انظر مادة ــ رشا ــ في : (تاج العروس ١٠/١٥٠) (المصباح المنير ١/٢٤٤) .

(٤) رواه كل من : الدارقطني ،وابن حبان ،وأبي داود ،والبيهقي ،وابن الجارود ، وابن المنذر ،وابن حزم في (الحدود) وعبد الرزاق في (مصنفه) من طريق أبي الزبير أن عبد الرحمن بن الصامت ابن عم أبي هريرة أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول : جاء الاسلمي الى نبي الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ فشهد على نفسه أنه أصاب امرأة حراما أربع مرات ،كل ذلك يعرض عنه النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ فاقبل في الخامسة فقال : أنكتها ؟ قال : نعم . قال : حتى غاب ذلك منك في ذلك منها ؟ قال : نعم .
قال : كما يغيب المرود في المكحلة والرشاء في البئر ؟ قال : نعم ، قال : هل تدري ما الزنا ؟
قال : نعم ،أتيت منها حراما ما يأتي الرجل من امرأته حلالا . قال : فما تريد بهذا القول ؟
قال : أريد أن تطهرني ،فأمر به فرجم ،فسمع النبي صلى الله عليه وسلم ــ رجلين من أصحابه يقول أحدهما لصاحبه : انظر الى هذا الذي ستر الله عليه ،فلم تدعه نفسه حتى رجم رجم الكلب ،فسكت عنهما ،ثم سار ساعة حتى مر بجيفة حمار شائل برجله ،فقال : أين فلان وفلان ؟ فقالا : نحن ذان يارسول الله
قال : انزلا فكلا من جيفة هذا الحمار ،فقالا : يا نبي الله ،من يأكل من هذا ؟ =

والرابع : أنه خبر خالف الاصول ، (وخبر الواحد عندهم اذا خالف الاصول) (١) لم يعمل بـه •

واما قول أبي بكر ـ رضى الله عنه ـ: (انك ان اقررت الرابعة رجمك) •

فلان حاله قد وضحت والاسترابة (٢) قد ارتفعت ،فصارت الرابعة هى الموجبة لزوال الاسترابه ،ولم تكن لاستكمال (٣) العدد شرطا (٤) ،لان أبا بكـر ـرضى الله عنه ـ قد جلد فى ايامه ولم يعتبر عددا •

واما الجواب عن قياسهم على الشهادة ،

فهو : ان المعنى فيها : انه لما أعتبر فيها العدد فى غير الزنا ،أعتبر فى الزنا ولما لم يعتبر العدد فى الاقرار بغير الزنا ،لم يعتبر فى الاقرار بالزنا ••

واما الجواب عن استدلالهم بزيادة الشهادة فيه تغليظا ،

فهو : ان الشهادات قد تختلف باختلاف الحقوق فلا يوجب (٥) اختلاف الاقرار بها فكذلك فى الزنا •

= قال : فما نلتما من عرض أخيكما آنفا أشد من أكل منه ،والذى نفسى بيده انه الان لفى أنهار الجنة ينغمس فيها ••• واللفظ لأبى داود ••

قال الزيلعى : أخرجه النسائى عن حماد بن سلمة ،عن أبى الزبير ،عن عبد الرحمن ابن هضاض ، عن أبى هريرة • وأخرجه عن الحسين بن واقد ،عن أبى الزبيـر ـوسكت عنه ـ •

انظر: (سنن أبى داود ٢/٤٥٩) (سنن الدارقطنى ٣/١٩٦) (المحلى ١٣/١٠٤) (مصنف عبد الرزاق ٧/٣٢٢) (منتقى ابن الجارود ٢٧٦) (موارد الظمأن ٣٦٣) (سنن البيهقى ٨/٢٢٧) (الاوسط ل ٨٩) (نصب الراية ٣/٣٠٩) ••

(١) ما بين القوسين ساقط من (ن ،ج) •

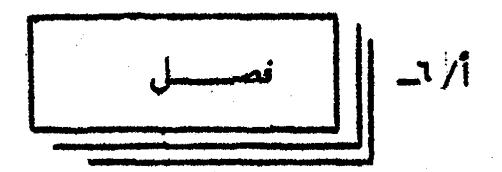
(٢) الريب والريبة : الشك ،والظنة ،والتهمة ••
يقال : أرابنى فلان ،وارتاب فيه : أى شك ،واستربت به اذا رأيت منه ما يريبك ••
انظر مادة ـ ريب ـ فى (لسان العرب ١/٤٤٢) (تاج العروس ١/٢٨٣) •

(٣) ج ،ن (ولم يكن استكمال) •

(٤) ك ،ن (شرطا) ساقطه •

(٥) ك (ولا توجب) ج (ولا يوجـب) •

أ/٦ـ



فصـــل

واذا أقر أنه زنا بامرأة فجحدت المرأة الزنا فعليه الحد دونها ٠(١)

وقال أبو حنيفة : لاحد على واحد منهما ٠(٢)

استدلالا : بأمريــــن ٠

احدهما : ان فعل الرجل مع فعل المرأة وطء (٣) واحد ،فاذا سقط الحد في جنبها بالجحود سقط في جنبه وان أقر ،لعدم الكمال ،لان الحـــد لايجب الا في زنا كامل ٠

والثاني : ان الزنا بجحودها واقراره متردد بين وجود وعدم ،فصار شبهة فيه فوجب اسقاط الحد بـــه٠

ودليلنا : ان ماعزا لما أقر بالزنا عند رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ أربـــع مرات ،قال له : (الان أقررت أربعا) (٤) فبمن ؟ قال : بفلانه ٠(٥) فلم يبعث رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ اليها ،ولم يسألها ،ولو كان اقرارها شرطا في وجوب حده ،وانكارها موجبا لسقوطه لكف عن رجمه الا بعد سؤالها ٠

---

(١) انظر : (حلية العلماء ٢/ل٢٢٣) (الام ٦/١٥٥) (الشامل ٦/ل١٠٧)

(٢) قال الامام السرخسي : واذا أقر الرجل أربع مرات أنه زنى بفلانه ،وقالت : كذب ما زنى بي ،ولا أعرفه ،لم يحد الرجل في قول أبي حنيفة ــ رحمه الله تعالى ــ٠ وقال أبو يوسف ومحمد ــ رحمهما الله تعالى ــ: يحـــد ٠٠٠٠

انظر : (المبسوط ٩/٩٨) وايضا : (كشف الحقائق ١/٢٨٣) (مجمع الانهر ١/٦٠٤) (حاشية ابن عابدين ٤/٢٩) (فتاوى قاضي خان ٣/٤٧٠) ٠٠

(٣) ج ،ن (وطء) ساقطه ٠

(٤) ج (أربعة) ن (لان أقررت الرابعة)

(٥) تقدم تخريج حديث ماعز ــ رضي الله عنه ــ صفحة (١٨٩) ٠٠

وهذه الزيادة رواها أبو داود في (الحدود) من طريق هشام بن سعد ،عن يزيد بن نعيم ابن هزال ،عن أبيه قال : كان ماعز بن مالك ٠٠ الحديث ٠ وفيه (فقال النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ: انك قد قلتها اربع مرات فبمن؟ قال بفلانه) ٠٠ ـــ

وروى سهل بن سعد (١) : (ان رجلا أقر أنه زنا بامرأة ،فبعث النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ اليها فجحدت ،فحد الرجل) (٢) وهذا نص •

فان قيل : انما حده للقذف • (٣)

قيل : حد القذف لها ولا يستحق الا بمطالبتها ،ولم ينقل انها طالبت فصار محمولا على حد الزنا دون القذف •

= قال النووي والخطيب البغدادي وابن الجوزي : المرأة التي زنى بها ماعز ـ رضي الله عنه ـ قيل : اسمها فاطمة • وقيل : منيرة ،وهي أمة لهزال الاسلمي ••
انظر: (سنن أبي داود ٢/٤٥٦) (تهذيب الاسماء ـ القسم الاول ـ ٢/٣٧٢) (تلقيح فهوم أهل الاثر ٦٩٣) (الاسماء المبهمة ل ٥٨) •

(١) أبو العباس سهل بن سعد بن مالك الساعدي •
صحابي جليل ،كان اسمه حزن فسماه رسول الله سهلا ،وهو آخر من مات من الصحابة بالمدينة •
اختلفوا في سنة وفاته ،فقيل : سنة ثمان وثمانين وهو ابن ست وتسعين ،وقيل سنة احدى وتسعين وهو ابن مائة سنة •••
انظر ترجمته في (الاصابة ٢/٨٨) (حسن المحاضرة ١/٢٠٧) (معجم الصحابة ل ٢٣٩) (منهاج اليقين ٣٣٢) (شجرة النور الزكية ٤٥) (شذرات الذهب ١/٩٩)

(٢) رواه أبو داود ،والبيهقي في (الحدود) من طريق عبد السلام بن حفص ،عن أبي حازم ،عن سهل بن سعد ، عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن رجلا أتاه فأقر عنده أنه زنى بامرأة سماها له ،فبعث رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ الى المرأة فسألها عن ذلك ،فأنكرت أن تكون زنت ،فجلده الحد وتركها •••
قال الحافظ المنذري : في اسناده ـ عبد السلام بن حفص ـ أبو مصعب المدني قال ابن معين : ثقة ••• وقال أبو حاتم الرازي : ليس بمعروف••••
ورواه الحاكم ،والدارقطني والطيالسي في (الحدود) واحمد في (مسنده) من طريق عباد بن اسحاق ، عن أبي حازم ،عن سهل بن سعد أن رجلا من أسلم ••• الخبر•
قال الحاكم : هذا اسناد صحيح ولم يخرجاه••• ووافقه الذهبي على التصحيح •
انظر: (سنن أبي داود ٢/٤٦٩) (سنن البيهقي ٨/٢٢٨) (مختصر السنن ٦/٢٧٧) (سنن الدارقطني ٣/٩٩) (المستدرك ٤/٣٧٠) (منحة المعبود ١/٢٩٩) (مسند احمد ٥/٣٣٩) (التلخيص ـ للذهبي ـ ٤/٣٧٠)••

(٣) قال السرخسي : حديث سهل بن سعد ،قد ضعفه أهل الحديث ، ثم تأويل الحديث =

ومن القياس : أنه ليس في جحودها أكثر من عدم اقرارها بالزنا ، وهذا لا يوجب سقوط الحد عنه كالسكوت اذا لم تجحد (١) ولم تقر .

ولان من لم يمنع سكوته من اقامة الحد على غيره لم يمنع منه جحوده ، قياسا على غيره (٢) .

ولان جحودها لو كان مسقطا للحد عنه لوجب اذا كانت غائبة ان لا يحد حتى تحضر ، لجواز أن تجحد فيسقط الحد عنه ..

وفي اجماعهم على تعجيل حده قبل قدومها وسؤالها دليل على (٣) أن اقرارها وجحودها سواء في حقه .

فاما الجواب عن استدلاله بأنه وطء واحد ،

فهو : أنه وان كان وطئا واحدا فلا يمنع أن يثبت حكمه في جنبة احدهما ، وان سقط في جنبة الاخر ، كما لو كان عاقلا وهي مجنونة ، أو كبيرا وهي صغيرة .

واما الجواب عن ان سقوطه في جنبة احدهما شبهة ،

فهو : أنها شبهة في حقها دون حقه ، وذلك لا يوجب سقوط الحد عنه ، كما لو أكرهها على الزنا لم يكن سقوط الحد عنها (٤) شبهة (٥) لسقوط الحد عنه .

= أنها أنكرت وطالبته بحد القذف ، فحده رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بقذفه اياها بالزنا لا باقراره بالزنا على نفسه ...

انظر : (المبسوط ٩/ ٩٩) .

(١) ك (يجحد) .

(٢) ك (غيرها) .

(٣) ج (على) ساقطه .

(٤) ن (عنهما) .

(٥) ك (موجبا) ن (شبهة) ساقطه .

وبنا (١) أبو حنيفة على هذه المسأله ـ اذا زنا الناطق بخرساء ـ

قال أبو حنيفة : لاحد عليه ،ولا عليها ،لانه لا يجعل اشارتها بالزنا اقرارا فتصير كالجاحدة .(٢)

وعندنا : يجب (٣) الحد عليها وعليه ان اشارت بالاقرار .(٤)

ـ وكذلك الأخرس اذا أشار بالاقرار (٥) بالزنا حد ـ

وقد مضت هذه المسألة فى كتاب الاقرار .(٦)

ثم يقال لابى حنيفه : ليس فى خرسها أكثر من سكوتها ،وسكوتها لا يمنع من وجوب الحد عليه ،كذلك خرسها .

---

(١) ج (وبنى) .

(٢) قال الامام السرخسي : ولا يؤخذ الاخرس بحد الزنا ولا بشىء من الحدود وان أقر به باشارة أو كتابة ،أو شهدت به عليه شهود ،لان الاشارة بدل عن العبارة والحد لا يقام بالبدل ، ولانه لابد من التصريح بلفظة الزنا فى الاقرار ،وذلك لايوجد فى اشارة الاخرس ،انما الذى يفهم من اشارته الوطء ،فلو أقر الناطق بهذه العبارة لا يلزمه الحد فكذلك الاخرس وكذلك ان كتب به ،لان الكتابة تتردد ،والكتابة قائمة مقام العبارة ، والحد لايقام بمثله ،وكذلك ان شهدت الشهود عليه بذلك ،لانه لوكان ناطقا ربما يدعى شبهة تدرأ الحد ،وليس كل ما يكون فى نفسه يقدر على اظهاره بالاشارة ،فلو أقمنا عليه كان اقامة الحد مع تمكن الشبهة .

ولايوجد مثله فى الاعمى والاقطع لتمكنه من اظهار دعوى الشبهة ...

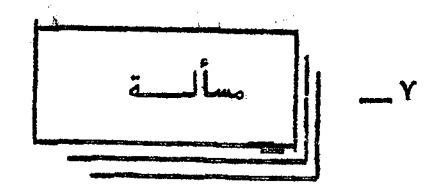
انظر : (المبسوط ٩/ ٩٨) وايضا : (شرح فتح القدير ٤/ ١١٧) (مجمع الانهر ١/ ٥٩٤) (حاشية ابن عابدين ٤/ ٢٩) (فتاوى قاضى خان ٣/ ٤٧٠)

(٣) ن (لا يجب) .

(٤) انظر : (بحر المذهب ١٠/ل ٢٠) (الشامل ٦/ل ١٠٨) (البيان ١٠/ل ١٠٤) (نهاية المطلب ١٩/ل ٥٠) (شرح مختصر المزنى ٩/ل ١١٩) .

(٥) ج (بالاقرار) ساقطه .

(٦) ن (وقد مضت هذه ....) ساقطه

٧ـ 
مسألـــة

قال الشافعي : ومتى رجع ترك ،وقع به بعض الحد أو لم يقع • (١)

ـ وهذا كما قال ـ•

اذا رجع المقر بالزنا عن اقراره قُبل رجوعه ،وسقط الحد عنـه •

وبه قال أبو حنيفة (٢) وأكثر الفقهاء (٣) سواء وقع به بعض الحد أو لم يقع •

وقال الحسن البصرى (٤) وسعيد بن جبير (٥) ومالك فى احدى الروايتيـــن عنه • (٦)

---

(١) انظر : (مختصر المزنى ٨/٢٦١) •

(٢) انظر : (مختصر الطحاوى ٢٦٣) (شرح فتح القدير ٤/١٢٠) (المبسوط ٩/٩٤) (الفوائد السمية ٢/٣٥٦) (الاختيار ٤/٨٣) (تبين الحقائق ٣/١٦٧)

(٣) ذهب الى هذا : الزهرى ،وحماد ،وعطاء ،وأبو يوسف ،واحمد بن حنبل ،والثورى •• انظر : (المغنى ـ لابن قدامه ـ ٩/٦٨) (الشامل ٦/ل ١٠٦) (بحـــر المذهب ١٠/ل ١٦)

(٤) أبو سعيد الحسن بن يسار البصرى (٢١ ـ ١١٠هـ) •
من كبار التابعين ،أحد العلماء الفقهاء الفصحاء ، المجمع على جلالته فى كل فن توفى بالبصرة ••
انظر ترجمته فى : (طبقات المفسرين ـ للداودى ـ ١/١٤٧) (الحلية ٢/١٣١) (النجوم ١/٢٦٧) (أخبار القضاة ٢/٣) (مفتاح السعادة ٢/٢٤) (تذكرة الحفاظ ١/٧١) •

(٥) انظر : (بحر المذهب ١٠/ل ١٦) (تجريد المسائل ل ٢١٢) (الشامل ٦/ل ١٠٦)
ترجمته : أبو عبد الله سعيد بن جبير بن هشام الاسدى (٤٥ ـ ٩٥هـ) •
من كبار التابعين ،حبشى الاصل ،سمع من ابن عمر ،وابن عباس ،وأنس ،وغيرهم • قتله الحجاج (بواسط) واختلفوا فى سنة وفاته •• وما أثبتناه صححه النووى ••
انظر ترجمته فى (وفيات الاعيان ٢/٣٧١) (الكامل ـ للمبرد ـ ٢/٩٦) (الحلية ٤/٢٧٢) (معرفة القراء ١/٥٦) (طبقات الاتقياء ١/ل ٦٠) (طبقات المحدثين بأصبهان ل ٤٣) •

(٦) قال ابن عبد البر : ومن أقر بالزنا مرة واحدة وأقام على اقراره لزمه الحد ،فان رجـع عن اقراره ذلك الى أقل شبهة سقط عنه الحد ،وأن أكذب نفسه ولم يرجع الى شبهة ، فقد اختلفقول مالك فى ذلك •• فمرة قال : يقام عليه الحد أن لم يرجع الى شبهة • ومرة قال : لا يقام عليه الحد ـ وهو الصحيح ـ قياسا على رجوع الشهود قبل التحكيم

وداود بن علي (١) : لا يقبل رجوعه ولا يسقط عنه الحد ، سواء وقع به بعض الحد أو لم يقع . (٢)

وقال بعض العراقيين : يقبل رجوعه (٣) قبل الشروع في حده ، ولا يقبل بعد (٤) الشروع فيه . (٥)

استدلالا : بقول النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ : (من أتى من هذه القاذورات شيئا ، فليستتر بستر الله ، فانه من يبد لنا صفحته نقم حد الله عليه) . (٦)

فدل على أن لا تأثير للرجوع بعد ابداء الصفحة .

قالوا : ولانه قد ثبت باقراره ، فوجب أن لا (٧) يسقط برجوعه (٨) ، قياسا على حقوق الادميين . (٩)

= انظر : (الكافي ٢/ ١٠٧٠) وأيضا : (بلغة السالك ٢/ ٤٢٣) (المنتقى ٧/ ١٤٣) (أوجز السالك ٦/ ٣٢) (حاشية الرهوني على الزرقاني ٨/ ١١٨)

(١) انظر :(بحر المذهب ١٠/ل١٦) (الشامل ٦/ل١٠٦) (تجريد المسائل ل ٢١٢)

(٢) قال ابو الطيب الطبري : وبهذا قال عثمان البتي ، وابن أبي ليلى ، وأبوثور ...
وقال ابن قدامه : وحكي عن الاوزاعي : أنه ان رجع حُدّ للفرية على نفسه ، وان رجع عن السرقة والشرب ضُرب دون الحد ..
انظر : (شرح مختصر المزني ٩/ل١١٦) (المغني ٩/ ٦٨) وايضا : (نيل الاوطار ٧/ ١١٦) .

(٣) ن (رجوع) .

(٤) ن (بعد) ساقطه .

(٥) انظر : (بحر المذهب ١٠/ل١٦) .

(٦) تقدم تخريج الحديث صفحة (١٩٥) .

(٧) ن (لا) ساقطه

(٨) ن (برجوع) .

(٩) انظر : (المبسوط ٩/ ٩٤) (المغني ـ لابن قدامه ـ ٩/ ٦٨) (الشامل ٦/ل١٠٦) (الروض النضير ٤/ ٢٠٤) (شرح مختصر المزني ٩/ل١١٦) .

ودليلنا : قول رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: (ادرؤا الحدود بالشبهات)(١) ورجوعه شبهة لاحتمال صدقه.

---

(١) رواه أبو حنيفة في (مسنده) من طريق مقسم ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: (ادرؤا الحدود بالشبهات) .....

قال المناوى : قال الحافظ العراقى فى (شرح الترمذى): أخرجه أبو أحمد بن عدى فى جزء له من حديث أهل مصر والجزيرة من رواية ابن لهيعة ، عن ابن عباس ...

قال الحافظ ابن حجر فى (تخريج المختصر) وهذا الاسناد ان كان من بين ابن عدى وابن لهيعة مقبول ، فهو حسن ...

ورواه أبو مسلم الكجى ... وابن السمعانى فى (ذيل تاريخ بغداد) عن عمر بن عبد العزيز ... مرسلا .

قال ابن حجر : وفى سنده من لا يعرف ، وفيه قصة ....

ورواه مسدد بن مسرهد فى (مسنده) عن عبد الله بن مسعود موقوفا بلفظ: (ادرؤا الحدود بالشبهة) بلفظ الافراد ... قال ابن حجر : وهو موقوف حسن الاسناد ..

قال الزيلعى : حديث (ادرؤا الحدود بالشبهات) غريب بهذا اللفظ وذكر انه فى (الخلافيات) للبيهقى عن على ...

قال ابن حجر فى (الدراية): حديث (ادرؤا الحدود بالشبهات) لم أجده مرفوعا . وأخرج ابن أبى شيبة ، عن الزهرى قال : (ادفعوا الحدود بكل شبهة) . وله عن معاذ وابن مسعود وعقبة ابن عامر : (اذا اشتبه عليك الحد فادرأه) ـ واسناده ضعيف ومنقطع ـ

وروى الترمذى ، والدارقطنى ، والحاكم ، والبيهقى فى (الحدود) وأبو يوسف فى (الخراج) من طريق الزهرى ، عن عروة ، عن عائشة ـ رضى الله عنها ـ قالت : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ :

(ادرؤا الحدود عن المسلمين ما استطعتم ، فان كان له مخرج فخلوا سبيله ، فان الامام أن يخطىء فى العفو ، خير من أن يخطىء فى العقوبة).

قال الحاكم : هذا حديث صحيح الاسناد ، ولم يخرجاه ...

وتعقبه الذهبى فقال : فى اسناده (يزيد بن زياد الشامى) قال فيه النسائى : متروك .

قال ابن حجر فى (التلخيص): فى اسناده (يزيد بن زياد الدمشقى) وهو ضعيف قال فيه البخارى : منكر الحديث ...

=

ولان ماعزا لما هرب من حر الاحجار وتبعوه حتى قتلوه ،قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- :(هلا تركتموه)٠(١)

فلو لم يكن لرجوعه تأثير لم يندب الى تركه بعد الأمر برجمه ٠

= انظر: (جامع مسانيد الامام الاعظم ٢/١٨٣) (فيض القدير١/٢٢٧) (الخراج ١٦٥) (سنن الدارقطني ٣/٨٤) (سنن البيهقي ٨/٢٣٨) (سنن الترمذي ٢/٤٣٨) (المستدرك ٤/٣٨٤) (الدراية ٢/١٠١) (نصب الراية ٣/٣٣٣) (التلخيص- للذهبي-٤/٣٨٤) (تلخيص الحبير٤/٥٦) ٠

(١) رواه كل من: الترمذي ، وابن ماجه ،والبيهقي ،وابن الجارود في الحدود واحمد في (مسنده) من طريق محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة قال : (جاء ماعز الاسلمي الى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - .. الحديث ... وفيه : فذكروا لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه فر حين وجد مس الحجارة ،ومس الموت ،فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - هلا تركتموه) ...

قال الترمذي : هذا حديث حسن ،وقد روى من غير وجه عن أبي هريرة... ورواه الحاكم في (الحدود) والطحاوي في (مشكل الاثار)- بالاسناد المتقدم وفيه : ان ماعزا حين وجد مس الحجارة والموت فر ، فقال : هلا تركتموه...

قال الحاكم : هذا حديث صحيح الاسناد ، ولم يخرجاه ...

ورواه الدارمي في (الحدود) والطحاوي في (مشكل الاثار) من طريق محمد بن ابراهيم التيمي ،عن أبي الهيثم بن نصر بن دهر الاسلمي ،عن أبيه ...

ورواه أبو داود ،وابن المنذر في (الحدود) من طريق عاصم بن عمر بن قتادة ، عن حسن بن محمد بن علي ، عن جابر بن عبد الله ... وفيه : فلما رجعنا الى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأخبرناه ،قال : فهلا تركتموه وجئتموني به ليستثبت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - منه ٠

ورواه عبد الرزاق في (مصنفه) من طريق ابن جريج،عن عطاء ...

انظر: (سنن الترمذي ٢/٤٤٠) (سنن ابن ماجه٢/٨٥٤) (سنن البيهقي ٨/٢٢٨) (منتقى ابن الجارود ٢٧٨) (مسند احمد ٢/٤٥٠) (المستدرك ٤/٣٦٣) (سنن الدارمي ٢/١٧٧) (سنن ابي داود ٢/٤٥٧) (الاوسط ل ٥٩)(مصنف عبد الرزاق٧/٣١٩) (مشكل الاثار ١/١٧٩) ٠

وروى ان رجلا أقر عند عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - بالزنا ،ثم رجع عنه فتركه وقال :

(لان اترك حدا بالشبهة أولى من أن اقيم حدا بالشبهة) .(١)

ووافق أبا بكر - رضى الله عنه - فى مثل هذا .(٢) وليس لهما فى الصحابة مخالف، فكان اجماعا .

ولانه حد لله تعالى ثبت بقوله ،فجاز أن يسقط برجوعه كالردة .(٣)

ولان ما ثبت من حدود الله بالقول ،جاز (٤) ان يسقط بالقول ، قياسا على رجوع الشهود .

فأما الجواب عن الخبر فى ابداء الصفحة ،

فالراجع غير مبد لصفحته وانما يكون مبديا اذا أقام على اقراره .(٥)

---

(١) رواه أبو يوسف فى (الخراج) من طريق منصور ، عن ابراهيم النخعى قال : قال عمر بن الخطاب : (لان أعطل الحدود فى الشبهات ،خير من أن أقيمها فى الشبهات) ....

قال ابن حجر : وروى ابن أبى شيبة من طريق ابراهيم النخعى عن عمر : لان أخطىء فى الحدود بالشبهات ، أحب الى من أن أقيمها بالشبهات) ...

قال السخاوى : وكذا أخرجه ابن حزم فى (الايصال) له بسند صحيح ...

وبنحوه روى البيهقى فى (الحدود) من طريق الحسن بن صالح ،عن أبيه قال : بلغنى أو بلغنا ان عمر بن الخطاب قال : اذا حضرتمونا فأسألوا فى العفو جهدكم ، فانى ان اخطىء فى العفو احب الى من أن اخطىء فى العقوبة . - منقطع وموقوف -...

انظر: (الخراج ١٦٥) (تلخيص الحبير ٥٦/٤) (المقاصد الحسنة ٣٠) (سنن البيهقى ٢٣٨/٨) وايضا : (تمييز الطيب ١٢) (كشف الخفاء ٧١/١)

(٢) روى عبد الرزاق فى (مصنفه) من طريق موسى بن عقبة ، عن عبد الله بن يزيد عن محمد بن عبد الرحمن قال : قال أبو بكر الصديق : (لو لم أجد للسارق والزانى ، وشارب الخمر ، الا ثوبي لاحببت أن أستره عليه) .

انظر: (مصنف عبد الرزاق ٢٧٧/١٠) .

(٣) انظر : (بحر المذهب ١٠/ل ١٦) (شرح مختصر المزنى ٩/ل ١١٦)

(٤) ك (يجب) .

(٥) انظر: (شرح مختصر المزنى ٩/ل ١١٦) .

وأما الجواب عن قياسهم على حقوق الآدميين ،فمن وجهين :-

- هما فرق يمنع من صحة الجمع -

احدهما : ان حقوق الله تعالى تدرا بالشبهة ،وحقوق الادميين لا تدرا بها .

والثاني : هو أن عليه فى حقوق الادميين أن يقربها فلذلك لم يقبل رجوعه فيها ،ولا يجب عليه فى حقوق الله تعالى الا التوبة منها ، وهو مندوب الى أن لا يقربها فلذلك قبل رجوعه فيها . (١)

روى محمد بن المنكدر (٢) عن ابن هزال (٣) عن أبيه (٤) أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

---

(١) قال السرخسى : ولان الرجوع بعد الاقرار انما لا يصح فى حقوق العباد لوجود خصم يصدقه فى الاقرار ويكذبه فى الرجوع ،وذلك غير موجود فيما هو خالص حق الله تعالى فيتعارض كلاماه الاقرار والرجوع ،وكل واحد منهما محتمل بين الصدق والكذب ،والشبهة تثبت بالمعارضة ..
انظر : (المبسوط ٩/٩٤) وايضا : (الشامل ٦/ل١٠٧) ..

(٢) أبو عبد الله محمد بن المنكدر بن عبد الله بن الهدير القرشي (٥٤ - ١٣٠هـ) .
أحد الأئمة الاعلام ،روى عن عائشه ،وجابر ،وطائفة .. وعنه الزهرى ،والثورى ، وعدة ... وثقه الشافعى ،وابن حبان ،وابن معين ،وابو حاتم ،وغيرهم ...
انظر ترجمته فى (تذكرة الحفاظ ١/١٢٧) (تهذيب التهذيب ٩/٤٧٣) (المعارف ٤٦١) (الشذرات ١/١٧٧) (شجرة النور الزكيه ٤٧) (جامع التحصيل ٣٣٢) .

(٣) نعيم بن هزال الاسلمى المدنى ، من بنى مالك بن أفصى .
سكن المدينة ،روى قصة ماعز عن رسول الله ،وقيل ،عن أبيه .. روى عنه ابنه يزيد بن نعيم . ذكره ابن حبان فى الثقات ،واختلفوا فى صحبته ،فذكره ابن حبان وابن السكن ،والعسكرى، وابن منده ،وابن حجر فى الصحابة ،وخالفهم فى ذلك ابن عبد البر ..
انظر ترجمته فى (اسد الغابة ٥/٣٤) (الاستيعاب ٣/٥٥٩) (الكاشف ٣/٢٠٨) (جمهرة أنساب العرب ١/٢٤١) (خلاصة تذهيب الكمال ٣/٩٨) (الاصابة ٣/٥٦٩) .

(٤) أبو نعيم هزال بن ذئاب بن يزيد بن كليب بن عامر الاسلمى .
قال ابن منده : هزال بن يزيد ،فأسقط اسم أباه .. روى عنه ابنه نعيم ،وابن ابنه يزيد ،ذكره ابن سعد فى طبقة الخندقين ،قال ابن حبان : له صحبة .. =

قال له : (ويحك يا هزال ،لو سترته بثوبك كان خيرا لك) (١)

أ/٧ـ



فصل

فاذا تقرر هذا فالحدود على ثلاثة أقسام :

احدها : ما كان من حقوق الله المحضة .

والثاني : ماكان من حقوق الادميين المحضة .

والثالث: ما كان من الحقوق المشتركه.

= انظر ترجمته في : (تهذيب الكمال ٨/ل٣٦) (اسد الغابة٥/ ٦٠) الاستيعاب ٣/ ٦٠٧) (الطبقات الكبرى ٤/ ٣٢٣) (الكاشف٣/ ٢٢٠) (الاصابة ٣/ ٦٠٢) ..

(١) رواه البيهقي ،والحاكم في (الحدود) واحمد في (مسنده) من طريق يحيى بن سعيد ، عن محمد بن المنكدر ، عن ابن هزال ،عن أبيه ...

قال الحاكم : هذا حديث صحيح الاسناد ،ولم يخرجاه .. ووافقه الذهبي على التصحيح ..

وذكره ابن الاثير عند ترجمة ـ هزال الاسلمي ـ من طريق يحيى بن سعيد ،عن محمد بن المنكدر ...

وقال : رواه أبو نعيم ،وابن منده ...

ورواه ابو داود ، والبيهقي في (الحدود) واحمد في (مسنده) من طريق زيد بن أسلم ،عن يزيد بن نعيم ، عن أبيه ...

ورواه احمد في (مسنده) من طريق ابي سلمة بن عبد الرحمن ،عن نعيم بن هزال عن هزال ...

قال الساعاتي في (الفتح) : سنده جيد .

ورواه عبد الرزاق في (مصنفه) من طريق يحيى بن سعيد،عن نعيم بن عبد الله بن هزال ..

ورواه مالك ،والبيهقي في (الحدود) من طريق يحيى بن سعيد ،عن سعيد بن المسيب أنه قال : بلغني أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال لرجل من أسلم ـ يقال له هزال ـ: يا هزال لو سترته بردائك لكان خيرا لك .

قال يحيى بن سعيد : فحدثت بهذا الحديث في مجلس فيه يزيد بن نعيم بن هزال فقال يزيد : هزال جدي ،وهذا الحديث حق .. قال البيهقي : هذا أصح ما قبله ..=

فاما حقوق الله المحضة : فحد الزنا ،وقتل الردة ،وشرب الخمر •

فاذا وجبت بالاقرار سقطت بالرجوع عنـــه •

ولو وجبت بالشهادة لم تسقط برجوع المشهود عليه ،وسقطت برجوع الشهود •

فان اجتمع فيها الاقرار بها والشهادة ،فقد اختلف أصحابنا ، هل تختص اقامتهـــا بالاقرار أو بالشهادة ؟ على وجهين :

احدهما : تختص اقامة الحد فيها (بالشهادة دون الاقرار ،لانها أغلـظ •

فعلى هذا : ان رجع عن اقراره لم يسقط عنه الحد •

والوجه الثاني : يختص اقامتها) (١) بالاقرار دون الشهادة ،لان الشهادة مـع الاعتراف مطرحة •

فعلى هذا : ان (٢) رجع عن اقراره سقط عنه الحد • (٣)

والاصح من اطلاق هذين الوجهين عندى ،أن ننظر فى اجتماعهما :

فان تقدم الاقرار على الشهادة ،كان وجوب الحد بالاقرار ،وسقط بالرجوع •

وان تقدمت الشهادة على الاقرار ،كان وجوب الحد بالشهادة ،ولم يسقط بالرجوع لان وجوبه بالسابق منهما فلم يؤثر فيه ما تعقبه • (٤)

وعلى الوجوه كلها لا يسقط احدهما بالاخر •

انظر : (مسند احمد ٢١٧/٥) (المستدرك ٣٦٣/٤) (التلخيص ــ للذهبى ٣٦٣/٤) (سنن البيهقى ٢١٩/٨ ، ٢٢٨ ، ٢٣٠ ، ٢٣١) (سنن أبى داود ٤٤٦/٢) (الفتح الربانى ٨٧/١٦) (مصنف عبد الرزاق ٣٢٣/٧) (الموطأ ٨٢١/٢) (اسد الغابة ٦٠/٥) ••

(١) ما بين القوسين ساقط من (ج) •

(٢) ك (لو) •

(٣) قال الامام النووى : ولو أقر بالزنى ،ثم شهد عليه أربعة بالزنى ، ثم رجع عن الاقــرار هل يحـد ؟

وجهان : قال ابن القطان : نعم •

وقال أبو اسحاق : لا ، اذ لا أثر للبينة مع الاقرار ،وقد بطل الاقــرار •

انظر : (روضة الطالبين ٩٧/١٠) •

(٤) انظر : (اسنى المطالب ١٣٢/٤) (مغنى المحتاج ١٥٠/٤) (حاشية الجمل ١٣٥/٥) •

وقال أبو حنيفة : ان كذب الشهود حد بشهادتهم ،وان صدقهم سقط عنه الحد ولم يحد بشهادتهم ولا باقراره ،لان (١) الشهادة على مقر فسقطت ،والاقرار لا يوجب الحد حتى يتكرر أربعا ٠(٢)

وهذا مما يدفعه المعقول ،أن يجب الحد على منكر،ويسقط عن مقر ،وان بناه على أصل فهو دليل على فساد أصله ٠(٣)

وأما حقوق الادميين المحضة : فالقصاص وحد القذف٠

فاذا وجب بالاقرار لم يسقط بالرجوع (٤) لما ذكرنا (٥) من الفرقين المتقدمين (٦) بينهما ٠(٧) الا أن يصدقه صاحب الحق فيسقط بالتصديق دون الرجوع ٠

---

(١) ك (قال : لان) ن (ولان)٠

(٢) قال الامام الطحاوى : ومن شهد علية أربعة بالزنا فقضى عليه بذلك ،ولم يقم عليه الحد حتى أقر بالزنا ،فان أبا يوسف ـ رضى الله عنه ـ قال : بطلت الشهادة عليه بذلك وعاد الى حكم المقر به ،فان أقر به تتمة أربع مرات فى مجالس مختلفه حد والالم يحد ٠٠

وأما محمد ـ رضى الله عنه ـ فكان يقول : الشهادة على حالها ويحد بها بعد اقراره ،كما كان يحد بها قبل اقراره ،الا أن يقر تتمة أربع مرات فى مجالس مختلفة فيحد بالاقرار ويرتفع عنه حكم الشهادة ٠ـ وبه نأخذ ٠٠

انظر: (مختصر الطحاوى ٢٦٤) وايضا : (المبسوط ٩/ ٩٥) (الفتاوى الغياثيه ٩٨) (شرح فتح القدير ٤ / ١٧٨) (الفتاوى الهنديه ٢/ ١٤٤) (فتاوى قاضى خان ٣/ ٤٧٠)٠

(٣) انظر: (حلية العلماء ٢/ل ٢٢٥) (الشامل ٦/ل ١٠٨) (بحر المذهب ١٠/ل ٢٠)٠

(٤) انظر: (شرح مختصر المزنى ٩/ل ١١٧) (الشامل ٦/ل ١٠٨) (المهذب ٢/ ٣٤٥) (بحرالمذهب ١٠/ل ١٦) (روضة الطالبين ٤/ ٣٥٠)

(٥) ج ،ن (ذكرناه)٠

(٦) ج ،ن (المتقدمين) ساقطه٠

(٧) تقدم ذكر الفرقين صفحة (٢٠٨)٠

واما الحقوق المشتركة التي يتعلق بها حق الله تعالى ، وحقوق الادميين ،فهي السرقة .

يجب فيها القطع ،وهو من حقوق الله تعالى المحضة .

وغرم المال المسروق ، وهو من حقوق الادميين المحضة .

فاذا وجبا بالاقرار ،لم يسقط الغرم بالرجوع ،لانه من حقوق الادميين .

وفي سقوط القطع بالرجوع وجهان :

احدهما : يسقط ،لاختصاصه بحقوق الله تعالى . (١)

والثاني : لا يسقط (بالرجوع ،لاقترانه بمالا) (٢) يؤثر فيه الرجوع (٣)

---

(١) ذهب الى هذا : الشيرازي ،والطبري، والجويني، والروياني، والنووي ،وابن الصباغ .. انظر: (شرح مختصر المزني ٩ /ل ١١٧) (نهاية المطلب ١٩ /ل ٤٨) (الشامل ٦/ل ١٢٥) (بحر المذهب ١٠ /ل ١٦) (المهذب ٢ /٣٤٥) (روضة الطالبين ١٠ /١٤٣) .

(٢) ج (لما لم)ن (بالرجوع بما) .

(٣) قال الامام العمراني : فان رجع عن اقراره (بالسرقه) سقط عنه القطع ،وبه قال أكثر اهل العلم .

وقال ابن أبي ليلى ،وداود : لا يسقط عنه القطع ،وبه قال بعض أصحابنا ، لانه يتعلق به صيانة اموال الادميين ـ والمذهب الاول ـ .

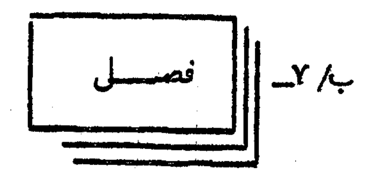
لما روى أبو امية المخزومي : (ان النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ اتى بسارق فاعترف بالسرقة ولم يوجد معه متاع ،فقال له النبي ـ صلى الله عليه وسلم :ـ ما اخالك سرقت . فقال : بلى . فكرر ذلك عليه ثلاثا ، وهو يقول : بلى . فأمر بقطعه ،فقطع ، ثم قال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ : تب الى الله واستغفر، فقال : اللهم اني استغفرك واتوب اليك . فقال ـ صلى الله عليه وسلم ـ: اللهم اغفر له وتب عليه) . فلولا ان القطع يسقط بالرجوع لما عرض له النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بالرجوع ...

اذا ثبت هذا ،فان المال لا يسقط برجوعه ،هذا نقل اصحابنا العراقيين ..

وقال الخراسانيون : هل يسقط برجوعه ،عن اقراره بالسرقة ،فيه قولان :

احدهما : لايسقط ،كما لو اقر انه غصب من غيره عينا ثم رجع ...

والثاني : سقط عنه ،لانه اقرار واحد ،فاذا قبلنا رجوعه في بعض احكامه ،قبلنا رجوعه في الجميع .... انظر: (البيان ١٠ /ل ١٤٩) .

ب/ ٧ـ 

فصـــل

فاما ما يكون به راجعـا عن اقراره فهو القول ،وذلك بأحدى ثلاثة ألفاظ :

اما أن يقول : كذبت في اقراري . أو يقول : لم أزن . أو يقول : قد رجعت عن اقراري .

فكل واحدة من هذه الثلاثة يكون رجوعا صريحا .(١)

فان قال : لا تحدوني . لم يكن رجوعا صريحا (٢) ،لانه يحتمل (٣) ان يريد به العفو والانظار (٤) ، (ولا يجوز العفو عنه ولا الانظار له) (٥) (الا لعذر ينظر) (٦) لأجله ، من مرض أو وصية (٧) أو قضاء دين . فيسئل عن ذلك بعد الكف عنه ، فاذا أبان (٨) عن مراده عمل عليه وحكم بموجبه .(٩)

---

(١) قال الامام البغوى : والرجوع ان يقول : ما زنيت ،أو رجعت عما قلت ،أو كذبت فيما قلت ، حتى لو بقيت جلدة واحدة ، أو في الرجم رجع قبل مفارقة الروح يجب تركه .. وكذلك لو قال : كنت فاخذت أو لمست وظننته زنا يقبل قوله ولا يحد ...
انظر : (تهذيب الاحكام ٤/ل ١٠٧) وايضا : (فتح العزيز ١٢/ل ٦٥) (بحر المذهب ١٠/ل ١٧) (نهاية المطلب ١٩/ل ٤٨) (فتح المعين بشرح قرة العين ١٤٩/٤) .

(٢) ج (صريحا) ساقطه .

(٣) ك (يجوز) .

(٤) ج ،ن (والطلاق) .

(٥) ما بين القوسين ساقط في (ج ،ن)

(٦) ج (الا بعد ان ننظر) .

(٧) ك (جنة) ج (لوصية) .

(٨) ك ،ن (بين) .

(٩) ذهب الى هذا : الرافعي ،والنووي ،والرملي ،والشربيني ...
قال الامام الجويني : ولو أقر بالزنا ،ثم لم يرجع عن اقراره مصرحا بتكذيب نفسه ،بل قال : دعوني لا تحدوني ،فهل يجعل ذلك بمثابة الرجوع عن الاقرار ؟ =

ولو قال : لاحد على ٠ كان أقرب الى صريح الرجوع ،مع احتمال فيه ،فيسئل عنه (١) ٠

فأما ان لم (٢) يتلفظ بالرجوع ولكن (٣) هرب من اقامة الحد عليه ،فقد اختلف أصحابنا ،

هل يقوم هربه مقام رجوعه باللفظ الصريح ؟ على وجهين :

احدهما : يقوم مقامه ويكون رجوعا ،لان رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ قال فى

ماعز حين هرب من الاحجار : (هلا تركتموه) ٠ (٤)

والوجه الثاني : لا يكون رجوعا لاحتماله (٥) ولكن يسئل (٦) عن هربه بعد الامساك

عنه لاحتماله ،لان رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ ما أغرم قاتل ما عز بعد

هربه ديتـــه ٠ (٧)

== فعلى وجهين : ذكرهما صاحب التقريب ٠٠

والا ظهر : ان هذا لا أثر له ،فانه صرح بالاقرار ولم يصرح بالرجوع عنــه ٠٠

انظر : (نهاية المطلب ١٩/ل٤٩) (المحرر ل ٢٠٤) (نهاية المحتاج ٤١١/٧)
(روضة الطالبين ٩٦/١٠) (مغنى المحتاج ١٥١/٤) ٠

(١) انظر : (بحر المذهب ١٠/ل١٧) ٠

(٢) ج ،ن (لم) ساقطه ٠

(٣) ج (ولو) ٠

(٤) تقدم تخريج الحديث صفحة (٢٠٦) ٠
انظر : (حلية العلماء ٢/ل٢٢٥) (بحر المذهب ١٠/ل١٧) (نهاية المطلب١٩/ل٤٩)

(٥) ن (لاجتماعه له) ٠

(٦) ج ،ن (يسأل) ٠

(٧) ذهب الى هذا : الرافعى ، والرملى ،وابن حجر الهيثمى ،وابو يحى زكريا الانصارى
والشربينى ، والقليوبى ٠٠ وصححه النووى ٠٠٠
قال الامام الجوينى (بعد ذكر الوجهين) : وذكر بعض الائمة مسلكا حسنا فى ذلك
فقال : الخلاف فى ان الهارب هل يتبع؟ فاما المصير الى ان الحد يسقط به فلا
ونحوه قال ابن الرفعة ٠٠٠٠
انظر : (فتح العزيز ١٢/ل٦٥) (نهاية المحتاج ٤١١/٧) (الغرر البهية ٨٤/٥)
(تحفة المحتاج ١١٤/٩) (مغنى المحتاج ١٥١/٤) (حاشية قليوبى على المنهاج
١٨٢/٤) (روضه الطالبين ٩٦/١٠) (نهاية المطلب ١٩/ل ٥٠) (كفاية النبية
١٣/ل٨٣) ٠

واذا كان كذلك ،فكل ما جعلناه رجوعا صريحا بعد الاقرار أو جبنا به (١) ضمان النفس ان قتل بعده ،وكل ما لم (٢) نجعله رجوعا صريحا لم نوجب (٣) به الضمان (٤).

---

(١) ج (به) ساقطه.

(٢) ن ،ك (وكلما لم)

(٣) ن (يوجب)

(٤) قال الامام النووى : ولو رجع بعد ما أقيم بعض الحد ،ترك الباقى ،ولو قتله شخص بعد الرجوع ، ففى وجوب القصاص وجهان نقلهما ابن كج ،وقال : الاصح : لا يجب وبه قال أبو اسحاق لاختلاف العلماء فى سقوط الحد بالرجوع ..

وان قال : لا تقيموا على الحد ،أو هرب أو امتنع من الاستسلام ،فهل هو رجوع ؟ وجهان :

اصحهما : لا ، لكن يخلى فى الحال ولا يتبع ،فان رجع فذاك، والا أقيم عليه الحد .

ولو أتبع الهارب ،فرجم ،فلا ضمان ،لان النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ لم يوجب عليهم فى قضية ماعز ـ رضى الله عنه ـ شيئا .

قال ابن الرفعة : وقياس من جعل الهرب بمنزلة الرجوع عن الاقرار أن يقول : أنه اذا هرب فاتبع وقتل ، أنه يضمن وان لم يصرح بالرجوع ...

وفى تعليق أبى الطيب ،والرافعى ،والمرشد ،أنه لا يضمن اذا لم يسمع منه التصريح بالرجوع ،وهو الذى اقتضاه ظاهر الخبر ..

قال الامام الرملى : وعلى قاتل الراجع دية ،لا قود ،لشبهة الخلاف فى سقوط الحد بالرجوع ، وما ذكره الدارمى من وجوب القود مردود ..

انظر : (روضة الطالبين ١٠/٩٦) (كفاية النبيه ١٣/ل ٨٣)

(شرح مختصر المزنى ٩/ل ١١٧) (فتح العزيز ١٢/ل ٦٥) (بحر المذهب ١٠/ل ١٣)

(البيان ١٠/ل ١١١) (نهاية المحتاج ٧/٤١١).

٨ـ مسألـــة

قال الشافعي : ولا يقام حد الجلد على حبلى ،ولا على المريض المدنف(١) ولا فى يوم حره مفرط ،أو برده مفرط ،ولا فى اسباب التلف• (٢) ـ وهذا صحيح ـ•

اذا كان الحد جلدا : أُخِّرَ مع وجود الاسباب القاتلة ـ وهى ضربان ـ

احدهما : ما كان فى المحدود •

والثانى : ما كان فى الزمان •

فاما ما كان فى المحدود (٣) فشيأن (٤) : حبل يختص بالنساء ، ومرض يعم الرجال والنساء•

فاما الحبل : فهو ان تكون المحدودة حبلى (٥) حاملا (٦) بولد ، فهو مانع من جلدها (٧) كما هو مانع من رجمها ،سواء كان حملها من زنا أو من (٨) حلال • لان جلد الحامل مفضي الى تلفها أو تلف (٩) حملها ،وكـــلا الامرين (١٠) محظور •

---

(١) الدَّنَفُ : المرض اللازم المخامر • وقيل : هو المرض ما كان •
يقال : رجل دَنَفٌ، ودَنِفٌ ،ومُدْنَفٌ : اى براه المرض حتى أَشْفى على الموت •
انظر مادة ـ دنف ـ فى : (لسان العرب ٩ /١٠٧) (تاج العروس ٦ /١١٠)
(مختار الصحاح ٢١٢) (ترتيب القاموس ٢ /٢١٨) •

(٢) انظر : (مختصر المزنى ٨ /٢٦١) •

(٣) من قوله : (والثانى : ماكان فى ••• الخ) ساقط •

(٤) ك (ماكان فى المحدود فشيئان) ساقطه •

(٥) ن (حبلى) ساقطه •

(٦) ج ،ن زيادة (كاملا) •

(٧) ن (فهو مانع من جلدها) ساقطه•

(٨) ك ،ن (من) ساقطه•

(٩) ك (وتلف) •

(١٠) ك (وكلى الامرين) ن (وكلا الامران) •

ولان عليا قال لعمر ـ رضوان الله عليهما ـ وقد أمر بحد زانية حامل : (انه لا سبيل لك على ما فى بطنها ، فردها ، وقال : لولا على لهلك عمر) (١)

فاذا وضعت حملها وهى فى نفاسها : فان أمن من تلفها فيه ، جلدت •

وان خيف تلفها فيه ، امهلت •

روى أبو جميلة (٢) عن على بن أبى طالب ـ كرم الله وجهه ـ (٣) قال : (فجرت جارية لرسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال لى : يا على أنطلق فأقم الحد عليها ، فأتيتها فوجدتها يسيل دمها لا ينقطع فعدت الى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فأخبرته أنى وجدت دمها يسيل

---

(١) هذا الاثر أورده ابن الصباغ فى (الشامل ٦/ل١٠٧) وابن قدامه فى (المغنى ٩/٤٦) •
وقد ذكره السياغى فى (الروض) من طريق زيد بن على ، عن أبيه ، عن جده ، عن على قال : (لما كان فى ولاية عمر اتى بامرأة حامل فسألها عمر ، فاعترفت بالفجور ، فأمر بها عمر ان ترجم ، فلقيها على فقال : ما بال هذه ؟ فقالوا : أمر بها أمير المؤمنين عمر أن ترجم ، فردها على ، فقال : أمرت بها أن ترجم ؟ فقال : نعم ، اعترفت بالفجور فقال على : هذا سلطانك عليها فما سلطانك على ما فى بطنها ؟ ••• الى أن قال فخلى عمر سبيلها ، ثم قال : عجزت النساء أن يلدن مثل على ، لولا على لهلك عمر) ••
قال الشارح : أخرجه صاحب (الامالى) وابراهيم بن عبد الله الوصابى فى (اسنى المطالب فى مناقب على بن أبى طالب) والسمان فى (الموافقة) •••
انظر : (الروض النضير ٤/١١ ، ٢١٢) ••

(٢) أبو جميلة ميسرة بن يعقوب الطهوى الكوفى ، صاحب راية على بن أبى طالب •
روى عن على ، وعثمان ، والحسن بن على ، وروى عنه ابنه عبد الله ، وعطاء بن السائب وحصين بن عبد الرحمن ، وابى جناب الكلبي ، وغيرهم •• ذكره ابن حبان فى الثقات ••
انظر ترجمته فى : (تهذيب الكمال ٧/ل١٩٦) (الجرح والتعديل ٨/٢٥٢)
(التاريخ الكبير ٧/٣٧٤) (تهذيب التهذيب ١٠/٣٨٧) (الكاشف ٣/١٩٢)

(٣) أبو الحسن على بن أبى طالب بن عبد المطلب الهاشمى (٢٣ ق هـ ـ ٤٠ هـ)
انظر ترجمته فى : (الطبقات الكبرى ٣/١٩) (الحلية ١/٦١) (صفة الصفوة ١/٣٠٨)
(تذكرة الحفاظ ١/١٠) (لواقح الانوار ١/١٩) (البداية والنهاية ٧/٢٢٣) •

ولا ينقطع ،فقال : دعها حتى ينقطع دمها ثم أجلدها ، واقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم) ، (١)

واما المرض ، فضربان :

احدهما : مالا يرجا زواله كالسل والفالج ،فيكون فى النضو الخلق (٢) على ما سيأتى .

---

(١) رواه أبو داود ،والدارقطنى ،والبيهقى ،وابن المنذر ،والطيالسى فى (الحدود) واحمد فى (مسنده) من طريق عبد الأعلى ،عن أبى جميلة ،عن على قال : (فجرت جارية لآل رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ فقال : ياعلى انطلق فأقم عليها الحد فانطلقت فاذا بها دم يسيل لم ينقطع ، فأتيته ،فقال : ياعلى أفرغت ؟ قلت : أتيتها ودمها يسيل ،فقال : دعها حتى ينقطع دمها ثم أقم عليها الحد ،وأقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم) ...

ورواه عبد الرزاق فى (مصنفه) .. ــ بالاسناد المتقدم ــ وفيه : فوجدها على قد وضعت ،فلم يجلدها حتى تعلّت من نفاسها ،فجلدها خمسين جلدة ،فقال : أحسنت ..

ورواه الطحاوى والبيهقى فى (الحدود) من طريق عبد الاعلى عن أبى حميد،عن على ..

ورواه البغوى فى (الحدود) من طريق عبد الأعلى ،عن عبد الله بن أبى جميلة ،عن أبى جميلة ، عن على بن أبى طالب وفيه : ولدت أمة لبعض نساء النبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ ....

ورواه كل من : مسلم ،والترمذى ،والحاكم،والطيالسى ،والبيهقى فى (الحدود) من طريق سعد بن عبيدة ،عن أبى عبد الرحمن السلمى قال : خطب على ،فقال : أيها الناس اقيموا على أرقائكم الحد ،من أحصن منهم ،ومن لم يحصن ،فان أمة لرسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ زنت فأمرنى أن أجلدها ،فاذا هى حديثة عهد بنفاس ، فخشيت ان أنا جلدتها أن أقتلها ،فذكر ذلك للنبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ فقال : أحسنت ..

انظر : (سنن ابى داود ٤٧١/٢) (سنن الدارقطنى ١٥٨/٣) (مصنف عبد الرزاق ٣٩٣/٧) (مسند احمد ٤١٥/١) (سنن البيهقى ٢٢٩/٨ ،٢٤٢ ،٢٤٥) (الاوسط ل ٨٧) (شرح السنة ٣٠٠/١٠) (شرح معانى الاثار ١٣٦/٣) (سنن الترمذى ٤٤٨/٢) (صحيح مسلم ١٢٥/٥) (المستدرك ٣٦٩/٤) (منحة المعبود ٣٠٠/١) ..

(٢) النِّضْو : بالكسر : البعير المهزول ،وقيل : هو المهزول من جميع الدواب ،وهو أكثر والجمع : أنضاء . وقد يستعمل فى الانسان .

والثاني : ان يكون (١) مرجو الزوال كالحمى والصداع ،فيؤخر المحدود فيه حتى يبراء من مرضه ،لان جلده في المرض مفضى الى تلفه • وليس يخلو حده من ثلاثة احوال :

اما أن يقام عليه حد الاصحا ،أو حد المرضى ،أو يؤخر حتى يبراء•

فلم يجز أن يقام عليه حد الاصحا (لافضائه الى تلفه ،ولم يجز أن يقام عليه حد المرضى لأنه يمكن أن يقام عليه حد الاصحا) (٢) فلم يبقى الا أن يؤخر الى صحته • (٣)

واما الضرب الثاني : وهو المختص بالزمان ،فهو شيئان : افراط الحر ،وافراط البرد • لان الجلد فيهما مفضى الى التلف ،والمقصود بالجلد الردع والزجر دون التلف•

فيؤخر في شدة الحر الى اعتدال الهواء ،وفي شدة البرد الى اعتداله•

= انظر مادة ـ نضا ـ في (تاج العروس ٣٧١/١٠) (تهذيب اللغة ٧١/١٢) (لسان العرب ٣٣٠/١٥) (تهذيب الصحاح ١٠٧٩/٣)•

(١) ج (ما هو)•

(٢) ما بين القوسين ساقط في (ن ،ج)•

(٣) قال الامام الرافعي : فان كان الواجب الجلد ،فان كان لمرض يرجى زواله فانه يؤخر الى أن يبراء كيلا يهلك بتعاون الجلد والمرض • وكذلك المحدود والمقطوع في حد وغيره ،لا يقام عليه حتى يبراء••••

وعن رواية أبي الحسين بن القطان وجه : أنه لا يؤخر ،ويضرب في المرض بحسب ما يحتمله من الضرب بالعثكال وغيره • كما أن الصلاة اذا وجبت يؤديها المريض قاعدا ،ولا ينتظر للتمكين من القيام •• ولو ضرب كما يحتمله ،ثم اذا برى فهل يقام عليه حد الاصحا ؟

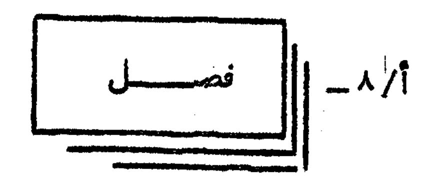
حكى القاضي ابن كج فيه وجهين ،وليكونا مبنين على أنه هل يؤخر اقامة الجلد أم يستوفى بحسب الامكان ؟

ان قلنا بالأول : فالذى جرى ليس بحد ،فلا يسقط ،كما لو جلد المحصن لا يسقط عنه الرجم•

وان قلنا بالثاني : فلا يعاد الحد ••

انظر : (فتح العزيز ١٢/ل٦٨)وايضا : (كفاية النبية ١٣/ل٧٩) (ميدان الفرسان ٧/ل٦٣)

فان كان هذا المحدود فى بلاد الحر التى (١) لا يسكن حرها ،أو فى بلاد البرد التى لا يقل بردها لم يؤخر حده ،ولم ينقل (٢) الى البلاد المعتدله ،لما فيه من تأخير الحد ولحوق المشقة ،وقوبل افراط الحر (٣) وافراط البرد بتخفيف الضـــرب حتى يسلم فيه من القتل ، كما نقوله (٤) فى المرض اللازم • (٥)

٨/أ ـ 

فصــل

فاذا تقرر ما يوجب تأخير جلده فلم يؤخره الامام (٦) وجلده فيه ،فان سلم مــن التلف فقد اساء فيما فعل ،ولا غرم (٧) عليه • وان حدث عليه (٨) تلف منــه فضربان :

احدهما :أن (يتلف غير) (٩) المحدود ،كالحامل اذا جلدت فالقت جنينا ميتـا فهو مضمون على من جلدها ،كما قد (ضمن عمر جنين المرأة حين أجهضت مــن رهبة رسالته) • (١٠)

الضرب الثانى : أن يتلف المحدود ،ففى وجوب ضمانه وجهان :

احدهما : يضمن ديته لتعديه بالوقت •

---

(١) ك ،ج (الذى) •

(٢) ج (ولا ينتقل) •

(٣) ن ،ج (افراط الحر) ساقطه •

(٤) ج (نقول) •

(٥) انظر: (بحر المذهب ١٠/ل١٨) (نهاية المحتاج ٤١٤/٧) (أسنى المطالب ١٢٣/٤) (حاشية الجمل ١٣٢/٥) (مغنى المحتاج ١٥٥/٤) •

(٦) ك ،ن (الامام) ساقطه •

(٧) ن (ولاغرائم) •

(٨) ك (وان صدر عنه) •

(٩) ج ،ن (يتسبب عن) •

(١٠) سوفياتى تخريج الحديث صفحة (١١٨٣) •

والوجه الثاني : لا يضمن ديته لحدوثه عن جلد مستحق • (١)

---

(١) قال الامام الشيرازى : وان أقيم الحد فى الحال التى تجوز فيها اقامته فهلك منه لم يضمن ، لان الحق قتله • وان أقيم فى الحال التى لا تجوز اقامته :
فان كانت حاملا فتلف منه الجنين ،وجب الضمان ،لانه مضمون فلا يسقط ضمانه بجناية غيره ••
وان تلف المحدود ، فقد قال الشافعى : اذا أقيم الحد فى شدة حر أو برد فهلك ،لا ضمان عليه •
وقال فى (الام) : اذا ختن فى شدة حر أو برد فتلف ،وجبت على عاقلته الدية •
فمن أصحابنا من نقل جواب كل واحدة من المسئلتين الى الاخرى ،وجعلهما على قولين :
احدهما : لا يجب ،لانه هلك من حد •• والثانى انه يجب لانه مفرط ••
ومنهم من قال : لا يجب الضمان فى الحد ،لانه منصوص عليه • ويجب فى الختان لانه ثبت بالاجتهاد ••
وان قلنا : أنه يضمن ،ففى القدر الذى يضمن وجهان :
احدهما :أنه يضمن جميع الدية ،لانه مفرط•••
والثانى :أنه يضمن نصف الدية ،لانه مات من واجب ومحظور ،فسقط النصف ووجب النصف••
قال الامام العمرانى : فان كانت المرأة حاملا وتلف حملها ،وجب على الامام ضمانه ان علم بذلك ، فان لم يعلم الامام بكونها حاملا ففيه طريقان ••
ثم من أصحابنا من قال يجب ضمانه فى ماله ـ قولا واحدا ـ لان بيت المال انما يحمل خطاء الامام ،وهذا عمد اليه••
ومنهم من قال : فيه قولان ـ وهو الاصح ـ ، لان اتلاف الجنين لا يتأتى منه العمد المحض ،وانما يتلف بعمد الخطاء•••
وقال الامام الرافعى : وللامام الجوينى مباحثة هاهنا : وهى اننا ان لم نوجب الضمان فالتأخير مستحب لا محالة ••• وان أوجبنا الضمان ،فوجهان :
احدهما : ان التأخير واجب ،وانما ضمناه لتعديه بترك الواجب ••
والثانى : انه يجوز التعجيل ،ولكن بشرط سلامة العاقبة كما فى التعزيرات ••
وفى (المهذب) وغيره : اطلاق القول بأنه لا يجوز التعجيل فى شدة الحر والبرد •• =

٩ـ مسألـة

قال الشافعي : ويرجم المحصن في كل ذلك ، الا أن تكون امرأة حبلى فتترك حتى

تضع (١) ويكفل (٢) ولدها . (٣) ــ وهذا صحيح ــ .

اذا كان الحد رجما، لم يجز ان ترجم حامل حتى تضع .

لرواية عبد الله بن بريدة (٤) عن أبيه : (ان امرأة من غامد (٥) اتت النبي ــ صلى الله عليه وسلـــم ــ

= انظر : (المهذب ٢/٢٧١) (فتح العزيز ١٢/ل ٧٠) (نهاية المطلب ١٩/ل ٥٢) (البيان ١٠/ل ١٠٩) (ميدان الفرسان ٧/ل ٦٤) .

(١) ك ، ج زيادة (ولدها) .

(٢) ج ، ن (وتكفله) .

(٣) انظر : (مختصر المزني ٨/٢٦١) .

(٤) أبو سهل عبد الله بن بريدة بن الحصيب الاسلمي (١٤ ــ ١١٥هـ) .
من ثقات التابعين ، أصله من الكوفة ، سكن البصرة ، وولي القضاء بمرو ، فثبت فيه الى أن توفي .. روى عن ابن عباس ، وابن عمر ، وعائشه ، وغيرهم .. وروى عنه ابناه صخر وسهل ، وقتادة ، وعدة . كان هو وسليمان توأمين ...
انظر ترجمته في : (تهذيب التهذيب ٥/١٥٧) (الجرح والتعديل ٥/١٣) (طبقات الحفاظ ٤٠) (مشاهير علماء الامصار ١٢٥) (تذكرة الحفاظ ١/١٠٢) (دول الاسلام ١/٨٠) .

(٥) الغامدية :
قال ابن حجر ، والنووي ، والخطيب البغدادي ، وابن الجوزي : الغامدية التي أقرت على نفسها بالزنا ــ رضي الله عنها ــ قيل : اسمها : سبيعة القرشية . وقيـــل : أبيَّة بنت فرج ..
قال الخطيب : والحجة في ذلك :
أولا : حديث عبيد بن عمير الليثي قال : حدثتني عائشة : أن سبيعة القرشية قالت : يارسول الله اني زنيت ، فأقم علي حد الله .. الحديث .
ثانيا : حديث يعلى بن الاشدق ، عن عبد الله بن جراد ، أن ابنة فرج اتت النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ فقالت : يارسول الله أسرفت على نفسي فجئت لتطهرني .... الحديث ..

=

فقالت : انى زنيت فطهرنى . فقال : ارجعى ، فرجعت (١) ، فلما كان من الغد أتت النبى — صلى الله عليه وسلم — فقالت : لعلك تريد أن تردنى كما رددت ماعزا ،فو الله انى لحبلى . فقال لها : ارجعى حتى تلدى . فرجعت ،فلما ولدته (٢) (أتته بالصبى ،فقالت : قد ولدته) (٣) فقال : ارجعى فأرضعيه حتى تفطميه ،فرجعت ،ثم جاءت به وقد فطمته ،وفى يده شىء يأكل منه (٤) فأمر بالصبى فدفع الى رجل من المسلمين ،وأمر بها فحفرلها ثم أمر بها فرجمت) . (٥)

= انظر : (شرح الاسماء ل ٥١) (الاسماء المبهمة ل ٤٠) (المبهمات ل ٦٤) . (تلقيح فهوم أهل الاثر ٦٧٨) (تهذيب الاسماء — القسم الاول — ٢/ ٣٦٧—٣٧٣) .

(١) ن ، ج (فرجعت) ساقطه .

(٢) ج ،ن (ولدت)

(٣) ما بين القوسين ساقط فى (ن ،ج) وبدلا منه (جأته) .

(٤) ك (منه) ساقطه .

(٥) رواه كل من : مسلم ،والبيهقى والدارمى ،وأبو داود ،والحاكم ،وابن حزم فى (الحدود) واحمد فى (مسنده) من طريق بشير بن المهاجر ،عن عبد الله بن بريدة ،عن أبيه قال : كنت جالسا عند النبى — صلى الله عليه وسلم — فجاءته امرأة من بنى غامد ،فقالت : يا نبى الله انى قد زنيت ،وانى أريد أن تطهرنى ، فقال لها : ارجعى . فلما كان من الغد أتته أيضا ،فاعترفت عنده بالزنا ، فقالت : يا نبى الله طهرنى ،فلعلك ان تردنى كما رددت ماعز بن مالك ،فوالله اني لحبلى فقال لها النبى — صلى الله عليه وسلم —: ارجعى حتى تلدى . فلما ولدت جاءت بالصبى تحمله فى خرقة ،فقالت : يا نبى الله هذا قد ولدت ،فقال : اذهبى فأرضعيه ثم أفطميه ،فلما فطمته جاءته بالصبى فى يده كسرة خبز ،فقالت : يا نبى الله قد فطمته ،فأمر النبى — صلى الله عليه وسلم — بالصبى فدفع الى رجل من المسلمين وأمر بها فحفر لها حفرة ،فجعلت فيها الى صدرها ،ثم أمر الناس أن يرجموها ، فاقبل خالد بن الوليد بحجر فرمى رأسها فتلطخ الدم على وجنة خالد بن الوليد فسبها ،فسمع النبى — صلى الله عليه وسلم — سبه اياها فقال : مه ياخالد لا تسبها فو الذى نفسى بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له ،فأمر بها فصلى عليها ،ودفنت) . — واللفظ للدارمى —

=

ولان عليا قال لعمر ـ رضى الله عنهما ـ وقد أمر برجم حامل : (انه لا سبيل لك على ما فى بطنهاأفردها) (١) • وقال له معاذ بن جبل (٢) مثل ذلك (٣) فاذا وضعت حملها امسك عنها حتى ترضع ولدها اللبأ ،الذى لا يستغنى عنه فى حفظ حياته • (٤)

= انظر : (صحيح مسلم ٥/١٢٠) (سنن أبى داود ٢/٤٦٢) (سنن الدارمى ٢/١٧٩) (سنن البيهقى ٨/٢٢١) (مسند احمد ٥/٣٤٨) (المستدرك ٤/٣٦٣) (المحلى ١٣/١٩) •

(١) تقدم تخريج الاثر صفحة (٢١٧) •

(٢) أبو عبد الرحمن معاذ بن جبل الانصارى (٢٠ق هـ ـ ١٨ هـ) •
صحابى جليل ،كان أعلم الامة بالحلال والحرام ،شهد المشاهد كلها ،بعثه الرسول بعد غزوة تبوك قاضيا ومرشدا لاهل اليمن ••• توفى بالاردن ••
انظر ترجمته فى : (الطبقات الكبرى ٣/٥٨٣) (الحلية ١/٢٢٨) (الفتوح ١/٣١٣) (الاصابة ٣/٤٢٦) (صفة الصفوة ١/٤٨٩) (عجالة المبتدى ٣٨)

(٣) رواه الدارقطنى فى (النكاح) والبيهقى فى (العدد) وعبد الرزاق فى (مصنفه) من طريق الاعمش عن أبى سفيان قال : حدثنى أشياخ منا قالوا : جاء رجل الى عمر بن الخطاب ،فقال : يا أمير المؤمنين انى غبت عن أمرأتى سنتين فجئت وهى حبلى فشاور عمر الناس فى رجمها ،قال : فقال معاذ بن جبل : يا أمير المؤمنين ان كان لك عليها سبيل ،فليس لك على ما فى بطنها سبيل ، فاتركها حتى تضع ،فتركها فولدت غلاما قد خرجت ثنياه ،فعرف الرجل الشبه فيه ،فقال : ابنى ورب الكعبة فقال عمر : عجزت النساء أن يلدن مثل معاذ ،لولا معاذ لهلك عمر ••
وذكره ابن حجر فى (الفتح) وقال :أخرجه ابن ابى شيبة ورجاله ثقات ••
قال الشيخ الاعظمى : وأخرجه سعيد بن منصور عن أبى معاوية عن الاعمش ،وفيه : (فلا سبيل لك على ما فى بطنها) ••
انظر : (سنن الدارقطنى ٣/٣٢٢) (مصنف عبد الرزاق ٧/٣٥٤) (سنن البيهقى ٧/٤٤٣) (فتح البارى ١٢/١٤٦)

(٤) قال الامام النووى : لا تقتل الحامل حتى تضع ،واذا وضعت لا تستوفى العقوبة حتى تسقى الولد اللبأ ،ومال القاضى ابو الطيب : الى انها لا تمهل لارضاعه اللبأ ،لانه قد يعيش بدونه ••
والصحيح : الاول ـ وبه قطع الجمهور ،لان الغالب أنه لا يعيش بدونه ،مع انه تأخير يسير =

ثم ينظر فى مرضع الولد بعد اللبأ (١) ،فانه لا يخلوا من ثلاثة آحوال :

احدها : ان توجد مرضعة وتتمين ،فيسلم الولد اليها ،وترجم الام ٠ (٢)

والثاني : ان (لا توجد مرضعة غير الام) (٣) ،فيؤخر رجمها حتى ترضعه حولين

كاملين ، ثم ترجم ،لاننا لما حفظنا حياته حملا فاولى أن نحفظها وليدا ٠

والثالث :ان يعلم وجود المرضع (ولكن لم يتمين ،ففى جواز رجمها قبل تعينه

ودفعه الى المرضع وجهان :

احدهما : يجوز رجمها ،لان المرضع) (٤) موجود ٠

والثاني : لا يجوز ،حتى يسلم الى المرضع ثم ترجم ٠ (٥)

انظر : (روضة الطالبين ٩/ ٢٢٥) وايضا (البيان ١٠/ل ١١١) (الشامل ٦/ل ١٠٧)

(١) اللّبأ :أول اللبن فى النتاج ٠٠ قال أبو زيد : أول الالبان اللّبأ عند الولادة ،وأكثر ما يكون ثلاث حلبات ،وأقله حلبة ٠٠٠

انظر مادة ـ لبأ ـ فى (تهذيب اللغة ١٥/ ٣٨٣) (لسان العرب ١/ ١٥٠) ٠

(تاج العروس ١/ ١١٤) و (المصباح المنير ٢/ ٢١٠) ٠

(٢) ذهب الى هذا : الشيرازى ،وابن الصباغ ،والعمرانى ،والروياني ،ونور الدين الحجازى ، وصاحب التوجيه ،وغيرهم ٠٠٠

وخالفهم فى ذلك : الغزالي ،والنووى ،والرافعى،والمروزى ،وابن الرفعة ٠٠٠

حيث قالوا : لا ترجم حتى تفطم الولد ،حتى وان وجدت مرضعة غيرها ٠٠٠

انظر : (المهذب ٢/ ١٨٥) (الشامل ٦/ل ١٠٧) (البيان ١٠/ل ١١١) (بحر المذهب ١٠/ل ١٩) (تجريد المسائل ل ٢١٢) (التوجيه شرح المغنى ٤/ل ٩٣)

(الوجيز ٢/ ١٣٦) (روضة الطالبين ٩/ ٢٢٦) كفاية النبيه ١٣/ل ٨١)

(٣) ك ،ن (لا يوجد لرضاعة غير الام) ٠

(٤) ما بين القوسين ساقط فى (ن ،ج)

(٥) انظر : (حلية العلماء ٢/ل ٢٢٥) (بحر المذهب ١٠/ل ١٩) ٠٠

فاما غير الحامل : من النساء والرجال ،اذا كانوا مرضى أو فى حر مفرط أو برد مفرط،

ففى تعجيل رجمهم مع بقاء المرضى وفرط الحر والبرد ـ ثلاثة أوجه ـ

حكاها ابن أبى هريرة .(١)

احدها : وهو الظاهر من مذهب الشافعى ،والمنصوص عليه فى هذا الموضع أنه

يعجل الرجم ولا يؤخر ،لان المقصود القتل بخلاف المجلود ،وسواء رجم باقرار

أو شهادة (٢).

والوجه الثانى : أنه يؤخر رجمه ولا يعجل ،حتى يبراء من مرضه ،ويعتدل الحر والبرد ،

سواء رجم باقرار أو بينة ،لانه قد يجوز أن يرجع عن اقراره ،ويرجع الشهود

فى الشهادة ،فلا يعجل فى (٣) زمان التوجيه (٤) حتى يمكن استدراك

ما يمنع.(٥)

---

(١) انظر: (بحر المذهب ١٠/ل ٩١) (كفاية النبيه ١٣/ل ٨٠).

(٢) ذهب الى هذا : ابو الطيب الطبرى ،والرملى ،والجوينى، والعمرانى ، والبغوى والرافعى ،وابو يحيى زكريا الانصارى ،والشربينى ،وسليمان الجمل ...
وصححه صاحب التوجيه ... قال الرويانى : وهذا اختيار أبى اسحاق ...
قال النووى: وهذا هو الصحيح الذى قطع به الجمهور ...
انظر: (شرح مختصر المزنى ٩/ل ١١٨) (نهاية المطلب ١٩/ل ٥٠) (البيان ١٠/ل ١١٠) (التوجيه شرح المغنى ٤/ل ٩٣) (بحر المذهب ١٠/ل ٩١)
(فتح العزيز ١٢/ل ٦٨) (نهاية المحتاج ٧/٤١٤) (اسنى المطالب ٤/ ١٣٣)
(حاشية الجمل ٥/ ١٣١) (روضة الطالبين ١٠/ ٩٩) (مغنى المحتاج ٤/ ١٥٤)
(تهذيب الاحكام ٤/ل ١٠٦).

(٣) ج (فى) ساقطه.

(٤) ك (التوجيه) ن (التوجه) والصواب ما أثبتناه . وقد تقدم شرح الكلمة صفحة (١٧١).

(٥) قال الامام الغزالى : ولا يقام الجلد فى فرط الحر والبرد ، وكذلك الرجم ،وان كان يتوهم سقوطه برجوعه أو توبته ،بل يؤخر الى اعتدال الهواء ،وهذا التأخير مستحب، ولكن ان تركه فهلك فالنص أنه لا يضمن ...
قال الرافعى : والذى أورده صاحب الكتاب (اى الغزالى) انه فى حالة المرض يرجم فى الحال سواء ثبت زناه بالاقرار أو بالبينة ، والخلاف فى الصورتين واحد فليكن الجواب فيهما واحد .
انظر: (الوجيز ٢/ ١٧٠) (ميدان الفرسان ٧/ل ٦٣) (فتح العزيز ١٢/ل ٧٠).

والوجــه الثالث : أنه يؤخر ان رجم بالاقرار ،ولا يؤخر ان رجم بالشهادة ٠(١)

لان الظاهر من المقر رجوعه ،لانه مندوب الى الرجوع ٠ والظاهر من الشهود أنهم لا يرجعون ،لانهم غير مندوبين الى الرجوع ٠ (٢) ـ والله اعلم ـ

---

(١) ذهب الى هذا : ابن الصباغ ، والروياني ٠

قال الشافعي : واذا وجب عليه رجم ببينة أخذ في الحر والبرد ،وأخذ وهو مريض وان وجب عليه باعتراف لم يؤخذ مريضا ولا في حر ولا برد ،لانه متى رجع قبل الرجم وبعده تركته ٠٠٠

قال ابن الرفعة : قال الشيرازي : وان وجب الرجم في الحر أو البرد أو المرض اى الذي يرجى برؤه ،فان كان قد ثبت بالبينة رجم ،لان المقصود قتله فلا يعتبر حال الزمان وحاله ،مع أنه معين على المقصود ٠٠٠٠

واذا ثبت بالاقرار فالمنصوص اى في (الام) كما نقله القاضي الحسين هاهنا وان لم يعزه في كتاب (اللعان) : أنه يؤخر الى أن يبرأ ويعتدل الهواء ،لانه ربما تمسه الحجارة فيرجع ، فيعين الزمان والضعف على قتله ٠٠٠

وهذا ما جزم به الغوراني واختاره في المرشد ، وصححه القاضي الحسين في كتاب (اللعان) ونسبه الامام الى الأئمة هنا ٠٠٠٠

انظر : (الشامل في فروع الشافعيه ٦/ل١٠٧) (بحر المذهب ١٠/ل١٩) (الام ٦/٥٨) (كفاية النبيه ١٣/ل٨٠) ٠

(٢) هناك وجــه رابع في المسئلة ،أورده العمراني وغيره نقلا عن الشيخ ابي حامد ، وهو : ان ثبت زناه بالبينة اخر رجمه ، وان ثبت بالاقرار رجم ،لانه هتك نفسه باقراره ٠٠٠

انظر : (التوجيه شرح المغني ٤/ل٩٣) (كفاية النبيه ١٣/ل٨٠) (البيان في فروع الشافعيه ١٠/ل١١٠))

١٠- 

مسألة

قال الشافعي : وان (١) كان البكر نضو الخلق ، ان ضرب بالسوط تلف (٢) ضرب بأثكال النخل (٣) اتباعا لفعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ذلك (٤) في مثله . (٥)

اما اذا كان حد النضو (الرجم فانه يرجم لوقته ، لانه لا يرجأ زواله ، وهو في وجوب الرجم كميته .

وان كان حده) (٦) الجلد (٧) وهو نضو الخلق ضعيف التركيب ، أو كان سليم الخلقة فحدث به مرض لا يرجا زواله ، فأنهكه حتى صار بمنزلة ان ناله ألم الضرب أتلفه ، فهو ونضو الخلق في الجلد اذا زنيا سواء .

واختلف الفقهاء في حكم جلدهما على ثلاثة مذاهب :

احدها :- وهو مذهب الشافعي - ان يعدل عن ضربه بالسوط الى أثكال النخل ، فيجمع منها مائة شمراخ يضرب بها ضربة واحدة ،ولا يعتبر في جلده السوط ولا العدد .

---

(١) ك ، ن (فان) .

(٢) ج (هلك) .

(٣) قال ابن منظور : أثكل : في ترجمة عثكل : العثكُول والعِثْكال الشّمراخ ، وما هو عليه البسر من عيدان الكباسة ،وهو في النخل بمنزلة العنقود من الكرم ..

جاء في الحديث : (فجلد بأُثكول) وفي رواية : (بإثكال) هما لغة في العثكول والعثكال ، وهو عذق النخلة بما فيه من الشماريخ ...

والشمراخ : هو الذي عليه البسر ،وأصله في العذق ، ويقال له : الشمروخ .

انظر مادة - أثكل - في : (لسان العرب ١١/ ١٠) (تاج العروس ٨/ ٦) (النهاية في غريب الحديث ٣/ ١٨٣) (تهذيب اللغة ٧/ ٦٤٦) .

(٤) ن ،ج (ذلك) ساقطه .

(٥) انظر : (مختصر المزني ٨/ ٢٦١) .

(٦) ما بين القوسين ساقط في (ن ،ج) .

(٧) ج (جلدا) ن (جلده الحد) .

والثاني :ـ وهو مذهب مالك ـ انه يعتبر في جلده السوط والعدد كغيره (١) •

والثالث :ـ وهو مذهب أبي حنيفة ـ أنه يعتبر فيه السوط ،ولا يعتبر فيه العدد ، فيجمع مائة سوط ويضرب بها دفعة واحدة • (٢)

واستدل من جعله كغيره : بعموم قول الله تعالى : (الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ) (٣)

---

(١) جاء في (المدونة) : •••• لان مالكا قال في المريض الذي يخاف عليه ان اقيم عليه الحد : انه يؤخر حتى يبرأ من مرضه ••••

وفي موضع اخر من (المدونة) •••• قلت : فهل يجزىء القضيب أو الدرة ، أو الشراك أو نحو ذلك مكان السوط في قول مالك ؟

قال : لم أسمع مالكا يقول في الحدود الا السوط • قلت: فدرة عمر ابن الخطاب ؟

قال : انما كان يؤدب بها الناس ،فاذا وقعت الحدود قرب السوط •

قال ابن المنذر: وسئل مالك عن الحديث الذي جاء أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أمر أن يضرب رجل في حد باثكول ضربة واحدة ، فانكر مالك ذلك ، وقرأ مالك قول الله ـ عز وجل ـ : (فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة) •••••

وقال مالك : لا أرى للرجل مخرجا اذا ضرب في يمينه ضربة واحدة بما يشبه الاثكول •••••

انظر: (المدونة الكبرى ٦/ ٢٤٨ ، ٢٤٩) (الاوسط ل ٦٥) وايضا :(اسهل المدارك ٣/ ١٦٢) (مواهب الجليل ٦/ ٢٩٦) (تبصرة الحكام ٢/ ٢٧٠) •

(٢) قال ابن نجيم : ولو كان ضعيف الخلق بحيث لا يرجى برؤه فخيف عليه الهلاك اذا ضرب ،يجلد جلدا خفيفا مقدارما يحتمله ، لما روى أن رجلا ضعيفا زنى •••••• الحديث •

وقال ابن الهمام: ولو كان المرض لا يرجى زواله كالسل أو كان خدلجا ضعيف الخلقة فعندنا وعند الشافعي يضرب بمثكال فيه مائة شمراخ فيضرب به دفعة ،وقد سمعت في كتاب (الأيمان) أنه لابد من وصول كل شمراخ الى بدنه ، وكذا قيل : لابد أن تكون حينئذ مبسوطة •

انظر: (البحر الرائق ٥/ ١١) (شرح فتح القدير ٤/ ١٣٧) وايضا : (در المنتقى ١/ ٥٩٩) (حاشية ابن عابدين ٤/ ١٦) (تبين الحقائق ٣/ ١٧٥) (فتح المعين ٢/ ٣٥٦) •

(٣) سورة النور الاية (٢) •

ودليلنا : رواية أبي امامة : (أن مقعداً (١) أسود في جوار سعد بن معاذ (٢) زنا فأحبل ، فأمر به رسول الله — صلى الله عليه وسلم — ان يجلد بأثكال النخل) . (٣)

---

(١) أُقعد الرجل : لم يقدر على النهوض ، وبه قعاد أي داء يقعده ...
ورجل مقعد : اذا أزمنه داء في جسده حتى لا حراك به ...
انظر مادة — قعد — في : (لسان العرب ٣/٣٥٨) (النهاية في غريب الحديث ٤/٨٦) (تاج العروس ٢/٤٦٩) (المصباح المنير ٢/١٦٩) .

(٢) أبو عمر سعد بن معاذ ابن النعمان بن امرئ القيس (... ٥ هـ)
سيد الأوس ، شهد بدرا واحدا والخندق ، وحكم في بني قريظة بحكم الله ، توفي شهيدا عام الخندق من جرح أصابه . اهتز عرش الرحمن لموته .....
ودفن بالبقيع ...
انظر ترجمته في : (معجم الصحابة ل ٢٢٣) (الاصابه ٢/٣٧) (صفة الصفوة ١/٤٥٥) (الطبقات الكبرى ٣/٤٢٠) (البداية والنهاية ٤/١٢٦)
(اسد الغابة ٢/٢٩٦) .

(٣) رواه الدارقطني في (الحدود) والطبراني في (الكبير) من طريق أبي الزناد ، ويحي بن سعيد ، عن أبي امامة بن سهل بن حنيف ، عن أبي سعيد الخدري قال : (كان مقعد عند جوار أم سعد ففجر بامرأة ، فسئل عن ذلك ، فاعترف ، فأمر النبي — صلى الله عليه وسلم — أن يضرب بأثكال النخل) .....
قال الهيثمي : رواه الطبراني ، ورجاله رجال الصحيح .
وأخرجه البيهقي ، وابن المنذر ، والبغوي في (الحدود) والشافعي في (الام) وفي (مسنده) من طريق سفيان ، عن يحي بن سعيد وأبي الزناد كلاهما ، عن أبي امامة بن سهل بن حنيف : (أن رجلا ، قال احدهما : اجبن ، وقال الآخر : مقعد ، كان عند جوار سعد ، فأصاب امرأة حبل فرمته به ، فسئل فاعترف ، فأمر النبي — صلى الله عليه وسلم — به . قال أحدهما : جلد بأثكال النخل ، وقال الآخر : بأثكول النخل) ... — واللفظ للشافعي — .
قال البيهقي : هذا هو المحفوظ عن سفيان مرسلا . وروى عنه موصولا ، بذكر أبي سعيد فيه ..
==

وروى : (ان رجلا من الانصار اشتكى حتى ضنى (١) وعاد جلده على عظمه ، فدخلت عليه جارية لبعضهم

= وأخرجه النسائي في (آداب القضاة) من طريق يحى ، عن أبي امامة بن سهل بن حنيف أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أتى بأمرأة قد زنت ، فقال : ممن ؟ قالت : من المقعد الذى في حائط سعد ، فأرسل اليه ، فأتى به محمولا ، فوضع بين يديه ، فاعترف ، فدعا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بأثكال فضربه ورحمه لزمانته ، وخفف عنه ...

ورواه ابن حزم في (الحدود) والطبراني في (الاوسط) من طريق زيد بن أبي أنيسة ، عن أبي حازم ، عن سهل بن سعد ... قال الهيثمي : رجاله ثقات ...

ورواه الدارقطني ، والبيهقي في (الحدود) من طريق فليح ، عن أبي حازم ، عن سهل بن سعد ، أن وليدة في عهد النبي – صلى الله عليه وسلم – حملت من الزنا ، فسئلت من احبلك ؟ قالت : احبلني المقعد ، فسئل عن ذلك فاعترف ، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم – : انه لضعيف عن الجلد ، فأمر بمائة عثكول فضربه بها واحدة ... قال الدارقطني : وهم فيه فليح ... والصواب : عن أبي حازم ، عن أبي امامة بن سهل ، عن الرسول ...

قال الهيثمي : رواه الطبراني ، وفيه : (أبو بكر بن أبي سبرة) وهو متروك ..

قال ابن حجر : ان كانت الطرق كلها محفوظة ، فيكون أبو أمامة قد حمله عن جماعة من الصحابة ، وأرسله أخرى ..

انظر : (سنن الدارقطني ٣/٩٩ ، ١٠٠) (مجمع الزوائد ٦/٢٥٢) (الام ٦/١٣٦) (سنن البيهقي ٨/٢٣٠) (شرح السنة ١٠/٣٠٢) (بدائع المنن ٢/٢٨٨) (سنن النسائي ٨/٢٤٢) (المحلى ١٣/٩٦) (تلخيص الحبير ٤/٥٨ ، ٥٩) (الاوسط ل ٦٤).

(١) الضَّنىَ : السقيم الذى قد طال مرضه وثبت فيه ... وأضناه المرض ، أي أثقله ...

انظر : مادة – ضنا – في : (تهذيب اللغة ١٢/٦٦) (لسان العرب ١٤/٤٨٦) (مختار الصحاح ٣٨٥) (أساس البلاغة ٣٧٩).

فهش لها (١) فوقع عليها ، فلما دخل عليه رجال من قومه يعودونه ، أخبرهم ، وقال : استفتوا لى رسول الله — صلى الله عليه وسلم — ،فذكروا ذلك له ، وقالوا : يا رسول الله ما رأينا أحدا من الناس به من الضر مثل ما به ، ما هو الا جلد وعظم ،فأمر رسول الله — صلى الله عليه وسلم — أن يأخذوا مائة شمراخ فيضربوه بها ضربة واحدة) . (٢) وهذا نص فى هذا الباب .

---

(١) الهش والهشيش من كل شئ : ما فيه رخاوة ولين ... والهشاشة : الارتياح . وهششت للمعروف هشا : ارتحت له واشتهيته ...
انظر مادة — هشش — فى : (لسان العرب ٣٦٣/٦) (تاج العروس ٣٦٧/٤) (الفائق فى غريب الحديث ١٠٤/٤) (ترتيب القاموس ٥١٢/٤) .

(٢) رواه أبو داود ،وابن الجارود فى (الحدود) من طريق يونس ، عن ابن شهاب ، قال : أخبرنى أبو أمامة بن سهل بن حنيف أنه أخبره بعض أصحاب رسول الله — صلى الله عليه وسلم — من الأنصار : أنه اشتكى رجل منهم حتى أضنى ، فعاد جلدة على عظم ، فدخلت عليه جارية لبعضهم ، فهش لها فوقع عليها ، فلما دخل عليه رجال قومه يعودونه أخبرهم بذلك ، وقال : استفتوا لى رسول الله — صلى الله عليه وسلم — فانى قد وقعت على جارية دخلت على ،فذكروا ذلك لرسول الله — صلى الله عليه وسلم — ، فقالوا : ما رأينا بأحد من الناس من الضر مثل الذى هو به ، لو حملناه اليك لتفسخت عظامه ،ما هو الا جلد على عظم ، فأمر رسول الله — صلى الله عليه وسلم — أن يأخذوا له مائة شمراخ فيضربوه بها ضربة واحدة .
قال الأرناؤوط : اسناده عند أبى داود حسن ،لان جهالة الصحابى لا تضر .
ورواه ابن ماجه ، والبيهقى ،والبغوى فى (الحدود) واحمد فى (مسنده) من طريق يعقوب بن عبد الله بن الأشج ، عن أبى أمامة بن سهل بن حنيف ، عن سعيد بن سعد ابن عبادة قال : كان بين أبياتنا رجل مخدج ضعيف . فلم يُرَعْ الا وهو على أمة من اماء الدار يخبث بها ، فرفع شأنه سعد بن عبادة الى رسول الله — صلى الله عليه وسلم — فقال : اجلدوه ضرب مائة سوط . قالوا : يا نبى الله هو أضعف من ذلك ،لو ضربناه مائة سوط مات . قال : فخذوا له عثكالا فيه مائة شمراخ ، فاضربوه ضربة =

ومثل هذا أمر الله تعالى نبيه أيوب ـ عليه السلام ـ وقد حلف ليضربن زوجته مائة ،فقال : (وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا (١) فَاضْرِبْ بِهِ وَلاَ تَحْنَثْ) • (٢)

وقد حكى الشافعي مناظرة جرت بينه وبين من خالفه فيه • (٣)

فقال : قال لي بعضهم : لا اعرف الحد الا واحدا ،وان كان نضوا •

قلت له : اترى الحد أكبر أو الصلاة ؟

فقال : الصلاة ،وكل فرض •

= واحدة •••• ـ واللفظ لابن ماجه •

قال ابن حجر في (البلوغ) : اسناده حسن ، لكن اختلف في وصله وارساله •

وله شاهد عند الدارقطني في (الحدود) من طريق ابن أبي الزناد ، عن ابيه عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف ، عن أبيه قال : حملت أمة في بني ساعدة من الزنا ، فلما وضعت قيل لها : ممن ولدك ؟

قالت : من فلان انسان نضو ممسوح كأنه خرشاء من ضعفه ، فسئل المقعد عن ذلك ،فقال : صدقت هومني ، فرفع ذلك الى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وما قال ،وأخبر رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بهيئة الرجل ، وأنه لا مضرب فيه ، فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: خذوا له عثكولا ••• الخبر•

انظر: (سنن ابي داود ٢/ ٤٧٠) (منتقى ابن الجارود ٢٧٧)
(جامع الاصول ٣/ ٦٠٧) (سنن ابن ماجه ٢/ ٨٥٩)
(سنن البيهقي ٨/ ٢٣٠) (شرح السنة ١٠/ ٣٠٣)
(مسند احمد ٥/ ٢٢٢) (بلوغ المرام ٢٢٦) (سنن الدارقطني ٣/ ١٠٠) •

(١) الضّغث : قبضة من قضبان مختلفه ، يجمعها أصل واحد مثل الأسل والكراث••
وقال أبو الهيثم : كل مجموع مقبوض عليه بجمع الكف ، فهو ضغث •••
انظر مادة : ضغث ـ في : (لسان العرب ٢/ ١٦٣) (تاج العروس ١/ ٦٣١)
(تحفة الاريب ١٦٨) (أساس البلاغة ٣٧٦) •

(٢) سورة ص الاية (٤٤) •

(٣) انظر :(الام ٦/ ١٣٦) •

قلنا : قد (١) تأمره فى الصلاة أن يصلى قائما ، فان لم يستطيع فجالسا ،

فان لم يستطيع فعلى جنب •

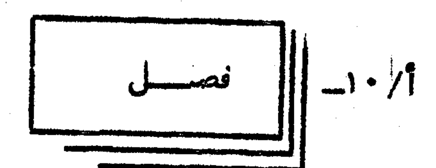
فقال : هذا اتباع سنة ،وموضع ضرورة •

قلت : فكذلك الجلد اتباع سنة ،وموضع ضرورة •

قال : فقد يتلف الصحيح المحتمل للضرب ،ويعش النضو الضعيف

قلت : انما الينا الظاهر ، والارواح بيد الله سبحانه

ـ وهذا دليل واضح ، وجواب مقنع ـ



فصل ـ ١٠/أ

فان سرق هذا النضو الخلق ، وعلم ان القطع قاتله ، ففيه وجهان :

احدهما : يسقط عنه القطع فى السرقة ، كما يسقط عنه (عدد الجلد فى الزنا) (٢) لأن المقصود زجره دون قتله • (٣)

والوجه الثانى : يقطع كغيره ،وان كان فى جلد الزنا مخالفا لغيره (٤) لأمرين :

احدهما : ان القطع (استهلاك كالرجم فاستويا •

والثانى : انه ليس للقطع) (٥) بدل ،وللجلد

---

(١) ك ،ج ، ن (قلنا : قد) ساقطه •

(٢) ج (حد الزنا فى الجلد) •

(٣) انظر : (حلية العلماء ٢/ل٢٢٥) (البيان ١٠/ل١٠٩) (بحر المذهب ١٠/ل١٩) (كفاية النبيه ١٣/ل٧٩)

(٤) ج (لغيره) ساقطه • ن (آخره) •

(٥) ما بين القوسين ساقط فى (ن) •

بـدل ، فافترقـا . (١)

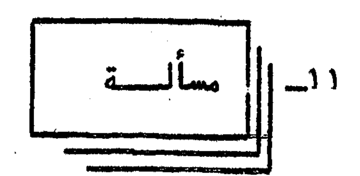
ولكن لو كان القطع مستحقا فى قصاص ، وجب استيفاؤه منه ــ وجها واحدا ــ.

ولو كان الجلد مستحقا فى حد قذف ،حد كحده فى الزنا . (٢)

---

(١) ذهب الى هذا : العمرانى ،والبغوى ،والرافعى ،والغزالى ،وزكريا الانصارى.
وصححه : النووى ،وابن الرفعة ...
قال القاضى أبو الطيب الطبرى : وان سرق وهو ضعيف الخلقة وثبتت السرقـة بالبينة : قطع ــ قولا واحد ــ..
وان ثبتت السرقة باقراره ــ فالصحيح ــ أنه يقطع ...
ومن أصحابنا من قال : لا يقطع كما لا يجلد ... ــ وهذا غير صحيح ــ .
لان هذا يؤدى الى اسقاط الحد أصلا ،فانه لابدل له يرجع اليه .
واذا كان مريضا مرضا لا يرجا زواله فهو بمنزلة ضعيف الخلقة الذى لا يطيـــق الجلد والقطع ، فيكون على الاختلاف الذى ذكرته ــ والصحيـــــح ــ أنه يقطــع ...
انظر: (البيان ١٠/ل١٠٩) (تهذيب الاحكام ٤/ل١٠٧) (فتـــــح العزيز ١٢/ل٦٩) (ميدان الفرسان ٧/ل٦٣) (الغـــرر البهيـــة ٥/٨٥) (روضة الطالبين ١٠/١٠١) (كفاية النبيه ١٣/ ل ٧٩) (شرح مختصر المزنى ٩/ل١١٨).

(٢) قال الرافعى : واذا وجب حد القذف على مريض ، قال القاضى ابن كج : يقال للمستحق : اما أن تصبر الى أن يبراء ،أو تقتصر على الضرب بالمثكال ..
وفى(التهذيب) : أنه يجلد بالسياط ،سواء كان المرض مما يرجى زواله ،أو مما لا يرجـى زواله ،لأن حقوق العباد مبنية على الضيق ...
قال الشربينى : ويخير من له حد قذف على مريض بين الضرب بمثكال ونحـوه ، وبين الصبر الى برئه كما جرى عليه ابن المقرى تبعا للأسنوى .
وقيل : يجلد بالسياط، سواء أرجى برؤه أم لا ،لأن حقوق الآدميين مبنية علـى المضايقة ... ورجحه فى أصل (الروضة) فى استيفاء القصاص ،وأسقطـه ابن المقرى هناك ... وقال الزركشى : انه خلاف المنصوص عليه فى (الأم) .
انظر: (فتح العزيز ١٢/ل٦٩) (مغنى المحتاج ٤/١٥٤).

١١ــ

مسألــــة

قال الشافعي : ولا يجوز على الزنا ، واللواط ،واتيان البهائم ، الا أربعــة

يقولون : (راينا ذلك منه يدخل في ذلك منها دخول المرود في المكحلة) (١)

قال المزني (٢) : ولم يجعل في كتاب (الشهادات) اتيان البهائم زنا • (٣)

ولا في كتاب (٤) (الطهارة) في مس فرج البهيمة وضوءا • (٥)

---

(١) انظر (مختصر المزني ٨/٢٦١) •

(٢) ابو ابراهيم اسماعيل بن يحى بن اسماعيل المزني (١٧٥ ــ ٢٦٤ هـ) •
صاحب الامام الشافعي ، كان زاهدا عالما مجتهدا قوى الحجة ، قال لــــه
الشافعي : (لو ناظرت الشيطان لأفحمته) • من مؤلفاته : الجامع الكبيــــر ،
والجامع الصغير ،والوثائق ••• توفى بمصـــــر •
انظر ترجمته في : (وفيات الأعيان ١/٢١٧) (الارشاد ٢/ل ٥٦)
(مرأة الجنان ٢/١٧٧) (مناقب الامام احمد ١٢٣) (مناقب الامــــام
الشافعي ــ للبيهقي ــ ٢ / ٣٢٨) •

(٣) قال الشافعي : واذا اشهدوا على رجل بالزنا سألهم الامام : أزنى بامرأة ؟
لأنهم قد يعدون الزنا وقوعا على بهيمة ، ولعلهم يعدون الاستمنـــــاء
زنا ، فلا يحد حتى يثبتوا رؤية الزنا وتغييب الفرج في الفرج •••
قال المزني : وقد أجاز في كتــاب (الحـــدود) أن اتيان البهيمـــــة
كالزنا يحد فيـــه ••
انظر : (مختصر المزني ٨/٣١٢) •

(٤) ج (باب) •

(٥) قال الشافعي في (باب الاستطابة) : ولا وضوء على من مس ذلك (اى الفرج)
من بهيمة ، لأ نه لا حرمة لها ولا تعبد عليها •••
انظر : (مختصر المزني ٨/٤) •

ـ هذه المسئلة تشتمل على أربعة فصول ـ

احدهما : في الزنـا .

والثاني : في اللواط .

والثالث : في اتيان البهائم .

والرابع : في الشهادة على ذلك .

فاما الفصل الاول وهو (الزنا) : فهو أن يطاء الرجل المرأة بغير عقد ولا شبهة عقد ، ولا بملك (١) ولا شبهة ملك ،ولا شبهة فعل (٢) عالما بالتحريم .

ـ فيجمع في وطئه هذه الشروط الستة ـ

فاما (العقد) : فهو ما صح من المناكح .

واما (شبهة العقد) : فهو ما احتمله الاجتهاد من العقود الفاسدة .

كنكاح المتعة ونكاح (٣) الشغار (٤) ، والنكاح بغير ولي ولا شهود .

فهذا وما جانسه من شبهة العقود المانع من حد الزنا ،والموجب للحوق الولد .

واما العقد على ذوات المحارم : كالامهات والاخوات والخالات والعمات مـــن نسب أورضاع : فلا يكون من شبهة العقود ،ويكون الواطئ فيه زانيا يجب عليه الحد .

وكذلك لو نكح معتدة أو مطلقة منه ثلاثا قبل زوج ووطئ فيه ، كان في هـــذه الاحوال كلها زانيا .(٥)

---

(١) ج ،ن (ولا ملك)

(٢) ج (ولا شبهة فعل) ساقطه .

(٣) ك (ونكاح) ساقطه . ن (والنكاح) .

(٤) ك ،ن (والشغار) .

(٥) انظر : (حلية العلماء ٢/ل٢٢٣) (تجريد المسائل ل٢١٣) (الشامل ٦/ل١١٠) (شرح مختصر المزني ٩ /ل١٢٢) (البيان ١٠ /ل١٠١) .

وبه قال محمد (١) وأبو يوسف . (٢)

وقال أبو حنيفة : اسم العقد يمنع من وجوب الحد (فاذا وطىء أمه أو اخته أو معتدة بعقد نكاح لم يجب الحد) (٣) على واحد منهما . (٤)

حتى قال أبو حنيفة : لو استأجر امرأة ليزنى بها ،أو ليستخدمها ،فوطئها فلا حد على واحد منهما . (٥)

استدلالا : بانه وطى عن عقد فاسد ، فوجب ان يسقط فيه الحد ،قياسا على سائر المناكح الفاسدة .

قال : ولانه وطىء لا يحد به الكافر فوجب أن لا يحد به المسلم ، كالنكاح بغير ولى .

---

(١) أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيبانى (١٣١ ـ ١٨٩هـ) . ولد بواسط ،ونشأ بالكوفة ،فسمع من أبى حنيفة وغلب عليه مذهبه ،ولاه الرشيد القضاء بالرقة ثم عزله ... من مؤلفاته : المبسوط ، والزيادات ،والموطأ ... توفى بالرى ...
انظر ترجمته فى : (الفوائد البهية ١٦٣) (النجوم ٢/ ١٣٠) (الوافى بالوفيات ٢/ ٣٣٢) (مناقب الامام الاعظم ـ لابن البزاز ـ ٢/ ١٤٦) (البداية والنهاية ١٠/ ٢٠٢) .

(٢) انظر: (الهداية ٢/ ١٠٢) (اللباب ٣/ ١٩١) (واقعات المفتين ٦١) (حاشية ابن عابدين ٤/ ٢٥) (الفتاوى الغياثيه ٩٧) .

(٣) ما بين القوسين ساقط فى (ن ، ج) .

(٤) قال ابن الهمام : ومن تزوج امرأة لا يحل له نكاحها بأن كانت من ذوى محارمه بنسب كأمه أو ابنته فوطئها ، لم يجب عليه الحد عند أبى حنيفة وسفيان الثورى وزفر..
انظر : (شرح فتح القدير ٤/ ١٤٧) وأيضا : (البحر الرائق ٥/ ١٦) (معين الحكام ٢٢٤) (بدائع الصنائع ٩/ ٤١٥٤) (وسائل الائتلاف ١٠١)

(٥) قال السرخسى : رجل استأجر امرأة ليزنى بها ،فزنى بها : فلاحد عليهما فى قول أبى حنيفة ، وقال أبو يوسف ومحمد والشافعى ـ رحمهم الله ـ: عليهما الحد لتحقق فعل الزنا منهما ..
انظر : (المبسوط ٩/ ٥٨) .

قال : ولان ما لم ينطلق عليه اسم الزنا ، لم يجر عليه حكم الزنا ، لان الحكم تابع للاسم واستدل بأن اسم الزنا غير منطلق عليه :

ان المجوس ينكحون امهاتهم واخواتهم ولا يجرى عليهم اسم الزنا ولا حكمه .(١)

ودليلنا : قول الله تعالى : (وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً) (٢) والفاحشة فى عرف الشرع : هى الزنا ، لقول الله تعالى : (وَٱلَّٰتِى يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَٱسْتَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ) .(٣)

---

(١) قال الامام السرخسى : وجه قول أبى حنيفة ـ رحمه الله ـ: قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : (ايما امرأة نكحت بغير اذ ن وليها فنكاحها باطل ، فان دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها) فمع الحكم ببطلان النكاح أسقط الحد به . فهو دليل على أن صورة العقد مسقطة للحد وان كان باطلا شرعا .

واختلف عمر وعلى ـ رضى الله عنهما ـ فى المعتدة اذا تزوجت بزوج آخر ودخل بها الزوج ، فقال على : المهر لها . وقال عمر: لبيت المال ، وهذا اتفاق منهما على سقوط الحد ...

ولان هذا الفعل ليس بزنا لغة ، لما بينا أن أهل اللغة لا يفصلون بين الزنا وغيره الا بالعقد ، وهم لا يعرفون الحل والحرمة شرعا ،فعرفنا ان الوطء المترتب على عقد لا يكون زنا لغة ، فكذلك شرعا ،لان هذا الفعل كان حلالا فى شريعة من قبلنا ،والزنا ما كان حلالا قط.

وكذلك أهل الذمة يقرون على هذا ، ولا يقرون على الزنا بل يحدون عليه ،وكذلك لا ينسب أولادهم الى أولاد الزنا ... فعرفنا ان هذا الفعل ليس بزنا ، وحد الزنا لا يجب بغير الزنا ،لانه لو وجب انما يجب بالقياس ولا مدخل للقياس فى الحد ..

ثم هذا العقد مضاف الى محله فى الجملة ،لان المرأة بصفة الانوثة محل للنكاح ،ولكن امتنع حكمه فى حقه ، لما بين الحل والحرمة من المنافاة فيصير ذلك شبهة فى اسقاط الحد ،كما لو اشترى جارية بخمر فان الخمر ليس بمال عندنا ، ولكن لما كانت مالا فى حق اهل الذمة ،جعل ذلك معتبرا فى حق انعقاد العقد به.
انظر : (المبسوط ٨٦/٩).

(٢) سورة النساء الايه (٢٢) . (٣) سورة النساء الايه (١٥).

وروى داود بن الحصين (١) عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : (من وقع على ذات محرم فاقتلوه) (٢) وهذا محمول على مواقعتها بالنكاح ، لان غير النكاح يستوى فيه ذات المحرم وغيرها ..

---

(١) ابو سليمان داود بن الحصين المدنى الاموى (٥٩ ـ ١٣٥ هـ) .
روى عن أبيه ، وعكرمة ، ونافع ، وغيرهم . وروى عنه مالك ، ومحمد بن اسحاق ، وعدة .
وثقه : ابن معين ، وابن حبان ، وابن سعد ... وضعفه : النسائى ، والساجى ، وأبو حاتم .
انظر ترجمته فى : (الكامل فى الضعفاء ١/ل١٣٣) (الضعفاء ـ للعقيلى ـ ل١٢٧) (الثقات ـ لابن شاهين ـ ل٢٩) (الكاشف ١/٢٨٧) (تاريخ ابن معين ٢/١٥٢) .

(٢) رواه ابن ماجه ، والترمذى ، والدارقطنى ، والبيهقى ، والحاكم ، وابن الاثير فى (الحدود) واحمد فى (مسنده) من طريق داود بن الحصين ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ....
قال الحاكم : هذا حديث صحيح الاسناد ، ولم يخرجاه ...
وتعقبه الذهبى فقال : ليس بصحيح .
قال الترمذى : هذا حديث لانعرفه الا من هذا الوجه ، وابراهيم بن اسماعيل يضعف فى الحديث .
قال صاحب (التعليق المغنى) : فى اسناده ـ ابراهيم بن اسماعيل بن أبى حبيبة ـ قال فيه أحمد : ثقة .... وقال البخارى : منكر الحديث ، وضعفه غير واحد من الحفاظ .
انظر : (سنن ابن ماجه ٢/٨٥٦) (سنن الترمذى ٣/١٢) (سنن الدارقطنى ٣/١٢٦) (جامع الاصول ٣/٥١٢) (المستدرك ٤/٣٥٦) (مسند احمد ١/٣٠٠) (سنن البيهقى ٨/٢٣٧) (التعليق المغنى ٣/١٢٦) .

وروى اشعث (١) عن عدى بن ثابت (٢) عن البراء بن عازب قال : (مر بي خالي أبو بردة بن نيار (٣) ومعه لواء ، فقلت : اين تريد ؟ فقال :

---

(١) اشعث بن سوار الكندى النجار الكوفى (٠٠٠ ـ ١٣٦ هـ) ٠
يقال له : اشعث الساجى ،والتابوتى ،والافرق ،والنقاش ،والاثرم ٠٠٠ روى عن الشعبى ،ونافع ، والحسن ٠٠٠ وروى عنه الثورى ،وشعبة ،ويزيد بن هارون ٠ ضعفه : احمد ،وابن معين ،والنسائى ، والدارقطنى ،والعجلى ٠ ووثقه : ابن شاهين ،والدورقى ٠٠٠٠
انظر ترجمته فى : (الضعفاء ـ للدارقطنى ـ ل ٣) (الثقات ـ لابن شاهين ـ ل٨) (المجروحين ١/١٧١) (المغنى فى الضعفاء ١/٩١) (الضعفاء ـ للعقيلى ـ ل ٩) ٠

(٢) عدى بن ثابت الانصارى الكوفى (٠٠٠ ـ ١١٦ هـ)
كان امام مسجد الشيعة وقاصهم ، روى عن أبيه ،وسعيد بن جبير ،وخلق ٠٠ وروى عنه شعبة ،ومسعر ،والاعمش ،وآخرون ٠ وثقه : احمد ، وابو حاتم ، والعجلى ، والنسائى ،والذهبى ٠٠٠٠ مات فى ولاية خالد بن عبد الله بالكوفة ٠٠٠٠
انظر ترجمته فى : (تهذيب الكمال ٥/ل١٢٣) (الضعفاء ـ للعقيلى ـ ل ٣٣٢) (الثقات ـ لابن شاهين ـ ل٧٧) (دول الاسلام ١/٨٠) (ميزان الاعتدال ٣/٦١) ٠

(٣) أبو بردة بن نيار بن عمرو البلوى المدنى (٠٠٠ ـ ٤٥هـ) ٠
صحابى جليل ،قيل : اسمه هانيء بن نيار ، وقيل : الحارث بن عمرو ٠ قال ابن حجر والنووى : والاول أشهر واصح ٠٠٠ شهد العقبة الثانية ، والمشاهد كلها ٠٠٠٠٠٠ مات بالمدينة ٠٠٠٠
انظر ترجمته فى : (الكنى والاسماء ل ٨) (الاصابة ٤/١٨) (الكاشف ٣/٣١٢) (تهذيب التهذيب ١٢/١٩) (تلقيح فهوم أهل الاثر ٢٦٥) (الاستيعاب ٤/١٧) ٠

بعثني رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ الى رجل (١) تزوج امرأة أبيه أتيه برائسه). (٢)

---

(١) قال ابن حجر : هذا الرجل هو منظور بن زبان ... وحكى عمر بن شبة أن قوله تعالى : (ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء ...) نزلت في منظور بن زبان خلف على امرأة أبيه واسمها : مليكة ،وان أبا بكر الصديق طلبهما لما ولي الخلافة الى أن وجدهما بالبحرين ،فاقدمهما المدينة وفرق بينهما ، وان عمر أراد قتل منظور فحلف بالله انه ما علم ان الله حرم ذلك ...
وهذا يدل على ان منظورا لم يقتل في عهد النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ فلعل خال البراء لم يظفر به ، بل لما بلغه أنه قصده هرب ...
انظر ترجمته في : (الاصابة ٣/٤٦٢) وايضا : (الاسماء المبهمة ل ٥٤) (المحبر ٣٢٦) (الامتاع والمؤانسة ٣/١٧٨) (الأغاني ١٢/١٩٣) (الاعلام ٨/ ٢٤٩)

(٢) رواه الترمذي في (الاحكام) وابن ماجه ،والدارقطني ،والطحاوي ، والبغوي في (الحدود) والنسائي في (النكاح) واحمد في (مسنده) من طريق أشعث ، عن عدي بن ثابت عن البراء ....
قال الترمذي : حديث البراء حديث حسن غريب ...
ورواه أبو داود ،وابن حزم ، والحاكم ،والبيهقي ،وابن المنذر في (الحدود) والدارمي ،والنسائي في (النكاح) واحمد في (مسنده)وابن أبي شيبة في (مصنفه) وعبد الرزاق في (مصنفه) من طريق عدي بن ثابت ، عن يزيد بن البراء ، عن أبيه قال : (لقيت عمي ومعه راية ، فقلت له : أين تريد ؟ قال : بعثني رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ الى رجل نكح امرأة أبيه ،فامرني أن أضرب عنقه وآخذ ما له).
قال الهيثمي : رواه احمد ورجاله رجال الصحيح ، غير أبي الجهم وهو ثقة ، ورواه أبو يعلى وقال : ... تضرب عنقه ،وتأتي برأسه ...
قال ابن حزم : حديث الرقي صحيح نقي الاسناد .
ورواه ابن حبان في (صحيحه) من طريق السدي ، عن عدي بن ثابت عن البراء ..
انظر : (سنن الترمذي ٢/٤٠٨) (سنن ابن ماجه ٢/٧٦٩) (سنن الدارقطني ٣/١٩٦) (شرح السنة ١٠/٣٠٥) (شرح معاني الاثار ٣/١٤٨) =

وروى عن البراء بن عازب (١) قال : (بينما أنا أطوف على أبل ضلت لـــي اذا أقبل ركب معهم لواء (٢) فجعل الاعراب يطيفون بي لمنزلتـــي من رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ اذ أتوا قبة فاستخرجوا منهـــا رجلا ، فضربوا عنقه ، فسألت عنه ، فذكروا أنه أعرس بامرأة أبيه) (٣) ولم يكن هذا منهم الا عن أمر رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ .

= (المستدرك ٤/٣٥٧) (سنن النسائي ٦/١٠٩ ، ١١٠) (مسنـــد أحمد ١/٢٩٥ ، ٢٩٧) (سنن أبي داود ٢/٤٦٧) (سنن الدارمـي ٢/١٥٣) (سنن البيهقي ٨/٢٠٨) (الاوسط ل ٧٦) (المحلـــى ١٣/٢٢٧) (مصنف ابن أبي شيبة ١١/ل ٨٧) (مجمع الزوائد ٦/٢٦٩) (مصنف عبد الرزاق ٦/٢٧١) (موارد الظمان ٣٦٤) .

(١) أبو عمارة البراء بن عازب بن الحارث الخزرجي (... ـ ٧٢هـ) .
صحابي جليل غزا مع رسول الله خمس عشرة غزوة ، وفي خلافة عثمان كان أميـرا على (الري) بفارس مات بالكوفة ، واختلفوا في سنة وفاتـه ...
انظر ترجمته في : (معجم الصحابة ل ٣٥) (نكت الهميان ١٢٤) (الاصابـة ١/١٤٢) (البداية والنهاية ٨/٣٢٨) (الاستيعاب ١/١٣٩) (شذرات الذهب ١/٧٧) .

(٢) اللواء : الراية ، ولا يمسكها الا صاحب الجيش ..
وفي (المصباح) : لواء الجيش : علمه ، وهو دون الراية ...
انظر مادة ـ لوى ـ في : (لسان العرب ١٥/٢٦٦) (المصباح المنير ٢/٢٢٥)

(٣) رواه كل من : البيهقي ، وأبي داود ، والحاكم ، والطحاوي في (الحدود) واحمد في (مسنده) من طريق مطرف ، عن أبي الجيهم ، عن البراء بن عازب ..
قال الذهبي في (التلخيص) : حديث صحيح .
وقال ابن التركماني في (الجوهر) : هذا حديث في سنده ومتنه اضطراب .
انظر : (سنن البيهقي ٨/٢٣٧) (سنن أبي داود ٢/٤٦٧) (مسند احمـد ١/٢٩٥) (شرح معاني الاثار ٣/١٤٩) (المستدرك ٤/٣٥٧) (الجوهر النقي ٨/٢٣٧) (التلخيص ـ للذهبي ـ ٤/٣٥٧) .

فأحتمل ان يكون هذان الخبران فى رجلين – وهو الاظهر – لاختلاف الحالين ٠

واحتمل ان يكونا فى رجل واحد ،روى على (١) لفظين مختلفين وحالتين متقاربتين (٢)٠ وأيهما كان فهو دليل ٠

ومن القياس : انه وطى محرم بدواعيه غير مختلف فيه ، فوجب ان يكون مع العلم بتحريمه موجبا للحد اذا لم يصادف ملكا ، قياسا عليه اذا تجرد عن عقد ٠

فان قيل : العقد شبهة ٠

قيل : الشبهة ما اشتبه (٣) حكمه بالاختلاف فى اباحته كنكاح المتعة ، وهذا غير مشتبه للنص على تحريمه فلم يكن شبهة ٠

وقولنا : (محرم (٤) بدواعيه) احترازا من وطى (المحرمة والصائمة والحائضة) (٥)

وقولنا : (غير مختلف فيه) احترازا من المناكح المختلف فيها ٠

وقولنا : (اذا لم يصادف ملكا) احترازا من الأمة المشتركة بين اثنين ٠ (٦)

ولانه عقد على من لا يستباح بحال ،فوجب ان يكون وجوده كعدمه ،كالعقد على الغلام ٠

ولان هذا العقد لا تأثير له ، لوجود التحريم بعده ،كوجوده قبله (٧)٠

---

(١) ن ،ج (عن)٠

(٢) ج (متقاربين)٠

(٣) ج (ما استتر)٠

(٤) ك (يحرم)٠

(٥) ج ،ن (المحرم ، والصائم ، والحائض)٠

(٦) انظر: (شرح مختصر المزنى ٩/ل ١٢٢) (البيان ١٠/ل ١٠١) (الشامل ٦/ل ١١٠) (بحر المذهب ١٠/ل ٢٧)٠٠

(٧) ج (بعده)٠

واما قياسهم على المناكح الفاسدة •

فالمعنى فيه : ما ذكرناه (١) من اختلاف الناس فيه • (٢)

واما قياسهم (٣) على الكافرين (٤) •

فالمعنى فيه : انهم يرونه (٥) مباحا فى دينهم •

واستدلالهم بأنه لا ينطلق عليه اسم الزنا •

ـ فغير صحيح ـ: لان اسم الزنا لا ينطلق عليه فى المجوس لاعتقادهم اباحته (٦) وينطلق عليه فى المسلمين للنص والاجماع على تحريمه • (٧)

ـ فهذا حكم العقد وشبهته وهما شرطان من الستة ـ•

---

(١) ك (ما ذكرنا) •

(٢) انظر : (النكت ل ٢٧٢) (شرح مختصر المزنى ٩ /ل ١٢٢) •

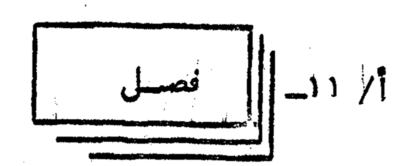
(٣) ك (وقياسهم) •

(٤) ج (الكفار) •

(٥) ن (رونه) ج (راوه) •

(٦) ج ، ن (لا باحته) •

(٧) قال الامام أبو الطيب الطبرى : واما وطى المجوس فانا لما أخذنا منهم الجزية واقررناهم على دينهم ، لزمنا ان نقرهم على ما يعتقدون ، ومن اعتقادهم اباحة نكاح الام ، والبنت ، والاخت ••• فاذا كان كذلك وجب اقرارهم عليه ، واذا وجب ذلك لم يجب الحد ، لان الحد للمنع والزجر ، ولهذا لانحدهم على شرب الخمر •••• وليس كذلك المسلم ، فانه يعتقد تحريمه ويعلم ان العقد باطل بالاجماع ، ولا معنى له ، فلم يكن عليه شبهة فى ذلك •••••
انظر : (شرح مختصر المزنى ٩ /ل ١٢٢) •

أ/ ١١ـ 

فصل

واما الملك : فهو ان يطأ (١) أمة صح ملكه لها ،ولم يحرم عليه وطئها ، فيكون مباحا كالنكاح •

فان كانت محرمة عليه (كالامهات والاخوات :

فعند أبي حنيفة : أنه لا حد عليه) (٢) في وطئهن ، على أصله الذى قدمناه • (٣)

وعلى مذهب الشافعي : ينظر

فان كانت ممن لا (٤) يستقر له عليها (٥) ملك كالام والجدة ، فوطئه لها وان ملكها زنا يوجب الحد ،لان ملكه قد زال بعتقها عليه • (٦)

وان كانت ممن يستقر له (٧) عليها ملك (٨) من الاخوات والعمات ، وسائر ذوات المحارم ،ففي وجوب الحد عليهما (٩) بالوطئ (مع العلم) (١٠) بالتحريم قولان :

احدهما : يجب الحد (١١) عليهما ،لانه ملك لا يستباح به الوطئ بحال ، فاشبه ملك الغلام • (١٢)

---

(١) ك (يطاء به) •

(٢) ما بين القوسين ساقط في (ن) •

(٣) انظر : (المبسوط ٩/٨٦) (شرح فتح القدير ٤/١٤٣) (حاشية ابن عابدين ٤/٢١) (الفتاوى الهنديه ٢/١٤٩) (فتاوى قاضي خان ٣/٤٦٨) •

(٤) ن (لا) ساقطه •

(٥) ن (عليه) •

(٦) انظر : (مغني المحتاج ٤/١٤٥) (حاشية الشرواني على التحفة ٩/١٠٤) •

(٧) ن ،ج (له) ساقطه •

(٨) ن ،ج (ملكه عليها) •

(٩) ج (عليه) •

(١٠) ن ،ج (بعد) •

(١١) ك (الحد) ساقطه •

(١٢) قال ابن الرفعة : القول بوجوب الحد ،نص عليه الامام الشافعي في (الاملاء) =

والقول الثاني : انه لا حد فيه ، لان الجنس المستباح اذا استقر عليه ملـــك ، منع من وجوب (١) الحد ، مع العلم بالتحريم كالأمة المشتركة . ويكون الملك مخالفا للنكاح ، لان الملك ثابت فكان من أقوى الشبه ، والنكاح غير ثابت فارتفعت شبهته مع انعقاد الاجماع على تحريمه ، وصار (٢) بخلاف وطء الغلام الذي لا يستباح جنسه بحال . (٣)

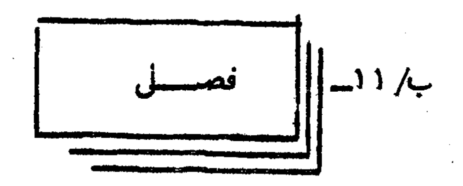
ـ فهذا الشرط الثالث ـ

= وهو من الكتب الجديدة كما قال الرافعي .
وقال الامام : انه منصوص عليه في القديم .
انظر : (كفاية النبيه ١٣/ل ٧٠) وأيضا : (شرح مختصر المزني ٩/ل ١٢٣) (الشامل في فروع الشافعيه ٦/ل ١١٠) .

(١) ج ، ن (جواز) .

(٢) ج (فصار) .

(٣) ذهب الى هذا : الشيرازي ، والروياني ، والنووي ، والبندنيجي ، والرافعي .. وصححه : القاضي أبو الطيب الطبري ، وابن الرفعة ، والقاضي الحسين ..
قال الامام الشافعي : واذا ملك الرجل أخته من الرضاعة فأصابها جاهلا ، فحبلت وولدت ، فهي أم ولد له تعتق بذلك الولد اذا مات ، ويحال بينه وبين فرجها بالنهي .
وفيه قول آخر : أنها لا تكون أم ولد ولا تعتق بموته ، لأنه لم يطأها حــلا لا ، وانما هو وطء بشبهة ...
وان كان عالما بأنها محرمة عليه ، فولدت : فكذلك أيضا ، وفيها قولان :
احدهما : أنه اذا أتى ما يعلم أنه محرم عليه ، أقيم عليه حد الزنا .
والثاني : لا يقام عليه حد الزنا ، ولكنه يوجع عقوبة منكلة ، ويحال بينه وبين فرجها ، بأن ينهى عن وطئها .
انظر : (شرح مختصر المزني ٩/ل ١٢٣) (بحر المذهب ١٠/ل ٢٧) (التنبيه ١٤٨) (المحرر في فقه الشافعيه ل ٢٠٣) (كفاية النبيه ١٣/ل ٧٠) (المهذب ٢/٢٦٨) (روضة الطالبين ١٠/٩٢) (الام ٦/٢٥١) .



ب/ ١١ـ فصـــل

واما الشرط الرابع : وهو شبهة الملك .

فهو أن يملكها بعقد مختلف فيه ، فيكون فى سقوط الحد كالمناكح المختلف فى اباحتها .

فان كان متفقا على فساده ، غير مختلف فى اباحته : كان الوطئ فيه موجبا للحد . وهكذا المرتهن اذا وطئ جارية قد استرهنها .(١)

وقال أبو حنيفة : لا حد على الواطئ فى شئ منه .(٢)

بناء على أصله الذى قدمناه .

---

(١) قال الامام الشافعى : واذا رهن الرجل الرجل الجارية ، ثم وطئها المرتهن ، أقيم عليه الحد ، فان ولدت فولده رقيق ولا يثبت نسبه . وان كان أكرهها فعليه المهر ، وان لم يكرهها فلا مهر عليه ... وان ادعى جهالة لـم يعذر بها ، الا أن يكون ممن أسلم حديثا أو كان ببادية نائية ، أو مـا أشبهه ...

ولو كان رب الجارية أذن له وكان يجهل : درئ عنه الحد ، ولحق الولد .

قال الشيرازى : وان وطئ المرتهن الجارية المرهونة باذن الراهن ، وادعى أنه جهل تحريمه ، ففيه وجهان :

احدهما : أنه لا يقبل دعواه ، الا ان يكون قريب العهد بالاسلام أو نشأ فى موضع بعيد من المسلمين ، كما لا يقبل دعوى الجهل اذا وطئها من غير اذن الراهن ..

والثانى : أنه يقبل قوله ، لأن معرفة ذلك تحتاج الى فقه ...

انظر : (الأم ٣/١٤٥) (المهذب ٢/٢٦٨) وأيضا : (كفاية النبيه ١٣/ل ٦٢) (فتح العزيز ١٢/ل ١٦٢) (روضة الطالبين ١٠/٩٣) .

(٢) قال الامام السرخسى : واذا زنى بأمة هى رهن عنده .

فان قال : ظننت أنها تحل لى ، درئ عنه الحد ..

وان قال : علمت أنها على حرام ، حد ، لان عقد الرهن يثبت ملك اليد حقـا للمرتهن ، وملك اليد تثبت شبهة الاشتباه كما فى المعتدة من خلع أو من =

ج/ ١١ـ

فصـــل

واما الشرط الخامس : وهو شبهة الفعل •

فهو أن يجد على فراشه امرأة يظنها أمته أو زوجته ،وتظنه زوجها أوسيدها ، فيطائها وتمكنه : فلاحد عند الشافعي على واحد منهما • (١)

وقال أبو حنيفة : عليهما الحد •

استدلالا : بان الحد انما يسقط بعقد أو شبهة عقد ،وليس‌ها هنا عقد ولا شبهة عقد ، فوجب أن لا يسقط الحد كالعمد • (٢)

ودليلنا : هو أنه وطيء من اعتقد أنها زوجته ،فوجب ان لا يلزمه الحد اذا بان أنها غير زوجته ، قياسا على المزفوفة اليه اذا قيل : أنها زوجته ،فبانت غير زوجـة ، وبه يفسد استدلاله •

ولأنه وطيء يثبت به تحريم المصاهرة فوجب أن يسقط فيه الحد كالوطيء في نكاح المتعة • (٣)

فان قيل : ان المتعة عقـد •

قيل : العقود الفاسدة لا تبيح الوطيء • ولما لم يمنع هذا الفرق من استوائهما في تحريم المصاهرة لم يمنع من استوائهما في سقوط الحد •

= تطليقات اذا وطئها وقال : ظننت أنها تحل لي ،لايحد لبقاء ملك اليد له فيها بسبب العدة •••

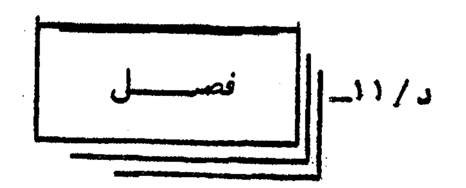
وذكر في (كتاب الرهن) : أنه يحد على كل حال ،لان حق المرتهن انما يثبت في المالية ،وذلك ليس بسبب للحل بحال ،وهو نظير الغريم اذا وطيء جاريـة من التركة ،يلزمه الحد ، وان كانت المالية حقا له فانها تباع في دينه •••

انظر : (المبسوط ٩ / ٦١) وايضا : (البحر الرائق ٥ / ١٤) (الهداية ٢ / ١٠٠) •

(١) انظر : (البيان ١٠ / ل ١٠١) (حلية العلماء ٢ / ل ٢٢٣) (الشامل ٦ / ل ١٠٨)

(٢) قال ابن الهمام : ومن وجد امرأة على فراشه فوطئها ،فعليه الحد • خلافا للائمة الثلاثة • ولنا : أن المسقط شبهة الحل ولا شبهة ههنا أصلا سوى أن وجدها على فراشـــه ، ومجرد وجود امرأة على فراشه لا يكون دليل الحل ليستند الظن اليه •• وهذا لأنـــه قد ينام على الفراش غير الزوجة من حبائبها الزائرات لها وقراباتها ،فلم يستند الظن الى ما يصلح دليل حل ، فكان كما لو ظن المستأجرة للخدمة والمودعة حلالا فوطئها فانه يحد •
انظر : (شرح فتح القدير ٤ / ١٤٧)وايضا : (المبسوط ٩ / ٨٧) (البحرالرائق ٥ / ١٥)

(٣) انظر : (شرح مختصر المزني ٩ / ل ١١٨) (نهاية المطلب ١٩ / ل ٥٩) •



د/١١ـ فصل

واما الشرط السادس : وهو العلم بالتحريم •

فلأن العلم به هو المانع من الاقدام عليه كالذى لم تبلغه دعوة الاسلام لم تلزمه أحكامه ، كذلك من لم يعلم تحريم الزنا لم تجر عليه أحكامه •

والذى لا يعلم تحريم الزنا مع النص الظاهر فيه ،واجماع الخاصة والعامة عليه آحد ثلاثة :

اما مجنون أفاق بعد بلوغه ، فزنا لوقته •

أو حديث عهد باسلام لم يعلم أحكامه •

أو قادم من بادية نائية (١) لم يظهر فيها تحريمه •

فان ادعى (٢) الزانى أنه جهل تحريم الزنا ، نظر :

فان كان من آحد هؤلاء الثلاثة ، كان قوله مقبولا ،ولا يلزم (٣) احلافه استظهارا (٤) ،لأ نه الظاهر من حاله•

وان لم يكن منهم لم يقبل قوله ،لان الظاهر خلافه •(٥)

---

(١) ك (نائية) ساقطه •

(٢) ك (ادعا)•

(٣) ك (ولا يلزمه)•

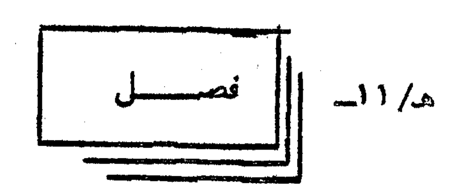
(٤) ن (الا استظهارا)•

(٥) ج ، ن (بخلافه)•

قال النووى : ومن نشأ بين المسلمين وقال : لم أعلم التحريم ، لم يقبل قوله •• ولو علم التحريم ،ولم يعلم تعلق الحد به ،فقد جعله الامام على التردد الذى ذكره فيمن وطئ من يظنها مشتركة فكانت غيرها ••

قلت : الصحيح ـ الجزم بوجوب الحد ،وهو المعروف فى المذهب ،والجارى على القواعد •••

انظر : (روضة الطالبين ١٠/ ٩٥) وايضا : (كفاية النبية ١٣/ل٧٣) (فتح العزيز ١٢/ل٦٤) (مغنى المحتاج ٤/ ١٤٦)•



ه/ ١١ـ فصـــل

فاذا تكاملت فى الواطى والموطوءة شروط الزنا الستة وجب الحد عليهمـــا ، سواء وطىء فى قبل أودبـر • (١)

وقال أبو حنيفة : لا يكون الوطى فى الدبر زنـا ،و لا يجب به الحد •(٢)

حتـى قال : لا يفسـد بـه الحج (٣) ، والصيام ،ولا تجـــب

---

(١) انظر: (الأم ٥/٩٤) (المهذب ٢/٢٦٧) (البيان ١٠/ل١٠٣)

(٢) قال السرخسى : ومن أتى امرأة أجنبية فى دبرها فعليه الحد فى قول أبـــى يوسف ومحمد ــ رحمهما الله تعالى ــ ، والتعزير فى قول أبى حنيفـــة ــ رحمه الله تعالى •••

ودليل أبو حنيفة : هو أن هذا الفعل ــ وهو الوطىء فى الدبر ــ دون الفعل فى القبل فى المعنى الذى لأجله وجب حد الزنا من وجهين :

احدهما : أن الحد مشروع زجرا ،وطبع كل واحد من الفاعلين يدعو الى الفعل فى القبل ،واذا ال الامر الى الدبر كان المفعول به ممتنعا من ذلـــك بطبعه فيتمكن النقصان فى دعاء الطبع اليه •

والثانى :أن حد الزنا مشروع صيانة للفراش ، فان الفعل فى القبل مفســـد للفراش ،ويتخلق الولد من ذلك الماء لا والد له ليؤدبه ، فيصير ذلـــك جرما يفسد بسببه عالم ، واليه أشار ــ صلى الله عليه وسلم ــ فى قولـــه : (وولد الزنا شر الثلاثة) • واذا آل الامر الى الدبر ينعدم معنى فســاد الفراش •••

انظر: (المبسوط ٩/٧٧) وأيضا : (الهداية ٢/١٠٢) (اللباب ٣/١٩١) (بدائع الصنائع ٩/٤١٥١) (البحر الرائق ٥/١٧) (مختصرالطحاوى ٢٦٢) •

(٣) جاء فى (الهداية) : وان جامع فى أحد السبيلين قبل الوقوف بعرفة فسد حجه ، وعليه شاة ، ويمضى فى الحج كما يمضى من لم يفسده وعليه القضاء •••

قال ابن نجيم : وفســاد الحج بالجماع فى الدبر ،هو أصح الروايتين عن أبـــى حنيفـــة •••

انظـر: (الهداية ١/١٦٤) (البحر الرائق ٣/١٦) •

بـه الكفارة • (١)

ولا يجب به الغسل الا أن ينزل معه (٢) فيغتسل بالانزال • (٣)

استدلالا : بأنه استمتاع لا يفضى الى فساد النسب فلم يتعلق به وجوب الحد ،

كالاستمتاع بما دون الفرج •

ودليلنا : أنه ايلاج فى احد الفرجين ، فوجب ان يتعلق به وجوب الحـــد

كالقبل •

ولان تحريمه أغلظ من تحريم القبل (٤) لانه لا يستباح بالعقد فكـــان

بوجوب الحد (٥) أحق •

---

(١) قال الامام المرغينانى فى (كتاب الصيام) : ومن جامع فى أحد السبيلين عامدا فعليه القضاء استدراكا للمصلحة الفائته ،والكفارة لتكامل الجناية •••• ولا يشترط الانزال فى المحلين اعتبارا بالاغتسال ••• وهذا لأن قضـاء الشهوة يتحقق دونه وانما ذلك شبع •

وعن أبى حنيفة ـ رحمه الله ـ أنه لا تجب الكفارة بالجماع فى الموضع المكروه اعتبارا بالحد عنده ••

ـ والأصح ـ : أنها تجب ،لان الجناية متكاملة لقضاء الشهوة ••

انظر : (الهداية ١/١٢٤) وايضا : (حاشية ابن عابدين ٤/٢٨) •

(٢) ك (منه) ن (معه) ساقطه •

(٣) قال صاحب الاختيار فى (كتاب الطهارة) : ويوجبـه ـاى الغسل ـ غيبوبة الحشفة فى قبل أو دبر على الفاعل والمفعول به ،لقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ : (اذا التقى الختانان وتوارت الحشفة وجب الغسل أنزل أو لم ينزل) •••

وكذا فى الدبر ،لأنه محل مشتهى مقصود بالوطء كالقبل ،ولقول على ـ رضـى الله عنه ـ: (توجبون فيه الحد ولا توجبون فيه صاعا من ماء) •••

وفى (الزيادات) : يجب على المفعول به احتياطا •••

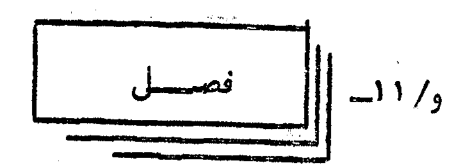
قال ابن نجيم : وفرض الغسل عند غيبوبة مافوق الختان ، وكذلك غيبوبة مقدار الحشفة من مقطوعها فى قبل امرأة يجامع مثلها أو دبر على الفاعل والمفعول به وان لم ينزل ••

انظر : (الاختيار لتعليل المختار ١/١٢) (البحر الرائـق ١/٦١) •

(٤) ن (القتل) •

(٥) ن (الجلد) •

فاما استدلاله بأنه لا يفضي الى فساد النسب : فالعلة (١) فيه هتك الحرمة ،
(وفساد النسب تابع ،لأنه قد يكون ولا يكون ،وهذا أعظم في هتك الحرمة (٢) .

و/١١ـ 

فصل

فاذا ثبت ان الوطء في كل واحد من الفرجين زنا يوجب الحد ، فهو معتبر
بتغيب الحشفة (في احدهما ، سواء أنزل أو لم ينزل . (٣)
فان غيب بعض الحشفة) (٤) أو استمتع بما دون الفرج عزر ولا حد عليه ، وتعزيره
بتغيب بعض الحشفة أغلظ من تعزيره باستمتاعه بما دون الفرج ، وتعزيره
بالاستمتاع بما دون الفرج أغلظ من تعزيره بالمضاجعة والقبلة ،وافضا
البشرة بالبشرة . ولم يكن في جميع ذلك حد .
وقال على بن أبي طالب ـ رضى الله عنه ـ: (اذا اضطجعا في فراش واحد
على المعانقة يقبلها وتقبله حُدّ كل واحد منهما مائة جلدة) . (٥)

---

(١) ك (فلعله) .
(٢) ما بين القوسين ساقط في (ج ، ن) .
(٣) انظر: (فتح العزيز ١٢/ل٥٣) (التوجيه شرح المغنى ٤/ل٨٧)
(بحر المذهب ١٠/ل ٢٠) (كفاية النبيه ١٣/ل ٧٠) (المهذب ٢/٢٦٧)
(٤) ما بين القوسين ساقط في (ن) .
(٥) الأثر بهذا اللفظ لم أقف عليه .
وقد روى عبد الرزاق في (مصنفه) وابن حزم ،وابن المنذر في (الحدود) من
طريق ابن جريج ، عن جعفر بن محمد ،عن أبيه ،عن على أنه كان اذا وجد
الرجل والمرأة في ثوب واحد ،جلدهما مئة ، كل انسان منهما ..
ورواه ابن أبي شيبة في (مصنفه) من طريق حاتم ،عن جعفر بن محمد ،عن أبيه ،
عن على قال : (اذا وجد الرجل مع المرأة ،جلد كل منهما مائة) ...
قال القرطبي : واختلفوا فيما يجب على الرجل يوجد مع المرأة في ثوب واحد ،فقال ،
اسحاق بن راهويه : يضرب كل واحد منهما مائة جلدة ، وروى ذلك عن عمر وعلى ،
وليس يثبت ذلك عنهما .....

وقال عبد الله بن عمر : (يحد كل واحد منهما خمسين جلدة) • (١)

والدليل على ان لاحد عليهما : حديث ابن مسعود (٢) : (ان رجلا أتى رسول الله — صلى الله عليه وسلم — فقال : انى نلت من امرأة ما يناله الرجل من زوجته الا الوطء ، قبلتها وعانقتها ، فما يجب على ؟ فتلا قول الله تعالى : (وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ (٣) ولم يوجب عليه حدا) • (٤)

— فهذا حكم الزنا وما تفرع عليه —

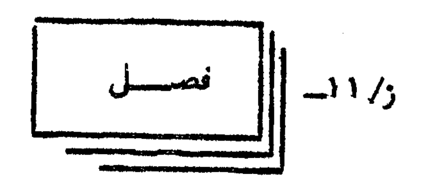
= انظر : (مصنف عبد الرزاق ٧/٤٠٠) (المحلى ١٣/٤٨٤) (تفسير القرطبى ١٢/١٦١) (الاوسط ل ٩٣) (مصنف ابن أبى شيبة ١١/ل ٦٥) •

(١) رواه الشافعى فى (الام) من طريق القاسم بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عمر أنه وجد امرأة مع رجل فى لحافها على فراشها ، فضربه خمسين ، فذهبوا فشكوا ذلك الى عمر — رضى الله عنه — فقال : لم فعلت ذلك ؟ قال : لأنى أرى ذلك • قال : وأنا أرى ذلك •••
انظر : (الأم ٧/١٨٣) •

(٢) أبو عبد الرحمن عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب (••• — ٣٢ هـ) • من كبار الصحابة ، كان خادم رسول الله الأمين ، وصاحب سره •• وهو أول من جهر بقراءة القران بمكة •
توفى بالمدينة عن نحو ستين عاما ، واختلفوا فى سنة وفاته •••
انظر ترجمته فى : (تهذيب الكمال ٤/ل ١٤١) (الحلية ١/١٢٤) (الاصابة ٢/٣٦٨) (لواقح الانوار ١/٢٢) (صفة الصفوة ١/٣٩٥) (تذكرة الحفاظ ١/١٣) •

(٣) سورة هود الاية (١١٤) •

(٤) رواه البخارى فى (المواقيت) ومسلم فى (التوبة) وابن ماجه فى (الزهد) والبيهقى فى (الحدود) والترمذى فى (التفسير) واحمد فى (مسنده) من طريق سليمان التيمى ، عن أبى عثمان ، عن عبد الله بن مسعود : (أن رجلا أصاب من أمرأة قبلة ، فأتى رسول الله — صلى الله عليه وسلم — فذكر ذلك له ، فأنزلت عليه — أقم الصلاة طرفى النهار •••• قال الرجل : ألى هذه ؟ قال : لمن عمل بها من أمتى) ••• — واللفظ للبخارى — =

ز/١١ـ 

فصـــل

واما الفصل الثاني : في اللواط ، فهو : اتيان الذكر الذكر . وهو أغلظ الفواحش تحريما ، قال الله تعالى : (وَلُوطاً إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ الْعَالَمِينَ .... الى قوله : بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ) . (١)

فجعله من سرف الفواحش ، ولذلك عذب الله قوم لوط بالخسف ، وفطر عليه الحيوان البهيم حتى لا يأتي ذكر ذكرا .

وروى عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال : (لعن الله من يعمل عمل قوم لوط ، لعن اللعن يعمل عمل قوم لوط) . (٢)

= ورواه مسلم في (التوبة) والترمذي ، والطيالسي في (التفسير) والبيهقي ، وأبو داود في (الحدود) من طريق ابراهيم ، عن علقمة والاسود ، عن عبد الله بن مسعود قال : (جاء رجل الى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال : يا رسول الله ، اني عالجت امرأة من أقصى المدينة ، واني اصبت منها ما دون أن أمسها ، فأنا هذا : فأقض في ما شئت . فقال له عمر : لقد سترك الله لو سترت نفسك ، قال : فلم يرد النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ شيئا . فقام الرجل فانطلق ، فاتبعه النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ رجلا دعاه ، وتلا عليه هذه الاية : أقم الصلاة .... الخبر .

انظر : (صحيح البخاري ١/١٣٢) (صحيح مسلم ٨/١٠١ ، ١٠٢) (سنن ابن ماجه ٢/١٤٢١) (سنن البيهقي ٨/٢٤١) (سنن الترمذي ٤/٣٥٢ ، ٣٥٣) (مسند احمد ١/٣٨٦ ، ٤٣٠) (منحة المعبود ٢/٢٠) (سنن أبي داود ٢/٤٦٩) .

(١) سورة الأعراف الايه (٨٠ ، ٨١) .

(٢) رواه الامام احمد في (مسنده) والبيهقي في (الحدود) من طريق عمرو بن أبي عمرو ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ان النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : (لعن الله من ذبح لغير الله ، ولعن الله من غير تخوم الأرض ، ولعن الله من كَمَهَ الاعمى عن السبيل ، ولعن الله من سب والديه ، ولعن الله من تولى غير مواليه ، =

وروى عن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال : (أول من لاط ابليس اهبط من الجنة فردا لا زوجة له ،فلاط بنفسه ، فكانت ذريته منه) .(١)

فاذا اثبت أنه من أغلظ الفواحش ففيه أغلظ الحدود .

وقال أبو حنيفة : لاحد فيه ،ولا يفسد به الحج ولا الصوم ،ولا يجب به الغسل الا أن ينزل فيغتسل ، ويعزران ويحبسان

= ولعن الله من عمل عمل قوم لوط .... ثلاثا) ...

قال الشيخ الساعاتى : لم أقف عليه بهذا السياق لغير الامام أحمد ، وسنده صحيح ، وروى بعضه مسلم والنسائى وغيرهما ...

قال المنذرى : رواه ابن حبان فى (صحيحه) ... وعند النسائى آخره مكررا .

ورواه الحاكم فى (الحدود) ـ بالاسناد المتقدم ـ من غير تكرار قوله : (لعن الله من عمل عمل قوم لوط)

وقال : هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه .

ووافقه الذهبى فى (التلخيص) على التصحيح ...

ورواه ابن المنذر فى (الحدود) ـ بالاسناد المتقدم ـ بلفظ: لعن الله من عمل عمل قوم لوط .... ثلاثا ، منوجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به) ...

ورواه الترمذى فى (الحدود) ـ بالاسناد المتقدم ـ بلفظ: (ملعون من عمل عمل قوم لوط) ولم يذكر القتل ...

انظر: (مسند احمد ١/٢١٧) (الاوسط ل ٧٣) (سنن البيهقى ٨/٢٣١) (المستدرك ٤/٣٥٦) (الفتح الربانى ١٩/٢٩٥) (الترغيب والترهيب ٣/٢٨٧) (سنن الترمذى ٣/٩) (التلخيص ـ للذهبى ـ ٤/٣٥٦) .

(١) الخبر أورده ابن الرفعه فى : (كفاية النبيه ١٣/ل ٦٨) والرويانى فى : (بحر المذهب ١٠/ل ٢٢) .

وبعد البحث لم أقف عليه ...

قال السكتوارى فى (محاضرات الأوائل) : أول من أتى الرجال قوم لوط ـ عليه السلام ـ بنص القران ـ يعنى من الاناس ـ لانه قد ورد فى(الخبر) : (أول من لاط من الجن ابليس ، هو رئيس اللائطين ،وحامل لوائهم الى النار، وذريته أولاد اللواطة ،وهى لا تصدر الا ممن شاركه وخالطه عرق الا بلسية) ...

انظر: (محاضرات الاوائل ١١١) .

حتى يتوبـا • (١)

استدلالا : بأنه لما لم (٢) ينطلق عليه اسم الزنا لم يجب فيه حد (الزنـا كالاستمتاع بما دون الفرج •

ولانه استمتاع لا يستباح بعقد فلم يجب فيه حد) (٣) كالاستمتاع بمثله مـن الزوجـة •

ولان اصول الحدود لا تثبت قياسا •

ودليلنا : رواية عكرمة ، عن ابن عباس أن رسـول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : (من وجـد تموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلـوا الفاعـل

---

(١) قال ابن الهمام : ومن أتى امرأة أجنبية فى الموضع المكروه ـ أى دبرها ـ أو عمل عمل قوم لوط ، فلا حد عليه عند أبى حنيفة ،ولكنه يعزر ويسجـن حتى يموت ، أو يتوب ••••

ولو اعتاد اللواطة قتله الامام ، محصنا كان أو غير محصن ، سياسة ، أما الحد المقدر شرعا فليس حكما له •••

وقال ابن نجيم : حجة أبو حنيفة : انه ليس بزنا لاختلاف الصحابه ـ رضى الله عنهم ـ فى موجبه ، من الاحتراق بالنار ، وهدم الجدار ،والتنكيـس من مكان مرتفع باتباع الاحجار ونحو ذلك •••

ولا هو فى معنى الزنا ،لانه ليس فيه اضاعة الولد واشتباه الانساب ،ولـذا هو أندر وقوعا لانعدام الداعى فى أحد الوجهين ،والداعى الى الزنـا من الجانبين •••

وما ورد فى الحديث من الأمر بقتل الفاعل والمفعول به فمحمول على السياسـة أو على المستحل •

انظر : (شرح فتح القدير ٤ / ١٥٠) (البحر الرائـق ٥/ ١٨) وايضـا : (وسائل الأئتلاف ٩٦) (فتح المعين ٢/ ٣٦١) •

(٢) ك (بأن ما لم) •

(٣) ما بين القوسين ساقط فى (ك) •

والمفعول بـه) ٠ (١)

وروى عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال : (اتيان الرجل الرجـل زنا) ٠ (٢)

---

(١) رواه أحمد في (مسنده) والبيهقي ، والترمذي ،والدارقطني ،وابن ماجه ، وابو داود ،والحاكم ،وابن المنذر،وابن الجارود ،وابن حزم ،والبغوى فـي (الحدود) من طريق عمرو بن أبي عمرو ،عن عكرمة ،عن ابن عباس ٠٠
قال ابن حجر في (البلوغ) : رواه أحمد والأربعة ،ورجاله موثقون ، الا أن فيه اختلافا ٠٠٠
وقال في (التلخيص) : هذا الحديث استنكره النسائي ٠٠
قال ابن حزم : حديث ابن عباس انفرد به ـ عمرو بن أبي عمرو ـ وهو ضعيف ، وفي اسناده ابراهيم بن اسماعيل وهو ضعيف ٠٠٠
قال المنذرى : ـ عمرو بن أبي عمرو ـ احتج به الشيخان وغيرهما ٠٠ وقال ابن معين : ثقة ينكر عليه حديث عكرمة ،عن ابن عباس ـ يعني هذا الحديث ـ وقال أبو داود : ليس هو بالقوى ٠٠
قال الحاكم : حديث ابن عباس صحيح الاسناد ،ولم يخرجاه ٠ وله شاهد من حديث أبي هريرة بلفظ : (من عمل عمل قوم لوط فأرجموا الفاعل والمفعول به) ٠
ووافقه الذهبي في (التلخيص) على التصحيح ٠٠
قال الترمذى : وفي الباب عن جابر وأبي هريرة ،وانما نعرف هذا الحديث عن ابن عباس عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ من هذا الوجـه ٠٠٠
ورواه عبد الرزاق في (مصنفه) من طريق داود بن الحصين ، عن عكرمة ،عن ابن عباس ، بلفظ : (اقتلوا الفاعل والمفعول به) ٠٠٠
انظر : (مسند احمد ١/ ٣٠٠) (سنن البيهقي ٨/ ٢٣٢) (سنن الترمذى ٣/ ٨) (سنن الدارقطني ٣/ ١٢٤) (سنن ابن ماجه ٢/ ٨٥٦) (سنن أبي داود ٢/ ٤٦٨) (المستدرك ٤/ ٣٥٥) (الاوسط ل٧٣) (المحلى ١٣/ ٤٤٩) (بلوغ المرام ٢٢٧) (منتقى ابن الجارود ٢٧٨) (شرح السنة ١٠/ ٣٠٨) (تلخيص الحبير ٤/ ٥٤) (الترغيب والترهيب ٣/ ٢٨٨) (مصنف عبد الرزاق ٧/ ٣٦٤) ٠

(٢) الحديث بهذا اللفظ لم أقف عليه ٠٠٠ وبمعناه ما أخرجه الامام البيهقي فـي (الحدود) من طريق محمد بن عبد الرحمن ،عن خالد الحذاء ،عن ابن سيرين ، =

وروى أبو هريرة أن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ قال ــ في الـــذى يعمل عمل قـــوم لوط ــ : (ارجمـــو الاعلى والاسفل) ٠ (١)

= عن أبي موسى ،قال : قال رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ : (اذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان ، واذا أتت المرأة المرأة فهما زانيتان) ٠

قال البيهقي : ــ محمد بن عبد الرحمن ــ هذا لا أعرفه ،وهو منكر بهـــذا الاسناد ٠٠٠

عقب ابن التركماني في (الجوهر) على هذا ،فقال : هو معروف يقال له : المقدسي القشيري ، قال أبو حاتم فيه : متروك الحديث ، كان يكـــذب ويفتعل الحديث ٠٠

قال ابن حجر في (التلخيص) : رواه أبو الفتح الأزدي في (الضعفاء) ٠٠٠ ورواه الطبراني في (الكبير) من وجـــه آخر ،عن أبي موسى ،وفيه : بشـــر بن الفضل البجلي ، وهو مجهول ٠٠٠ وأخرجه ابو داود الطيالســـي في (مسنده) ٠٠٠

انظـــر : (سنن البيهقي ٢٣٣/٨) (تلخيص الحبير ٥٥/٤) (الجوهـــر النقي ٢٣٣/٨) ٠

وايضا : (حسن الاثر ٤٥٣) (ضعيف الجامع الصغير وزيادته ١٢٤/١) ٠

(١) رواه ابن ماجه ،وابن حزم في (الحدود) من طريق سهيل ،عن أبيه ، عـــن أبي هريرة ٠٠٠

وذكره المتقي الهندي في (الكنز) وقال : رواه الخرائطي في (مساوى الاخلاق) وابن جرير في (تهذيب الآثار) عن أبي هريرة ،بلفظ : (من وجد تمـــوه يعمل عمل قوم لوط ، فارجموا الأعلى والأسفل جميعا) ٠٠٠

قال ابن حجر في (التلخيص) : حديث أبي هريرة لا يصح ،وأسناده ضعيف وفيـــه ــ عاصم بن عمر ــ وهو متروك ٠٠

قال البخاري فيه : منكـــر ٠٠٠

انظر : (سنن ابن ماجه ٨٥٦/٢) (المحلى ٤٥١/١٣) (كنز العمال ٣٤٠/٥) (تلخيص الحبير ٥٥/٤) (التاريخ الكبير ٤٩٢/٦) ٠

وروى صفوان بن سليم (١) ، عن خالد بن الوليد (٢) أنه وجد فى بعض ضواحى العرب رجلا ينكح كما تنكح المرأة ، فكتب الى أبى بكر،فاستشار أبو بكر (فيه الصحابة) (٣) ، فكان على أشدهم قولا فيه (٤) ، فقال : ما فعل هذا الا امة من الأمم ،وقد علمتم ما فعل الله بها ،ارى أن يحرق بالنار . فكتب ابو بكر بذلك (٥) اليه فحرقه) . (٦)

---

(١) أبو عبد الله صفوان بن سليم المدنى الزهرى (٦٠ ــ ١٣٢هـ) .
كان حجة من أعلام الهدى ،روى عن ابن عمر ،وأنس ،وعدة ... وعنه مالك ، والسفيانان ، وابن جريج ... وثقه الجميع ... قال ابن عيينة : حلف صفوان ان لا يضع جنبه بالارض حتى يلقى الله ، فمكث على ذلك ثلاثين عاما .. فمات وانه لجالس ..
انظر ترجمته فى : (الثقات ــ لابن شاهين ــ ل٤٨) (خلاصة تذهيب الكمال ٤٦٩/١) (مرآة الجنان ٢٧٧/١) (الجرح والتعديل ٤٢٣/٤) (تذكرة الحفاظ ١٣٤/١) .

(٢) سيف الله المسلول خالد بن الوليد بن المغيرة المخزومى (٣٩ق هـ ــ ٢١ هـ) .
انظر ترجمته فى : (معجم الصحابة ل١٤٤) (تهذيب الكمال ٢/ل ١٦٨) (الاصابة ٤١٣/١) (صفة الصفوة ٦٥٠/١) (دول الاسلام ١٦/١) (أسد الغابه ٩٣/٢) .

(٣) ك (الصحابة فيه) .

(٤) ن ،ج (فيه) ساقطه .

(٥) ن ،ج (بذلك) ساقطه .

(٦) رواه البيهقى ،وابن المنذر ،وابن حزم فى (الحدود) من طريق داود بن بكر، عن محمد بن المنكدر ،عن صفوان بن سليم ، ان خالد بن الوليد ....
قال البيهقى : هذا مرسل ،وروى من وجه آخر : عن جعفر بن محمد ،عن أبيه ، عن على ،فى غير هذه القصة ... قال : يرجم ويحرق بالنار ...
قال الزيلعى : ورواه الواقدى فى (كتاب الردة) ... فقال : حدثنى يحى بن عبد الله بن أبى فروة ، عن عبد الله بن أبى بكر بن حزم قال : كتب خالد بن الوليد الى أبى بكر الصديق أخبرك أنى أتيت برجل قامت عندى البنية أنه يوطأ فى دبره ، كما توطأ المرأة .

=

واخذ به ابن الزبير (١) فكان يحرق اللوطي في خلافته . (٢)

= فدعا أبو بكر ـ رضى الله عنه ـ أصحاب النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ واستشارهم فيه ، فقال له عمر ، وعلى : أحرقه بالنار ، فان العرب تأنف أنفا لا يأنفه أحد غيرهم . وقال غيرهما : اجلدوه ...

فكتب أبو بكر الى خالد بن الوليد أن أحرقه بالنار ، فحرقه خالد .

وذكره الحافظ المنذري في (الترغيب ..) وقال : رواه ابن أبي الدنيا ، ومن طريقه رواه البيهقي باسناد جيد عن محمد بن المنكدر ...

قال ابن حجر في (الدراية) ـ بعد ذكر الحديث : هو ضعيف جدا ، ولو صح لكان قاطعا للحجة ...

انظر : (سنن البيهقي ٢٣٢/٨) (الاوسط ل ٧٣) (المحلى ٤٤٥/١٣) (نصب الراية ٣٤٢/٣) (الدراية ١٠٣/٢) (الترغيب والترهيب ٢٨٩/٣)

(١) أبو بكر عبد الله بن الزبير بن العوام القرشي (١ ـ ٧٣ هـ)

أول مولود في المدينة بعد الهجرة .. بويع بالخلافة سنة ٦٤ هـ . حكم مصر ، والحجاز ، واليمن ، وخراسان ، والعراق ، وأكثر الشام . قتل بمكة ..

انظر ترجمته في : (وفيات الأعيان ٧١/٣) (الاصابة ٣٠٩/٢) (الاخبار الطوال ٣١٤) (معجم الصحابة ل٣٤٦) (العقد الفريد ـ لابن عبد ربه ـ ١٥٢/٥) ..

(٢) الخبر ذكره العمراني في : (البيان ١٠/ل١٠٣) والروياني في : (بحر المذهب ١٠/ل٢٢) وابن الصباغ في (الشامل ٦/ل١٠٩) والقرطبي في (تفسيره ٢٤٤/٧) والباجي في (المنتقى ١٤١/٧) وابن قدامة في (المغني ٦١/٩) .

قال ابن المنذر في (الاوسط ل٧٣) : فكتب أبو بكر الصديق ـ رضى الله عنه ـ الى خالد بن الوليد (في شأن اللوطي) أن أحرقه بالنار ، ثم حرقهم ابن الزبير في امارته ، ثم حرقهم هشام بن عبد الملك ...

قال المنذري في (الترغيب والترهيب ٢٨٩/٣) : حرق اللوطية بالنار أربعة من الخلفاء : أبو بكر الصديق ، وعلى بن أبي طالب ، وعبد الله بن الزبير ، وهشام بن عبد الملك ...

وروى ان (عليا حرق لوطيا) ◦ (١) (ورجم لوطيا) ◦ (٢)

وقال ابن عباس : (يلقى من شاهق منكسا ، ثم يرجم بالحجارة) ◦ (٣)

فهذا قول من ذكرنا من الصحابة ،وليس لهم مخالف ،فكان اجماعا بعدنص ◦

---

(١) جاء في (جمع الفوائد) ◦◦◦ وروى عن ابن عباس أن علي بن أبي طالب أحرقها ـ اى الفاعل والمفعول به في اللواط ـ ◦◦◦◦
وقد تقدم قول علي ـ رضي الله عنه ـ لأبي بكر الصديق : ما فعل هذا الامة من الامم ،وقد علمتم ما فعل الله بها ◦ ارى ان يحرق بالنار ◦◦◦
كما تقدم قول الحافظ المنذرى : حرق اللوطية بالنار أربعة من الخلفاء ◦◦◦ وذكر منهم علي بن أبي طالب ◦◦
انظر : (جمع الفوائد ١/٥٦٧) (الترغيب والترهيب ٣/٢٨٩) ◦

(٢) رواه الشافعي في (الام) عن أبي ذئب ، عن القاسم بن الوليد ،عن يزيد بن مذكور ◦◦
ورواه ابن حزم في (الحدود) وابن أبي شيبة في (مصنفه) من طريق ابن أبي ليلى ،عن القاسم بن الوليد ، عن يزيد بن قيس ◦◦
ورواه البيهقي في (الحدود) بطرق عده ◦◦◦
ورواه ابن المنذر في(الحدود) من طريق ابن أبي ليلى ، عن القاسم بن الوليد الهمداني ،عن رجل من قومه أنه شهد عليا رجم لوطيا ◦◦
ورواه عبد الرزاق في (مصنفه) من طريق الثورى ،عن ابن أبي ليلى ،مرفوعا ◦◦
انظر : (الام ٧/١٨٣) (المحلى ١٣/٤٤٦) (مصنف بن أبي شيبه ١١/ل ٦٥) (سنن البيهقي ٨/٢٣٢) (الاوسط ل ٧٣) (مصنف عبد الرزاق ٧/٣٦٣)

(٣) رواه البيهقي ،وابن المنذر في (الحدود) من طريق سعيد بن يزيد ، عن أبي نضرة بلفظ : سئل ابن عباس ،ما حد اللوطي ؟ فقال : ينظر أعلى بناء في القرية فيرمى به منكسا ثم يتبع بالحجارة ◦◦◦
ورواه ابن حزم في (الحدود) من طريق يزيد بن مسلمة ، عن أبي نضرة ، عن ابن عباس سئل عن حد اللوطي ، فقال : يصعد به الى أعلى جبل في القرية ، ثم يلقى منكسا ، ثم يتبع بالحجارة ◦
قال السيوطي : أخرجه ابن أبي شيبة وابن أبي الدنيا ◦◦
انظر : (سنن البيهقي ٨/٢٣٢) (الاوسط ل ٧٣) (المحلى ١٣/٤٤٦) (الدر المنثور ٣/١٠١) ◦◦

ولانه فرج (١) مقصود بالاستمتاع (٢) فوجب أن يتعلق به وجوب الحد ،
قياسا على قبل المرأة ٠ (٣)

ولانه أغلظ من الزنا ، اذ لا سبيل الى استباحته (٤) ، فوجب أن لا يسقط
فيه (٥) حد الزنا كالزنا ٠

وقولهم : انه لا ينطلق عليه اسم الزنا ،فقد (اطلق عليه اسم) (٦) الفاحشة
التى جعلها زنا ٠ (٧)

واما استباحته من الزوجة ،فلأن صحة (٨) العقد عليها شبهة ٠

واما ايجاب الحدود بالقياس ،فغير ممتنع ،وعلى أن فى حد اللواط نصا ،

---

(١) ج (فرج) ساقطه ٠

(٢) ج ،ن (الاستمتاع) ٠

(٣) انظر : (شرح مختصر المزنى ٩/ل ١٢٠) ٠

(٤) ج ،ن (اباحته) ٠

(٥) ج (به) ٠

(٦) ما بين القوسين ساقط فى (ن) ٠

(٧) قال الامام الشيرازى ـ رحمه الله ـ :
قالوا : لا يسمى زنا ، فلا يجب فيه حد الزنا ٠
قلنا : بل هو زنا ،لان الزنا هو الوطء الحرام ،وانما خص باسم التمييز ،ثم الشرب ليس بقذف ويجب فيه عندهم حده ، والوطء فى رمضان ليس بظهار ويجب فيه كفارته ٠٠٠
قالوا : ليس بفرج ،لانه لا يتعلق به الاحصان والاحلال ولا المهر والنسب ، ولا يجب الغسل بالخارج منه ، فلا يجب فيه حد ٠٠
قلنا : الاحصان والاحلال يعتبر فيهما الكمال ،ولهذا لا يتعلق بفرج المرأة الا فى نكاح صحيح ، وعدم المهر والنسب يؤكد الحد فانه لا يثبت معه ،والغسل يتعلق بالشهوة ،ولا شهوة فيما يخرج منه ،والحد يجب لأجل الشهوة فهو كفرج المرأة فى القصد والشهوة ، ولهذا يستويان فى الغسل بالايلاج فيه ،فاستويا فى الحد ٠٠٠
انظر : (النكت ل ٢٧١ ، ٢٧٢)

(٨) ج (صحة) ساقطه ٠

فاذا ثبت وجوب الحد فيه ، فهو معتبر فيهما بتغيب الحشفة .

وفيه اذا كانا بالغين قولان :

احدهما : نص عليه في (اختلاف على وعبد الله) ان حده القتل فى المحصن والبكر . (١)

وبه قال عبد الله بن عباس (٢) وسعيد بن المسيب (٣) ومالك (٤) واحمد (٥) .

---

(١) قال الامام الشافعي : أخبرنا رجل ، عن ابن أبي ذئب ، عن القاسم بن الوليد ، عن يزيد — اراه ابن مذكور — أن عليا — رضى الله عنه — رجم لوطيا .
وبهذا نأخذ : نرجم اللوطى محصنا كان أو غير محصن . وهذا قول ابن عباس ..
انظر : (الام ١٨٣/٧) .

(٢) انظر : (سنن البيهقى ٢٣٢/٨) (سنن أبى داود ٤٦٨/٢) (سنن الدارقطنى ١٢٥/٣) .

(٣) قال الشافعي : ... وسعيد بن المسيب يقول : السنة أن يرجم اللوطى أحصن أو لم يحصن ...
انظر : (الام ١٨٣/٧) .

(٤) قال ابن فرحون : وقال مالك — رحمه الله — انه سمع ابن شهاب يقول : العمل فيمن عمل عمل قوم لوط أن يرجم الفاعل والمفعول به أحصنا أو لم يحصنا ..
قال ابن حبيب : وانما جاء فيهم الرجم وان لم يحصنا ، لأن الله تعالى رجم قوم لوط على ذلك العمل من أحصن ومن لم يحصن ، فصار ذلك عقوبة لذلك العمل
انظر : (تبصرة الحكام ٢٦١/٢) وايضا : (الكافى ١٠٧٣/٢) (أوجز المسالك ٢٩/٦) (الزرقانى على الموطأ ٩٦/٥) (المنتقى ١٤١/٧) (الثمر الدانى ٤٣٨) .

(٥) للامام أحمد فى هذه المسئلة روايتان :
الرواية الاولى : حده كحد الزانى سواء ، يرجم المحصن ، ويجلد ويغرب البكر .
قال ابن قدامه : — وهو المذهب — وبه قال عطاء ، والحسن ، والنخعى ، وقتادة ، والاوزاعى ، وأبو يوسف ، ومحمد بن الحسن ...
الرواية الثانية : حده الرجم بكل حال سواء كان محصنا أو غير محصن .
قال ابن قدامه : وهذا قول على ، وابن عباس ، وجابر بن زيد ، وعبد الله بن معمر ، والزهرى ، وأبى حبيب ، وربيعة ...
انظر : (المقنع ٤٥٦/٣) وايضا : (الانصاف ١٧٦/١٠) (العدة ٥٥٦) (المحرر فى الفقه ١٥٣/٢) (الاحكام السلطانيه — للفراء — ٢٦٤) .

واسحاق (١) لحديث ابن عباس ،وخالد بن الوليد •

ولانه أغلظ من الزنا ،فكان حده أغلظ من حد الزنا •

فعلى هذا في قتله وجهان (٢) :

احدهما : ـ وهو قول البغداديين ـ أنه يقتل رجما بالأحجار كالزنا ، لانه المشروع فيه • (٣)

والثاني : وهو قول البصريين ـ أنه يقتل بالسيف صبرا كالردة ، تعلقا بظاهر الخبر • (٤)

والقول الثاني : نقله الربيع (٥) وقال : رجع الشافعي اليه عن الاول : انه كحد الزنا ،يرجم فيه المحصن ،ويجلد البكر مائة ويغرب عاما • (٦)

---

(١) أنظر : (الشامل ٦/ل١٠٨) (بحر المذهب ١٠/ل٢٢) (البيان ١٠/ل١٠٣) •
ترجمته : أبو يعقوب اسحاق بن ابراهيم بن مخلد الحنظلي (١٦١ ـ ٢٣٨هـ) •
المعروف (بابن راهوية) عالم خراسان في عصره ، أخذ عنه أحمد ،والبخاري ، ومسلم ،وغيرهم ••• توفي بنيسابور •••
انظر ترجمته في : (صفة الصفوة ٤/١١٦) (تهذيب تاريخ ابن عساكر ٢/٤٠٩) (معجم الأئمة النبل ل٣٩) (مناقب الامام احمد ٣٥، ١١٦) (الانتقاء ١٠٨) •

(٢) ج ، ن (قولان) •

(٣) انظر : (نهاية المطلب ١٩/ل٥٤) (البيان ١٠/ل١٠٣) •

(٤) قال ابن الرفعة : يحكى هذا الوجه عن أبي الحسين القطان ،والبصريين •• قالوا : لأن اطلاق القتل ينصرف اليه بدليل قتل المرتد ••
انظر : (كفاية النبيه ١٣/ل٦٧) •

(٥) أبو محمد الربيع بن سليمان بن عبد الجبار بن كامل المرادي (١٧٤ ـ ٢٧٠هـ) • صاحب الشافعي ،وراوي كتبه ،وأول من أملى الحديث بجامع ابن طولون • روى عنه ابن ماجه ،والنسائي ،وابو داود ، وغيرهم ••• توفي بمصر ••
انظر ترجمته في : (طبقات ابن كثير ل٩) (الارشاد ٢/ل٥٦) (معجم الأئمة النبل ل٤٦) (وفيات الأعيان ٢/٢٩١) (الانتقاء ١١٢) (النجوم الزاهرة ٣/٤٨) •

(٦) جاء في (الام ٧/١٨٣) : قال الربيع : رجع الشافعي ـ رحمه الله ـ عن القول برجم اللوطي ،أحصن أو لم يحصن الى القول بأنه لا يرجم الا أن يكون قد أحصن •

وبه قال الزهرى (١) والثورى (٢) وأبو يوسف ومحمد (٣)

لعموم قول النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ: (البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم).(٤)

ولانه لما أوجب الفرق بين (٥) البكر والثيب فيما انعقد الاجماع على وجوب الحد فيه، كان أولى أن يقع الفرق بينهما فيما اختلف فى وجوب الحد فيه.

ويستوى فيه الفاعل والمفعول به، فان كان أحدهما غير بالغ عزر ولم يحد.(٦)

---

(١) روى عبد الرزاق فى (مصنفه) فى باب ـ من عمل عمل قوم لوط ـ عن معمر، عن الزهرى قال : يرجم ان كان محصنا، ويجلد ان كان بكرا، ويغلظ عليه فى الحبس والنفى..

انظر : (مصنف عبد الرزاق ٧/٣٦٣).

(٢) قال الترمذى : وقال بعض أهل العلم من فقهاء التابعين منهم : الحسن البصرى، وابراهيم النخعى، وعطاء بن أبى رباح وغيرهم .. قالوا : حد اللوطى حد الزانى ... وهو قول الثورى واهل الكوفة ....

انظر : (سنن الترمذى ٣/٩).

(٣) انظر : (الهداية ٢/١٠٢) (البحر الرائق ٥/١٧) (بدائع الصنائع ٩/٤١٥١) (مختصر الطحاوى ٢٦٣) (المبسوط ٩/٧٧).

(٤) تقدم تخريج الحديث صفحة (١٠٥).

(٥) ن (الرجم بين).

(٦) قال النووى : وأما المفعول به : فان كان صغيرا أو مجنونا أو مكرها، فلاحد عليه، ولا مهر، لأن منفعة البضع غير متقومة ...

وان كان مكلفا طائعا : فان قلنا : ان الفاعل يقتل، قتل المفعول به بما يقتل الفاعل.

وان قلنا : حده حد الزانى، جلد المفعول به وغرب محصنا كان أوغيره ...

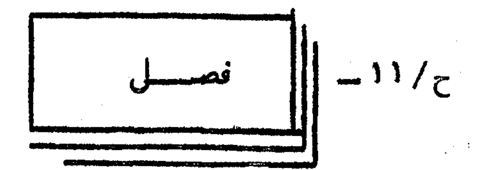
قال ابن الرفعة : كذا قال الرافعى والقاضى الحسين.

ووجهه : بانه لا يتصور ادخال الذكر فى دبره على وجه مباح حتى يصير محصنا، وقيل : نرجمه اذا مكن من نفسه ...

انظر : (روضة الطالبين ١٠/٩١) (كفاية النبيه ١٣/ل ٦٨).

فأما السحاق : وهو اتيان المرأة المرأة ،فهو محظور كالزنا ، وان خالفه في حده .

لما روى عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال : (السحاق زنا النساء بينهن) (١) والواجب فيه : التعزير دون الحد ، لعدم الايلاج بينهن .(٢)

ح/١١ـ 

فصل

وأما الفصل الثالث : في اتيان البهائم ، فهو من الفواحش المحرمة .

روى ابن أبي فديك (٣) ، عن ابراهيم بن اسماعيل بن أبي حبيبة (٤) ، عن داود بن الحصين ، عن عكرمة ،عن ابن عباس ان رسول الله ـ صلى

---

(١) تقدم تخريج الحديث صفحة (٩٦).

(٢) انظر: (شرح مختصر المزني ٩/ل ١٢١) (الشامل ٦/ل ١٠٩) (المهذب ٢/٢٦٩)

(٣) محمد بن اسماعيل بن مسلم بن أبي فديك (... ـ ٢٠٠ هـ).
حدث عن أبيه ، وموسى بن يعقوب ،والضحاك بن عثمان ،وجماعة .. وعنه الشافعي ، واحمد ،والحميدي .
وثقه : ابن حبان ،وابن معين ، وجماعة .. وضعفه : ابن سعد .
انظر ترجمته في : (ميزان الاعتدال ٣/٤٨٣) (تهذيب التهذيب ٩/٦١) (الكاشف ٣/٢١) (الجرح والتعديل ٧/١٨٨) (تذكرة الحفاظ ١/٣٤٥) (الشذرات ١/٣٥٩)..

(٤) ابراهيم بن اسماعيل بن أبي حبيبة الأشهلي (٨٣ ـ ١٦٥هـ).
روى عن داود بن الحصين ،وابن جريج ، وابن عجلان ،وغيرهم . وروى عنه الواقدي ، وابن أبي فديك ،وخلق . وثقه : أحمد ،والعجلي .. ضعفه : ابن معين ، والبخاري ، والنسائي ،والدارقطني ، وجماعة ..
انظر ترجمته في : (المجروحين ١/١٠٩) (الضعفاء ـ للعقيلي ـ ل ١٤) (التاريخ الكبير ١/٢٧١) (من تكلم فيه الدارقطني ل ٢) (تهذيب التهذيب ١/١٠٤) (ميزان الاعتدال ١/١٩).

الله عليه وسلم ـ قال : (من وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة) • (١)

---

(١) رواه ابن ماجه ، والدارقطني ، والبيهقي في (الحدود) وعبد الرزاق في (مصنفه) من طريق داود الحصين ، عن عكرمه ، عن ابن عباس •••

قال ابن حبان : هذا حديث باطل لا أصل له ••

ورواه احمد في (مسنده) ـ بالاسناد المتقدم ـ بلفظ : اقتلوا الفاعل والمفعول به في عمل قوم لوط ، والبهيمة والواقع على البهيمة •••

وروى أبو داود ، والترمذي ، والدارقطني ، والبيهقي ، والحاكم ، وابن حزم في (الحدود) واحمد في (مسنده) من طريق عمرو بن أبي عمرو ، عن عكرمة ، عن ابن عباس •• بلفظ : من وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة •••

قال ابن حجر في (البلوغ) : رواه احمد والأربعة ، ورجاله موثقون ، الا أن فيه اختلافا •

قال الحاكم : هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه ••• ووافقه الذهبي على التصحيح ••

قال المنذري : حديث ابن عباس أخرجه النسائي ••• وفي سنده ـ عمرو بن أبي عمرو ـ قال فيه البخاري : صدوق ، ولكنه روى عن عكرمة مناكير ••• وهو يروى عن عكرمة قصة البهيمة ، فلا أدري سمع أم لا ؟ ••

قال الترمذي : هذا حديث لا نعرفه الا من حديث عمرو بن أبي عمرو ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، عن رسول الله ••• وروى سفيان الثوري ، عن عاصم ، عن أبي رزين ، عن ابن عباس أنه قال : (من أتى بهيمة فلا حد عليه) •••• وحديث عاصم هذا ، أصح من الحديث الأول •••

قال أبو داود : حديث ابن عباس ـ ليس بالقوي ـ ويضعفه ما رواه عاصم ، عن أبي رزين ، عن ابن عباس قال : (ليس على الذي يأتي البهيمة حد) ••

وروى الحاكم ، والبيهقي ، وابن حزم في (الحدود) وأحمد في (مسنده) من طريق عباد بن منصور ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ••• ـ في الذي يأتي البهيمة : اقتلوا الفاعل والمفعول به ••

والحديث ضعفه ابن حزم ، وسكت عنه الحاكم •

قال ابن حجر في (التلخيص) : ومال البيهقي الى تصحيحه لما عَضَدَ طريق عمرو بن أبي عمرو عنده ، من رواية عباد بن منصور ، عن عكرمة •• ويقال : ان أحاديث عباد بن منصور ، عن عكرمة ، انما سمعها من ابراهيم بن أبي يحى ، =

ورواه أبو سلمة عن أبي هريرة ٠ (١)

وقد روى الشافعي هذا الحديث في (اختلاف علي وعبد الله)

وقال : ان صح قلت به ، لان في روايته ضعفا ٠ (٢)

فان كان صحيحا : قتل ، وقتلت البهيمة ٠ وان لم يصح : ففيه ثلاثة آقاويل :

احدهما : يقتل ٠ (٣) وفيه ما قدمناه من الوجهين :

احدهما : رجما بالحجارة ، قاله البغداديون ٠

والثاني : ضربا (٤) بالسيف ، قاله البصريون ٠ (٥)

= عن داود ، عن عكرمة ، فكان يدلسها باسقاط رجلين ٠ وابراهيم ضعيف عندهم ، وان كان الشافعي يقوي أمره ٠٠٠

انظر : (مسند أحمد ١/٢٦٩ ، ٣٠٠) (سنن ابن ماجه ٢/٨٥٦) (سنن الدارقطني ٣/١٢٦) (سنن البيهقي ٨/٢٣٣ ، ٢٣٤) (مصنف عبد الرزاق ٧/٣٦٤) (المحلى ١٣/٤٥٧) (المجروحين ١/١١٠) (سنن أبي داود ٢/٤٦٨) (سنن الترمذي ٣/٨) (بلوغ المرام ٢٢٧) (المستدرك ٤/٣٥٥) (التلخيص ـ للذهبي ـ ٤/٣٥٥) (مختصر السنن ٦/٢٧٥) (تلخيص الحبير ٤/٥٥) ٠

(١) رواه ابن المنذر في (الحدود) من طريق محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : (من وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوها معه)

قال الهيثمي : رواه أبو يعلى ، وفيه ـ محمد بن عمرو بن علقمة ـ وحديثه حسن ، وبقية رجاله ثقات ٠

قال الشوكاني : أخرجه أبو يعلى الموصلي من حديث عبد الغفار بن عبد الله بن الزبير ، عن علي بن مسهر ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة مرفوعا ٠٠٠ وذكر ابن عدي ، عن أبي يعلى أنه قال : بلغنا أن عبد الغفار رجع عنه ٠ و ذكر ابن عدي أنهم كانوا لقنوه ٠٠٠

انظر : (الاوسط ل٧٤) (مجمع الزوائد ٦/٢٧٣) (نيل الاوطار ٧/١٣٣) ٠

(٢) لم أقف على الحديث في كتاب ـ اختلاف علي وعبد الله بن مسعود ـ ٠

(٣) ذهب الى هذا : أبو سلمة بن عبد الرحمن ٠٠
انظر : (الشامل ٦/ل١٠٩) (البيان ١٠/ل١٠٣) ٠

(٤) ك (صبرا) ٠

(٥) وجه الرجم : أنه قتل وجب بالوطء ، فأشبه القتل بالزنا ٠
ووجه القتل : التعلق بظاهر الخبر : فاقتلوه واقتلوها معه ٠

سواء كان بكرا أو ثيبا ، لأنه فرج لا يستباح بحال فكان حكمه أغلظ .

والقول الثاني : أنه في حكم الزنا ، يرجم ان كان ثيبا ، ويجلد ويغرب ان كان بكرا ، لان حد الزنا أصل لما عداه .

والقول الثالث: مخرج (١) من قوله في كتاب ـ الشهادات ـ: (لانهم يعدون الاستمناء واتيان البهائم زنا) . (٢)

فاقتضى هذا من كلامه أن لا يكون زنا ، ولايجب فيه حد ، ويعزر فاعله (٣) .

---

(١) ك زيادة (... انه في حكم الزنا يرجم ان كان ثيبا ، ويحد ويغرب ان كان بكرا ، فخرج) .

(٢) قال الامام الشافعي : ولا يقيم الحد عليه أبدا ، حتى يجتمع أربعة يصفون زنا واحدا فيجب بمثله الحد ، أو يحلفه ويخليه . ويكون فيما يسأل الامام الشهود عليه : أزنى بامرأة ؟ لأنهم قد يعدون الزنا وقع على بهيمة ، ولعلهم أن يعدوا الاستمناء زنا ، فلا نحده أبدا حتى يثبتوا الشهادة ويبينوها له فيما يجب في مثله الزنا ... انظر: (الام ٧/ ٥١) .

(٣) قال العمراني : وبه قال أكثر أهل العلم ... ومن اصحابنا الخراسانين من قال : لايجب فيه الا التعزير ـ قولا واحدا ....
وصححه الرافعي ، والجويني وقال : انه المنصوص عليه ...
وحجة من قال بهذا : ما رواه أبو داود والترمذي في (الحدود) من طريق عاصم ، عن أبي رزين ، عن ابن عباس قال : (ليس على الذي يأتي البهيمة حد)
قال ابن الرفعة :ـ وهو الاصح ـ عند البغوي ، وصاحب المرشد ، والرافعي والنووي ...
وكذلك قال الامام : انه الاصح عند الاصحاب ...
انظر: (البيان ١٠/ل١٠٣) (فتح العزيز ١٢/ل ٦٠) (نهاية المطلب ١٩/ل ٥٥) (سنن الترمذي ٣/ ٨) (كفاية النبيه ١٣/ل ٦٩) .

وهو مذهب مالك (١) وأبي حنيفة (٢) والثورى (٣) لأمرين :

احدهما : لانه لا حرمة لها تمنع (٤) من النظر اليها ، (ولا يجب الوضوء من مسها) (٥) .

والثانى : لنفور النفوس (٦) منها وميلها الى الادميين ، فوجب الحد فيما مالت اليه النفوس ، وسقط فيما نفرت (٧) منه النفوس . كما وجب الحد (٨) فى شرب الخمر لميل (٩) النفوس اليه ، وسقط فى شرب البول لنفور النفوس (١٠) منه (١١) .

فعلى هذا : ان جعلناه موجبا للحد ، أوجبنا الغسل (١٢) بالايلاج فيه .

وان لم نوجب به (١٣) الحد ، ففى وجوب الغسل بالايلاج فيه وجهان :

احدهما : يجب به الغسل ، لانه فرج محرم . (١٤)

---

(١) انظر : (تبصرة الحكام ٢/٢٥٨) (الزرقانى على خليل ٨/٧٨) (اسهل المدارك ٣/١٦٦) (حاشية الدسوقى ٤/٢٨١) (الخرشى على خليل ٨/٧٨) .

(٢) انظر : (المبسوط ٩/١٠٢) (مختصر الطحاوى ٢٦٣) (اللباب ٣/١٩٢) (تبين الحقائق ٣/١٨١) (حاشية ابن عابدين ٤/٢٦) .

(٣) انظر : (بحر المذهب ١٠/ل٢٣) (معالم السنن ٤/٦٠٩) ..

(٤) ج ، ن (يمنع) .

(٥) ما بين القوسين ساقط فى (ج) .

(٦) ج ، ن (النفس) .

(٧) ن (تقرب) .

(٨) ج (الحد) ساقطه .

(٩) ج ، ن (بميل) .

(١٠) ن (النفس) .

(١١) ك ، ن (عنه) .

(١٢) ك (القتل) .

(١٣) ن (يوجب به) ك (به) ساقطه .

(١٤) قال الامام الشافعى : وكذلك كل فرج أو دبر أو غيره من امرأة أو بهيمة وجب عليه الغسل اذا غيب الحشفة فيه ، مع معصية الله تعالى فى اتيان ذلك من غير امرأته .. انظر : (الام ١/٣٧) .

والوجه الثاني : لاغسل الا بالانزال ،لأنه يصير في حكم المباشرة في غير فرج •

فأما البهيمة : فقد اغفل الكلام فيها • واختلف اصحابنا في وجوب قتلها على وجهين : بناء على اختلافهم في حده ،هل هو مأخوذ من الخبر أو الاستدلال ؟

احدهما : أنها لاتقتل ،اذ قيل : ان حد اتيانها مأخوذ من القياس والاستدلال (١) •

والوجه الثاني : يجب قتلها ،اذا قيل : أنه مأخوذ من الخبر ،سواء كانت البهيمة له أو لغيره • (٢)

وحكى الطحاوي (٣) في (مختصره) : انها تقتل اذا كانت له ،ولا تقتل اذا كانت لغيره • (٤)

وهذا الفرق لاوجه له ، لعموم الخبر •

---

(١) ذهب الى هذا : الرملي ،والبغوي ،وصححه الشربيني •••

وقال ابن حجر الهيثمي : وهذا هو المذهب •

انظر : (نهاية المحتاج ٧/٤٠٥) (تهذيب الاحكام ٤/ل١٠٤) (مغني المحتاج ٤/١٤٥) (تحفة المحتاج ٩/١٠٦) •

(٢) قال ابن الرفعة : وبه قال القاضي الحسين •••

وقال الشيرازي ـ بعد أن ذكر الوجهين ـ : ومنهم من قال : ان كانت البهيمة مما تؤكل ذبحت ،وان كانت مما لا تؤكل لم تذبح ••

لأن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ نهى عن ذبح الحيوان لغير ماكلة •

قلت : وبهذا قال الشيخ أبو حامد ،والشيرازي في (التنبيه) ، وصححه النووي ، وصاحب المرشد ،وصاحب التوجيه ، واستحسنه الجويني ••

انظر : (كفاية النبيه ١٣/ل٦٩) (المهذب ٢/٢٦٩) (التنبيه ١٤٨) (التوجيه شرح المغني ٤/ل٨٩) (روضة الطالبين ١٠/٩٢) (نهاية المطلب ١٩/ل٥٥) •

(٣) أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الطحاوي (٢٣٩ ـ ٣٢١هـ) فقيه حنفي انتهت اليه رياسة الحنفية بمصر ، تفقه على مذهب الشافعي ، ثم تحول حنفيا ، توفي بالقاهرة • من مؤلفاته : أحكام القرآن ،الاختلاف بين الفقهاء ،مشكل الا ثار •••

انظر ترجمته في (الفوائد البهية ٣١) (فقه أهل العراق ٦٧) (النجوم ٣/٢٤٠) (البداية والنهاية ١١/١٧٤) (تذكرة الحفاظ ٣/٨٠٨) (الرسالة المستطرفة ٣٣) •

(٤) انظر :(مختصر الطحاوي ٢٦٣) •

فان قيل : فما المعنى فى قتلها ،وليس على البهائم حدود ؟

قيل : ليست تقتل حدا . وفى معنى قتلها آمران :

احدهما : للستر (١) على من آتاها ، أن لا ترى فيقذفه (٢) النـاس باتيانها .

والثاني : لئلا تأتي بخلق مشوه .

فقد قيل : ان بعض الرعاة أتي (٣) بهيمة ، فأتت بخلق مشوه .

فعلى هذا : تقتل ذبحا (٤) لا رجما . (٥)

وفى اباحة أكلها اذا كانت مأكولة اللحم وجهان :

احدهما : لا يؤكل لحمها (٦) ، ويشبه أن يكون قول ابن عباس(٧) لان النفوس تعاف أكلها وقد اتيت . (٨)

والوجـه الثاني : يؤكل ،لان اتيانها لم ينقلها عن خصة جنسها المستباح . (٩)

---

(١) ج ،ن (أنه) .

(٢) ج (فيعيره) .

(٣) ك (أتا) ن (يأتي) .

(٤) ن ،ج (ذبحا) ساقطه .

(٥) انظر: (الشامل ٦/ل١٠٩) (بحر المذهب ١٠/ل٢٣) (البيان ١٠/ل١٠٣)

(٦) ك (لحمها) ساقطه .

(٧) روى البيهقي فى (الحدود) من طريق عمرو بن أبى عمرو ، عن عكرمة ،عن ابـن عباس قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: من وجدتموه وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة معه .. فقيل لابن عباس : ما شأن البهيمة؟ فقال : ما سمعت من رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فى ذلك شيئا ،ولكن ارى رسـول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كره ان يؤكل من لحمها أو ينتفع بها بعد ذلـك العمل ...
انظر: (سنن البيهقى ٨/ ٢٣٣) .

(٨) قال الرافعى : وهذا أصح عند الشيخ أبى حامد ....
انظر: (فتح العزيز ١٢/ل٦١) .

(٩) ذهب الى هذا : الشيرازى ،وصححه الروياني ، والنووى ،والجوينى ... =

وهل يلزم غرمها لما لكها ان كانت غير مأكوله ،أو كانت مأكولة وقيل لا تؤكل ؟

على وجهين :

احدهما : لاغرم له ، لان الشرع أوجب قتلها .

والوجه الثاني : يغرم له قيمتها ، لا ستهلاكها عليه . ويكون غرمها على من آتاها لاستهلاكها بفعله . (١)

= قال ابن الرفعة : وهذا أصح في المرشد ،واختاره الامام ،والبغوى .

وعن ابن كج القطع به ..

انظر : (بحر المذهب ١٠/ل٢٣) (نهاية المطلب ١٩/ل ٥٥) (التنبيه ١٤٨) (روضة الطالبين ١٠/ ٩٢) (كفاية النبيه ١٣/ل ٦٩) .

(١) قال الامام العمراني : فاذا قلنا : يجب ذبحها ، فذبحت ،نظرت : فان كان الذى فعل بها مالكها : فلا ضمان عليه كما لو أتلفها .

وان فعل بها غيره : فهل يجب ضمانها عليه ؟ فيه وجهان -حكاهما المسعودى-

احدهما : لا يجب عليه ضمانها ، لانها تقتل حدا كما يقتل المملوك حدا ..

قال الجويني : وهذا ضعيف، فانها ما أجرمت ، وابطال مالية مالكها منها بعيد عن قياس الاصول ...

والثاني : يجب عليه ضمانها ، وهو قول العراقين من أصحابنا ،لأنه حيوان اتلف من غير جناية ...

قال ابن الرفعة : كذا قال القاضي أبو الطيب ،والبندنيجي ، والمصنف ،وهو الأصح عند الرافعي ... وبه قال البغوى ، وصححه النووى ...

فعلى هذا : ان كانت مما لا تؤكل : وجب جميع قيمتها .

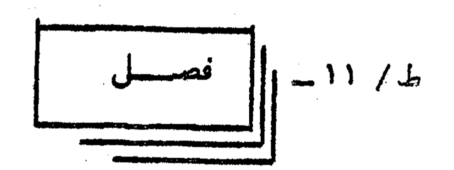
وان كانت مما تؤكل : فان قلنا : لا يحل أكلها : وجب جميع قيمتها ..

وان قلنا : يحل أكلها : وجب ما بين قيمتها حية ومذبوحة .

وعلى من يجب ؟ فيه وجهان :- حكاهما ابو على الطبرى ، والمسعودى -

احدهما : يجب على الفاعل بها - وهو المشهور - لانه هو السبب =

ط/ ١١ ـ



واما الفصل الرابع : فى الشهادة على ذلك •

اما الزنا واللواط : فلا يقبل فى الشهادة عليهما أقل من أربعة شهود عدول ، سواء كان فى رجم أو جلد ، على حر أو عبد •(١)

لقول الله تعالى : (وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ) •(٢)

ولقوله تعالى : (لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ) •(٣)

ولقول النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ لسعد بن عبادة (٤) حين سأله ، فقال : يارسول الله ان وجدت مع امرأتى رجلا أقتله أو حتى أتى بأربعة شهداء ؟

= فى اتلافها •

ـ وبهذا قال جمهور الشافعية ، وصححه النووى وغيره ـ •

الثانى : يجب على بيت المال ، لانها قتلت مصلحة •

قال ابن الرفعة : وهذا الذى صححه القاضى الحسين •••

انظر : (البيان ١٠/ل١٠٤) (كفاية النبيه ١٣/ل٧٠) (تهذيب الاحكام ٤/ل١٠٤) (شرح مختصر المزنى ٩/ل١٢١) (نهاية المطلب ١٩/ل٥٥) (روضة الطالبين ١٠/٩٢) •

(١) انظر : (الام ٧/٤٤) (المهذب ٢/٣٣٢) (شرح مختصرالمزنى ٩/ل١١٩) (بحر المذهب ١٠/ل٢١) (روضة الطالبين ١١/٢٥٢) •

(٢) سورة النساء الاية (١٥) •

(٣) سورة النور الاية (١٣) •

(٤) أبو ثابت سعد بن عبادة بن دليم بن حارثة الخزرجى (•••ـ١٤ هـ) • سيد الخزرج وأحد الامراء فى الجاهلية والاسلام •• شهد المشاهد كلها ، كان يسمى (الكامل) لمعرفته الكتابة والرمى والسباحة • توفى بحوران ، وكان سبب موته ، أنه كان يبول فى نفق فلدغ ، فمات من ساعته ، واخضر جلده ••• انظر ترجمته فى : (تهذيب الكمال ٣/ل٧٢) (معجم الصحابة ل٢٢٤) (الاصابة ٢/٣٠) (صفة الصفوة ١/٥٠٣) (مشاهير علماء الامصار ١٠) (الاستيعاب ٢/٣٥)

فقال ـ صلى الله عليه وسلم ـ: لا ، حتى تأتي بأربعة شهداء ، كفى بالسيف شا ، يعني شاهدا عليك). (١)

ولان الشهادات تتغلظ بتغليظ المشهود فيه ، ولما كان الزنا واللواط من أغلظ الفواحش المحظورة واضرها ، كانت الشهادة فيه أغلظ ، ليكون

---

(١) رواه ابن ماجة وأبو داود في (الحدود) من طريق سلمة بن المحبق قال : قيل لابي ثابت سعد بن عبادة حين نزلت آية الحدود ـ وكان رجلا غيورا أرأيت لو أنك وجدت مع امرأتك رجلا ، أي شيء كنت تصنع؟ قال : كنت ضاربهما بالسيف. أنتظر حتى أجيء بأربعة ! الى ماذاك قد قضى حاجته وذهب . أو أقول : رأيت كذا وكذا فتضربوني الحد ولا تقبلوا لي شهادة أبدا . قال : فذكر ذلك للنبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال : كفى بالسيف شاهدا .
ثم قال : لا . اني أخاف أن يتتابع في ذلك السكران والغيران ...
في الزوائد : في اسناده قبيصة بن حريث بن قبيصة . قال البخاري : في حديثه نظر ، ا ، وذكره ابن حبان في الثقات .. وباقي رجال الاسناد موثقون .
ورواه مسلم في (اللعان) وأحمد في(مسنده) ومالك ، وابن المنذر في (الحدود) والشافعي في (الام) وفي (مسنده) والطحاوي في (مشكل الاثار) وابن الجارود وأبو داود في (الديات) والبيهقي في (الاشربة) من طريق مالك ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ،عن ابي هريرة أن سعد بن عبادة قال : يارسول الله ان وجدت مع امرأتي رجلا .. الخبر.
وروى ابن ماجة في (الحدود) والبيهقي في (الاشربة) وأبو داود في (الديات) ومسلم في (اللعان) من طريق سهيل ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ان سعد بن عبادة الانصاري قال : يارسول الله أرأيت الرجل يجد مع امرأته رجلا أيقتله ؟ قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : لا . قال سعد : بلى ،والذي أكرمك بالحق ، فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: (اسمعوا الى ما يقول سيدكم ..
انظر: (صحيح مسلم ٤ / ٢١٠) (سنن ابن ماجة ٢ / ٨٦٨ ، ٨٦٩) (سنن البيهقي ٨ / ٣٣٧) (سنن ابي داود ٢ / ٤٥٥ ، ٤٨٨) (مسند احمد ٢ / ٤٦٥) (الموطأ ٢ / ٧٣٧ ، ٨٢٣) (الام ٦ / ١٣٧) (بدائع المنن ٢ / ٢٩٤) (مشكل الاثار ١ / ٤٠٢) (الاوسط ل ٨٨) (منتقى ابن الجارود ٢٦٦) .

استـر للمحارم وأنفى للمعرة •(١)•

ولا يجوز ان تسمع فيه شهادة النساء (٢)•

وقال الحسن البصرى : تسمع فيه شهادة (٣) ثلاثة (٤) رجال وأمرأتين •(٥)

ويجيء على قياس مذهبه : أن يسمع فيه شهادة رجلين وأربع نسوة •

وليس بصحيح (٦) ـ لأن شهادة النساء رخصة فيما خف وهو الاموال ، فلـم يجـز أن تسمع فى مواضـع التغليظ•

فاما الشهادة في اتيان البهائم :

فان جعلناه موجبا (٧) للحد : لم يسمع فى الشهادة عليه أقل من أربعة عدول •(٨)

---

(١) المَعَرَّة : الامر القبيح المكروه ••• والعَرَّةُ : الخلة القبيحة ، يقال : عُرَّ فـلان ، اذا لقب بلقب يشينه••
انظر مادة ـ عرر ـ فى : (لسان العرب ٤/٥٥٨) (النهاية ٣/٢٠٥)•

(٢) انظر : الام ٧/٤٨)•

(٣) ن (شهادة) ساقطه•

(٤) ج (ثلاث)•

(٥) كذا قال الروياني فى (بحر المذهب ١١/ل٢١)•
قال الزيلعى : وروى ابن أبى شيبة فى (مصنفه) عن الشعبى ،والنخعى ،والحسن، والضحاك ، قالوا : لا تجوز شهادة النساء فى الحدود ••
وروى عبد الرزاق فى (مصنفه) من طريق معمر ، عن الحسن ، والزهرى قالا : لا تجوز شهادة النساء فى حد ،ولا طلاق ، ولا نكاح ،وان كان معهن رجل ••
وروى أيضا : من طريق ابن جريج ، عن عطاء قال : تجوز شهادة النساء مـع الرجال فى كل شيء ، وتجوز على الزنا امرأتان مع ثلاث رجال ،رأيا منه ••
قال ابن قدامه : وحكى عن حماد ، وعطاء أنهما قالا : تجوز شهادة ثلاثة رجال وامرأتين •
بناء على ما تقدم : يكون للامام الحسن البصرى رواية ثابته فى عدم جواز شهـادة النساء فى الحدود ،ويبدو ـ والله اعلم ـ ان الامام الماوردى قد وقف على روايـة للحسن لم أقـف عليها ••
انظر : (نصب الراية ٤/٧٩) (مصنف عبد الرزاق ٨/٣٢٩ ، ٣٣١) (المقنع ٣/٧٠٦)

(٦) ك (كذلك يصح)•

(٧) ن زيادة (للتعزير دون)•

(٨) انظر : (الشامل ٦/ل١٠٩) (المهذب ٢/٣٣٢)•

وان جعلناه موجبا للتعزير دون الحد : ففيه وفي الشهادة على من أتى امرأة دون الفرج وجهان (١) :

احدهما : وهو الظاهر من مذهب الشافعي ـ لا يسمع فيهما أقل من أربعة شهود ،لأنه من جنس تغلظت فيه الشهادة ٠ (٢)

والوجه الثاني : وهو قول المزني ،وابى على بن خيران (٣) ـ أنه يسمع فيهما شاهدان ، لخروجه عن حكم الزنا في الحد ، فخرج عن حكمه في الشهادة (٤)

---

(١) ج (قولان) ٠

(٢) قال الامام الشافعي : والشهادة على اللواط واتيان البهائم أربعة لا يقبل فيهما أقل منهم ، لأن كلا جماع ٠٠٠

وقد ذهب الى هذا : ابن أبي هريرة ،وأبي حامد ، والشيرازي ،والرملي ، والنووي ، والشربيني ، وزكريا الأنصاري ٠٠٠ وصححه البغوي ،وقال أبو الطيب الطبري : وهو المشهور ٠٠٠

قال الشيرازي :ـ وهو الصحيح ـ لأنه فرج حيوان يجب بالايلاج فيه العقوبة ، فاعتبر في الشهادة عليه أربعة كالزنا ، ونقصانه عن الزنا في العقوبة لا يوجب نقصانه عنه في الشهادة ، كزنا الأمة ينقص عن زنا الحرة في الحد ولا ينقص عنه في الشهادة ٠٠٠

انظر : (الام ٥٦/٧) (بحر المذهب ١٠/ل٢٤) (تهذيب الاحكام٤/ل١٠٨) (شرح مختصر المزني ٩/ل١٢١) (التنبيه ١٦٢) (اسنى المطالب٤/٣٦٠) (حاشية الرملي على روض الطالب٤/٣٦٠) (روضة الطالبين ١١/٢٥٢) (مغنى المحتاج ٤/٤٤١) (المهذب ٣٣٢/٢)٠٠

(٣) أبو على الحسين بن صالح بن خيران البغدادي (٠٠٠ ـ ٣٢٠هـ)٠ كان من أفاضل الشيوخ وأماثل الفقهاء ، عرض عليه القضاء ببغداد في خلافة المقتدر فامتنع ، فختم على بيته وضيق عليه عدة أيام ليقبل فلم يقبل ٠٠ وكان يعاتب ابن شريح لتوليه منصب القضاء ٠٠

انظر ترجمته في : (طبقات الفقهاء ـ لابن كثير ـ ل٢٣) (طبقات الشافعية ـ للنووي ـ ل٢١٩) (النجوم ٢٣٥/٣) (البداية والنهاية١١/١٧١) (مرآة الجنان ٢٨٠/٢)٠

(٤) انظر : (الشامل ٦/ل١٠٩) (المهذب٢/٣٣٢) (شرح مختصر المزني ٩/ل١٢١)

وقال أبو حنيفة : يسمع في اللواط واتيان البهائم (١) ، واتيان (٢) المرأة في غير القبل شاهدان ، بناء على أصله . (٣)

فاما صفة الشهادة : فلا يجزئ أن يقول الشهود : رايناه يزني ، حتى يصفوا ما شاهدوه من الزنا ، وعليهم (٤) أن يقولوا : رأينا ذكره يدخل في فرجها كدخول المرود في المكحلة ، (٥) لثلاثة امور :

احدها : ان النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ استثبت (٦) ماعزا في اقراره ، فقال (٧) : (أدخل (٨) ذلك منك في (٩) ذلك منها كدخول المرود في المكحلة ، والرشا في البئر ؟ قال : نعم ، فأمر (١٠) برجمه) ، (١١) فلما استثبته (١٢) في الاقرار كان أولى ان يستثبت في الشهادة .

---

(١) ك ، ج (البهيمة) .

(٢) ك ، ن (ووطئ) .

(٣) انظر : (المبسوط ١١٤/١٦) (حاشية ابن عابدين ٧٢/٧) (الهداية ١١٧/٣) (تبين الحقائق ٢٠٨/٤) (البحر الرائق ٦٠/٧) .

(٤) ك (وهو) ن (وعلى) .

(٥) انظر : (الام ٤٤/٧) .

(٦) ك (تثبت) .

(٧) ج (وقال) .

(٨) ك (أدخلت) .

(٩) ن (في مثل) .

(١٠) ن (فلما أمر) .

(١١) تقدم تخريج الحديث صفحة (١٩٧) .

(١٢) ج (استثبت) .

والثاني : ان الشهود على المغيرة بن شعبة (١) بالزنا ، لما شهدوا به عند عمر — رضى الله عنه — وهم أبو بكرة ونافع (٢) وشبل (٣) وزياد (٤) . فصرح بذلك أبو بكرة ونافع وشبل . فأما زياد ، فقال له عمر : (قل ما عندك ، وأرجو أن لا يهتك الله صحابيا على لسانك ..

---

(١) أبو عبد الله المغيرة بن شعبة بن أبي عامر الثقفى (٢٠ ق هـ — ٥٠ هـ) .
أحد دهاة العرب وقادتهم أسلم سنة ٥ هـ ، شهد الحديبية واليمامة وفتوح الشام ، ذهبت عينه باليرموك ،ولاه معاوية الكوفة ... ومات فيها .
انظر ترجمته فى : (تهذيب الكمال ٧/ل ١٦١) (دول الاسلام ٣٧/١) (الاصابة ٤٥٢/٣) (البداية والنهاية ٤٨/٨) (المعارف ٢٩٤) (اسد الغابة ٤٠٦/٤) .

(٢) أبو عبد الله نافع بن الحارث بن كلدة الثقفى .
أخو أبي بكرة لأمه ، كان بالطائف عندما حاصرها رسول الله فأمر النبي — صلى الله عليه وسلم — مناديا فنادى : من أتانا من عبيدهم فهو حر ، فخرج اليه نافع وأخوه أبو بكرة فأعتقهما ، سكن البصرة ، وهو أول من أقتنى الخيل بالبصرة .
انظر ترجمته فى : (الاصابة ٥٤٤/٣) (اسد الغابة ٨/٥) (الاستيعاب ٥٤١/٣) (تلقيح فهوم أهل الاثر ٢٥٩) (تهذيب الاسماء — القسم الاول — ١٢٢/٢) .

(٣) شبل بن معبد ، وقيل : ابن خليد ، وقيل : ابن خالد .
قال الطبرى : شبل بن معبد بن عبيد بن الحارث بن عمرو بن على بن أسلم ، وهو أخو أبي بكرة لأمه ، وهم أربعة أخوة لأم اسمها (سمية) وهم الشهود .
انظر ترجمته فى : (معجم الصحابه ل ٢٩٦) (جمهرة انساب العرب ٣٨٩/٢) (الاصابة ١٦٣/٢) (تهذيب الاسماء — القسم الاول — ٢٤٢/١) (الاستيعاب ١٥٣/٢) ..

(٤) زياد بن أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية (١ — ٥٣ هـ) .
المعروف بزياد ابن أبيه ، وبزياد ابن سمية ، وهو أخو أبي بكرة لأمه . ليست له صحبة ولا رواية ، استعمله عمر بن الخطاب على بعض أعمال البصرة ، وهو أول من أتخذ العسس والحرس فى الاسلام ..
انظر ترجمته فى : (الطبقات الكبرى ٩٩/٧) (خزانة الأدب ٢٤٣/٤) (المعارف ٣٤٦) (دول الاسلام ٣٩/١) (النجوم ١٤٤/١) (الشذرات ٥٩/١) ...

فقال زياد : رأيت نفسا يعلو (١) واستا (٢) تنبو (٣) ورأيت رجليها (٤) على عنقه كأنهما اذنا حمار ، ولا أدرى ما وراء ذلك يا أمير المؤمنين .

فقال عمر : الله أكبر) . (٥) فأسقط الشهادة ولم يرها تامة .

والثالث : ان الزنا لفظ مشترك ، روى عن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال : (العينان تزنيان وزناهما النظر ، واليدان تزنيان وزناهما اللمس ، ويصدق ذلك ويكذبه الفرج) . (٦)

فلذلك لزم فى الشهادة نفى هذا الاحتمال بذكر ما شاهده ، من ولوج الفرج فى الفرج .

---

(١) ن ، ج (يعلوا) .

(٢) الاست : العجز ، وقد يراد بها حلقة الدبر ...

يقال : رجل أسته ، اذا كان عظيم العجز ...

انظر مادة ـ سته ـ فى : (لسان العرب ١٣/٤٩٥) (تاج العروس ٩/٣٨٩)

(٣) قال ابن سيده : النبو : العلو والارتفاع ...

أنظر مادة ـ نبا ـ فى : (تهذيب اللغة ١٥/٤٨٦) (لسان العرب ١٥/٣٠٢)

(٤) ك (رجليها) ساقطه . ن (رجلاها) .

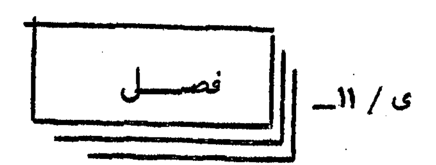
(٥) سوف يأتى تخريج الخبر صفحة (٢٩٣) .

(٦) رواه البخارى ، ومسلم فى (القدر) وأحمد فى (مسنده) وأبو داود فى (النكاح) من طريق ابن طاوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس قال : ما رأيت شيئا أشبه باللمم مما قال أبو هريرة : ان النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : ان الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا أدرك ذلك لا محالة ، فزنا العينين النظر ، وزنا اللسان النطق ، والنفس تمنى وتشتهى ، والفرج يصدق ذلك أو يكذبه ..

ـ واللفظ لمسلم ـ

ورواه مسلم فى (القدر) وأبو داود فى (النكاح) واحمد فى (مسنده) من طريق سهيل بن أبى صالح ، عن أبيه ، عن أبى هريرة ان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : لكل بنى آدم حظ من الزنا ، فالعينان تزنيان وزناهما النظر ، واليدان تزنيان وزناهما البطش ، والرجلان تزنيان وزناهما المشى ، والفم يزنى وزناه القبل ، والقلب يهوى ويتمنى ، والفرج يصدق ذلك أو يكذبه ..

ـ واللفظ لاحمد ـ



ي / ١١ـ

فصـــل

واذا ظهر بغير ذات الزوج حمل ، ولم يشهد عليها بالزنا ،ولا أقرت بـــه لم تحـد ٠ (١)

وقال مالك : تحد بالحمل ، لأنه من وطيء ظاهره اذا كانت خلية (٢) أنـه من زنا ، فحدت بالظاهر ٠ (٣)

ـ وهذا خطأ ـ لما روى أن عمر ـ رضى الله عنه ـ أتى بامرأة حامل غيـر ذات زوج ، فسألها عنه فقالت : لم أحس حتى ركبنى رجل فقذف فى مثـل الشهاب (٤) فقال عمر : دعوها فانها شابة) ٠ (٥)

= انظر: (صحيح البخارى ١٥٦/٨) (صحيح مسلم ٥٢/٨) (سنن أبـى داود ٤٩٦/١) (مسند أحمد ٤١٢/١ ، ٢٧٦/٢ ، ٣٤٣) ٠

(١) انظر: (حلية العلماء ٢/ل٢٢٥) (فتح العزيز ١٢/ل ٦٠) (البيان ١٠/ل ١٠٠)

(٢) ج (حبلت) ن (حبله) ٠

(٣) قال الامام مالك : الأمر عندنا فى المرأة توجد حاملا ولا زوج لها ، فتقول : استكرهت أو تزوجـت ٠
أن ذلك لا يقبل منها ،وانما يقام عليها الحد ،الا أن يكون لها على ما ادعـت من النكاح بينة ، أوعلى أنها استكرهت أو جاءت تدمى ان كانت بكرا أو استغاثت حتى أتيت وهى على ذلك أو ما أشبه هذا من الأمر الذى تبلغ به فضيحة نفسها ، قال : فان لم تأت بشيء من هذا أقيم عليها الحد ولم يقبل منهاما ادعـت من ذلك ٠٠
انظر: (الموطأ ٨٢٧/٢) وأيضا : (بداية المجتهد ٤٧٥/٢) (الشرح الصغير ٤٢٣/٢) (اسهل المدارك ١٧٠/٣) (حاشية الدسوقى ٢٨٤/٤) ٠

(٤) الشهاب : كوكب متوقد مضيء ٠٠ ويقال للكوكب الذى ينقضى على أثر الشيطـان بالليل : شهاب ٠٠٠ قال تعالى : (فأتبعه شهاب ثاقب) ٠٠٠
انظر مادة ـ شهب ـ فى : (لسان العرب ٥٠٩/١) (تاج العروس ٣٢٧/١) ٠

(٥) رواه البيهقى ، وابن المنذر فى (الحدود) وابن أبى شيبة فى (مصنفه) وعبد الرزاق فى (مصنفه)من طريق عاصم بن كليب ، عن أبيه ، عن أبى موسى الأشعرى قـال : (اتى عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ بامرأة من أهل اليمن ،قالوا : بغـت ، قالت : انى كنت نائمـة فلم استيقظ الا برجل رمى في مثل الشهاب ، فقـال =

ولان الحمل قد يجوز أن يكون من وطء شبهة ، ويجوز ان يكون من اكراه ، ويجوز ان يكون من زنا ، فلم يجز ان يحكم فيه بالأغلظ ، مع قول النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ: (ادرؤا الحدود بالشبهات) . (١)

واذا كان كذلك ، لم تسئل عن الحمل قبل الوضع ، ولا ان وضعته ميتا ، لانه لا يتعلق بسؤالها حكم سوى الحد ، ولا يجوز ان تسئل (٢) عما يوجب حد الزنا عليها ، لقول النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ: (من أتى من هذه القاذورات شيئا فليستتر بستر الله ، فانه من يبد لنا صفحته نقم حد الله عليه)(٣)

وان وضعت ولدا حيا : سئلت عنه حينئذ ، لما يتعلق به من حق الولد (٤) في ثبوت نسبه ، فان أقرت أنه من زنا حدت باقرارها . (٥)

= عمر ـ رضي الله عنه ـ: يمانية نؤمة شابة ، فخلى عنها ومتعها) .. واللفظ للبيهقي ..

وروى أبو يوسف في (الخراج) والبيهقي ، وابن المنذر في (الحدود) من طريق عبد الملك بن ميسرة ، عن النزال بن سبرة قال : (انا لبمكة اذ نحن بامرأة اجتمع عليها الناس حتى كادوا أن يقتلوها ، وهم يقولون : زنت زنت .. فأتي بها عمر بن الخطاب وهي حبلى ، وجاء معها قومها فأثنوا عليها خيرا ، فقال عمر : أخبريني عن أمرك ، قالت : يا أمير المؤمنين كنت امرأة أصيب من هذا الليل ، فصليت ذات ليلة ، ثم نمت ، فقمت ورجل بين رجلي فقذف في مثل الشهاب ، ثم ذهب ، فقال عمر : لو قتل هذه من بين الجبلين أو الأخشبين لعذبهم الله ، فخلى سبيلها ، وكتب الى الآفاق : أن لا تقتلوا أحدا الا باذني) .

انظر : (سنن البيهقي ٨/ ٢٣٥) (الاوسط ٧٩) (مصنف عبد الرزاق ٧/ ٤١٠) (الخراج ١٦٥) (مصنف ابن أبي شيبة ١١/ ل ٧١) .

(١) تقدم تخريج الحديث صفحة (٢٠٥) .

(٢) ج ، ن (تسأل) .

(٣) تقدم تخريج الحديث صفحة (١٩٥) .

(٤) ك ، ج (الوالد) .

(٥) قال ابن الرفعة : اذا وجدت امرأة حامل ولا زوج لها ... قال البندنيجي =

١٢ـ 

مسألـة

قال الشافعي : فان شهدوا متفرقين قبلتهم اذا كان الزنا واحدا .(١)

ـ وهذا صحيـــح ـ

لافرق في الشهادة على الزنا ، ان يتفرق (٢) الشهود في ادائها أويجتمعوا عليها في مجالس ، أو يجتمعوا (٣) في مجلس واحد ، ويحد المشهود عليه (٤) .

وقال أبو حنيفة (٥) ومالك (٦) : (تسمع شهادتهم ان اجتمعوا عليهافي مجلـس واحد ، ويحد المشهود عليه ، ولا تقبل) (٧) ان افترقوا في الاداء ، فشهد بعضهم في مجلس ، وشهد آخرون منهم في مجلس آخر ، ولا يجب بشهادتهم حد .

== وابن الصباغ : تسئل فان قالت : انه من زنا ، اقيم عليها الحد .
وان قالت : انه من وطء شبهة ، فلا حد عليها ...
وان وضعته حيا ، سئلت ـ لما يتعلق به من حق الولد ـ ولو سئلت ، فسكتت ،
قال الاصحاب : لا حد عليها ... وقد ذكرت في باب ـ ما يلحق من النسب ـ
عن الروياني : ان الحمل اذا كان مجهول الحال ، حمل على أنه من زنـــا ـ
وقضية ذلك ـ ايجاب الحد ، وهو الذي يشهد له قول عمر : الرجم في كتـاب
الله حق على من زنى من الرجال والنساء اذا أحصن ، اذا قامت البينـــة
أو كان الحبل أو الاعتراف ، .

انظر : (كفاية النبيه ١٣/ل ٧٢) .

(١) انظر : (مختصر المزني ٨/ ٢٦١) .

(٢) ك (يفترق) ن (يفرق) .

(٣) ن (في مجالس ، أو يجتمعوا) ساقطه .

(٤) ك (في مجالس ، أو يجتمعوا ..) ساقطه .

(٥) انظر : (مختصر الطحاوي ٢٦٧) (المبسوط ٩/ ٩٠) (البحر الرائق ٥/٥)
(الاختيار ٤/ ٨٠) (فتاوى الانقروي ١/ ١٤١) .

(٦) انظر : (الكافي ٢/ ١٠٧٠) (بلغة السالك ٢/ ٤٢٣) (الشرح الكبير ٤/ ٢٨٣)
(الفواكه الدواني ٢/ ٢٨٢) (كفاية الطالب ٢/ ٢٥٧) .

(٧) ما بين القوسين ساقـــط في (ج) .

استدلالا : بان الشهادة على الزنا تكون بلفظ القذف ،فان تكامل فيها العدد خرجت عن حكم القذف الى الشهادة ،وان لم يتكامل العدد استقر فيها حكم القذف ،ولم تكن شهادة ،فوجب ان يكون المجلس معتبرا فى استقرار حكمها ، لأن للمجلس تأثيرا فى استقرار الاحكام كالقبول بعد البذل فى العقود وكالقبض فى عقد الصرف .

قالوا : ولان الشهادة فيه معتبرة بكمال الاداء وكمال العدد ،فلما كان تفريق الاداء فى مجلسين – ذكر فى احدهما : أنه زنا ،ووصف فى الآخر : الزنا – يمنع من صحة الشهادة ، (وجب أن يكون تفريق العدد فى مجلسين مانعا من صحة الشهادة) (١) .

قالوا : ولان حد الزنا يثبت بالاقرار تارة ،وبالشهادة اخرى ،فلما (٢) تغلظ (٣) الاقرار من وجهين : تصريح بصفة ،وعدد (فى تكرره ،وجب أن تتغلظ الشهادة فيه من وجهين : زيادة عدد) (٤) واجتماع فى مجلس . (٥)

ودليلنا : قول الله تعالى : (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ) الاية . (٦)

ولم يفرق ،فكان على عمومه .

ولان كل شهادة يجب الحكم بها اذا تكامل عددها فى مجلس ،وجب الحكم بها اذا تكامل عددها فى مجالس ،قياسا على سائر الشهادات .

---

(١) ما بين القوسين ساقط فى (ج) .

(٢) ك ،ن (ثم) .

(٣) ج (يغلظ) .

(٤) ما بين القوسين ساقط فى (ج) .

(٥) انظر : (المبسوط ٩ / ٩٠) (بدائع الصنائع ٩ / ٤١٨٤) (تبين الحقائق ٣ / ١٦٥) .

(٦) سورة النور الاية (٤) .

ولانه زمان لا يعتبر فى شهادة (غير الزنا ، فوجب ان لا يعتبر فى شهادة) (١) الزنا كالموالاة ٠

ولان (٢) الحقوق نوعان : لله تعالى ،وللا دميين (٣) ٠

وليس يعتبر فى واحد منهما اجتماع الشهود ،فوجب ان يكون الزنا ملحقـــا بأحدهما ٠

ولان شهادة الواحد اذا تقدمت ،لم يخلو (٤) من (٥) أن يكون فيها شاهدا أو قاذفا ٠

فان كان شاهدا : لم يصر قاذفا بتأخر غيره ٠

وان كان قاذفا : لم يصر شاهدا بشهادة غيره ٠

ولانه ليس فى تفريق الشهادة فى مجلسين أكثر من تباعد ما بين الزمانين ، وهذا لا يؤثـــر فى الشهادة ،كما لو استدام المجلس فى جميع اليوم ،فشهد بعضهم فى أوله وبعضهم فى أخره ٠

ولأن قولهم يفضى الى رد الشهادة (٦) اذا تفرقت فى الزمان القصير ،وهو اذا قام الحاكم من (٧) مجلسه بين الشهادتين (٨) قدر (٩) الصلاة ٠ والـــى امضائها اذا تفرقت فى الزمان الطويل ،وهو اذا استدام مجلسه جميـــع النهار فشهد (بعضهم فى صباحه ،وشهد بعضهم فى مسائه ،وما أفضـــى الى هذا كان اعتباره) (١٠) مطرحا ٠

ولأن تفرق الشهود أنفى للريبة وأمنع من التواطى والمتابعة ،لان الاسترابة ٠٠٠

---

(١) ما بين القوسين ساقط فى (ج ،ن) ٠
(٢) ن (فان) ٠
(٣) ج ،ن (والادميين) ٠
(٤) ك ،ن (يخل) ٠
(٥) ج ،ن (من) ساقطه ٠
(٦) من قوله : (ولان شهادة الواحد ٠٠ الخ) ساقط فى (ن) بسبب الأرضه ٠
(٧) ج (عن) ٠
(٨) ج ،ن (الشهادة) ٠
(٩) ج ،ن (بعذر) ٠
(١٠) ما بين القوسين ساقط فى (ن ،ج) ٠

بالشهود تقتضي تفريقهم (١)، ليختبر بالتفريق رتبهم، فكان افتراقهم أولى أن يكون معتبرا (٢) من اجتماعهم.

فاما استدلالهم بأنه في صورة القاذف أن (٣) لم يكمل العدد:

(فهو أنه لو كان قاذفا لما جاز أن يكمل به العدد) (٤)، لان شهادة القاذف غير مقبولة.

وما ادعوه من تأثير المجلس في العقود — فليس بصحيح —

لان التأثير فيها يكون بالتراخي وان كان المجلس واحدا. والقبض (٥) في الصرف (٦) هو المعتبر بالمجلس، وليس القبض قولا فتعتبر به الشهادة.

واما استدلالهم بتفرق الاداء — فالمعنى فيه: انه لو تفرق في مجلس واحد لم يتم، فكذلك في مجلسين، والعدد لو تفرق في مجلس واحد تم، فكذلك في مجلسين.

واما اعتبارهم بتغليظ الاقرار من وجهين — فغير مسلم —.

لأنه لا (٧) يتغلظ عندنا بالتكرار، وان تغلظ عندهم. ثم (٨) لايستويان على قولهم، لأنهم يعتبرون تكرار الاقرار في (مجالس، فان تكرر في) (٩) مجلس لم يتم. ويعتبرون اعداد الشهادة في مجلس، فان كان في مجالس لم يتم. فلم يسلم لهم معنى الجمع، فبطل. (١٠).

---

(١) ج (تفريقها) ك (لا تفريقا)

(٢) ك (أولى أن يعتبر).

(٣) ك (وان).

(٤) ما بين القوسين ساقط في (ن، ج).

(٥) ج، ن (والقبض) ساقطه.

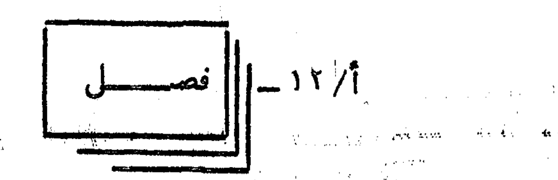
(٦) ك (بالصرف) ج (فالصرف).

(٧) ج، ن (لا) ساقطه.

(٨) ج، ن (ثم) ساقطه.

(٩) ما بين القوسين ساقط في (ن، ج).

(١٠) انظر: (شرح مختصر المزني ٩/ل ١٢٣) (النكت ل ٢٧٤) (تهذيب الاحكام ٤/ل ١٠٨) (الشامل ٦/ل ١١٠) (بحر المذهب ١٠/ل ٢٩).



أ/١٢ ـ فصل

وتسمع شهادتهم على قديم الزنا وحديثه ،ويحد المشهود عليه بشهادتهم . (١)

وقال أبو حنيفة : لا تقبل شهادتهم على قديم الزنا ، ولا يحد . (٢)

وقال أبو يوسف : جهدت بأبي حنيفة أن يوقت للمتقادم وقتا ، فأبى . (٣)

وقال الحسن بن زياد (٤) : وقته أبو حنيفة بسنة ، فان شهد قبلها قبل ،

---

(١) انظر : (فتح العزيز ١٢/ل٦٦) (حلية العلماء ٢/ل٢٢٦) (بحر المذهب ١٠/ل٢٩) .

(٢) انظر : (البحر الرائق ٥/ ٢١) (شرح فتح القدير ٤/ ١٦٢) (اللباب ٣/١٨٩) (الذخيره في فروع الحنيفة ٣/ل٢٥٢) (حاشية ابن عابدين ٤/ ٣١) .

(٣) قال الامام السرخسي : وقد روى عن أبي يوسف ـ رحمه الله أنه قال : جهدت بأبي حنيفة ـ رحمه الله تعالى ـ كل الجهد ، فأبى أن يوقت في التقادم وقتا ... وهذا لأن ذلك يختلف باختلاف أحوال الناس في البعد من القاضي والقرب ، وباختلاف عادة القاضي في الجلوس . والتوقيت لا يكون بالرأي بل بالنص ، فلما لم يجد فيه نصا ،أبى أن يوقته بشيء ، وجعله موكولا الى رأى القاضي ....

انظر : (المبسوط ٩/ ٧٠) وأيضا : (تبين الحقائق ٣/ ١٨٧) .

(٤) أبو على الحسن بن زياد اللؤلؤى الكوفي (١١٦ ـ ٢٠٤ هـ) .
قاضي الكوفة ، وصاحب أبي حنيفة ، أخذ عنه وسمع منه ... من مؤلفاته : (الأمالي) (أدب القاضي) (معاني الايمان) ... وعلماء الحديث يطعنون في روايته ، كالدارقطني ، وابن معين ،وابي حاتم .
انظر ترجمته في : (الضعفاء ـ لابن الجوزى ـ ل٥٥) (الضعفاء للعقيلي ـ ل ٨٢) (الضعفاء ـ للدارقطني ـ ل ٤) (تاج التراجم ٢٢) (الفوائد البهية ٦٠) .

وان شهد بعدها لم يقبل ٠ (١)

احتجاجا : برواية الحسن البصرى ، عن عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ

أنه قال : (أيما شهود شهدوا على حد لم يشهدوا عند حضرته ، فانما هم شهود ضغن لا تقبل شهادتهم) ٠ (٢)

ولان شهود الزنا مخيرون بين اقامتها وتركها ، فاذا أخرها صار تاركا لها ، والعائد فى الشهادة بعد تركها متهم ، وشهادة المتهم مردودة ٠

---

(١) جاء فى (الاختيار) : وروى الحسن ، ومحمد ، عن أبى حنيفة : أنهم اذا شهدوا بعد سنة لم تقبل شهادتهم ٠٠٠

قال المرغينانى : اختلفوا فى حد التقادم ٠٠ وأشار محمد بن الحسن فى (الجامع الصغير) الى ستة أشهر ، فانه قال : بعد حين ٠٠ وهكذا أشار الطحاوى ٠

وأبو حنيفة ـ رحمه الله ـ لم يقدر فى ذلك ، وفوضه الى رأى القاضى فى كل عصر ٠

وعن محمد ـ رحمه الله ـ أنه قدره بشهر ، لأن ما دونه عاجل ، وهو رواية عن أبى حنيفة ، وأبى يوسف ـ رحمهما الله ـ ٠٠٠ ـ وهو الاصح ـ ٠

وهذا اذا لم يكن بين القاضى وبينهم مسيرة شهر ، أما اذا كان فتقبل شهادتهم ، لأن المانع بعدهم عن الامام فلا تتحقق التهمة ٠٠٠

انظر : (الاختيار ٤/٨٢) (الهداية ٢/١٠٦) ٠

(٢) قول عمر بن الخطاب ذكره الشافعى فى (الام) بلاغا من غير اسناد ٠٠٠

ورواه عبد الرزاق فى (مصنفه) من طريق ابن عيينة ، عن معمر ، عن أبى عون قال : قال عمر بن الخطاب : (أيما رجل شهد على حد لم يكن بحضرته ، فانما ذلك عن ضغن) ٠٠٠

ورواه البيهقى فى (الشهادات) من طريق أبى اسحاق الشيبانى ، عن محمد بن عبيد الله الثقفى قال : كتب عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ : من كانت عنده شهادة فلم يشهد بها حيث رآها أو حيث علم فانما يشهد على ضغن ٠

قال البيهقى : هذا منقطع فيما بين الثقفى وعمر ـ رضى الله عنه ـ ٠

وذكره المتقى الهندى فى (الكنز) وقال : رواه ٠٠٠ وسعيد بن منصور فى (سننه)

قلت : وفى الاسناد الذى ذكره المؤلف انقطاع ، لان الحسن البصرى لم يدرك عمر ، فقد ولد الحسن لسنتين بقيتا من خلافته ٠٠

انظر : (الام ٧/١٢٣) (مصنف عبد الرزاق ٧/٤٣٢) (كنز العمال ٧/٢١) (سنن البيهقى ١٠/١٥٩) ٠

ولان الشهادة معتبرة بالاجتماع (١) على قول وعدد كالعقود ، فلما بطلت العقود بتأخير القول وافتراق العدد ، وجب ان تكون (٢) الشهادة بمثابتها فى ابطالها ، بتأخير القول وافتراق العدد • (٣)

ودليلنا : قول الله تعالى : (وَالَّذِينَ يَرمونَ المحصنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتوا بِأَربعَةِ شُهَدَاءَ فَاجلِدوهُمْ ثَمَانِينَ جَلدَةً) (٤) •

فاقتضى ان يكون محمولا (٥) على عموم الاحوال فى الفور والتراخى •

ولان كل شهادة قبلت على الفور ، قبلت على التراخى كالشهادة على سائرالحقوق •

ولانه أحد نوعى ما يثبت به الزنا ، فوجب أن لا يبطل بالتراخى كالاقرار • (٦)

فاما حديث عمر : فهو مرسل ، لان (عمر لم يلقه) (٧) ، وقد خالف عمر هذا القول فى قصة المغيرة فانه (٨) نقل الشهود فيها (٩) من البصرة الى المدينة ،وسمعها (١٠) بعد تطاول المدة (١١) • وعلى أن قوله : لم يشهدوا ، محمول على أنهم لم يشاهدوا الفعل ،فلا تقبل منهم شهادتهم (١٢)

واما الاستدلال بالتهمة : فالجواب عنه من وجهين :

احدهما : ان التهمة فى المبادرة أقوى منها فى التأخير • روى عكرمة عن ابن عباس

---

(١) ج ، ن (بالاجماع) •

(٢) ج (يكون) •

(٣) انظر : (تبين الحقائق ٣/١٨٨) (المبسوط ٩/٦٩) (شرح فتح القدير٤/١٦٢)

(٤) سورة النور الآية (٤) •

(٥) ن مج (محمولا) ساقطه

(٦) انظر : (النكت ل ٢٧٤) (بحر المذهب ١٠/ل ٢٩) ••

(٧) ج (لم يلقه) •

(٨) ج (فانه) ساقطه •

(٩) ج (فيها) ساقطه •

(١٠) ن (وسمعنا) •

(١١) ك (فقد تطاولت) •

(١٢) انظر : (الشامل ٦/ل ١١١) (شرح مختصر المزنى ٩/ل ١٢٤) •••

ان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : (اذا تثبت أصبت أوكدت تصيب (١) واذا استعجلت أخطأت أوكدت تخطئ) (٢) .

والثاني : أن التهمة (٣) بالعداوة لا توجب عنده رد الشهادة ، وان (٤) ردت عندنا ، ولو صار (٥) متهما (٦) بالتأخير لردت به في غير الزنا . (٧)

واما اعتبارهم بالمقود : فباطل بسائر (٨) الشهادات .

---

(١) ج (تصيب) ساقطه .

(٢) رواه البيهقي في (اداب القاضي) من طريق سعيد بن سماك بن حرب عن أبيه ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : اذا تأنيت ـ وفي رواية المعاذي ، والشعبي ، والهروي ـ اذا تبينت أصبت أو كدت تصيب ، واذا استعجلت أخطأت أو كدت تخطئ ..

قال الشيخ الألباني : حديث ابن عباس ضعيف ...

قلت : في اسناده ـ سعيد بن سماك ـ قال فيه ابن أبي حاتم : منكر الحديث .

وفيه أيضا ـ سماك بن حرب ـ قال فيه ابن حجر : روايته عن عكرمة خاصة مضطربه ..

وبنحوه روى الطبراني في (الكبير) عن عقبة بن عامر أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : من تأنى أصاب أو كاد ، ومن عجل أخطأ أو كاد ..

كذا قال المتقي الهندي في (الكنز) .

انظر : (سنن البيهقي ١٠/١٠٤) (ضعيف الجامع الصغير ١/١٦١) (الجرح والتعديل ٤/٣٢) (تقريب التهذيب ١/٣٣٢) (كنز العمال ٣/١٠١) .

(٣) ن (أتهم) .

(٤) ج (ولو) .

(٥) ن ، ج (كان) .

(٦) ك (متهوما) .

(٧) انظر : (شرح مختصر المزني ٩/ل١٢٤) (النكت ل٢٧٤) .

(٨) ن ، ج (كسائر) .

١٣ـ 
مسألة

قال الشافعي ـ رحمه الله ـ: ومن رجع بعد تمام الشهادة لم يحد غيره ،

وان لم يتم (١) شهود الزنا أربعة (٢) فهم قذفة يحدون ٠ (٣)

هاتان مسئلتان ، والأولى (٤) فيهما تقديم للثانية (٥) ،لانها أصل للاولة (٦)

وهو : أن يشهد بالزنا أقل من أربعة (٧) ،اما أن يكونوا ثلاثة أو اثنين

أو واحد (٨) ـ الحكم فيهم (٩) سواء ـ ٠ وسواء حضر الرابع وتوقف (١٠) ،

أو لم يحضر ، فهل يصير الشهود اذا لم يكمل عددهم قذفة يحدون أم

لا ؟

على قولين (١١) :

احدهما : ـ وهو الاظهر ـ المنصوص عليه فى أكثر كتبه ،من قديم وجديد

وهو قول أبي حنيفة : أنهم قد صاروا قذفة يحدون ٠ (١٢) ٠

---

(١) ن ،ج (تتم) ٠

(٢) ن (أربع) ٠

(٣) انظر: (مختصر المزنى ٨/ ٢٦١) ٠

(٤) ن (فالأولى)

(٥) ج ،ن (الثانية) ٠

(٦) ج ،ن (الاوله) ٠

(٧) ن (أربع) ٠

(٨) ك (أو واحد) ٠

(٩) ن (فيهم) ساقطه ٠

(١٠) ك ،ن (فتوقف) ٠

(١١) ج (وجهين) ٠

(١٢) انظر: (المبسوط ٩/ ٦٥) (حاشية ابن عابدين ٤/ ٤٣) (الاختيار ٤/ ٨٠)
(شرح فتح القدير ٤/ ١٧٠) (البحر الرائق ٥/ ٢٥) ٠

والقول الثاني : مخرج من (كلام علقه) (١) فى كتاب الشهادات ـ انه لاحد عليهم ويكونوا (٢) على عدالتهم ،ولا يصيروا (٣) قذفة بنقصان عددهم (٤) .

فاذا قيل بالأول : أنهم قد صاروا قذفة يحدون ، فدليله : قصة المغيرة بن شعبة ،وكان أميرا على البصرة من قِبَل عمر وكان مناكحا ، فخلا بامرأة (٥) فى دار كان ينزلها وينزل (٦) معه فيها (٧) أبو بكرة ،ونافع ، وشبل بن معبد (٨) ،وزياد بن أبيه (٩) ، وكان جميعهم من ثقيف .

---

(١) ن ،ج (كل من عدم) .

(٢) ن ،ج (ويكونون) .

(٣) ن ،ج (ولا يكونون) .

(٤) قال الامام الشافعى : والفرق بين الشهادة فى الحدود وبين المشاتمة التى يعزر فيها من ادعى الشهادة ، أو يحد :
ان يكون الشاهد انما يتكلم بها عند الامام الذى يقيم الحدود ، أوعند شهود يشهدهم على شهادته ، أوعند مفت يسأله ما تلزمه الشهادة ،لو حكاها لا على معنى الشتم ولكن على معنى الاشهاد عليها ... فاما اذا قالها على معنى الشتم ، ثم أراد أن يشهد بها لم يقبله منه ، وأقيم عليه فيها الحد ان كان حدا ،او التعزير ان كان تعزيرا ...
انظر : (الام ٧/٧٥)وأيضا : (تهذيب الاحكام ٤/ل١٠٨) (نهاية المطلب ١٩/ل٥٦)

(٥) قال ابن حجر : وأفاد البلاذرى أن المرأة التى رمى بها ، هى : أم جميل بنت محجن بن الأفقم الهلالية .. انظر : (تلخيص الحبير٤ / ٦٣) .

(٦) ن ،ج (ونزل) .

(٧) ن ، من قوله : (ويكونوا على عدالتهم .. الخ) ساقط بسبب الأرضه .

(٨) ن ،ج زيادة (واسمه نفيع) ك زيادة (ونفيع) وهذا خطأ .
قال ابن حجر : جميع الرويات متفقة على أنهم أبو بكرة ونافع وشبل بن معبد ،وقول المصنف : نفيع بدل شبل وهم ، فنفيع اسم أبى بكرة لم يختلف فى ذلك أصحاب الحديث ..
انظر : (تلخيص الحبير ٤ / ٦٣) .

(٩) ك (وزياد بن أمية) هذا صحيح ،وما فى الاصل صحيح أيضا .

فهبت ريح فتحت الباب عن المغيرة ، فرأوه على بطن المرأة ، يفعل بها ما يفعل الزوج بزوجته (١) ، فلما أصبحوا (٢) تقدم المغيرة فى المسجد ليصلى (٣) فقال له (٤) ابو بكرة : تنح عن مصلانا • وانتشرت القصة • فبلغت عمر ، فكتب (٥) : أن يرفعوا (٦) جميعا اليه •

فلما قدموا عليه (٧) ، وحضروا مجلسه ، بداء أبو بكرة فشهد بالزنا ووصفه ، فقال على للمغيرة : ذهب ربعك • ثم شهد بعده نافع ، فقال على للمغيرة (٨) : ذهب نصفك • ثم شهد بعده (٩) شبل بن معبد ، فقال على للمغيرة : ذهب ثلاثة أرباعك ، فقال عمر : أودا (١٠) الأربعة •

وأقبل زياد ليشهد ، فقال له عمر : إيهاً (أبا المغان) (١١) قل ما عندك ، وأرجو أن لا يفضح الله

---

(١) ن ، ج (الرجل بالمرأة) •

(٢) ن (أصبحنا) •

(٣) ج (ليصلى) ساقطه •

(٤) ن (له) ساقطه •

(٥) ن (فكتبوا وكتب) •

(٦) ك (يرفعوه) •

(٧) ن (اليه) •

(٨) ن ، ج (للمغيرة) ساقطه •

(٩) ن (بعده) ساقطه •

(١٠) الوَدَأُ : الهلاك ــ مقصور مهموز ــ وتَوَدَّأَ عليه : أهلكه •••
يقال : تودأت عليه الأرض : اى اشتملت ، وقيل : تهدمت وتكسرت ، وقيل اذا مات ••
انظر مادة ــ ودأ ــ فى : (لسان العرب ١/١٩١) (تاج العروس ١/١٣٢) (ترتيب القاموس ٤/٥٨٧) •

(١١) ك (ياسرح المقاب) •
جاء فى رواية الطحاوى : (يا سلخ العقاب) قال المطرزى : معناه : ياخبيث •
انظر : (شرح معانى الآثار ٤/١٥٣) (المغرب ٢٣١) •

على يدك أحدا من أصحاب رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ فتنبه زيـــاد ، فقال : رأيت أرجلا مختلفة ، وأنفاسا عالية ،ورأيته على بطنها ،وأن رجليهـــا على كتفيه كأنهما أذنا حمار ،ولا أعلم (١) ما وراء ذلك ، فقال عمر : اللهأكبر(٢) ، قم يا أرقم (٣) فاجلد هؤلاء الثلاثة ،فجلدوا الثلاثة (٤) حد (٥) القـــذف، فقال عمر لأبي بكرة (بعد جلده : تب أقبل) (٦) شهادتك ، فقال : واللـه لا اتوب والله لقـد (٧) زنا ،والله لقد (٧)زنا ، والله زنا (٨) ، فهم عمـــر بجلده ،فقال علي : انك ان جلدته رجمت صاحبك) . (٩)

---

(١) ج (ولا أدري) .

(٢) ك زيادة (يا أزلمي) .

(٣) ك (يا أرقم) ساقطه .

عبد الله بن الأرقم بن عبد يغوث القرشي الزهري .

كان من فضلاء الصحابة وصلحائهم ،وهو خال رسول الله أسلم يوم فتح مكة..... أستكتبه رسول الله ، ثم أبو بكر وعمر... وكان على بيت المال أيام عمر كلهـــا ، وسنتين من خلافة عثمان ...

اختلفوا في سنة وفاته ، فقيل : أربع وأربعين ،وقيل : أربع وستين . وقيـــل : غير ذلك..

انظر ترجمته في : (معجم الصحابة ل٣٤٧) (الاصابة ٢/٢٧٣) (اسد الغابة ٣/١١٥) (الاستيعاب ٢/٢٦٠) (تهذيب التهذيب ٥/١٤٦) (التاريخ الصغير ٣٨) .

(٤) ك (الثلاثة) ساقطه .

(٥) ن ، ك (جلد) .

(٦) ن ، ج (سألتك) .

(٧) ن ،ج (لقد) ساقطه .

(٨) ك (والله زنا) ساقطه.

(٩) قصة المغيرة بن شعبة والشهود الأربعة ،رواها رجال الحديث والتاريخ بطـرق كثيره ،مع اختلاف في الالفاظ .. ومنهم من رواها كاملة ، ومنهم من روى طرفا منها . فقد رواها كاملة الطبري في (تاريخه) وابن كثير في (تاريخه) من طريق معمـــر ، عن الزهري ،عن سعيد بن المسيب ......

وفى هذا القول منه ، تأويلان :

احدهما : ان كان هذا القول منه ، غير القول الاول ، فقد كملت الشهـادة ، فارجم صاحبك ، وان كان هو الأول فقد جلدته .

= ورواها كاملة ابن الأثير فى (الكامل) نقلا عن الواقدى ...

قال الزيلعى : ورواه ابن سعد فى (الطبقات) فى ترجمة ـ المغيرة ـ ، من طريق الواقدى ،عن معمر ، من طريق الواقدى ،عن معمر ، عـن الزهرى ،عن سعيد بن المسيب ... وفيه : وكان ذلك سنة سبعة عشـر ، ثم ولاه عمر بعد ذلك الكوفة ،يعنى المغيرة ...

ورواها كاملة الحاكم فى (معرفة الصحابة) من طريق محمد بن نافع الكرابيسى البصرى ، عن سهل بن حماد ، عن ابى كعب صاحب الحرير ،عن عبد العزيز بن أبى بكرة ..

ورواها كاملة ابن المنذر ،والبيهقى فى (الحدود) من طريق حماد ، عن على بن زيد ، عن عبد الرحمن بن أبى بكرة .

ورواها ابن أبى شيبة فى (مصنفه) .... من طريق أبى اسامة ، عن عوف عن قسامة بن زهير ..

وروى طرفا منها عبد الرزاق فى (مصنفه) وابن عبد البر عند ترجمة ـ أبو بكرة ـ والطحاوى فى (القضاء ،والشهادات) من طريق محمد بن مسلم ، عـن ابراهيم بن ميسرة ،عن سعيد بن المسيب ..

وروى طرفا منها ابن المنذر فى (الحدود)وعبد الرزاق فى (مصنفه) من طريق الثورى ، عن سليمان التيمى ،عن أبى عثمان النهدى ...

قال الهيثمى : رواه الطبرانى ،ورجاله رجال الصحيح ...

وروى البيهقى أطرافا منها متعدده ... وكذا الطحاوى فى (القضاء ،والشهادات)

قال ابن حجر : رواه الحاكم فى (المستدرك) ،والبيهقى ،وأبو نعيم فى (المعرفة) وأبو موسى فى (الذيل) من طرق ،وعلق البخارى طرفا منه ..

انظر : (تاريخ الطبرى ٤/ ٦٩ ـ ٧٢) (البداية والنهاية ٧/ ٨١) (الكامـل ٢/ ٥٤٠ـ٥٤٢) (نصب الراية ٣/ ٣٤٦) (المستدرك ٣/ ٤٤٨) (شـرح معانى الآثار ٤/ ١٥٣) (الاوسطل ٩٠) (سنن البيهقى ٨/ ٢٣٤ ، ٢٣٥ ، ١٠/ ١٤٨ ، ١٥٢) (تلخيص الحبير ٤/ ٦٣) (مصنف عبد الرزاق ٧/ ٣٨٤) (مجمع الزوائد ٦/ ٢٨٠) (مصنف ابن أبى شيبة ١١/ل ٨٥) (الاستيعاب ٤/ ٢٣)

والثاني : أن (١) معناه : انك ان جلدته بغير استحقاق ، فارجم صاحبك بغير استحقاق .

ولم يخالف في هذه القصة (٢) أحد من الصحابة ، فصارت (٣) اجماعا .

فاعترض (٤) طاعن على هذه القصة من ثلاثة أوجه :

احدها : ان قال : لم (٥) عرض (٦) عمر لزياد (٧) أن لا (٨) يستوفي شهادته ، وفيها اسقاط لحق الله تعالى واضاعة لحدوده ؟

فالجواب عنه : ان عمر - رضي الله عنه - اتبع في ذلك سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في التعريض بما يدرأ به الحدود ، فانه (٩) عرض (١٠) لما عز حين أقر عنده بالزنا ، فقال : (لعلك قبلت ، لعلك (١١) لمست) (١٢) ليرجع (١٣) عن اقراره .

كذلك فعل عمر في تعريضه للشاهد ، ان لا يستكمل الشهادة ، لأن جنب المؤمنين حمى .

والاعتراض الثاني : ان قال : لم عرض عمر بما أسقط به الحد عن المغيرة وهو واحد وأوجب به الحد على الشهود وهم ثلاثة ؟

قيل : عنه ثلاثة أجوبة :

---

(١) ك (ان) ساقطه .
(٢) ن ، ج (في هذا القول) .
(٣) ج (فصار) .
(٤) ن ، ج (وما اعترض) .
(٥) ن ، ج (لما) .
(٦) ن من قوله : (طاعن على هذه ...) ساقط
(٧) ن ، ج (ابن زياد) .
(٨) ك (لا) ساقطه .
(٩) ن ، ج (لما) .
(١٠) ن (عرض) ساقطه .
(١١) ج (أو) .
(١٢) تقدم تخريج الحديث صفحة (١٢٦) .
(١٣) ن ، ج (ارجع) .

احدها : انه لما تردد الأمر بين قتل وجلد ،كان اسقاط القتل بالجلد أولى من أسقاط الجلد بالقتل .

والثاني : انه لما خالف الشهود ما ندبوا اليه من ستر العورات ، وخالفوا قول رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : (هلا سترته بثوبك ياهزال) (١) كانوا بالتغليظ أحق من غيرهم .

والثالث : ان رجم المغيرة (٢) لم يجب الا أن تتم شهادتهم ، وجلدهم قد وجب ما لم تتم شهادتهم ، فكان اسقاط (٣) ما لم يجب (٤) أولى من أسقاط (٥) ما وجب .

والاعتراض الثالث : ان قالوا : ان الصحابة عدول ، وهذه القصة (٦) لا تخلوا من جرح بعضهم وفسقه ،لانهم ان صدقوا فى الشهادة فالمغيرة زان ، والزنا فسق ،وان كذبوا فهم قذفة ،والقذف فسق .

قيل : هذه القصة لا تمنع من عدالة جميعهم ،والخلاص من (٧) قدح يعود على بعضهم .

أما المغيرة : وهو المشهود عليه ،فقد قيل : انه نكحها سرا ، (فلم يذكروه لعمر) (٨) ، لانه كان لايرى نكاح السر (٩) ويحد فيه ،وكان يقسم عند الشهادة عليه .

---

(١) تقدم تخريج الحديث صفحة (٢٠٩) .

(٢) من قوله : (احدها : انه لما تردد ..) ساقط فى (ن) بسبب الأرضه .

(٣) ج ،ن (ادراء) .

(٤) ن (ما أوجب) .

(٥) ن ،ج (ادراء) .

(٦) ك ،ن (الصفة) .

(٧) ن ،ج (من) ساقطه .

(٨) ما بين القوسين ساقط فى (ج) .

(٩) قال ابن حجر : وقيل : ان المغيرة كان تزوج بها سرا ،وكان عمر لا يجيز نكاح السر ، ويوجب الحد على فاعله ،فلهذا سكت المغيرة .. وهذا لم اره منقولا باسناد ،وان صح كان عذرا حسنا لهذا الصحابى ... انظر : (تلخيص الحبير ٤ / ٦٣) .

فقيل له فى ذلك ، فقال : انى (١) أعجب مما أريد أن أنمله (٢) بعد

كمال (٣) شهادتهم .

قيل : وما تفعل ؟ قال : اقيم البينة (٤) أنها زوجتى .

واما الشهود : فانهم (٥) شهدوا بظاهر ما شاهدوا (٦) ، فسلم جماعتهم

من جرح وتفسيق ، ولذلك أجمع المسلمون على قبول أخبارهم فى الدين ،

واثبتوا أحاديثهم عن الرسول — صلى الله عليه وسلم— وان كان أبو بكرة اذا

أتى بكتاب لم يشهد فيه ، وقال : ان القوم فسقونى . (٧)

وكان هذا (٨) القول منه ثقة بنفسه .

فدلت هذه القضية من (٩) عمر — رضى الله عنه — على وجوب الحد على الشهود

اذا لم يكمل عددهم .

ويدل عليه من طريق المعنى شيئان :

احدهما : ان الشهادة بالزنا اغلظ من لفظ (١٠) القذف بالزنا ، لأنه يقول

فى القذف : زنيت ولا يصف الزنا . ويقول فى الشهادة : اشهد (١١) انك

زنيت ويصف الزنا .

والقذف لا يوجب حد المقذوف ، والشهادة توجب حد المشهود عليه ، فلما

كانت الشهادة أغلظ من القذف من هذين الوجهين كانت بوجوب الحد اذا

لم تتم أولى .

---

(١) ك (لأن) .

(٢) ن ، ج (أنمل) .

(٣) ن ، ج (كمال) ساقطه .

(٤) ج (السنة) .

(٥) ك (فلأنهم) .

(٦) ج ، ن (ما شهدوا به) .

(٧) روى البيهقى فى (الشهادات) من طريق قيس ، عن سالم الأفطس ، عن سعيد بن عاصم قال : كان أبو بكرة اذا أتاه الرجل يشهده ، قال : أشهد غيرى ، فان المسلمين قد فسقونى .. انظر : (سنن البيهقى ١٠/١٥٢) .

(٨) ن (ها هنا)

(٩) ج ، ن (عن) .

(١٠) ج (لبط)

(١١) [illegible]

والثاني : ان سقوط الحد عنهم ذريعة الى تسرع الناس الى القذف ، اذا أرادوا أن يخرجوه مخرج الشهادة حتى لا يحدوا ، وفي حدهم صيانة الأعراض في توقي القذف ، فكان أولى وأحق . (١)

وان قيل بالقول الثاني : انهم على عدالتهم لا يحدون .

فدليله : قول الله تعالى : (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ المحصنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُم ثَمَانِينَ جَلْدَةً) . (٢) ففرق بين القذفة والشهود ، فدل على افتراقهم في الحدود .

ولأن القذف معرة ، والشهادة (اقامة حق) (٣) ، ولذلك اذا كثر القذفة حدوا ، ولو كثر الشهود لم يحدوا ، فاقتضى ذلك وقوع الفرق بينهم اذا (قلوا كما وقع الفرق بينهم اذا) (٤) كثروا .

ولأن حكم كل واحد من الشهود في الجرح والتعديل معتبر بنفسه لا بغيره ، فلم يجز أن يكون تأخير غيره عن الشهادة موجبا لفسقه . (٥)

ولأن حد الشهود اذا لم يكملوا مفض الى كتم الشهادة خوفا أن يحدوا ان لم يكملوا ، فتكتم حدود الله - عز وجل - فلا تؤدا (٦) . وقد قال الله تعالى : (وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ) . (٧)

فهذا توجيه القولين فيهم اذا نقص عددهم ، وكملت في العدالة أوصافهم .

---

(١) انظر : (الشامل ٦/ل ١١١) (النكت ل ٢٧٤) (المهذب ٢/ ٣٣٢) .

(٢) سورة النور الايه (٤) .

(٣) ج ، ن (اقامة حد) ساقطه .

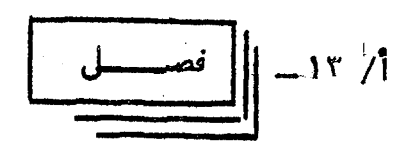
(٤) ما بين القوسين ساقط في (ن ، ج)

(٥) انظر : (شرح مختصر المزني ٩/ل ١٢٤) (نهاية المطلب ١٩/ل ٥٦) .

(٦) ن ، ج (فلا يؤدوا) .

(٧) سورة البقرة الاية (٢٨٣) .

١٣ـ /أ



فصـــل

فأما اذا كمل عددهم ونقصت أوصافهم ، فشهد عليه (١) بالزنا أربعة ، فكانوا عبيدا أو فساقا أو اعداء لا تقبل (٢) عليه شهادتهم (٣) ،ولم يجلد بهـــم المشهود عليه.

فاختلف أصحابنا فى ردهم (بنقصان الصفة مع كمال العدد ، هل يجرى مجرى ردهم بنقصان العدد) (٤) مع كمال الصفة فى وجوب الحد عليهم (٥) ؟ ـعلى ثلاثة أوجـــه ـ

احدها : أنهما (٦) سواء ،وان كل ما يمنع (٧) من الحكم (٨) بالشهـــادة من نقصان عدد أو نقصان صفة ، هل يصير (٩) الشهود به قذفة يحدون أم لا ؟ ـ على قولين ـ لانها شهادة لم يوجب الحكم بها . (١٠)

---

(١) ن (عليه) ساقطه .

(٢) ن (لأن لا تقبل).

(٣) ن ،ج زيادة (وردوا).

(٤) ما بين القوسين ساقط فى (ج ، ن).

(٥) ج ،ن (عليهم) ساقطه .

(٦) ج (أنهم).

(٧) ك (كلما منع) ن (كلما يمنع).

(٨) ن (منه الحكم).

(٩) ن (تصير).

(١٠) قال الامام البغوى : ولو شهد على الزنا أربعة من العبيد أو المكاتبين أو النسوان أو الكفار ، فهم قذفة يحدون ، لأنهم ليسوا من أهل الشهادة على الزنا ،فلم يكن قصدهم الا الحاق العاريه ... وقيل : فى وجوب الحد عليهم قـــولا ن كنقصان العدد ..

ـ والاول أصح ـ حتى لو شهد عبد أو امرأة مع ثلاثة ،يحد العبد والمرأة ،وفى الثلاثة قولان ... والى هذا ذهب الرافعى والجوينى ، والنووى ..

انظر: (تهذيب الاحكام ٤/ل١٠٨) (فتح العزيز ١٢/ل٧٥) (نهاية المطلب ١٩/ل٥٦) (روضة الطالبين ١٠/ ١٠٨).

والوجه الثاني : أنهما مختلفان ، فلا يصيرون (١) بنقصان الصفة (مع كمال المدد) (٢) قذفه ، ولا يحدون ، وان صاروا بنقصان المدد مع كمال الصفة قذفة ، وحدوا فى أحد القولين ، لان نقصان المدد نص ، ونقصان الصفة اجتهاد . (٣)

- وهذان الوجهان مشهوران -

والوجه الثالث : - حكاه أبو حامد الاسفراييني - أنه ان كان الرد بنقصان الصفة بأمر (٤) ظاهر كالرق والفسق الظاهر (٥) ، جرى مجرى نقصان المدد ، وهل يصيرون (٦) به قذفة (يحدون أم لا ؟ - على قولين -. فأن كان نقصان الصفة بأمر خفى كالفسق الخفي ، والمداوة الخفية) (٧) كان مخالفا لنقصان المدد ، فلم (٨) يصيروا به قذفة (٩) ولم يحدوا - قولا واحدا - لأن الظاهر منه كالنص ترد به الشهادة قبل سماعها ، والخفى منه اجتهاد ترد به الشهادة بعد سماعها ، فافترقا . (١٠)

---

(١) ك (يصيروا) .

(٢) ج ، ن (مع كمال المدد) ساقطه .

(٣) قال الامام النووى : وقيل : لا يحدون قطعا - وهو الأصح - عند القاضي أبي حامد ، لان نقص المدد متيقن ، وفسقهم انما يعرف بالظن ، والحد يسقط بالشبهة ..
أنظر : (روضة الطالبين ١٠٨/١٠) وايضا : (فتح العزيز ١٢/ل٧٦) .

(٤) ك (أمر) .

(٥) ن ، ج (الظاهر) ساقطه .

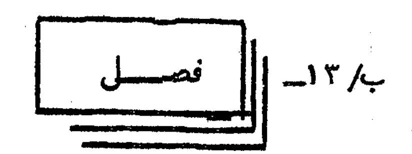
(٦) ن (يصيروا) .

(٧) ما بين القوسين ساقط فى (ن ، ج) .

(٨) ن ، ج (ولم) .

(٩) ن ، من قوله : (كان مخالفا ... الخ) ساقط بسبب الارضه ..
ج (ولم يصيروا به قذفة) تكررت .

(١٠) انظر : (بحر المذهب ١٠/ل٣٠) (فتح العزيز ١٢/ل٧٦) (تهذيب الاحكام ٤/ل١٠٨) (نهاية المطلب ١٩/ل٥٧) .



ب/ ١٣ـ **فصـــل**

ويتفرع على هذين الاصلين (١) في نقصان العدد ونقصان الصفة ، فرعان :

احدهما : ان يكمل عددهم وتكمل صفة بعضهم دون بعض ، كأربعة شهدوا على رجل بالزنا وفيهم عبد أوفاسق (٢) وباقيهم عدول .

فان قيل : ان نقصان العدد لا يوجب الحد ،فهذا أولى .

وان قيل : (ان نقصان العدد) (٣) يوجب (٤) الحد (٥) ، ففي هـــذا ثلاثة أوجـــه :

احدها :ـ وهو الاصح ـ أنه لا حد على جميعهم لقوة الشهادة بكمال العدد ، وبكمال صفة الأكثرين . (٦)

والثاني (٧) : أنه (٨) يحد جميعهم ،لرد شهادتهم .

والثالث : يحد من نقصت صفته (٩) بالرق والفسق ،ولا يحد من كملت صفته بالعدالة (١٠) ، للحوق الظنة بالفاسق (١١) وانتفائها عن العدل (١٢) .

---

(١) ن ،ج (الوجهين) .

(٢) ج (وفاسق) .

(٣) ما بين القوسين ساقط في (ك) .

(٤) ك (أنه موجب) .

(٥) ك (للحد) .

(٦) ذهب الى هذا البغوى ، والرافعي ... وصححه الروياني والقاضي أبوحامد .. انظر: (تهذيب الاحكام ٤/ل ١٠٩) (فتح العزيز ١٢/ل٧٦)؛ (بحر المذهب ١٠/ل٢٦) (روضة الطالبين ١٠/ل١٠٨) (مغني المحتاج ٤/١٥٧) .

(٧) ك (والوجـــه الثاني) .

(٨) ج ،ن (أنه) ساقطه .

(٩) من أول الفصل الى هنا ساقط في (ن) بسبب الأرضه .

(١٠) ن (في العدالة) .

(١١) ج (عن الفاسق) .

(١٢) انظر: (شرح مختصر المزني ٩/ل ١٢٥) (الشامل ٦/ل ١١١) (فتح العزيـــز ١٢/ل٧٦) .

والفرع الثاني : أن يكمل عددهم ،وتكمل صفتهم ، فترد شهادتهم (١) فهذا على (٢) ثلاثةأضرب :

أحدها : ان ترد لتكاذب فيها وتعارض .

وهو أن يشهد اثنان منهم أنه زنا بها يوم الجمعة ببغداد ، ويشهد الأخران (٣) أنه زنا بها يوم الجمعة بالبصرة .

فان قيل : ان رد الشهود (٤) من غير تكاذب موجب للحد (٥) ، فوجوبه (٦) مع التكاذب أولى .

وان قيل : انه لا يوجب الحد ، ففي ردهم بالتكاذب (٧) ثلاثة أوجه :

احدها : يحدون جميعا ، للقطع بالكذب في شهادتهم . (٨)

والوجه الثاني : لا يحدون جميعا ، لان الكذب لم يتعين (٩) في احدى الجهتين . (١٠)

والوجه الثالث : انه يحد الاخيران ، لتقدم اكذاب الأولين لهما قبل شهادتهما ، ولا يحد الأولان لحدوث اكذاب الاخرين لهما بعد شهادتهما — وهذا أصح — . (١١)

---

(١) من قوله : (والفرع الثاني ..) ساقط في (ن ،ج)

(٢) ن (عن) .

(٣) ج ،ن (اخران) .

(٤) ج (الشهادة) .

(٥) ن (الحد) .

(٦) ك (فوجب به) .

(٧) ج (مع التكاذب عليه) .

(٨) ذهب الى هذا الشيرازى ،ونور الدين الحجازى ...
قال القاضي أبو الطيب الطبرى : وهو المشهور ،لان العدد لم يتم في واحد من الفعلين ..
انظر : (النكت ل٤ ٢٧) (تجريد المسائل ل٤ ٢١) (شرح مختصر المزنى ٩ /ل ١٢٨)

(٩) ج (لا يتمين) ن (لا يتغير) .

(١٠) انظر : (الشامل ٦ /ل ١١٢) (تهذيب الاحكام ٤ /ل ١٠٨) .

(١١) صحح هذا الوجه الروياني في : (بحر المذهب ١٠ /ل ٢٦) .

والضرب الثاني : ان ترد شهادتهم لاختلاف الزنا ، مع الاتفاق (١) على وجوده منهما .

وهو أن يشهد اثنان منهم (٢) أنه زنا بها في يوم الجمعة ، ويشهد الاخران (٣) أنه زنا بها في يوم السبت .

أو يشهد اثنان (٤) أنه زنا بها (٥) في الدار ،ويشهد اخران انه زنا بها في البيت .

فليس في هذا تكاذب ، لأنهما فعلان لم تكمل الشهادة بأحدهما ، فلم يحد المشهود عليه ، فأما حد الشهود :

فان قيل : ان نقصان العدد غير موجب للحد ، (فهذا أولى .

وأن قيل : انه موجب للحد) (٦) ،ففي وجوبه هاهنا وجهان :

أحدهما : أنه (٧) يجب الحد عليهم ، لان الشهادة لم تكمل بهم . (٨)

والوجه الثاني : لاحد عليهم لكمال الشهادة بالزنا ،وان اختلفت فصارت كاملة في سقوط العفة ،وان لم تكمل في وجوب الحد . (٩)

والضرب الثالث : ما أختلف في رد شهادتهم به .

وهو أن يشهد اثنان منهم أنه أكرهها على الزنا ،ويشهد اخران أنها طاوعته على الزنا .

---

(١) ن (الاتيان) .

(٢) ن ،ج (منهم) ساقطه .

(٣) ن ،ج (أخران) .

(٤) ج ،ن (شاهدان) .

(٥) من قوله : (في يوم الجمعة ..) ساقط في (ن) .

(٦) ما بين القوسين ساقط في (ج) .

(٧) ك (أنه) ساقطه .

(٨) قال الامام الشافعي : لو شهد شاهدان أنه زنى بفلانه في بيت كذا ،وشهد آخران أنه زنى بها في بيت غيره .. فلا حد على المشهود عليه .
ومن حد الشهود اذا لم يتموا أربعة : حدهم .. انظر: (الام ٥٢/٧) .

(٩) انظر: (بحر المذهب ١٠/ل٢٦) .

فلا حد على المرأة ،لانها تحد في المطاوعة دون الاكراه ،ولم تكمل الشهادة عليها بالمطاوعة ،فسقط الحد عنها . (١)

واما الرجل : ففي وجوب حده بشهادتهم قولان : حكاهما أبو حامد المروروذى (٢) فى (جامعه) .

احدهما : لا يحد ،لأن اختلاف الصفة كاختلاف الفعل . (٣)

والقول الثاني : أنه يحد (٤) ، لاتفاقهم فى (٥) الشهادة عليه بزنا واحد يوجب الحد ،وليس فيها (٦) تعارض ، لان الاكراه يكون فى أول الفعل ،والمطاوعة فى آخره . (٧)

---

(١) انظر : (تهذيب الاحكام ٤/ل١٠٩) (فتح العزيز ١٢/ل٦٧) (حلية العلماء ٢/ل٢٢٥)

(٢) أبو حامد أحمد بن بشر بن عامر المروروذى (... ـ ٣٦٢هـ) .
احد أئمة الشافعيه ، لا يشق له غبار ، تفقه به أهل البصرة ،جمع بين الفقه والادب ،من مصنفاته : الاشراف على اصول الفقه ،الجامع الكبير ، شرح مختصر المزنى ...
المروروذى : نسبة الى مدينة (مرو الروذ) من مدن خراسان .
انظر ترجمته فى : (طبقات الفقهاء ـ لابن كثير ـ ل٤٢) (طبقات الشافعيه للنووى ـ ل ١٤٤) (طبقات الاسنوى ٢/ ٣٧٧) (شذرات الذهب ٣/ ٤٠) (البدايه والنهاية ١١/ ٢٠٩) .

(٣) قال الرويانى : المذهب المنصوص : أنه لاحد على الرجل أيضا ،وبه قال أبو حنيفه . واليه ذهب الشيرازى ، وابن الصباغ ،ونور الدين الحجازى ، وصححه الطبرى . ووجه هذا القول :أنهما فعلان ، لان فعل المطاوعة غير فعل المكرهة ،ولم يتم العدد فى كل واحد من الفعلين ،فلم يثبت أحدهما ...
انظر : (بحر المذهب ١٠/ل٢٥) (المهذب ٢/ ٣٣٨) (الشامل ٦/ل١١٠) (تجريد المسائل ل٢١٣) (شرح مختصر المزنى ٩/ل١٢٢) .

(٤) من قوله : (فى جامعه ...) ساقط فى (ن ،ج) .

(٥) ن ،ج (لا تفاقهما على) .

(٦) ن ،ج (فيهما) .

(٧) قال الرويانى : وقال ابن سريج ،والقاضى أبو حامد : من أصحابنا من قال : يلزمه الحد =

فعلى (١) هذا : ان حكم بشهادتهم فى حد الرجل ، لم يحدوا فى حق الرجل (٢) ولا فى حق المرأة لثبوتها (٣) •

وان لم يحكم بشهادتهم فى حد الرجل ،كان (٤) الحكم فى وجوب حدهم كالضرب الثانى •

ان قيل : انهم لا يحدون اذا نقصوا ،فهؤلاء (٥) أولى أن لا يحدوا •

وان قيل : انهم يحدون اذا نقصوا ، ففى وجوب حد هؤلاء ،وجهان :

فان قلنا : لاحد عليهم ،فلا مسئلة • (٦)

= وبه قال أبو يوسف ومحمد •••

قال الجوينى : ذهب أكثر الأصحاب الى وجوب الحد عليه ، فانه اجتمعت شهادة أربعة من الشهود على زناه ، وهو على موجب شهادتهم وان أكره المرأة أو طاوعته ••

قال الامام أبو الطيب الطبرى : وهذا غير صحيح ـ••• لان الشهادة لم تتم عليه فى فعل واحد ، فان الزنا الذى هو فيه مكره لها غير الزنا الذى هى مطاوعة له فيه ، فاذا كان كذلك لم يتم عدد الشهادة فى واحد من الفعلين فلم يجب الحد ••

انظر : (بحر المذهب ١٠/ل ٢٥) (نهاية المطلب ١٩/ل ٥٧) (شرح مختصر المزنى ٩/ل ١٢٢) • وايضا : (ميدان الفرسان ٤/ل ٦٣) •

(١) ن ،ج (وفعل) •

(٢) ج (الرجل) ساقطه •

(٣) ج (بالشهادة) ن (لشبهها) •

(٤) ك (جاز) •

(٥) ج (فهو) •

(٦) قال الامام الجوينى : اذا قلنا : لا يحد الرجل ،فهل يحد الشهود فى حقه ؟•
قلنا : بما ذهب اليه اهل التحقيق : أنهم لايحدون فى حقه ، فان عددهم كامل على زناه ، وهم من اهل الشهادة ••• وانما رددنا شهادتهم فلم يقم الحد عليه ، لأمر خفى مجتهد فيه •
وقد ذكرنا أنا اذا رددنا الشهادة لامر خفى فيه مع كمال العدد ،فلا يجعل الشهود قذفة •••
انظر : (نهاية المطلب فى دراية المذهب ١٩/ل ٥٧) •

وان قلنا : الحد (١) واجب عليهم ، حد شاهدا (٢) الاكراه في حق الرجل دون المرأة ، وحد شاهدا المطاوعة في حق الرجل ، وحق (٣) المرأة ، وهو قذف لهما بزنا واحد . (٤)

وهل يحدون لهما حدا واحدا أو حدين ؟ على قولين :

احدهما : وهو قوله في (٥) القديم ، يحدون حدا واحدا ، لان الزنا واحد .

والثاني : وهو الجديد ، يحدون لكل واحد منهما حدا (٦) مفردا ، لانه مقذوف في عينه . (٧) والله أعلم -

---

(١) ن (ان الحد) .

(٢) ك (شاهد) .

(٣) ن ، ج (حق) ساقطه .

(٤) قال الامام : الغزى : قال الرافعي : لا خلاف في أنه لا يجب حد القذف على شاهدي الاكراه ..

قال ابن الرفعة : وهذا القول فيه نظر ... فان الامام اشار الى خلاف فيه ، فانه قال : الذي ذهب اليه المحققون أنهم لا يحدون في حقه ...

وفي (البسيط) صرح بالخلاف ، فقال : الصحيح أنهم لا يحدون لأجله ...

قلت : واصرح من ذلك قول الماوردي : وان لم يحكم بشهادتهم في حق الرجل .. الخ .

وقال الروياني : وأما شاهدا المطاوعة ، فهل يحدان للمرأة ؟

قال القاضي الطبري : الذي عندي أنه يجب عليهما حد القذف ...

وقال بعض أصحابنا بخراسان : قال المزني : لا يحد الرجل ولا المرأة ، ولا على شاهدي الطواعية الحد ، وللشافعي ما يدل على هذا ....

قال الرافعي والنووي : - الاظهر - أنه يجب حد القذف على شاهدي المطاوعة ..

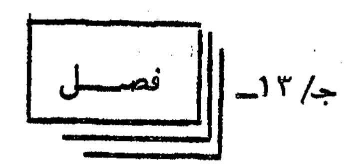
انظر : (ميدان الفرسان ٤/ل ٦٣) (بحر المذهب ١٠/ل ٢٥) (فتح العزيز ١٢/ل ٦٧) (روضة الطالبين ١٠/ ٩٨) .

(٥) ك (قوله في) ساقطه . ن (وهو قول) .

(٦) ج زيادة (واحدا) .

(٧) أنظر : (بحر المذهب ١٠/ل ٢٥) (نهاية المطلب ١٩/ل ٥٧) (تهذيب الاحكام ٤/ل ١٠٩) .

ج/ ١٢ـ



فصل

واما المسئلة المسطورة أوله (١) فصورتها : فى أربعة (٢) شهود (٣) شهدوا على رجل بالزنا ، ثم رجع أحدهم عن شهادته بعد الحكم بشهادتهم ، وقبل اقامة الحد بها ، سقط الحد عن المشهود عليه ، وحد من الشهود الراجع عن شهادته لاعترافه بالقذف ، ولم يحد من لم يرجع عنها .(٤)

وقال أبو حنيفة : يحد من رجع ومن لم يرجع ، الا أن يكون رجوعه بعد اقامة الحد ، فيحد الراجع وحده .(٥)

---

(١) ج (أولا) .

(٢) ن (أربع) .

(٣) ك (شهود) ساقطه .

(٤) قال الامام ابن الصباغ : اذا شهد أربعة بالزنا ثم رجع واحد منهم ، فان الراجع يجب عليه الحد ، لأنه اما أن يقول : تعمدت ، فهو قاذف .
أو يقول : أخطأت ، فهو مفرط كاذب ...
وقال القاضى أبو الطيب الطبرى : عندى : أنه يكون على القولين ، لأنه أضاف الزنا اليه بلفظ الشهادة عند الحاكم ، فأشبه اذا شهد واحد وحده .
ـ والأول أولى ـ لأنه اعترف بالكذب فبطل حكم لفظ الشهادة بخلاف الواحد .
واما الثلاثة الآخرون : فالذى نص عليه الشافعى ـ رحمه الله ـ أنهم لا يحدون .
وحكى الشيخ أبو حامد : ان من أصحابنا من قال : يكون فيهم القولان .
وهذا خلاف نصه ، لأنه نص على ان لا يحدوا فى هذه المسألة ، مع نصه على حدهم عند نقصان العدد ...
انظر : (الشامل ٦/ل١١١) وايضا : (نهاية المطلب ١٩/ل٥٦) (المهذب ٣٣٣/٢) (فتح العزيز ١٢/ل٧٦) (شرح مختصر المزنى ٩/ل١٢٥) .

(٥) انظر : (حاشية ابن عابدين ٣٤/٤) (البحر الرائق ٢٥/٥) (اللباب ١٨٦/٣) (الاختيار ٨١/٤) (مختصر الطحاوى ٢٦٧) (الهداية ١٠٨/٢) .

احتجاجا : بان نقصان العدد فى الانتهاء كنقصانه فى الابتداء فى سقوط حد الزنا ، فوجب ان يكون بمثابته فى وجوب حد القذف . (١)

والدليل عليه : هو أن من وجب الحد بشهادته لم يحد اذا أقام على شهادته ، كما لو لم يرجع واحد منهم .

ولان نقصان العدد بعد كماله لا يوجب حد من بقى ، كما لو مات بعضهم او فسق قبل اقامة الحد .

وهذا ألزم لابى حنيفة ،لأنه يقول : لو مات أحدهم لم يحد المشهود عليه عنده ، ولم يحد الباقون من الشهود .(٢)

ويحد المشهود عليه عندنا (٣) ولا يحد الشهود .(٤)

والفرق بين نقصان العدد فى الابتداء ، ونقصانه فى الانتهاء ، ان التحرز من نقصانه فى الابتداء ممكن ،والتحرز من نقصانه فى الانتهاء غير ممكن .(٥)

---

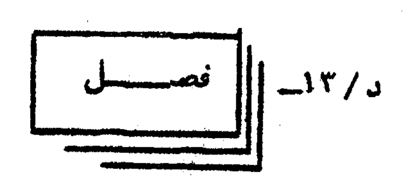
(١) قال ابن الهمام : ولنا : أن كلامهم قذف فى الاصل ،وانما يصير شهادة باتصال القضاء به ، ولم يتصل به ،لأن رجوعهم منع من ذلك ،فبقى قذفا فيحدون ..
انظر : (شرح فتح القدير ٤/١٧٣)وايضا : (تبين الحقائق ٣/١٩٣) .

(٢) انظر : (المبسوط ٩/٥٠) (مختصر الطحاوى ٢٦٤) (فتاوى قاضى خان ٣/٤٧٣) .

(٣) ك (عند ذلك) .

(٤) انظر : (حلية العلماء ٢/ل ٢٢٦) (تجريد المسائل ل ٢١٣)

(٥) قال ابن الصباغ : ودليلنا : انه قد وجب الحد على المشهود عليه بشهادتهم ، وانما سقط عنه برجوع الواحد ،ومن وجب الحد بشهادته لم يكن قاذفا كما لو لم يرجع ...
ويخالف رجوع الواحد نقصان العدد ،لأنهم اذا شهدوا مع نقصان العدد فقد فرطوا ،والظاهر ان يكون قصدهم قذفه ،واذا شهدوا مع تمام العدد والعدالة ولم يوجد منهم تفريط ،كان الظاهر من حالهم أنهم قصدوا زجره باقامة الحد عليه ،ورجوع أحدهم لا يمكنهم الاحتراز منه ، فلم يلزمهم الحد به ....
انظر : (الشامل ٦/ل ١١١) وايضا : (النكت ل ٢٧٤) .



د/١٣ـ فصـــل

فاذا (١) تقرر ما وصفنا من حكم الشهادة على الزنا ،اذا لم يجب بها (٢) حد الزنا ،ومن (٣) وجوب حد القذف على الشهود أو سقوطه عنهم (٤) على الترتيب الذى قدمناه •

فان قلنا : انه لاحد عليهم ، كانوا على عدالتهم فى سماع شهادتهم ،وقبـــول خبرهم •

وان قلنا : ان الحد (٥) واجب عليهم ، لم تسمع شهادتهم (٦) ، لانه لا يحد للقذف الا قاذف ، والقاذف لا تسمع (٧) شهادته حتى يتوب • (٨)

ولذلك قال عمر بن الخطاب ــ رضى الله عنه ــ لأبى بكرة : (تب أقبل شهادتك)(٩) •

---

(١) ج (واذا)

(٢) ج (فيها) •

(٣) ج (ففى) •

(٤) ج (عنهم) ساقطه •

(٥) ج (ان الحد) ساقطه •

(٦) من أول الفصل الى هنا ساقط فى (ن) بسبب الأرضه •

(٧) ن ،ج (لا تقبل) •

(٨) قال الامام النووى : قال الشافعى ــ رحمه الله ــ : التوبة منه اكذابه نفسه • فاخذ الاصطخرى بظاهره ،وشرط أن يقول : كذبت فيما قذفت ،ولا أعـود الى مثله •••
وقال الجمهور : لا يكلف أن يقول : كذبت ، فربما كان صادقا ،فكيف نأمره بالكذب؟ ولكن يقول : القذف باطل ،وانى نادم على ما فعلت ، ولا أعود اليه • أو يقول : ما كنت محقـا فى قذفى ،وقد تبت منه ،ونحو ذلك •••
وسواء فى هذا القذف على سبيل السب والايذاء ،أو القذف على صورة الشهادة اذا لم يتم عدد الشهود ،ان قلنا : بوجوب الحد على من شهد ،فان لم نوجـــب ، فلا حاجة بالشاهد الى التوبة •
انظر : (روضة الطالبين ١١/٢٤٨)وايضا : (الام ٧/٨٩) •

(٩) تقدم تخريج الاثر صفحة (٢٩٥) •

فأما قبول أخبارهم عن الرسول ــ صلى الله عليه وسلم ــ ففيه وجهان :

احدهما :ــ وهو قول أبي حامد الاسفراييني ــ: ان آخبارهم مقبولة ،لأن المسلمين قبلوا روايات أبي بكرة ومن حد (١) معه ، ولم يقبلوا شهادتهم ٠ (٢)

والوجه الثاني: ــ وهو أقيس ــ أنه لا تقبل أخبارهم كما لم تقبل شهادتهم ، لان ما جرح في (٣) تعديل الشهادة المتعلقة (٤) بالحقوق ، كان أولى ان يجرح في تعديل الرواية المتعلقة (٥) بالدين ٠ (٦)

١٤ ـ مسألـــة

قال الشافعي : فان (٧) رجم بشهادة أربعة (٨) ، ثم رجع أحدهم سألتـه ، فان قال : عمدت أن أشهد بزور مع غيري ليقتل : فعليه القود ٠ وان قال : شهدت ولا أعلم عليه القتل أو غيره : أحلف ، وكان عليه ربع الدية والحد ، وكذلك ان رجع الباقون ٠ (٩)

ــ وهذا صحيح ــ

---

(١) ن ، ج (حد) ساقطه ٠

(٢) قال الامام الشيرازي : وان لم يتب لم تقبل شهادته ، ويقبل خبره ، لأن أبا بكرة ردت شهادته وقبلت أخباره ٠٠٠ انظر : (المهذب ٢/٣٣١) ٠

(٣) ن (من) ٠

(٤) ج (المقدم) ٠

(٥) ج (المتقدم) ٠

(٦) ذهب الى القول بهذا الوجه : الامام الروياني ــ رحمه الله ــ انظر : (بحر المذهب ١٠/ل٢٦) ٠

(٧) ج ،ن (وان) ٠

(٨) ن (أربع) ٠

(٩) انظر : (مختصر المزني ٨/٢٦١) ٠

اذا (١) شهد أربعة (٢) على رجل بالزنا (٣) فحد بشهادتهم ، ثم رجعوا عن الشهادة ، فقد صاروا بالرجوع قذفة ويحدون (٤) . ولا يخلو حال ما أقيم بشهادتهم من الحد من أحد أمرين : اما أن يكون (رجما) أو (جلدا) .

فان كان رجما : ضمنوا (٥) بالرجوع نفس المرجوم (٦) ، وسئلوا عن شهادتهم (٧) ، هل عمدوا (٨) الكذب فيها ليقتل (٩) أو لم (١٠) يعمدوه؟ (١١) ثم لهم (١٢) فى الجواب أربعة أحوال :

احدها : أن يقولوا : أخطأنا جميعا ، فعليهم دية الخطأ مؤجلة فى أموالهم لا على عواقلهم ، لانها عن اعتراف . (١٣) .

---

(١) ن ، ج (ان) .
(٢) ن (أربع) .
(٣) ن ، ج (بالزنا) ساقطه .
(٤) ج (يحدون) .
(٥) ج (فان كان رجما ضمنوا) ساقطه .
(٦) ن ، ج (المرجوع) .
(٧) ج (شهادتهم أنهم) .
(٨) ن (عمدا) .
(٩) ن ، ج (فيها ليقتل) ساقطه .
(١٠) ن (أم لم) .
(١١) ج (يعمدوا) ن (يعمد) .
(١٢) ك (ولهم) ن (وكره رأيهم) .
(١٣) قال الامام الرويانى : اذا شهد أربعة على رجل بالزنا ، فرجم ، ثم قالوا : أخطأنا فى الشهادة عليه ، ولم يكن زنا . يجب عليهم حد القذف ، لانهم اعترفوا بالقذف ، ويلزمهم الدية للمقتول أرباعا ، لانهم سبب قتله ، الا أنهم أخطأوا ، فتجب دية مخففة ...
وقال أبو الطيب الطبرى : فان رجع كلهم وقالوا : أخطأنا وكان الذى زنا غيره ... فعليهم دية مخففة فى أموالهم . والحد عليهم على القول المشهور ......

والحال الثانية : ان يقولوا : عمدنا ولم نعلم أنه يقتل ،وظنناه بكرا ،فعليهم (١) دية شبه العمد ، ولا قود ، وتكون فى اموالهم دون عواقلهم . (٢)

والحال الثالثة : ان يقولوا : عمدنا ليقتل ،فعليهم القود ،فان عفى عنه (٣) ، فعليهم (٤) دية (٥) العمد (المحض فى أموالهم) (٦)

= وقال البغوى : وان قالوا : أخطأنا اليه من غيره ،حلفوا ،ويجب الديـــة مخففة فى أموالهم ، الا أن تصدقهم العاقلة فتكون عليهم ،وان كان هذا فى زنا ، فحد القذف لا يسقط عنهم بقولهم :أخطأنا ، لأن القذف يوجب الحد وان أخطأوا .
انظر : (بحر المذهب ١٠/ل ٣١) (شرح مختصر المزنى ٩ /ل ١٢٥) (تهذيب الاحكام ٤ /ل ١١٠) .

(١) ن (فعليه) .

(٢) قال القاضى أبو الطيب الطبرى : وان قالوا : تعمدنا الشهادة عليه ،ولكننـــا لم نعلم أنه يقتل . فان ذلك بمنزلة عمد الخطأ ، وعليهم الدية مغلظـــة ، والحد يجب على أشهر القولين ...
وقال البغوى : وان قالوا : تعمدنا ولـم نعلم أنه يقتل ، وهم ممن يجوز أن يخفا عليهم مثله لقرب عهدهم بالاسلام ،أو قالوا : ظننا أنه بكرا ،حلفوا عليه ، ثم هو شبه عمد لا يجب به القصاص ، وعزروا ، ويجب دية مغلظة مؤجلة فى أموالهم ، لانه ثبت بقولهم ، الا أن تصدقهم العاقلة فيكون عليهم ...
أما اذا قالوا : تعمدنا ولم نعلم أنه يقتل بقولنا ،وهم ممن لا يخفى عليهم ذلك ، فهو عمد محض يجب عليهم القود ،كمن رمى سهما الى انسان فأصابه ، ثم قال : لم أعلم أنه يبلغه ...
انظر : (شرح مختصر المزنى ٩ /ل ١٢٥) (تهذيب الاحكام ٤ /ل ١١٠) وايضـا : (المهذب ٢ / ٣٤٠) (بحر المذهب ١٠ /ل ٣١) .

(٣) ج (عنه) ساقطه .

(٤) ك (فعليهم) ساقطه .

(٥) ك (فدية) .

(٦) ما بين القوسين ساقط فى (ن ، ج) .

قال ابو الطيب الطبرى : وان قالوا : تعمدنا الشهادة وعلمنا أنه يقتل وقصدنـــا قتله ،وجب عليهم القود مع الحد ،ووجوب الحد فى اشهر القولين ..... =

وقال أبو حنيفة : عليهم الدية دون القود • (١)

ـ والكلام معه يأتي في باب الشهادات ـ •

والحال الرابعة : أن يقولوا : عمد بعضنا وأخطأ بعضنا ،فلا قود على العامد ولا على الخاطئ ، لسقوط القود في اشتراك العامد والخاطئ ،لاكن على العامد دية العمد حالة ، وعلى الخاطئ دية الخطأ مؤجلة • (٢)

= وقال البغوى : وان قالوا : تعمدنا وعلمنا أنه يقتل بشهادتنا ،وجب عليهم القصاص أو دية مغلظة في أموالهم ، موزعة على عدد رؤسهم ،لأنهم ملجئون الى القتل كالمكره•••

وان كان هذا في زنا : حد الشهود أولا حد القذف ،ثم يقتلون قصاصا ••

وقال النووى : ويحدون في شهادة الزنى حد القذف أولا ،ثم يقتلون ،وهل يرجمون أو يقتلون بالسيف؟ فيه احتمالان ،ذكرهما أبو الحسن العبادى ـ والصحيح الأول ـ ••

انظر : (شرح مختصر المزنى ٩ /ل ١٢٥) (تهذيب الاحكام ٤ /ل ١١٠) (روضة الطالبين ١١/ ٢٩٧) •

(١) قال الامام السرخسى : ولو رجعوا جميعا حدوا حد القذف ،وغرم كل واحد منهم ربع الدية عندنا •••

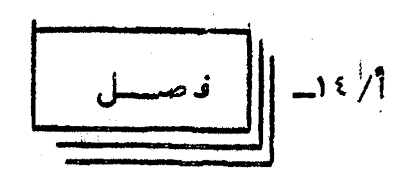
وقال ابن أبي ليلى والحسن ـ رحمهما الله تعالى ـ : يقتلون ، لانهم قاتلون له ،فان ما يحصل بقضاء القاضى يكون مضافا الى شهادة الشهود •••

ونحن نسلم أنهم بمنزلة القاتلين له ،ولكن قضاء القاضى باباحة دمه شبهة مانعة من وجوب القصاص ، مع أن الرجم يكون بالحجارة ، ومباشرة القتل بالحجر لا يوجب القصاص عندنا ، والشهود متسببون عندنا ،ولا قصاص على المتسبب •

انظر : (المبسوط ٩/ ٤٩) وايضا : (مختصر الطحاوى ٢٦٧) (البحرالرائق ٥/ ٢٥) • (الاختيار ٤/ ٨١) (شرح فتح القدير ٤/ ١٧٢) •

(٢) قال الامام الشيرازى : فان اتفقوا أن بعضهم تعمد ،وبعضهم أخطأ ، وجب على المخطئ قسطه من الدية المخففة ، وعلى المتعمد قسطه من الديه المغلظة ،ولا يجب عليه القود لمشاركة المخطئ•••

وان اختلفوا ، فقال بعضهم : تعمدنا كلنا ،وقال بعضهم : أخطأنا كلنا • وجب على المقر بعمد الجميع : القود • وعلى المقر بخطأ الجميع : قسطه من =

أ/١٤ـ 

فصل

وان كان الحد جلدا : فان لم يؤثر الجلد فى بدنه : فلا ضمان على الشهود •

وان أثر فى بدنه فانهر دما ،واحدث جرحا : ضمنه الشهود فى العمد والخطاء • (١)

= الديـــة المخففـــة •••

وان كانوا أربعة شهدوا بالرجم ، فقال اثنان منهم : تعمدنا وأخطأ هذان • وقال الاخران : تعمدنا وأخطأ الاولان ، ففيه قولان :

احدهما : أنه يجب القود على الجميع ،لان كل واحد منهم أقر بالعمد ،وأضاف الخطأ الى من أقر بالعمد ، فصاروا كما لو أقر جميعهم بالعمد ••

والقول الثانى :ـ وهو الصحيح ـ انه لا قود على واحد منهم ،بل يجب على كل واحد منهم قسطه من الدية المغلظة ، لأنه لا يؤخذ كل واحد منهم الاباقراره ، وكل واحد منهم مقر بعمد شاركه فيه مخطئ ،فلا يجب عليه القود باقرار غيره بالعمد ••

وان قال اثنان : تعمدنا كلنا • وقال الآخران : تعمدنا وأخطأ الاولان •

فعلى الأولين القود ،وفى الآخرين القولان :

احدهما : يجب عليهما القود •

والثانـــى :ـ وهو الصحيح ـ أنه يجب عليهما قسطهما من الدية المغلظة ••

انظر : (المهذب ٢/ ٢٤٠) وأيضا : (تهذيب الاحكام ٤/ل ١١٠) •

(٢) قال الامام الشافعى ـ رحمه الله ـ: الرجوع عن الشهادات ضربان : فاذا شهد الشاهدان أو الشهود على رجل بشئ يتلف من بدنه أو ينال ، مثل قطع أو جلد أو قصاص فى قتل ، أو جرح ،وفعل ذلك به ، ثم رجعوا ،فقالوا : عمدنا ان ينال ذلك منه بشهادتنا ،فهى كالجناية عليه ، فما كان فيه من ذلك قصاص ، خير بين أن يقتص أو يأخذ العقل ،وما لم يكن فيه من ذلك قصاص ،أخذ فيه العقل ، وعزروا دون الحد ،ولو قالوا : عمدنا الباطل ولم نعلم أن هذا يجب عليه عزروا ، وأخذ منهم العقل ،وكان هذا عمدا يشبه الخطأ فيما يقتص منه ، ومالا يقتص منه •

ولو قالا : أخطأنا أو شككنا ،لم يكن فى شئ من هذا عقوبة ولا قصاص ،وكان عليهم فيه الأرش •

انظر : (الام ٧/ ٥٥) وأيضا : (النكت ل ٢٧٥) (تهذيب الاحكام ٤/ل ١١٠) •

وقال أبو حنيفة : لا يضمنون أثر الجلد ، وما حدث منه ، وان ضمنوا دية النفس في الرجم ، لأن الشهادة أوجبت الرجم فضمنوه ، ولم توجب أثر الجلد فلم يضمنوه . (١)

ودليلنا : هو أنها (٢) جناية حدثت عن شهادتهم (فوجب أن يلزمهم) (٣) غرمها (٤) كالنفس ، ولأن ما ضمن به النفس ضمن به ما دونها كالمباشرة .

وما استدل به — غير صحيح — لان السراية مضمونة كالجناية .

— فهذا حكم رجوعهم جميعا —

فأما اذا رجع أحدهم — فهي مسئلة الكتاب — فينظر :

فان قال : عمدت وعمد أصحابي ، وجب عليه القود دونهم .

وان قال : أخطأت ، أو قال : عمدت وأخطأ أصحابي ، فعليه ربع الدية دون القود .

ولو رجع اثنان : وجب عليهما نصف الدية .

ولو رجع ثلاثة : كان عليهم ثلاثة أرباع الدية . (٥)

---

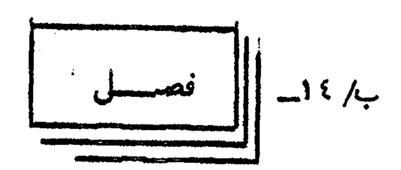
(١) قال الامام السرخسي : أربعة شهدوا على رجل بالزنا ، وهو غير محصن ، وضربه الامام الحد ، ثم وجد أحدهم عبدا ، وقد مات من ذلك الضرب أو لم يمت ، فلا شيء في بيت المال ، ولا على الامام في قول أبي حنيفة — رحمه الله تعالى — وعلى هذا : لو رجع الشهود وقد جرحته السياط ، فلا ضمان على الشهود في قول أبي حنيفة ...
وعندهما : يضمن الشهود أرش الجراحات والدية ان مات من ذلك ...
قال المرغيناني : ولأبي حنيفة — رحمه الله — أن الواجب هو الجلد ، وهو ضرب مؤلم غير جارح ولا مهلك ، فلا يقع جارحا ظاهرا الا لمعنى في الضارب ، وهو قلة هدايته فاقتصر عليه ، الا أنه لا يجب عليه الضمان في الصحيح كيلا يمتنع الناس عن الاقامة مخافة الغرامة ..
انظر : (المبسوط ٩/٦٣) (الهداية ٢/١٠٧) وايضا : (البحر الرائق ٥/٢٥) (الاختيار ٤/٨١) (مجمع الانهر ١/٦٠٧) .

(٢) ج (ودليلنا هو أنها) ساقطه ، بدلا منها (وقيل انما هو) .

(٣) ج (فوجب أن يلزمهم) ساقطه ، بدلا منها (في ... فلزمه)

(٤) ك ، ج (غرما) .

(٥) انظر : (الام ٧/١٢٥) .

ب/ ١٤ـ 

فصــل

واذا شهد ستة على رجل بالزنا ،فرجم ، ثم رجع منهم واحد أو اثنان ،وبقــي بعد الراجع بينةكاملة ، ففي ضمان الراجع وجهان :

احدهما :ـ وهو الاصح ـ ورواه البويطي (١) عن الشافعي ـ رحمة الله عليهما ـ انه لا ضمان عليه ،لبقاء بينة يجب بها الرجم ،فصار رجوعه كعدمه. (٢)

والوجه الثاني :ـ حكاه أبو اسحاق المروزي (٣) ـ ان الراجع يضمن مع بقــاء

---

(١) ابو يعقوب يوسف بن يحيى المصرى البويطي (٠٠٠ ـ ٢٣١ هـ).
كان جبلا من جبال العلم والدين ، تفقه على الشافعي واختص بصحبته ،لــه كتاب (المختصر) اختصره من كلام الشافعي ،وهو في غاية الحسن ، أريد منــه القول بخلق القرآن ،فامتنع ،فسجن ببغداد حتى مات..
انظر ترجمته في : (طبقات السبكي الكبرى ١٦٢/٢) (الفهرست ٢٩٨) (الانتقاء ١٠٩) (مفتاح السعادة ٣٠٧/٢) (اعجام الاعلام ٥٨).

(٢) ذهب الى هذا : الاصطخري ، وابن الحداد ،وابن سريج ،وزكريا الانصاري ، والشربيني ، والنووي .... وصححه البغوي ،والشيرازي ...
قال الروياني : وبه قال عامة أصحابنا ، وهو قول أبي حنيفــة ...
انظر: (بحر المذهب ١٠/ل٣٢) (تهذيب الاحكام ٤/ل١١٠) (روضــة الطالبين ٣٠٤/١١) (المهذب ٣٤١/٢) (مغني المحتاج ٤٥٩/٤) (اسنى المطالب ٣٨٥/٤).

(٣) أبو اسحاق ابراهيم بن أحمد بن اسحاق المروزي (٠٠٠ ـ ٣٤٠هـ).
فقيه شافعي ، انتهت اليه رياسة الشافعيه بالعراق ،أخذ الفقه عن الشيــخ ابن سريج ، له من الكتب : شرح مختصر المزني ،الفصول في معرفــة الاصول ، الوصايا وحساب الدور ..
توفــي بمصــر...
انظر ترجمته في : (دول الاسلام ٢١١/١) (وفيات الاعيان ٢٦/١) (الشذرات ٣٥٥/٢) (المختصر في أخبار البشر ٩٩/٢) (معجم المصنفيــن ٤٠/٣) (مرآة الجنان ٣٣١/٢).

البينة ، لانه رجع بشهادة جميعهم من غير ان يتعين فى الشهادة بعضهم .(١)

فعلى هذا : ان كان الراجع من الستة واحدا ،فعليه سدس الدية ،لأنه واحد من ستة (٢) ولو رجع اثنان ،كان عليهما (٣) ثلث الدية .

ولكن لو رجع من الستة ثلاثة : ضمنوا ،لا يختلف (٤) فيه المذهب ،لانه لم يبق بعد رجوعهم بينة كاملة ، وفى قدر ما يضمنونه وجهان :

احدهما :- وهو قول أبى حنيفة - (٥) على الثلاثة ربع الدية ، لان الباقى من البينة ثلاثة أرباعها .(٦)

والوجه الثاني :-(وهو المنصوص عن) (٧) البويطى عن الشافعى - أن عليهم نصف الدية ، لرجوع نصف الشهود .(٨)

ولو رجع من الستة أربعة :

فأحد الوجهين : عليهم نصف الدية ،اعتبارا بعدد من بقى .

والوجه الثاني : عليهم ثلثا الدية ،اعتبارا بعدد من رجع .

---

(١) قال البغوى : وهذا اختيار المزنى - رحمه الله - قال الرويانى : قال القفال : وهذا القول رواه البويطى ..
ففى المسألة قولان .... - والمذهب الأول -
انظر : (تهذيب الاحكام ٤/ل ١١٠) (بحر المذهب ١٠/ل ٣٢) (روضة الطالبين ١١/ ٣٠٤).

(٢) ن ،ج (من سته) ساقطه .

(٣) ك ،ن (فعليهما).

(٤) ج (لا حدث).

(٥) انظر :(شرح فتح القدير ٤/ ١٧٣) (المبسوط ٩/ ١٠٣) (كشف الحقائق ١/ ٢٨٦) (الفتاوى الهندية ٢/ ١٥٥) (حاشية ابن عابدين ٤/ ٣٤).

(٦) ذهب الى هذا : البغوى ،والرويانى ..
انظر : (تهذيب الاحكام ٤/ل ١١٠) (بحر المذهب ١٠/ل ٣٢).

(٧) ج ،ن (وهو الظاهر من منصوص).

(٨) انظر : (النكت ل ٢٧٥) (تجريد المسائل ل ٢٤٤).

فصل

ج/ ١٤ ـ

واذا شهد أربعة على رجل بالزنا ، وشهد اثنان باحصانه ، ثم رجع شاهدا الاحصان دون شهود الزنا ، ففي وجوب الضمان عليهما (١) وجهان :

احدهما : وهو قول أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ (٢) لا ضمان عليهما ، لانه رجم (٣) بالزنا لا بالاحصان (٤) ، فلم يلزم شهود الاحصان ضمان . (٥)

والوجه الثاني : ـ وهو ظاهر المذهب (٦) ـ وحكاه أبو حامد المروروذي في (جامعه) عن المزني : أن عليهما الضمان ، لأنه لولا شهادتهما بالاحصان لم يرجم . (٧)

---

(١) ك (عليهم) .

(٢) جاء في (فتاوى قاضي خان) : اذا شهد أربعة على رجل بالزنا ، ورجلان على الاحصان ، فرجم ، ثم رجع شهود الاحصان ، لا يثبت الضمان على شهود الاحصان ، ولا حد عليهم ، ويجب الحد على شهود الزنا ، والدية في مالهم .
انظر : (فتاوى قاضي خان ٤٧٣/٣) وأيضا : (شرح فتح القدير ١٧٧/٤) (تبين الحقائق ١٩٥/٣) (الفتاوى الهندية ١٥٨/٢) (الهداية ١١٠/٢) .

(٣) من أول الفصل الى هنا ساقط في (ن) بسبب الارضه .

(٤) ن ، ج (لا باحصان) .

(٥) ذهب الى هذا : ابن حجر الهيثمي ، والشربيني . وصححه البغوي ، والنووي .
انظر : (تهذيب الاحكام ٤/ل ١١١) (روضة الطالبين ٣٠٥/١١) (تحفة المحتاج ٢٨٥/١٠) (مغني المحتاج ٤٦٠/٤) .

(٦) ج (وهو الظاهر) .

(٧) وقد ذهب الى هذا : الاسنوي ، والشيرازي .
قال الشربيني : قال في (المهمات) : وهذا هو المعروف . وقد صححه الماوردي في (كتاب الشهادات) ، والبندنيجي ، والجرجاني .. وقال البلقيني انه أرجح ..
انظر : (بحر المذهب ١٠/ل ٣٢) (النكت ل ٢٧٤) (مغني المحتاج ٤٦٠/٤) (اسنى المطالب ٣٨٥/٤) .

وقال أبو علي بن أبي هريرة : ان كانت الشهادة بالاحصان قبل الشهادة بالزنا ، لم يضمن شهود الاحصان ، وان كانت بعدها ضمنوا ـ ولقوله وجه ـ (١)

فعلى هذا : اذا ضمن شاهدا (٢) الاحصان ، ففي قدر الضمان وجهان :

احدهما : ثلث الدية ، وهو الظاهر من رواية المزني ، اعتبارا باعداد الجميع (٣)

والوجه الثاني : نصف الدية ، اعتبارا بأنهما أحد حيزين (٤)

ولو رجع (٥) شهود الزنا الأربعة (٦) ، ولم يرجع شاهدا (٧) الاحصان ضمنوا .

وفي قدر ما يضمنونه (٨) ثلاثة أوجه :

احدها : جميع الدية ، اذا قيل : ان شهود الاحصان لا ضمان عليهم .

والوجه الثاني : يضمنون ثلثا الدية ، اذا قيل : ان شاهدي الاحصان يضمنان الثلث .

---

(١) جاء في (البحر) : وقال صاحب الافصاح : قال بعض أصحابنا : ينظر ، فان كان شهود الاحصان شهدوا قبل الزنا ، لا من أجل حكم الزنا ، فرجعوا ، لم يكن عليهم شيء .
وان كانت شهادتهم بالاحصان من أجل الزنا ، فرجعوا ، ففيه وجهان :
احدهما : لا شيء عليهم .... والثاني : الغرامة ...
هكذا ذكره ابن أبي هريرة .
انظر : (بحر المذهب ١٠/ل٣٣) وايضا : (تهذيب الاحكام ٤/ل١١١) .

(٢) ن (شاهد) .

(٣) ك (الجمع) .
وقد صحح هذا الوجه : البغوي ، والنووي ..
انظر : (تهذيب الاحكام ٤/ل١١١) (روضة الطالبين ١١/٣٠٦)

(٤) ج (جزين) .

(٥) ن ، ج (ولكن لو رجع) .

(٦) ن (الاربع) .

(٧) ن (شاهد) .

(٨) ك (ما يلزمهم) ن (ماضمنوه) .

والوجـه الثالث : يضمنون نصف الدية ، اذا قيل: ان شاهدى الاحصان يضمنان النصف (١) .

ولو رجع واحد من شهود الزنا ، وواحد من شاهدى الاحصان ، ففيهما ثلاثـة اوجـه :

احدها : ان على شاهد (٢) الزنا ربع الدية ، ولا شئ على شاهد (٢) الاحصان ، اذا قيل : بخروجهما عن الضمان .

والوجه الثاني : ان على شاهد (٢) الاحصان سدس الدية ، وعلى شاهد (٢) الزنا سدس الدية ، اذا اعتبر عدد الجميع .

والوجه الثالث : ان على شاهد (٢) الزنا ثمن الديه ، وعلى شاهد (٢) الاحصان ربع الدية ، اذا اعتبر كل حيز (٣) .



فصـــل

د/١٤ـ

اذا (٤) شهد أربعة (٥) على رجل بالزنا ، فانكر (٦) الاحصان ، وكان لـه زوجة له منها ولد ، لم يثبت به (٧) احصانه . (٨)

---

(١) من قوله : (والوجه الثالث ....) ساقط في (ك) .
انظر : (بحر المذهب ١٠/ل ٣٣) (تهذيب الاحكام ٤/ل ١١١) .

(٢) ن (شاهدى) .

(٣) ج (جزء) .
انظر : (تهذيب الاحكام ٤/ل ١١١) (بحر المذهب ١٠/ل ٣٣) (روضة الطالبين ١١/٣٠٦) .

(٤) ك (ولو) .

(٥) ن (أربع) .

(٦) ج (وانكر) .

(٧) ن (به) ساقطه .

(٨) انظر : (النكت ل ٢٧٥) (تجريد المسائل ل ٢١٤) (بحر المذهب ١٠/ل ٣٤) .

وقال أبو حنيفة : يثبت (١) احصانه بولده من زوجته •

احتجاجا : بأن لحوق الولد به انما يكون لاجراء حكم الوطء عليه ، واذا جرى عليه حكم الوطء في لحوقه (٢) جرى عليه حكم الوطء في احصانه وكمال المهر (٣) به • (٤)

ودليلنا : هو أن ولد الزوجة يلحق به (٥) بالامكان ، (لثبوت النسب والفراش ، والحصانة لا تثبت بالامكان) (٦) ، لان الحدود تدرأ بالشبهات •

وقد يمكن أن يكون وطئها دون الفرج ، فاستدخلت منيه فلحق به الولد ، ولم تثبت به الحصانة •

فاما كمال المهر بلحوق الولد ، ففيه قولان :

احدهما : لا يكمل ، كما لا يثبت به الحصانة •

والقول الثاني : يكمل المهر وان لم تثبت الحصانة ، لان الشبهة تدرأ بها الحدود دون الحقوق • (٧)

---

(١) ن ، ج (يثبت به) •

(٢) ج (في تحريمه) •

(٣) ج (الوطء) •

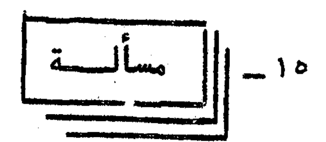
(٤) قال ابن الهمام : واذا شهد أربعة على رجل بالزنا ، فانكر الاحصان ، وله امرأة قد ولدت منه ، فانه يرجم ••• قال المصنف : معناه : أنه ينكر الدخول بها بعد وجود سائر الشرائط - أي شرائط الاحصان - لان الحكم شرعا بثبوت النسب منه حكم بالدخول - أي يستلزم ذلك - ولذا لو طلقها طلقة يعقب الرجعة ، ولو كانت غير مدخول بها بانت بالواحدة الصريحة ، والفرض انهما مقران بالولد ••• ولو ثبت الدخول بشهادة شاهدين ثبت الاحصان ، فاذا ثبت بشهادة الشرع وباقرارهما أولى ••••

انظر : (شرح فتح القدير ١٧٦/٤) وايضا : (البحر الرائق ٢٧/٥) (المبسوط ٤٣/٩) (فتح الله المعين ٣٦٩/٢) (تبين الحقائق ١٩٤/٣) ••

(٥) ك (به) ساقطه •

(٦) ما بين القوسين ساقط في (ك) •

(٧) قال الشيرازي : قالوا : الظاهر أنه قد وجد الوطء ، ولهذا نوجب عليه المهر • =

١٥ـ 

مسألـــة

قال الشافعي ــ رحمه الله ــ: ولو شهد عليها بالزنا أربعة ،وشهد أربـــع نسوة عدول أنها عذرا ، فلا حد .(١) ــ وهذا صحيح ــ

لان بقاء العذرة يحتمل ان يكون (٢) لعدم الزنا ،ويحتمل أن يكون (٣) لعود البكارة بعد الزنا ، فلما احتمل الامرين سقط الحد عنها ، لان الحد يـــدراء بالشبهات (٤) ولا يجب مع الاحتمال .

واما الشهود : فلا حد عليهم ، لان بقاء العذرة يحتمل أن يكون لعودهـــا بعد الزنا فيكونوا صادقين ، ويحتمل ان يكون لعدم الزنا فيكونوا كاذبين (٥) ، وهم على العدالة ، فلم يجب (٦) أن يجرحوا بالشك ،وجنب المؤمن حمى ، فلم يجزان يحدوا بالشبهة .(٧)

ولو بان بعد الشهادة عليها بالزنا أنها رتقا (٨) أو قرنا ،نظـــر :

= قلنا : في المهر ، قولان . ثم المهر وجب بالعقد جميعه ، فلا يسقـــط نصفه بالشك ، والحد لم يجب ،فلا يجوز ايجابه بالشك ..

انظر : (النكت ل ٢٧٥)

(١) انظر : (مختصر المزني ٨/٢٦١) .

(٢) ج (تكون) ن (يحتمل ان يكون) ساقطه .

(٣) ج (تكون) .

(٤) ك (بالشبهة) .

(٥) ج ، زيادة (ولاحد عليهم) .

(٦) ن ، ج (يجز) .

(٧) انظر : (شرح مختصر المزني ٩ /ل ١٢٥) (الشامل ٦/ل ١١٢) (نهاية المطلب ١٩/ل ٥٧) .

(٨) الرتق : ضد الفتق ... قال أبو الهيثم : الرتقاء : المرأة المنضمة الفرج التي لا يكاد الذكر يجوز فرجها لشدة انضمامه.

انظر مادة ــ رتق ــ في : (لسان العرب ١٠/١١٤) (تهذيب اللغة ٩/٥٣) (تاج العروس ٦/٣٥٤) (النظم المستعذب ٢/٤٨) .

فان كان الرتق أو القرن (١) يمنع من ايلاج الحشفة فى الفرج (لم تحد كالعذرة ، وان كان لا يمنع من ايلاجها فى الفرج حدت) (٢) بخلاف العذرة . (٣) ثم تكون هذه الشهادة وان سقط الحد عنها (٤) ، مسقطة لعفتها ، فان قذفها قاذف (٥) لم يحد (٦) لكمال الشهادة بالزنا ، وسقوط (٧) الحد بالشبهة . (٨)

---

(١) قال الازهرى : القرناء من النساء : التى فى فرجها مانع يمنع من سلوك الذكر فيه ، اما غدة غليظة ، أو لحمة مرتتقة ، أو عظم ، يقال لذلك كله : القرن ....

وقال ابن الاثير : القرن ـ بسكون الراء ـ شئ يكون فى فرج المرأة كالسن يمنع من الوطء ، ويقال له : العفلة ...

انظر مادة ـ قرن ـ فى : (تهذيب اللغة ٩/٩٣) (النهاية فى غريب الحديث ٤/٥٤) وايضا : (المصباح المنير ٢/١٥٨) .

(٢) ما بين القوسين ساقط فى (ك) .

(٣) كذا قال الرويانى فى (البحر) ...

وقال الشربينى : قال البلقينى : هذا اذا لم تكن غوراء يمكن تغييب الحشفة مع بقاء البكارة ، فان كان ذلك حدت لثبوت الزنا وعدم التنافى ...

انظر : (بحر المذهب ١٠/ل ٣٥) (مغنى المحتاج ٤/١٥١) .

(٤) ك (عنها) ساقطه .

(٥) ج (قاذف) ساقطه .

(٦) ج (من تحد) .

(٧) ن ، ج (أو سقوط) .

(٨) قال الرويانى : ويسقط الحد عن قاذفها ، ويسقط احصانها ، حتى لو قذفها قاذف بذلك الزنا لم يحد ...

ومن أصحابنا من قال : هل يسقط الحد عن قاذفها ؟ فيه وجهان .

ـ وهو غريب ـ

انظر : (بحر المذهب ١٠/ل ٣٥) وايضا : (الشامل ٦/ل ١١٢) (تهذيب الاحكام ٤/ل ١٠٩) (شرح مختصر المزنى ٩/ل ١٢٥) (روضة الطالبين ١٠/٩٨) .

أ/ ١٥ ـ **فصـــل**

واذا شهد أربعة (١) على رجل أنه زنا بامرأة ،فشهد (٢) اثنان منهم أنـــه زنا بها فى الزاوية اليمنى من هذا البيت ، وشهد الاخران أنه زنا بها فـى الزاوية اليسرى منـه (٣) ،لم يجب الحد على واحد منهما .(٤)

وقال أبو حنيفة : ـ رحمه الله ـ أحدهما استحسانا لا قياسا (٥) . وكذلك لو اختلف الشهود الأربعة (٦) فى الزوايا الأربع ،حدوا (٧) استحسانا (٨) . وسميت هذه المسئلة (٩) ـ مسئلة الزوايا ـ.

احتجاجا : بان الشهادة اذا أمكن حملها على الصحة ،لم يجز أن تحمل على الفساد .

وقد يمكن أن يزحف الزانيان من زاوية الى زاوية اخرى ،فيكونان فى أول الفعل فى زاوية فيراهما شاهدان ،وفى آخر الفعل فى زاوية اخرى فيراهما فيهـــا شاهدان ،ويكون الزنا واحدا .(١٠)

---

(١) ن (أربع).

(٢) ج (وشهد).

(٣) ن ،ج (منه) ساقطه .

(٤) انظر: (المحرر ل ٢٠٤) (الشامل ٦/ل ١١٢) (النكت ل ٢٧٤)

(٥) ج (استحلالا قياسا).

(٦) ن (الاربع).

(٧) ك (حدهم).

(٨) ن (استحبابا)
انظر: (تبين الحقائق ٣/ ١٩٠) (الهداية ٢/ ١٠٦) (الفتاوى الهندية ٢/ ١٥٢) (فتح الله المعين ٢/ ٣٦٦) (فتاوى قاضى خان ٣/ ٤٧١)

(٩) ج (مسئلة).

(١٠) قال ابن الهمام : وان اختلفوا ـ اى الشهود ـ فى بيت واحد ،حد الرجـــل والمرأة .
ومعناه : أن يشهد كل اثنين على الزنا فى زاوية ،وهذا : أعنى حد الرجل والمرأة ـ مع هذا الاختلاف ـ استحسان .

ودليلنا : هو (١) ان الزنا يختص بزمان ومكان ، فلما (٢) كان اختلافهما في الزمان يمنع من وجوب الحد ، وهو أن يشهد اثنان منهم أنه زنا بها في وقت الظهر ، ويشهد الاخران (٣) أنه زنا بها في وقت العصر ، (وان احتمل ان يكون أول الفعل في الظهر وآخره في العصر) (٤) وجب أن يكون اختلافهما في المكان بمثابته ، وان امكن حمل اختلافه على أول الفعل وأخره .

والعلة فيه : أن الفعل في احد المكانين غير الفعل في المكان (٥) الاخر ، وفيه انفصال . (٦)

= والقياس : أن لا يحدوا ، لاختلاف المكان حقيقة ، وبه يختلف الفعل المشهود به ..

وجه الاستحسان : أنهم اتفقوا على فعل واحد ، حيث نسبوه الى بيت واحد صغير ، اذ الكلام فيه بخلاف الكبير . وبعد ذلك : تعيينهم زواياه واختلافهم فيها لا يوجب تعدد الفعل ، لان البيت اذا كان صغيرا والفعل وسطه ، فكل من كان في جهة يظن أنه اليه أقرب ، فيقول : انه في الزاوية التي تليه ، بخلاف الكبير فانه لا يحتمل هذا ، فكان كالدارين .. فكان اختلافهم صورة لا حقيقة ، أو حقيقة والفعل واحد ، بان كان ابتداء الفعل في زاوية ، ثم صار الى أخرى بتحركهما عند الفعل ...

انظر : (شرح فتح القدير ٤/ ١٦٧) وايضا : (المبسوط ٩ / ٦١) (البحر الرائق ٥/ ٢٣) .

(١) ج (هو) ساقطه . ن (ودليله) .

(٢) ج (ولما) .

(٣) ج (اثنان) .

(٤) ما بين القوسين ساقط في (ج)

(٥) من قوله : (فلما كان اختلافهما في الزمان ..الخ) ساقط في (ن) بسبب الارضه .

(٦) قال القاضي أبو الطيب : اذا ثبت هذا : فهل يحد الشهود أم لا ؟ على قولين :

أشهرهما : أنهم يحدون .

والثاني : لا يحدون ، لان العدد لم يتم في واحد من الفعلين ...

انظر : (شرح مختصر المزني ٩ /ل ١٢٨) وايضا : (الشامل ٦/ل ١١٢) .



١٦ـ مسألــة

قال الشافعي : ولو أكرهها على الزنا فعليه الحد دونها ،ولها مهر مثلها ٠(١)

ـ وهذا كما قــال ـ

اذا استكره امرأة على نفسها حتى زنا بها ،وجب الحد عليه دونها ،وهو متفــق عليه ٠(٢)

لرواية الحجاج بن أرطاة (٣) عن عبد الجبار بن وائل بن حجر (٤) عــــن أبيه (٥) : (ان امرأة

---

(١) انظر : (مختصر المزني ٢٦١/٨) ٠

(٢) انظر : (المبسوط ٥٤/٩) (أسهل المدارك ١٦٧/٣) (الانصاف ١٨٣/١٠) ٠

(٣) أبو أرطاة حجاج بن أرطاة بن ثور بن هبيرة النخعي (٠٠٠ ـ ١٤٥هـ)
كان من حفاظ الحديث ، ولي قضاء البصرة ،روى عن الشعبي ، وعمرو بن شعيب ، وجماعة ٠
وروى عنه يزيد بن هارون ، وحفص بن غياث ، وعدة ٠٠٠ قال ابن حجر : كان جائز الحديث الا أنه صاحب ارسال ،وانما يعيب الناس منه التدليس ٠٠ توفي بالري ٠
انظر ترجمته في : (الارشاد ١/ل ١٠) (أخبار القضاة ٥٠/٢) (المجروحيــن ٢٢٥/١) (الضعفاء ـ لابن الجوزي ـ ل ٥٢) (التبين لاسماء المدلسيــن ل٣)

(٤) أبو محمد عبد الجبار بن وائل بن حجر الحضرمي الكوفي (٠٠٠ ـ ١١٢هـ) ٠
روى عن أبيه ،وأخيه علقمة ٠ وعنه ابنه سعيد ،والمسعودي ،ومسعر بن كدام ، وعدة ٠ وثقه ابن حبان ،وابن سعد ،وابن معين ٠ قال ابن حبان : مات أبــوه وائل وأمه حامل به ، كل ما روى عن أبيه مدلس ٠٠٠
انظر ترجمته في : (تهذيب الكمال ٤/ل١٦٤) (الجرح والتعديل ٣٠/٦) (التاريخ الكبير ١٠٦/٦) (مشاهير علماء الامصار ١٦٣) (الكاشف ١٤٨/٢) ٠

(٥) أبو هنيدة وائل بن حجر الحضرمي (٠٠٠ ـ ٥٠ هـ) ٠
صحابي جليل ،كان من ملوك حمير ، وفد على رسول الله ، فرحب به وبسط له رداءه، فأجلسه معه عليه ، واستعمله على ملك حضرموت وأقطعه أرضا ٠ نزل الكوفة وعاش الى أيام معاوية ٠٠٠
انظر ترجمته في : (تهذيب الكمال ٨/ل٥٩) (اسد الغابة ٨١/٥) (الاصابــة ٦٢٨/٣) (الاستيعاب ٦٤٢/٣) (التاريخ الكبير ١٧٥/٨) ٠

استكرهت على عهد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فدراء الحد عنها ، وحد الزاني بها) ٠ (١)

فأما المهر : فمختلف في وجوبه ٠

فمذهب الشافعي ـ رحمه الله ـ : لها مهر مثلها ٠

وقال أبو حنيفة : لا مهر عليه ٠ (٢)

---

(١) رواه أحمد في (مسنده) والترمذي ، والبيهقي ، وابن ماجه في (الحدود) من طريق الحجاج ، عن عبد الجبار ، عن أبيه قال : استكرهت امرأة على عهد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فدرأ عنها الحد ، وأقامه على الذي أصابها ، ولم يذكر أنه جعل لها مهرا ٠٠٠

قال الترمذي : هذا حديث غريب ، وليس اسناده بمتصل ، وقد روى هذا الحديث من غير هذا الوجه ٠٠ سمعت محمدا يقول : عبد الجبار بن وائل بن حجر لم يسمع من أبيه ولا أدركه ٠

يقال : انه ولد بعد موت أبيه بأشهر ٠٠٠

قال البيهقي : في هذا الاسناد ضعف من وجهين :

احدهما : ان الحجاج لم يسمع من عبد الجبار ٠

والاخر : ان عبد الجبار لم يسمع من أبيه ، قاله البخاري ، وغيره ٠

وذكره الهيثمي في (الزوائد) عن أبي جحيفة أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ درأ الحد عن امرأة استكرهت ٠٠ وقال : رواه الطبراني ، وفيه الحجاج بن أرطأة وهو مدلس ٠

انظر : (مسند أحمد ٤ / ٣١٨) (سنن ابن ماجه ٢ / ٨٦٦) (سنن الترمذي ٣ / ٦) (سنن البيهقي ٨ / ٢٣٥) (مجمع الزوائد ٦ / ٢٧٠) ٠

(٢) قال ابن الهمام : ثم في كل موضع وجب الحد على المكره ، لا يحسب لها المهر ، لان الحد والمهر لا يجتمعان عندنا بفعل واحد ٠ وفي كل موضع سقط الحد وجب المهر ، لان الوطء في غير الملك لا ينفك عن أحدهما ، فاذا سقط الحد وجب المهر اظهارا لحظر المحل ، سواء كانت مستكرهة على الفعل أو أذنت بذلك ٠

أما الأول : فظاهر ، لانها لم ترض بسقوط حقها ٠

واما الثاني : فلان الاذن له ليس يحل الوطء ، فكان اذنها لغوا لكونها محجورة عن ذلك شرعا ٠

انظر : (شرح فتح القدير ٧ / ٣٠٦) وايضا : (البحر الرائق ٥ / ٢١) (الفتاوى البزازيه ٦ / ٤٢٩) (حاشية ابن عابدين ٤ / ٣٠) ٠

احتجاجا ؛ (بنهى رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ عن مهر البغى) (١) ــ رواه بالتسكين ــ والبغى الزنا ، وهذا زنا .

ولانه وطىء وجب به الحد على الواطىء ، فوجب ان (يسقط عنه) (٢) المهر كالمطاوعة .

ولان الحد يجب مع انتفاء (٣) الشبهة ، والمهر يجب مع وجود الشبهة فامتنع اجتماعهما .

ودليلنا : قول النبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ : (ايما امرأة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل ، فان مسها فلها المهر بما استحل من فرجها) (٤) وهذا مستحل لفرجها ، فوجب أن يلزمه مهرها .

---

(١) رواه كل من : البخارى ، ومسلم ، والترمذى ، ومالك ، والدارمى ، والطحاوى فى (البيوع) وابن ماجه ، وابن الجارود فى (التجارات) والنسائى فى (الصيد) وأبى داود فى (الاجارة) وابن المنذر فى (الحدود) والحميدى فى (مسنده) والشافعى فى (الام) و (مسنده) واحمد فى (مسنده) من طريق الزهرى ، عن أبى بكر بن عبد الرحمن ، عن أبى مسعود الانصارى ، بلفظ : أن رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ نهى عن ثمن الكلب ، ومهر البغى ، وحلوان الكاهن .
انظر : (صحيح البخارى ٣/١١٠) (صحيح مسلم ٥/٣٥) (سنن الترمذى ٢/٣٧٢) (الموطأ ٢/٦٥٦) (سنن الدارمى ٢/٢٥٥) (شرح معانى الاثار ٤/٥١) (سنن ابن ماجه ٢/٧٣٠) (منتقى ابن الجارود ٢٠١) (سنن النسائى ٧/١٨٩) (سنن ابى داود ٢/٢٣٩) (الاوسط ل ٥٧) (مسند الحميدى ١/٢١٤) (الام ٣/١١) (بدائع المنن ٢/١٤٨) (مسند احمد ٤/١١٨ ، ١٢٠) .

(٢) ج (يشهد بسقوط) .

(٣) ج (بانتفاء) .

(٤) رواه كل من : الدارمى ، وابى داود ، والترمذى ، وابن ماجه ، وابن الجارود ، والبيهقى ، والدارقطنى ، والطيالسى ، والحاكم فى (النكاح) واحمد فى (مسنده) والطحاوى فى (الحدود) والحميدى فى (مسنده) والشافعى فى (مسنده) وأبو نعيم عند ترجمة ــ سليمان الاشدق ــ من طريق الزهرى ، عن عروة بن الزبير عن عائشه ــ رضى الله عنها ــ قالت : قال رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ : (أيما امرأة تزوجت بغير اذن وليها فنكاحها باطل ، فنكاحها باطل ، فنكاحها باطل =

فان قيل : انما لزمه المهر في العقد الفاسد ٠

قيل : كل ما ضمن بالبدل عن عقد فاسد ضمن بالغصب والاكراه كالأموال ٠

ولانه وطيء في غير ملك (١) ، فاذا سقط به الحد عن الموطؤة (٢) ، وجب به المهر على الواطى ، كالواطى بالشبهة ٠(٣)

ولأنه لما وجب المهر للموطؤة بنكاح فاسد ، كان وجوبه للمستكرهة (٤) أولى من وجهين :

= فان دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها ، فان اشتجروا فالسلطان ولي من لاولي له)٠

قال الترمذي :هذا حديث حسن ٠٠٠

قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ،ولم يخرجاه ٠٠

قال الهيثمي : رواه الطبراني في (الاوسط) من طريق ابن عباس ، وفيه يعقوب غير مسمى ، فان كان هو التوم ، فقد وثقه ابن حبان ، وضعفه ابن معين ٠ وان كان غيره فلم أعرفه ، وبقية رجاله ثقات ٠٠

قال ابن حجر في (البلوغ) : صححه أبو عوانه ،وابن حبان ، والحاكم ٠٠

ورواه ابن حبان في (النكاح) من طريق الزهري ،عن عروة ،عن عائشة بلفظ : (أيما امرأة نكحت بغير اذن وليها ، فنكاحها باطل — مرتين — ، ولها ما أعطاها بما أصاب منها ، فان كانت بينهما خصومة فذلك الى السلطان ، والسلطان ولي من لا ولي له) ٠٠٠

انظر: (سنن الدارمي ١٣٧/٢) (سنن أبي داود ٤٨٠/١) (مسند احمد ١٦٥/٦) (سنن الترمذي ٢٨٠/٢) (منحة المعبود ٣٠٥/١) (سنن ابن ماجه٦٠٥/١) (منتقى ابن الجارود ٢٣٥) (سنن الدارقطني ٢٢١/٣) (مسند الحميدي١١٢/١) (شرح معاني الآثار ٧/٣) (بدائع المنن ٣١٧/٢) (المستدرك١٦٨/٢) (سنن البيهقي ١٠٥/٧) (موارد الظمان ٣٠٥) (حلية الاولياء ٨٨/٦) (بلوغ المرام ١٨١) (مجمع الزوائد ٢٨٥/٤) ٠

(١) ن ،ج (الملك)٠

(٢) ج (الواطيء) ن (الموطيء)٠

(٣) انظر: (البيان ١٠/ل١٠١) (شرح مختصر المزني ٩/ل١٢٥) (المهذب ٦٢/٢) ٠

(٤) ج (للمكرهة)٠

احدهما : ان المنكوحة مع علمها عاصية ،والمستكرهة (١) غير عاصية .

والثاني : ان المنكوحة ممكنة ،والمستكرهة (٢) غير ممكنة .

فاما الجواب عن نهيه عن مهر البغي : فالرواية المشهورة (البغي) بتشديد (٣) الياء (٤) ، يعني : الزانية ، وهذه ليست زانية .

ولا دليل أيضا لمن روى بالتخفيف ، يعني : الزنا ،(لأن هذا الوطء زنا) (٥) في حق من حد ،وليس بزنا في حق من لم يحد .)

واما قياسهم على المطاوعة ،فالمعنى فيه (٦) : وجوب الحد عليها . (٧)

واما استحالة وجود الشبهة وعدمها في الفعل الواحد : فهو مستحيل في حق الواحد ،وليس مستحيلا في حق الاثنين ،كما لم يستحيل أن يجب الحد على الواطىء ،ويسقط الحد عن الموطؤة .

وجملته : ان الذي يختص بالوطىء ثلاثة احكام : الحد ، والمهر ،والنسب .

---

(١) ن (والمكرهة) .

(٢) ن (والمكرهة) .

(٣) ك (بالتشديد) .

(٤) ك (الياء) ساقطه .

(٥) ج (لان الزنا الوطىء) .

(٦) ج (في) .

(٧) قال الامام الشيرازي :

قالوا : هو وطىء يجب به الحد ، فلم يجب به المهر كما لو طاوعته .

قلنا : المعنى في الاصل أنها زانية ، فغلظ عليها باسقاط المهر ،كما غلظ بايجاب الحد عليها ، وها هنا موطؤة بشبهة ،ولهذا لا يجب عليها الحد ، فوجب لها المهر .

قالوا : لو وجب لها المهر اذا اكرهت لوجب اذا طاوعت كالمفوضة .

قلنا : هناك رضيت في عقد يقتضي البدل ، فلم يختلف الطوع والاكراه كاتلاف المشترى للبيع ، وها هنا رضيت في غير عقد ، فاختلف فيه الطوع والاكراه كاتلاف مال الغير .

انظر : (النكت ل ١٧٥) ....

فاما النسب (١) : فيعتبر به شبهة الواطئ دون الموطوءة ، فان (٢) كانت لـــه شبهة لحق به ،وان لم تكن له شبهة لم يلحق بـــه .

واما المهر : فيعتبر به شبهة الموطوءة (٣) دون الواطئ ، فان كانت (٤) لها (٥) شبهة وجب لها ، وان لم يكن لها (٦) شبهة لم يجب لها (٧) .

واما الحد (٨) : فيعتبر به شبهة كل واحد منهما ، فان كانت لهما شبهة سقط الحد (عن (٩) كل واحد منهما) (١٠) وان لم يكن لهما شبهة وجب الحد على كل واحد منهما (١١) ، وان كانت (١٢) لأحدهما شبهة دون الاخـــر ، وجب الحد (١٣) على من انتفت (عنه الشبهة) (١٤) ، وسقط عمن (١٥) لحقت به الشبهة . (١٦) .

---

(١) ج (فأما الشبهة) .

(٢) ج (وان) .

(٣) من قوله : (لمن روى بالتخفيف ... الخ) ساقط فى (ن) بسبب الارضه .

(٤) ج (كان) .

(٥) ن (له) .

(٦) ن (له) .

(٧) ك (لها) ساقطه .

(٨) ن (واما فى الحد) .

(٩) ن (على) .

(١٠) ك (عن كل واحد منهما) ساقطه ، بدلا منها (عنهما) .

(١١) ك (عنهما) ن ، من قوله : (وان لم يكن لهما شبة ..) ساقط .

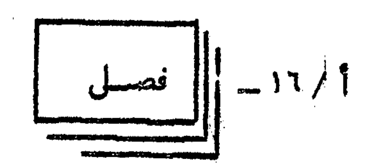
(١٢) ن ،ج (كان) .

(١٣) ك (الحد) ساقطه .

(١٤) ن ،ج (الشبهة عنه) .

(١٥) ج (فيمن) .

(١٦) انظر : (النكت ل ١٧٥) (شرح مختصر المزنى ٩/ل ١٢٥) .

أ/١٦ـ 

فصل

فاما الرجل فانه (١) اذا اكره على الزنا ، (لم يجب عليه الحد كالمرأة ـ وهو مذهب الشافعي) (٢) وذهب بعض أصحابنا : الى وجوب الحد عليه ، لان الوطئ لا يكون الا مع الانتشار الحادث من (٣) الشهوة ،وحدوث الشهوة (لا يكون الا عن) (٤) الاختيار دون الاكراه . (٥)

وقال أبو حنيفة ـ رضى الله عنه ـ: ان (٦) اكرهه السلطان على الزنا (٧) لم يجب (٨) الحد عليه (٩) ، وان أكرهه غير السلطان حد . (١٠)

استدلالا : بأن اكراه السلطان فسق يخرج به من الامامة ،فيصير الوقت

---

(١) ك (فانه) ساقطه .

(٢) ك (فمذهب الشافعي : لا حد عليه كالمرأة) .
ذهب الى هذا : ابن الصباغ ،والروياني ،والشيرازي ،والرملي ،وابن الرفعة ، وغيرهم ..
وصححه : الرافعي ، والنووي ، والبغوي ....
انظر : (الشامل ٦/ل ١١٢) (بحر المذهب ١٠/ل٣٦) (النكت ل ٢٧٢) .
(كفاية النبيه ١٣/ل٦١) (فتح العزيز ١٢/ل٦٤) (تهذيب الاحكام ٤/ل١٠٢) (نهاية المحتاج ٧/٤٠٥) (روضة الطالبين ١٠/٩٥) .

(٣) ك (عن) ن (مع) .

(٤) ك (يكون عن) ن (يكون على) .

(٥) انظر: (البيان ١٠/ل١٠١)(حلية العلماء ٢/ل٢٢٣) (المحرر ل ٢٠٣) (فتح العزيز ١٢/ل٦٤) (المهذب ٢/٢٦٧) ..

(٦) ن (فان) .

(٧) ج ،ن (على الزنا) ساقطه .

(٨) ك (لم يجب) ساقطه .

(٩) ك (فلاحد عليه) .

(١٠) انظر: (حاشية ابن عابدين ٤/٢٩) (مختصر الطحاوي ٤١٠) (مجمع الانهر ١/٦٠٤) (فتاوى الانقروى ١/١٣٩) (فتح المعين ٢/٣٦٣) (الفوائد السمية ٢/٤٥٢) ..

خاليا من امام كزمان (١) الفترة (٢) ، ويصير عنده (٣) كدار الحرب التى (٤)

لا يجب على الزانى فيها حد عنده. (٥)

ـ وكلا المذهبين (٦) فاسد ـ

والدليل عليهم : قول النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ : (أدرؤا الحدود بالشبهات)(٧)

والاكراه من اعظم الشبهات.

ولانه اكراه على الزنا فوجب ان يسقط به الحد ، كاكراه المرأة .

---

(١) ن ، ج (لزمان).

(٢) ك (القهرة).

(٣) ن ، ج (عنه).

(٤) ن ، ج (التى) ساقطه.

(٥) قال الامام المرغينانى : ومن أكرهه السلطان حتى زنى ، فلا حد عليه . كان أبو حنيفة ـ رحمه الله ـ يقول أولا : يحد ، وهو قول زفر ـ رحمه الله ـ.. لأن الزنا من الرجل لا يكون الا بعد انتشار الآلة ، وذلك دليل الطواعية ... ثم رجع عنه ، فقال : لا حد عليه ، لان سببه الملجئ قائم ظاهرا ، والانتشار دليل متردد ، لأنه قد يكون من غير قصد ، لان الانتشار قد يكون طبعا لا طوعا ، كما في النائم ، فاورث شبهة ...

وان أكرهه غير السلطان : حد عند أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ

وقالا : أبو يوسف ومحمد بن الحسن : لا يحد ، لأن الاكراه عندهما قد يتحقق من غير السلطان ، ولأن المؤثر خوف الهلاك ، وأنه يتحقق من غيره ...

وله : ان الاكراه من غيره لا يدوم الا نادرا ، لتمكنه من الاستعانه بالسلطان أو بجماعة المسلمين ، ويمكنه دفعه بنفسه بالسلاح ، والنادر لا حكم له ، فلا يسقط به الحد ، بخلاف السلطان ، لأنه لا يمكنه الاستعانة بغيره ، ولا الخروج بالسلاح عليه ، فافترقا .

انظر : (الهداية ٢/ ١٠٤) وايضا : (المبسوط ٩/ ٥٩) (تبين الحقائق ٣/ ١٨٤) (شرح فتح القدير ٤/ ١٥٧)

(٦) ج (وكلى المذهبين) ك (وكلا الامرين).

(٧) تقدم تخريج الحديث صفحة (٢٠٥).

ولان كل ما سقط فيه الحد اذا (١) اكرهت عليه المرأة ،سقط فيه الحد اذا اكره عليه الرجل ، كالسرقة وشرب الخمر .

فأما الجواب عن الاستدلال : بحدوث الانتشار عن الشهوة .

فهو : أن الشهوة مركوزة (٢) فى الطباع لا يمكن دفعها ،وانما يمكن دفع النفس عن الانقياد (٣) لها (لدين أو بقية) (٤) فصار الاكراه على الفعل لا على الشهوة ، والحد انما يجب على (٥) الفعل دون الشهوة .

واما الجواب عن استدلال أبى حنيفة : بخلوا الدار من امام (لخروجه بالفسق من الامامة) (٦) فمن وجهين :

احدهما : انه قد يكون السلطان المكره غير امام ،فلاتخلو (٧) الدار من امام ، وأنت تسوى بين الأمرين ، (فلم يصح التعليل) (٨) .

والثاني : ان خلو الدار من امام لا يوجب اسقاط الحدود ، كما لم (٩) يوجب استباحة اسبابها (١٠) ، وكذلك (١١) دار الحرب . وقد تقدم الكلام فيها (١٢) .

---

(١) ك (أو) .

(٢) ن ،ج (قد ركبت) .

(٣) ج (الانقاد) .

(٤) ج (كدى أو تنبه) .

(٥) ك (فى) .

(٦) ج (بخروجه بالنفس والامام) .

(٧) ج (يخلوا) .

(٨) ج (وهذا التعليل غير صحيح) .

(٩) ج (وذلك كما لم) .

(١٠) ج ، زيادة (كذلك) .

(١١) ج (فكذلك) .

(١٢) ج (فيها) ساقطه . ن من قوله : (واما الجواب عن استدلال أبى حنيفة ..) ساقط . انظر : (النكت ل ٢٧٢) (البيان ١٠/ل ١٠١) (بحر المذهب ١٠/ل ٣٦) .

١٧ـ مسألـــــة

قال الشافعي : وحد العبد والامة ـ أحصنا بالزواج (١) أولم يحصنا ـ نصف حد الحر ،والجلد (٢) خمسون جلدة ٠ (٣) ـ وهذا كما قال ـ ٠

حد العبد والامة اذا زنيا الجلد وان تزوجا ،دون الرجم ٠

وزعم بعض أهل الظاهر: أن عليهما (٤) الرجم اذا تزوجا ٠

احتجاجا : بعموم قول النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ: (والثيب بالثيب جلد مائة والرجم) ٠ (٥)

ولان ما أوجب اراقة الدم حدا ، يستوى (٦) فيه الحروالعبدكالقتل بالردة والقطع في السرقة ٠ (٧)

ـ وهذا قول شاذ ـ قد تقدم دليله في اشتراط (٨) الحرية في الاحصان ٠ (٩)

والخبر محمول على الاحرار (١٠) ، لانه (١١) بيان لقول (١٢) الله تعالى :

(وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ) ٠ (١٣) ٠

---

(١) ن ،ج (بالزواج) ساقطه ٠ ك (بالزوج) ٠

(٢) ن ،ج ، ك (والجلد) ساقطه ٠

(٣) انظر: (مختصر المزني ٨/٢٦١) ٠

(٤) ك (عليهم) ٠

(٥) قد تقدم تخريج الحديث صفحة (١٠٥) ٠

(٦) ج (استوى) ٠

(٧) انظر: (المحلى ١٣/٢٠٦) (المغنى ـ لابن قدامه ـ ٩/٤٩) (حلية العلماء ٢/ل٢٢٣) ٠

(٨) ن ،ج (اسقاط) ٠

(٩) انظر صفحة (١٤٢) ٠

(١٠) ج ، ن (الاحتمالان) ٠

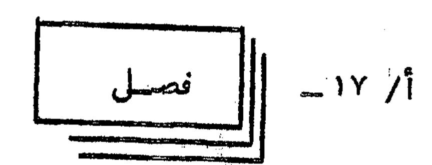
(١١) ج ،ن (لانه) ساقطه ٠

(١٢) ج ،ن (قول) ؟

(١٣) سورة النساء الاية (١٥) ٠

واما القتل (١) بالردة ،والقطع (٢) فى السرقة : فلأنهما (٣) لا يرجعان الى بدل ، فاستوى فيهما (٤) الحر والعبد ، ولم يتنصف (٥) فى العبد لانه لا يتبعض •

ولما كان للرجم (٦) فى الزنا بدل يتنصف وهو الجلد ، سقط الرجم عنه الى البدل الذى يتنصف وهو الجلد • (٧)

أ/ ١٧ـ 

فصل

فاذا ثبت سقوط الرجم عن العبد والامة ،فحدهما الجلد • ـ واختلف الناس فيه ـ فذهب الشافعى (٨) وابو حنيفة (٩) ومالك (١٠) : أنهما يحدان نصف حد الزنا ، خمسون جلدة •

وقال عبد الله بن عباس : ان تزوجا فعلى كل واحد منهما نصف الجلد ، وان لم يتزوجا فلا حد عليهما • (١١)

---

(١) ج (هو اما القتل) •

(٢) ج (أو القطع) •

(٣) ن ، ج (لانهما) •

(٤) ن ،ج (فيه) •

(٥) ن (ينتف) •

(٦) ن (الرجم) •

(٧) انظر: (شرح مختصر المزنى ٩/ل١٢٦) (الشامل ٦/ل١١٣) (تتمة الابانة ١٢/ل١٢٨) •

(٨) تقدم مذهب الشافعى فى الصفحة السابقة •

(٩) انظر: (البحر الرائق ٥/ ١٠) (الاختيار ٤/ ٨٥) (مختصر الطحاوى ٢٦٢) (درر الحكام ٢/ ٦٣) (شرح فتح القدير ٤/ ١٢٨) •

(١٠) انظر: (الكافى ٢/ ١٠٧٠) (بداية المجتهد ٢/ ٤٧١) (الفتح الربانى ٣/ ١١٧) (سراج السالك ٢/ ٢٢٢) (الفواكه الدوانى ٢/ ٢٨١) (اسهل المدارك ٣/ ١٦٤)

(١١) روى عبد الرزاق فى (مصنفه) عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن ابن عباس قال : كان لا يرى على عبد حدا ، الا أن تحصن الامة بنكاح ، فيكون عليها شطر العذاب =

وقال داود : على العبد جميع الحد ـ تزوج أو لم يتزوج ـ ، وأما الامة (١) فان تزوجت فعليها نصف الحد ، وان لم تتزوج ففيه روايتان :

احدهما : عليها حد كامل .

والثانية : لاحد عليها .

لانه حمل قوله : (فَإِذَا أُحصِنَّ) اى تزوجن (فَعَلَيهِنَّ نِصفُ مَا عَلَى المُحصَنَاتِ مِنَ العَذَابِ) (٢) وامسك عن ذكرهن اذا لم يتزوجن ، فاحتمل (أن يكمل عليها الحد ، واحتمل) (٣) ان لا يجب عليها حد (٤) فلذلك (٥) اختلفت (٦) الرواية عنه . (٧)

ودليلنا على وجوب نصف الحد على العبد والامة ممن ـ تزوج أو لم يتزوج ـ قول الله تعالى : (فَإِذَا أُحصِنَّ) فيه قراءتان :

احدهما :ـ بالضم ـ ومعناه : تزوجن ، قاله ابن عباس .

والثانية :ـ بالفتح ـ ومعناه : أسلمن ، قاله ابن مسعود . (٨)

= ـ فكان ذلك قوله ـ .

وروى البيهقى فى (الحدود) من طريق سفيان ، عن عمرو ، عن مجاهد قال : قال ابن عباس : ليس على الامة حد حتى تحصن .

انظر : (مصنف عبد الرزاق ٧/٣٩٧) (سنن البيهقى ٨/٢٤٣) .

(١) ن ، ج (والامة) .

(٢) سورة النساء الاية (٢٥) .

(٣) ما بين القوسين ساقط فى (ن ، ج) .

(٤) ج (عليهن حد) .

(٥) ج ، ن (ولذلك) .

(٦) ك ، ج (مـا اختلفت)

(٧) انظر : (تتمة الابانة ١٢/ل١٢٩) (شرح مختصر المزنى ٩/ل١٢٦) (الشامل ٦/ل١١٢)) (تجريد المسائل ل٢١٤) (البيان ١٠/ل٩٩) (المغنى ـ لابن قدامة ـ ٩/٤٩) .

(٨) فى قوله تعالى : (فاذا أحصن) قراءتان :

الاولى : قرأ بها ابن كثير ، ونافع ، وابو عمرو ، وابن عامر (أحصن) ـ بالضم ـ بمعنى =

(فَإِن أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ) يعني : الزنا •

(فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ) (١) يعني : نصف حد الحرة •

فذكر احصانهن في تنصيف الحد • لينبه أن تنصيفه في غير الاحصان أولى •

وان لم يكن مع ثبوت الرق احصان •

وروى الشافعي عن مالك • عن الزهري • عن عبيد الله • عن أبي هريرة وزيد

بن خالد الجهني : (ان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ سئل عن الامة

اذا زنت ولم تحصن ؟ فقال : ان زنت فأجلدوها • ثم ان زنت فأجلدوها •

ثم ان زنت فأجلدوها (٢) ثم بيعوها ولو بضفير) • (٣) •

= تزوجن ـ روى ذلك عن ابن عباس •وابي الدرداء ومجاهد • وعكرمة •وطاوس •

والحسن •وقتاده • وسعيد بن جبير •وابن جريج •وابي عبيد القاسم بن سلام •

وغيرهم ••

الثانية : قرأ بها حمزه •والكسائي •وابو بكر •والمفضل عن عاصم (أحصن) ـ

بالفتح ـ بمعنى : أسلمن ••

روى ذلك عن ابن مسعود •وابن عمر •وأنس •وعطاء • والنخعي •والشعبي •

والسدى •والاسود بن يزيد •وزر بن حبيش ••• وروى عن عمر بن الخطاب ـ

باسناد منقطع ـ وهو الذى نص عليه الشافعي ـ وبه قال الجمهور •••

انظر : (زاد المسير ٢/٥٨) (تفسير القرطبي ٥/١٤٣) (تفسير الطبرى ٥/٢١)

(اضواء البيان ١/٢٨٧) (تفسير الثعالبي ١/٣٦٤) (فتح القدير ١/٤٥١)

(١) سورة النساء الاية (٢٥) •

(٢) ج •ن (ثم ان زنت فأجلدوها) ساقطه •

(٣) رواه كل من : مالك • والبخارى •ومسلم •وأبي داود •والدارمي •والترمذى •

والطيالسي •والطحاوى •والبيهقي •وابن الجارود •وابن ماجه في (الحدود) •

والشافعي في (الام)وفي (مسنده) وعبد الرزاق في (مصنفه) واحمد في (مسنده) •

من طريق الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله • عن أبي هريرة وزيد بن خالد ـ زاد

بعضهم : وشبل ـ••••

انظر : (الموطأ ٢/٨٢٦) (صحيح البخارى ٨/٢١٣) (صحيح مسلم ٥/١٢٤)

(الام ٦/١٣٥) (بدائع المنن ٢/٢٩٢) (سنن أبي داود ٢/٤٧٠)

(مصنف عبد الرزاق ٧/٣٩٣) (سنن الدارمي ٢/١٨١) (منحة المعبود ١/٣٠٠) ===

قال الزهرى : (لا أدرى أبعد الثالثة أو الرابعة ،والضفير : الحبل) (١)

وروى الزهرى : (أن عمر بن الخطاب ــ رضى الله عنه ــ جلد ولائد (٢) أبكارا من ولائد الامارة (٣) فى الزنا) ·(٤)

ولان حد الزنا موضوع على المفاضلة ،لان الحر يفضل فيه على العبد ،والثيب يفضل فيه على البكر·

== (سنن الترمذى ٤٤٤/٣) (شرح معانى الاثار ١٣٥/٣) (سنن البيهقى ٢٤٢/٨) (مسند احمد ١١٦/٤) (منتقى ابن الجارود ٢٧٩) (سنن ابن ماجه ٨٥٧/٢)·

(١) قول ابن شهاب الزهرى ،أورده مسلم بعد ذكر الحديث ، وكذا البيهقى ،والشافعى فى (مسنده) وابى داود ،وابن الجارود ·
انظر : المراجع السابقه·

(٢) الوليدة : الامة والصبية بينة الولادة ،والجمع ولائد ··
ويقال للامة : وليدة ،وان كانت مسنة ··
انظر مادة ــ ولد ــ فى : (لسان العرب ٤٧٠/٣) (تهذيب اللغة ١٧٨/١٤) (النهاية فى غريب الحديث ٢٢٥/٥)·

(٣) ج (الاماء)·

(٤) رواه ابن جرير الطبرى فى (تفسيره) من طريق ابن علية ،عن برد بن سنان ،عن الزهرى قال : جلد عمر ــ رضى الله عنه ــ ولائد أبكارا من ولائد الامارة فى الزنا ··
ورواه عبد الرزاق فى (مصنفه) عن معمر ،عن الزهرى أن عمر بن الخطاب جلد ولائد من الخمس أبكارا فى الزنا ·
وروى كل من : مالك ، والبيهقى ،والبغوى ،وابن المنذر فى (الحدود) وعبد الرزاق فى (مصنفه)وأبو يوسف فى (الخراج) من طريق سليمان بن يسار ، أن عبد الله بن عياش ابن أبى ربيعة المخزومى قال : أمرنى عمر بن الخطاب فى فتية من قريش ، فجلدنا ولائد من ولائد الامارة خمسين خمسين فى الزنا ··
انظر : (تفسير الطبرى ٢٣/٥) (مصنف عبد الرزاق ٣٩٥/٧ ، ٣٩٦) (الموطأ ٨٢٧/٢) (سنن البيهقى ٢٤٢/٨) (شرح السنة ٢٩٩/١٠) (الاوسط ل٨٦) (الخراج ١٨١)·

قال تعالى : (يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ مَن يَأْتِ مِنكُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ يُضَاعَفْ لَهَا (١) الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ) (٢) أي يفضلن (٣) على من سواهن .

ثم (٤) لم يجز (٥) مع نقص العبد أن (٦) يساوي الحر في حده ، ولم يجز اسقاط حده ، لئلا تضاع حدود الله - عز وجل - فوجب تنصيفها في الاحوال كلها . (٧)

ويقال لداود : لما وجب (٨) على الأمة نصف الجلد ، ولم يكن لتنصيفه (٩) سبب (١٠) سوى الرق ، وجب ان يتنصف في العبد لأجل الرق ، (وهذا من) (١١) فحوى الخطاب . (١٢)

---

(١) ك (لهن) وهذا خطاء .

(٢) سورة الاحزاب الاية (٣٠) .

(٣) ك (كفضلهن) .

(٤) ك (ثم) ساقطه .

(٥) ك (فلم يجز) ن (لم) ساقطه .

(٦) ن (اذا) .

(٧) انظر : (البيان ١٠/ل٩٩) (بحر المذهب ١٠/ل٣٦) (تتمة الابانة ١٢/ل١٢٩) (كفاية النبيه ١٣/ل٦٧) (الشامل ٦/ل١١٣) .

(٨) ج ، ن (كلما وجب) .

(٩) ج (لنصفه) .

(١٠) ج (سيت) .

(١١) ن (وهي من) ج (وهي ...)

(١٢) قال الامام أبو الطيب الطبري : والدليل على أن العلة في نقصان حدها ، نقصانها بالرق : أنها اذا اعتقت وزنت كمل حدها ، وان لم تعتق لم يكمل حدها ، فدل على أن العلة ما ذكرناه .

وأيضا : فان الاصول كلها مبنية على التسوية بين الذكر والأنثى ، الا ترى أنهما يستويان في حد القذف ، وحد الشرب ، وحد السرقة ، والقصاص ، فكذلك يجب ان يستوي العبد والأمة ...

انظر : (شرح مختصر المزني ٩/ل١٢٦) .

ب/ ١٧ ـ

فصـــل

فاذا ثبت أن حدهما على النصف ،وهو (١) خمسون جلدة ، فقد اختلف قــول الشافعي في وجوب التغريب فيه على قولين :

أحدهما : وبه قال مالك (٢) واحمد بن حنبل (٣) لا تغريب فيه ، لان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : (اذا زنت الامة فاجلدوها) ٠(٤)

ولم يأمر بتغريبها ٠

ولان التغريب موضوع للحوق المعرة وادخال المشقة ،ولا معرة فيه (٥) على العبد والأمة ،ولا مشقة تلحقهما في الغربة ، لأنهما مع البعد أرفه ٠(٦)

---

(١) ن (فهو) ٠

(٢) انظر : (الكافي ٢/١٠٧٠) (اسهل المدارك ٣/١٦٥) (حاشية الدسوقي ٤/٢٨٦) (الشرح الصغير ٢/٤٢٤) (الفواكه الدواني ٢/٢٨١) (سراج السالك ٢/٢٢٢) ٠

(٣) انظر : (الانصاف ١٠/١٧٥) (التوضيح ٤٠٦) (دليل الطالب ٢٦٧) (منار السبيل ٢/٣٦٧) (نيل المآرب ٢/٢٣٩) (الاحكام السلطانيه ـ لابي يعلى ـ ٢٦٣) ٠

(٤) تقدم تخريج الحديث صفحة (٣٤٠) ٠

(٥) ن (وادخال المشقة ،ولا معرة فيه) تكررت ٠

(٦) قال ابن الرفعة : وهذا القول اختاره القاضي أبو حامد ، وهو احد القولين في الجديد ، كما قال البندنيجي ٠٠٠٠

وقال بعض الشارحين : انه أضعف الأقوال ،لان العبد اذا ألف موضعا شق عليه الانتقال ، ويدل عليه وجوب نفي الغريب ٠٠٠ وحق السيد لا يبالي بـه في عقوبات الجرائم ،الاترى أنه يقتل اذا ارتد ،ويحد اذا قذف وان تضــرر السيد ،مع امكان اجارته واستعماله في الغربة ٠٠٠

انظر : (كفاية النبيه ١٣/ل٦٧) وايضا : (فتح العزيز ١٢/ل٥٦) (المهـذب ٢/٢٦٧) (الشامل ٦/ل١١٣) (تتمة الابانة ١٢/ل١٢٩) ٠

والقول الثاني : ان التغريب واجب ، لقول الله تعالى : (فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ) (١) فكان على عمومه .

وروى نافع عن ابن عمر : (أن أمة له زنت فجلدها ، ونفاها الى فدك) .(٢)

ولان كل من جلد في الزنا غرب كالحر .

ولانه حد يتبعض ،فوجب ان يستحق في العبد والأمة كالجلد .(٣)

وفيه وجه ثالث :ـ حكاه بعض أصحابنا ـ أنه ان تولى الامام جلدهما غربهما ، وان تولاه السيد لم يغربهما ، وفرق ما بينهما (٤) من وجهين : (٥)

---

(١) سورة النساء الايه (٢٥) .

(٢) رواه عبد الرزاق في (مصنفه) من طريق معمر ، عن أيوب ،عن نافع : (أن ابن عمر حد مملوكة له في الزنا ، ونفاها الى فدك)
وذكره ابن حجر في (التلخيص) وقال : رواه ابن المنذر في (الاوسط) عن ابن عمر: أنه حد مملوكة له في الزنا ،ونفاها الى فدك) .
قال البيهقي :وروى أبو بكر بن المنذر صاحب الخلافيات ، عن عبد الله بن عمر أنه حد مملوكة له في الزنا ، ونفاها الى فدك ..
انظر: (مصنف عبد الرزاق ٧/٣١٢ ، ٣١٥) (تخليص الحبير ٤/٦٠) (سنن البيهقي ٨/٢٤٣) .

(٣) قال الرافعي : وهل يغرب العبد ؟ فيه قولان :
أصحهما :ـ وهو القديم واحد قولي الجديد ـ انه يغرب ..
قال الروياني : وهذا القول نص عليه في القديم ، وهو اختيار عامة أصحابنا ..
وقد صحح هذا القول : الشيرازي ،والعمراني ،والبغوي ،والقفال الشاشي ، ونور الدين الحجازي ....
انظر: (فتح العزيز ١٢/ل٥٦) (بحر المذهب ١٠/ل٦) (البيان ١٠/ل١٠٠) (تهذيب الاحكام ٤/ل١٠٢) (تجريد المسائل ل٢١٤) (حلية العلماء ٢/ل٢٢٣) (المهذب ٢/٢٦٧) .

(٤) ج (بينهما) .

(٥) من قوله : (والقول الثاني : ان التغريب ... الخ) ساقط بسبب الأرضه .

احدهما : لنفوذ أمر الامام فى سائر البلاد ، دون السيد .

والثاني : لا تساع بيت المال ليقوم بنفقة التغريب ، دون السيد . (١)

فاذا قيل بوجوب التغريب ، ففى قدره قولان (٢) :

احدهما : انه يغرب عاما (٣) كالحر ـ قاله فى القديم ـ لان ما قدر بالحول استوى فيه الحر والعبد كالحول فى أجل العنة . (٤)

---

(١) قال الروياني : قال بعض أصحابنا : ان حده الامام يغربه ، وان حده السيد لا يغربه ،

لان النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ أمره بالجلد دون التغريب فى خبر أبى هريرة ، ولأنه يلزمه فيه غرامة فى ماله ، واذا غربه الامام ينفق عليه من بيت المال ، فافترقا .

ـ وهذا لا يصح ـ لانه حق الله تعالى ، فلا يختلف فيه باختلاف مستوفيه ...

انظر : (بحر المذهب ١٠/ل ٥٦) وايضا : (كفاية النبيه ١٣/ل ٦٧) .

(٢) من قوله : (أحدهما : لنفوذ أمر الامام ...) ساقط فى (ن) بسبب الأرضه .

(٣) ك ، ج (انه تغريب عام)

(٤) العنة : ـ بالضم ـ اسم من العنين ، وهو الذى لا يقدر على اتيان النساء .

انظر مادة ـ عنن ـ فى : (لسان العرب ١٣/ ٢٩١) (المصباح المنير ٢/ ٨٤) .

قال القاضى أبو الطيب الطبرى : وذكر أبو على بن أبى هريرة ان فيهما قولا ثالثا مخرجا : وهو انهما ينفيان سنة كاملة ... وهذا القول لا يحفظ عن الشافعى ـ رحمه الله ـ وانما هو تخريج ...

فاذا قلنا بهذا ، فوجهته : ان العبد والحر يستويان فى مدة العنة والايلاء ، فكذلك يستويا فى مدة النفى ...

قال ابن الرفعة : وفى تعليق القاضى الحسين ، والحاوى ، والبندنيجى ، أنه قوله فى القديم ...

وأشار الى ذلك ابن الصباغ والمتولى ...

قال الجوينى فيه : انه كلام سخيف ...

انظر : (شرح مختصر المزنى ٩/ل ١٢٦) (كفاية النبيه ١٣/ل ٦٧) (الشامل ٦/ل ١١٣) (تتمة الابانة ١٢/ل ١٢٩) (نهاية المطلب ١٩/ل ٤٦) .

والقول الثاني : انه يغرب (١) نصف عام ـ قاله في الجديد ـ وهو معنى قوله ها هنا : استخير الله في نفيه (٢) نصف سنة ٠ (٣)

وانما كان كذلك ،لأنه حد يتبعض ،فوجب أن يكون على النصف من الحر كالجلد ، وخالف أجل العنة ، لانه مضروب لظهور عيب يعلم بتغيير (٤) الفصول الاربعة ، فساوى (٥) فيه الحر ،وخالفه (٦) في مدة التغريب ٠

---

(١) ك (تغريب)٠

(٢) ج (نفقته)٠

(٣) قال الامام المزني :وقطع في موضع آخر بأن ينفى نصف سنة ٠
قلت : وهذا بقوله أولى ، قياسا على نصف ما يجب على الحر من عقوبة الزنا ٠
قال الروياني : وهذا القول اختيار عامة أصحابنا ٠٠
قال العمراني : وقال أبو اسحاق يغرب نصف السنة ـ قولا واحداً ـ ٠
وقال الشيخ أبو حامد : وهو الاصح مذهبا وحجاجا ٠
أما الحجاج : فما ذكرناه٠٠
وأما المذهب : فكل موضع ذكر الشافعي فيه تغريب المملوك ،قال : يغرب نصف سنة ٠
قال ابن الرفعة : وهذا أصح عند الشيخ ابي حامد ، والماوردي ،والامام ، والقاضي الحسين كما حكاه في (كتاب اللعان) ٠ وقال هنا : انه الجديد وكذلك المزني ٠٠
وقد صحح هذا القول : الرافعي ، والبغوي ،والجويني ، ونور الدين الحجازي ، وصاحب التوجيه ٠٠٠٠٠٠
وقال النووي : هو الأظهر٠٠٠٠
انظر: (مختصر المزني ٨/ ٢٦١) (الام ٦/ ١٥٥) (بحر المذهب ١٠/ل٧) (البيان ١٠/ل ١٠٠) (كفاية النبيه ١٣/ل٦٧) (فتح العزيز ١٢/ل٥٦) (تهذيب الاحكام ٤/ل ١٠٢) (نهاية المطلب ١٩/ل٤٦) (تجريد المسائل ل٢١٤) (التوجيه شرح المغني ٤/ل٨٩) (روضة الطالبين ١٠/ ٨٧)٠

(٤) ن (فتمين)٠

(٥) ك (فيستوي)٠

(٦) ن ،ج (وخالف)٠

١٨ـ مسألة

قال الشافعي ــ رحمه الله ــ: ويحد الرجل أمته (١) اذا زنت ، لقول النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ: (اذا زنت أمة احدكم فتبين زناها فليجلدها) (٢) ــ وهذا كما قال ــ

يجوز للسيد اقامة الحدود على عبيده وامائه ــ وهو قول الاكثرين ــ (٣)

وقال أبو حنيفة : لا يجوز للسيد أن يتولاه ،والامام أحق باقامته ٠ (٤)

وقال مالك : لا يجوز للسيد أن يتولى حد أمته اذا (٥) كانت ذات زوج ، ويجوز أن يتولاه في العبد ،والأمة غير ذات الزوج ٠ (٦)

---

(١) ن (لامته)

(٢) الحديث سوف يأتي تخريجه صفحة (٣٥٠) ٠

انظر (مختصر المزني ٨/ ٢٦١) ٠

(٣) الى هذا ذهب الحنابلة ٠٠٠

قال ابن قدامة : وللسيد اقامة الحد بالجلد على رقيقه القن ــ في قول أكثر العلماء ــ روى نحو ذلك عن : علي ، وابن مسعود ، وابن عمر ،وأبي حميد ، وأبي اسيد الساعديين ، وفاطمة ابنة النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ ،وعلقمة ، والأسود ،والزهري ، وهبيرة بن مريم ، وأبي ميسرة ٠٠٠ وأبي ثور ،وابن المنذر ٠

قال الروياني :وبه قال : زيد بن ثابت ،وأنس ، والحسن ،والاوزاعي ، والثوري ، واسحاق ٠٠

انظر : (المقنع ٣/ ٤٤٢) (المغني ٩/ ٥١) (بحر المذهب ١٠/ل٣٧) ٠

(٤) انظر : (الهداية ٢/ ٩٨) (اللباب ٣/ ١٨٦) (كشف الحقائق ١/ ٢٨٠) (الاختيار ٤/ ٨٧) (حاشية ابن عابدين ٤/ ١٣) (در المنتقى ١/ ٥٩٧) ٠

(٥) ن ،ج (أن) ٠

(٦) انظر : (المدونة الكبرى ٦/ ٢٥٧) (اسهل المدارك ٣/ ١٦٥) (الكافي ٢/ ١٠٧٤) (الشرح الكبير ٤/ ٢٨٦) (بلغة السالك ٢/ ٤٢٥) (الفواكه الدواني ٢/ ٢٨٥) ٠

استدلالا (١) : بانه من حدود الله فوجب أن يكون الامام (٢) أحق باقامته قياسا على حد الحر .

ولان من لا يملك اقامة الحد على الحر لم يملك اقامته على العبد كالصغير والمجنون .

ولان من لا يملك اقامة الحد بالبينة لم يملك اقامته بالاقرار كالاجنبي .

ولانه حد لا يملك السيد اقامته عليه بعد عتقه ،فلم يملك اقامته عليه فى حال رقه كالقطع فى السرقة . (٣)

ودليلنا : رواية على بن أبى طالب ــ كرم الله وجهه ــ ان النبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ قال : (أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم) (٤) وهذا نص.

فان قيل : يعنى باذن الامام ،فمنه جوابان :

احدهما : ان اطلاقه يمنع من هذا التقيد .

والثاني :أنه تسقط فائدة الخبر ،لان الامام لو أذن لغير السيد جاز . (٥)

---

(١) ك (واستدلوا) ن (فاستدل).

(٢) ك (الائمة)ن (الأمة).

(٣) قال السرخسى : وحجتنا فيه : قوله : (فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب) واستيفاء ما على المحصنات للامام خاصة ، فكذلك ما على الاماء من نصفما على المحصنات ..

وعن ابن مسعود وابن عباس ، وابن الزبير ــ رضى الله عنهم ــ موقوفا ومرفوعا : (أربعة الى الولاة :الحدود ، والصدقات ،والجمعات ،والفىء) والمعنى فيه : هو أن هذا حق الله تعالى يستوفيه الامام بولاية شرعية فلا يشاركه غيره فى استيفائه كالخراج والجزية والصدقات ..

انظر : (المبسوط ٩ /٨١) (وايضا : (البحر الرائق ٥ /١٠) (شرح فتح القدير ٤ /١٣٠).

(٤) تقدم تخريج الحديث صفحة (٢١٨).

(٥) قال القاضى أبو الطيب الطبرى : فان قيل : أراد به باذن الامام.

فالجواب : أنه لم يشترط اذنه ،ولانه لا فائدة لتخصيص ملك اليمين بذلك ،لانه اذا كان باذن الامام لم يختص به ملك اليمين دون غيره ،لان الامام اذا أذن له=

وروى الزهري عن حميد بن عبد الرحمن (١) عن أبي هريرة قال : (جاء رجل بوليدة له الى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال له : يا رسول الله ان جاريتي زنت ، فقال له رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: اجلدها خمسين جلده ، فان عادت فعد ، وان عادت فعد ،وان عادت فعد (٢) ، وفي الرابعة ان عادت فبعها ولو بحبل من شعر) (٣) .

وروى اسماعيل بن أمية (٤) عن سعيد بن أبي سعيد (٥) عن أبي هريرة ان رسول الله

= جاز أن يقيم الحدود على الاحرار فلم يجز حمله على هذا التأويل ...

فان قيل : معناه : ارفعوا الى الامام ولا تبطلوا حدود الزنا فيهم .

فالجواب : ان حقيقة قوله (أقيموا) تقتضي أن يتولوا اقامتها بأنفسهم ،ولان ذلك يسقط فائدة تخصيص ملك اليمين ، فان رفع الحد في الاحرار يوجب رفعه الى الامام ..

انظر: (شرح مختصر المزني ٩/ل١٢٦) .

(١) حميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهري (٢٢-٩٥ هـ).
اختلفوا في كنيته ، روى عن ابن عباس ،وابن عمر ،وأبي هريرة ، وغيرهم . وروى عنه الزهري ، وقتادة ،وصفوان بن سليم ،وعدة . وثقه : أبو زرعة ،والعجلي ، وأبو خراش ،والواقدي ..
قيل : توفي سنة خمس ومائة ....
انظرترجمته في : (تهذيب التهذيب ٣/ ٤٥) (الجرح والتعديل ٣/ ٢٢٥) (الكاشف١/ ٢٥٧) (مشاهير علماء الامصار٦٨) (التاريخ الكبير ٢/ ٣٤٥) (المعارف ٢٣٨) .

(٢) ج (وان عادت فعد) ساقطه .

(٣) الخبر بهذا الاسناد لم أقف عليه .

(٤) اسماعيل بن أمية بن عمرو بن سعيد بن العاص (... - ١٤٤هـ) .
كان فقيه أهل مكة ،روى عن الزهري ،ومكحول ،وسعيد المقبري ،وجماعة . وروى عنه ابن جريج ،وابن عيينة ،وخلق .. وثقه : ابن معين ،والنسائي ،وابو زرعة ،وابن سعد . اختلفوا في سنة وفاته ، فقيل : ١٣٩ هـ ، وقيل : ١٤٠هـ...
انظر ترجمته في : (تهذيب التهذيب ١/ ٢٨٣) (التاريخ الكبير١/ ٣٤٥) (الكاشف ١/ ١٢٠) (الضعفاء لابن الجوزي ل١٩) (المعارف٢٩٦) (الجرح والتعديل ٢/ ١٥٩) .

(٥) أبو سعد سعيد بن أبي سعيد المقبري (...- ١٢٥هـ) .

=

ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : (اذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها فليجلدها الحد ولا يثرب ، فان عادت فزنت فتبين زناها فليبعها ولو بحبل (١) من شعر) (٢)

ومعنى لا يثرب : أي لا يعيـر.

فان قيل : فلم نهاه عن تعييرها والتثريب عليها ، وهو أبلغ في الزجـر ؟

فعنه جوابان :

احدهما : أنه نهاه عن الاقتصار عليه دون الحد.

= أسم أبيه : كيسان . محدث كبير ، روى عن عائشه ، وام سلمة ، وأنـس وخلق ..

وروى عنـه مالك ، والليث بن سعد ، وجماعة . وثقه : ابن معين ، وابن سعـد والعجلي ، والنسائي ، وعدة . اختلفوا في سنة وفاته ..

انظر ترجمته في : (طبقات الاتقياء ١/ل ٦٣) (الاغتباط ل ٥) (الكاشف ١/ ٣٦١) (الثقات ـ لابن شاهين ـ ل ٣٧) (الكامل في الضعفاء ٢/ل ٤٥) الشذرات ١٦٣/١).

(١) ك (ولو بعقد).

(٢) رواه البخاري في (البيوع ، والحدود) من طريق الليث ، عن سعيد المقبري ، عن أبيه ، عن أبي هريرة أنه سمع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول : (اذا زنت الأمة فتبين زناها فليجلدها ولا يثرب ، ثم ان زنت فليجلدها ولا يثرب ، ثم ان زنت الثالثه فليبعها ولو بحبل من شعر) ... قال البخاري : تابعه اسماعيل بن أمية ، عن سعيد ، عن أبي هريرة ، عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ورواه مسلم ، والبيهقي في (الحدود) واحمد في (مسنده) من طريق الليـث ، عن سعيد بن أبي سعيد ، عن أبيه ، عن أبي هريرة .. بلفظ : (اذا زنت أمـة أحدكم فتبين زناها فليجلدها الحد ، ولا يثرب عليها ...).

والحديث رواه الطحاوي ، وأبو داود ، والشافعي ، وعبد الرزاق ، واحمد ، بطرق عده. انظر : (صحيح البخاري ٩٣/٣ ، ٢١٣/٨) (صحيح مسلم ١٢٣/٥) (سنن البيهقي ٢٤٢/٨) (مسند احمد ٢٤٩/٢ ، ٤٩٤) (بدائع المنن ٢٩٣/١) (سنن أبي داود ٤٧٠/٢) (شرح معاني الآثار ١٣٦/٣) (مصنـف عبد الرزاق ٣٩٢/٧).

والثاني : أن التعيير والتثريب (١) تعزير ، والتعزير يسقط مع الحد .

فان قيل : يحمل (٢) ما أمر به من الجلد على التعزير دون الحد ، فمنه جوابان :

احدهما : أن اطلاق الحد يخرج عن حكم التعزير .

والثاني : أن الحد يسقط التعزير (٣) .

ولانه اجماع الصحابة :

روى حسن بن محمد (٤) : (أن فاطمة ــ رضى الله عنها ــ (٥) حدت أمة لها الحد حين زنت) . (٦)

---

(١) من قوله : (احدهما : ان اطلاقه يمنع من هذا التقيد ..) ساقط فى (ن) بسبب الأرضه .

(٢) ن (يحمل على) .

(٣) ك (بالتعزير) .

(٤) أبو محمد الحسن بن محمد بن على بن أبى طالب (...ــ ١٠١هـ) .
من أفاضل أهل البيت ، روى عن ابن عباس ، وابى هريرة ، وعائشة ، وغيرهم .
وعنه الزهرى ، وقيس بن مسلم ، وعدة . اختلفوا فى سنة وفاته ...
انظر ترجمته فى : (البداية والنهاية ٩/ ١٤٠) (تهذيب التهذيب ٢/ ٣٢٠)
(الشذرات ١/ ١٢١) (مشاهير علماء الامصار ٦٢) (التاريخ الكبير ٢/ ٣٠٥)
(الجرح والتعديل ٣/ ٣٥) .

(٥) فاطمة الزهراء بنت رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ (١٨ ق هـ ــ ١١هـ)
أصغر بنات الرسول ، امها خديجة بنت خويلد ، تزوجها على بن أبى طالب
عاشت بعد أبيها ستة أشهر ، وهى أول من جعل له النعش فى الاسلام .
انظر ترجمتها فى : (حلية الاولياء ٢/ ٣٩) (الروض الانف ٢/ ٤٣٠) (الاصابة
٤/ ٣٧٧) (سمط النجوم العوالى ١/ ٤٢٤) (اعلام النساء ٤/ ١٠٨) (عنوان
النجابة ١٩٥) .

(٦) رواه الشافعى فى (الام) و (مسنده) وابن أبى شيبة فى (مصنفه) وابن المنذر ،
والبيهقى ، والبغوى ، وابن حزم فى (الحدود) وعبد الرزاق فى (مصنفه) من طريق
عمرو بن دينار ، عن الحسن بن محمد بن على ، أن فاطمة ... الأثر ...
قال ابن حجر : ورواه ابن وهب ، عن ابن جريج ، عن عمرو بن دينار : (أن فاطمة
بنت رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ كانت تجلد وليدتها خمسين اذا زنت) .
انظر : (الام ٦/ ١٣٥) (مصنف عبد الرزاق ٧/ ٣٩٤) (الاوسط ل ٨٦) (شرح
السنة ١٠/ ٢٩٨) (بدائع المنن ٢/ ٢٩٣) (سنن البيهقى ٨/ ٢٤٥) (المحلى
١٣/ ٧٩) (تلخيص الحبير ٤/ ٦٢) (مصنف ابن أبى شيبة ١١/ ل ٦٢) .

وروى : (ان عائشة ـ رضى الله عنها ـ (١) قطعت جارية لها سرقت) (٢)

وروى : (ان حفصة ـ رضى الله عنها ـ (٣) قتلت جارية لها سحرتها) (٤)

---

(١) ام المؤمنين عائشة بنت أبي بكر الصديق (٩ق هـ ـ ٥٨ هـ).
أفقه نساء المسلمين ،وأعلمهن بالدين والأدب ، تزوجها رسول الله فى السنة الثانية بعد الهجرة ، فكانت أكثرهن رواية للحديث عنه . توفيت بالمدينة ..
انظر ترجمتها فى : (تذكرة الحفاظ ١/ ٢٧) (تهذيب الكمال ٩/ل ١١٧).
(سمط النجوم العوالى ١/ ٣٧٢) (صفة الصفوة ٢/ ١٥) (اعلام النساء ٣/ ٩).

(٢) روى مالك فى (الحدود) وعنه الشافعى فى (مسنده) من طريق عبد الله بن أبى بكر بن حزم ،عن عمرة بنت عبد الرحمن ، أنها قالت :خرجت عائشة زوج النبى ـ صلى الله عليه و سلم ـ الى مكة ،ومعها مولاتان لها ،ومعها غلام لبنى عبد الله بن أبي بكر الصديق ، فبعثت مع المولاتين ببرد مرجل ، قد خيط عليه خرقة خضراء . قالت : فأخذ الغلام البرد . ففتق عنه فاستخرجه ، وجعل مكانه لبدا أو فروة ، وخاط عليه . فلما قدمت المولاتان المدينة دفعتا ذلك الى أهله . فلما فتقوا عنه وجدوا فيه اللبد ،ولم يجدوا البرد . فكلموا المرأتين . فكلمتا عائشة ،زوج النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ ،أو كتبتا اليها ، واتهمتا العبد . فسئل العبد عن ذلك فاعترف .
فأمرت به عائشة ، زوج النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقطعت يده . وقالت عائشه : القطع فى ربع دينار فصاعدا ...
والاثر ذكره ابن حجر فى (التلخيص) : وهكذا أخرجه ...
انظر : (الموطأ ٢/ ٨٣٢) (بدائع المنن ٢/ ٢٩٦) (تلخيص الحبير ٤/ ٦٢)

(٣) ام المؤمنين حفصة بنت عمر بن الخطاب (١٨ ق هـ ـ ٤٥هـ).
ترزوجها رسول الله بعد موت زوجها خنيس بن حذافة السهمى ، سنة اثنتين أو ثلاث للجهرة ،روت (٦٠حديثا) . وتوفيت بالمدينة ..
انظر ترجمتها فى : (الطبقات الكبرى ٨/ ٨١) (سمط النجوم العوالى ١/ ٣٨٠)
(نهاية الارب ١٨/ ١٧٦) (الروض الانف ٧/ ٥٣٥) (عنوان النجابة ٢٠٢).

(٤) رواه البيهقى فى (القسامة) من طريق عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ان حفصة بنت عمر ـ رضى الله عنهما ـ سحرتها جارية لها ،فاقرت بالسحر واخرجته ، فقتلتها فبلغ ذلك عثمان ـ رضى الله عنه فغضب فأتاه ابن عمر ، فقال : جاريتها سحرتها ،أقرت بالسحر وأخرجته . قال : فكف عثمان عنه : قال : وكأنه انما كان غضبه لقتلها اياها بغير أمره.
ورواه الشافعى فى (مسنده) اخبارا .. ان حفصة زوج النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ.=

وروى نافع : (أن عبد الله بن عمر — رضى الله عنه — قطع يد غلام له سرق) (١) .

وروى : (أن أبا برزة (٢) جلد وليدة له زنت) . (٣)

= ورواه عبد الرزاق فى (مصنفه) وابن حزم فى (الحدود) من طريق عبيد الله بن عمر ، عن نافع ،عن ابن عمر قال : ان جارية لحفصة سحرتها واعترفت بذلك ..

ورواه مالك فى (المعقول) من طريق محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زراره ، أنه بلغه : أن حفصة زوج النبى — صلى الله عليه وسلم — قتلت جارية لها سحرتها .

قال الهيثمى : رواه الطبرانى من رواية اسماعيل بن عياش ،عن المدنيين وهى ضعيفة . وبقية رجاله ثقات ..

انظر : (بدائع المنن ٢/٣٠٩) (سنن البيهقى ٨/١٣٦) (الموطأ ٢/٨٧١) (مصنف عبد الرزاق ١٠/١٨٠) (مجمع الزوائد ٦/٢٨٠) (المحلى ١٣/٧٩) .

(١) رواه ابن المنذر فى (الحدود) من طريق أحمد بن يونس ، عن ليث ، عن نافع: أن عبد الله قطع يد غلام له سرق ، وجلد غلاما له الحد ...

ورواه عبد الرزاق فى (مصنفه) من طريق معمر ، عن أيوب ، عن نافع : ان ابن عمر قطع يد غلام له سرق ، وحد عبدا له زنى ، من غير أن يرفعهما ...

ورواه الشافعى فى (مسنده) من طريق مالك ، عن عروة بن أذنية ، عن ابن عمر أن عبدا له سرق وهو أبق ، فأبى سعيد بن العاص أن يقطعه ،فأمر به ابن عمر، فقطعت يده ...

قال ابن حجر : ورواه سعيد بن منصور ،عن هشيم ،عن ابن أبى ليلى ، عن نافع نحوه ..

انظر : (الاوسط ل ٨٦) (مصنف عبد الرزاق ١٠/٢٣٩) (بدائع المنن ٢/٢٩٩) (تلخيص الحبير ٤/٦١) .

(٢) أبو برزة نضلة بن عبيد بن الحارث الأسلمى (...—٦٥هـ) .

صحابى ،غلبت عليه كنيته ،روى (٤٦ حديثا) روى عنه ابنه المغيرة ،والازرق بن قيس ، وآخرون .

شهد معركة النهروان ... مات بخراسان .

انظر ترجمته فى (الاصابة ٣/٥٥٦) (التاريخ الكبير ٨/١١٨) (اسد الغابة ٥/١٩) (تهذيب التهذيب ١٠/٤٤٦) (الكاشف ٣/٢٠٥) (الاعلام ٨/٣٥٨) .

(٣) رواه الشافعى ،والبيهقى فى (الحدود) من طريق الحسن بن سفيان ، عن أبى بكر بن أبى شيبة عن عباد بن العوام ،عن أشعث ،عن أبيه قال : شهدت أبا برزة ضرب =

وروى : (أن معقل بن مقرن (١) أتى عبد الله بن مسعود فسأله عن أمة لـــه زنت ، فقال : اجلدها) (٢)

= أمة له فجرت .

انظر : (الام ٦ / ١٣٥) (سنن البيهقى ٨ / ٢٤٥) .

(١) أبو عمرة معقل بن مقرن المزنى . وقيل : أبو عمر ، وقيل : أبو عبد الله .
وهو أخو النعمان بن مقرن ، وكان اخوته سبعة ، وقيل : ثمانية ، كلهم هاجر ، وصاحب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وشهدوا بيعة الرضوان .. قال الطبـــرى : ان ولد مقرن كانوا عشرة ..
انظر ترجمته فى : (الاصابة ٣ / ٤٤٧) (تعجيل المنفعة ٢٦٧) (ذيل الكاشف ل ١٠٤) (تهذيب الكمال ٧ / ل ١٥٣) (تفسير الطبرى ١١ / ٦) (الاستيعاب ٣ / ٤١١) .

(٢) رواه البيهقى فى (الحدود) وأبو يوسف فى (الخراج) من طريق همام بن الحارث ، عن عمرو بن شرحبيل ، ان معقل بن مقرن أتى عبد الله بن مسعود فقال : أمتى زنت ، قال : أجلدها ، قال : انها لم تحصن ، قال : اسلامها احصانها .
ورواه ابن المنذر فى (الحدود) من طريق ابراهيم النخعى ، عن همام بن الحارث أن ابن مقرن سأل ابن مسعود ـ رضى الله عنه ـ .... الحديث .
وذكره الهيثمى فى (الزوائد) وقال : رواه الطبرانى ورجاله رجال الصحيح الا ان ابراهيم لم يلق ابن مسعود ....
وذكره فى موضع آخر من (الزوائد) من طريق همام ابن الحارث ، ان ابن مقرن سأل ... الحديث .
وقال : رواه الطبرانى بأسانيد ، ورجال هذا وغيره رجال الصحيح ...
ورواه عبد الرزاق فى (مصنفه) من طريق الثورى ، عن حماد ، عن ابراهيم ، أن معقل بن مقرن ...
ورواه ابن جرير فى (تفسيره) من طريق ابراهيم بن يزيد ، عن همام بن الحارث ، أن النعمان بن عبد الله بن المقرن سأل عبد الله بن مسعود ... الحديث ..
انظر : (سنن البيهقى ٨ / ٢٤٣) (الخراج ١٨١) (الاوسط ل ٨٤) (مجمـــع الزوائد ٦ / ٢٧٠ ، ٢٧٤) (مصنف عبد الرزاق ٧ / ٣٩٤) (تفسير الطبرى ٥ / ٢٢) .

وروى عن يحى بن سعيد الانصارى عن أبيه (١) أنه قال : (كانت الأنصار عند رأس الحول يخرجون (٢) من زنا (٣) من امائهم (٤) فيجلدونهم (٥) في مجالسهم) . (٦)

ولا يعرف لهم (٧) مخالف ، (فدل على) (٨) أنه اجماع .

ومن القياس : ان للامام (٩) حق الولاية ، وللسيد حق الملك ، فتجمع بينهما احدى علتين :

احدهما : أن كل من ملك تزويجها مع اختلاف الدينين ملك حدها ، كالامام .

---

(١) ن ، ج (أبيه) ساقطه .

ترجمته : هو سعيد بن قيس بن عمرو بن سهل بن ثعلبة الانصارى المدنى .

قال البخارى : روى عنه ابنه يحيى ... وقال الرازى : روى عنه يحيى بن سعيد ، وسعد بن سعيد ..

انظر : (التاريخ الكبير ٥٠٨/٣) (تهذيب الاسماء - القسم الاول - ١٥٣/٢) (الجرح والتعديل ٥٥/٤) .

(٢) ج (يخرجون) ساقطه .

(٣) ج (فمن زنا) .

(٤) ج (مواليهم) ن (أموالهم) .

(٥) ن (فيجلدونهم) ساقطه ، ج (حدوه)

(٦) رواه ابن المنذر في (الحدود) - من غير اسناد - بلفظ : كانت الانصار عند رأس الحول ، يخرجون من زنا من امائهم ، فيجلدونهن في مجالسهم ..

وروى البيهقى في (الحدود) من طريق شعبة ، عن عمرو بن مرة قال : سمعت سعيد بن جبير يقول : اذا زنت الأمة لم تجلد الحد مالم تزوج ، فسألت عبد الرحمن بن أبي ليلى ، فقال : ادركت بقايا الانصار وهم يضربون الوليدة من ولائدهم في مجالسهم اذا زنت ...

انظر : (الاوسط ل ٨٧) (سنن البيهقى ٢٤٥/٨) .

(٧) ن (له) .

(٨) ك (فثبت) .

(٩) ن ، ج (ان الامام له)

والثانية : أن كل من ملك الاقرار عليه بجناية (١) الخطأفي رقبته ، ملـــك اقامة الحد عليه (٢) ،كالامام •

ولان تصرف السيد في عبده أعم (٣) وعقوده (٤) فيه أتم من الامام المنفرد (٥) بالولاية ،فكان باقامة الحد أحق •(٦)

وخالف (٧) الاجنبي الذى لا نظر له (٨) فيه ولا حق (٩) •

وخالف (١٠) الحر الذى لا ولاية له (١١) الا للامام (١٢) •

وخالف (١٣) الصبي والمجنون لثبوت الولاية عليهما ،فلم تصح الولاية منهما•(١٤)

وسنذكر في حكم البينة والسرقة في شرح المذهب ما يكون جوابا وانفصالا •

---

(١) ك (بجنايته) •

(٢) ك ،ن (على يديه) •

(٣) ن (أعجم) •

(٤) ن (وعقود) •

(٥) ك (المتفرد بنظر) ن (المنفرد ببطن) •

(٦) قال القاضي أبو الطيب : ولأن ولاية السيد في عبده أكد من ولاية الامام فـــي رعيته ،الا ترى انه يتصرف في عبده وامته بالبيع والاجارة والتزويج والعتـــق والاستخدام ،وليس ذلك للامام ،فكان هذا أولى باقامة الحد ••
انظر : (شرح مختصر المزني ٩/ل١٢٧) •

(٧) ن ،ج (ويخالـف) •

(٨) ن ،ج (له) ساقطه •

(٩) ن ،ج زيادة (له) •

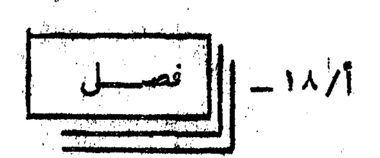
(١٠) ن ،ج (ويخالف)

(١١) ن ،ج (عليه) •

(١٢) ن ،ج (لامام) •

(١٣) ن ،ج (ويخالف) •

(١٤) انظر : (النكت ل ٢٧٣) (شرح مختصر المزني ٩/ل١٢٧) •

أ/١٨ـ 

فصل

فاذا ثبت للسيد اقامة الحد على عبده وأمته (١) فالكلام فيه مشتمل على ثلاثة فصول :

احدها : في السيد الذى يملك اقامة الحدود .

والثانى : فيما يملكه السيد من اقامة الحدود .

والثالث : فيما يجوز للسيد ان يقيم به الحدود .

فاما الفصل الاول : وهو السيد الذى يملك اقامة الحدود .

فهو من استكملت فيه أربعة شروط .

احدها : جواز الامر بالبلوغ والعقل والرشد ، لان من لم ينفذ أمره في حق نفسه فأولى أن لا ينفذ في حق غيره .

فان كان صغيرا أو مجنونا أو سفيها لم يملك (٢) اقامة الحد . فان أقامة احد هؤلاء كان تعديا منه على عبده ، ولم يسقط الحد بجلده .

وان كان فاسقا : ففي جواز اقامته للحد (٣) على عبده ، وجهان :

أحدهما : لا يجوز ، لانه يستحق (٤) (بولاية تنتفى) (٥) مع الفسق . (٦)

---

(١) ك (عبيده وامائه) .

(٢) من أول الفصل الى هنا ساقط في (ن) بسبب الارضه .

(٣) ج (الحد) .

(٤) ج (لا يستحق) .

(٥) ج (ولاية) .

(٦) ذهب الى هذا : ابو اسحاق المروزى ، والعمرانى .

قال الامام أبو الطيب الطبرى : وقال أبو اسحاق : ليس للفاسق اقامة الحد على عبده وأمته ، لان العدالة شرط فيه ، كما نقول في الحاكم ..

ـ وهذا غلط ـ لانها ولاية مستفادة بالملك فاستوى فيها العدل والفاسق ، قياسا على ولاية التزويج ... ويبطل ما قاله أبو اسحاق بولاية التزويج ...

انظر : (البيان ١٠/ل١٠٧) (شرح مختصر المزنى ٩/ل١٢٨) .

والثاني : يجوز له اقامته ،لان فسقه لما لم يمنع من انكاح عبده وأمته لم يمنعه من (١) اقامة الحد عليهما .(٢)

والشرط الثاني : ان يكون رجلا ، لأن الرجال أخص بالولايات من النساء .

فان كانت امرأة ،ففيه (٣) ثلاثة أوجه :

احدها : أنه لاحق لها فيه ،ولا لوليها أن يتولاه (٤) ،ويتولاه (٥) الأمام لقصورها عن ولايات الرجال .(٦)

---

(١) ن (انكاح عبده وأمته لم يمنعه من) ساقطه .

(٢) قال ابن الصباغ : نص الشافعي ـ رحمه الله ـ في القديم : على ان السيد الفاسق يملك اقامة الحد ..

وقد ذهب الى هذا : ابو الطيب الطبري ،وابن الرفعة ،والرافعي ...

وصححه : البغوي ،والرملي ، والنووي ،والشيرازي ،وصاحب التوجيه ،وابن حجر الهيثمي ،والشربيني ...

انظر : (الشامل ٦/ل١١٣) (شرح مختصر المزني ٩/ل١٢٨) (كفاية النبيه ١٣/ل٧٥) (فتح العزيز ١٢/ل٧٣) (تهذيب الاحكام٤/ل١٠٦) (التوجيه شرح المغني ٤/ل٩١) (تحفة المحتاج ٩/١١٦) (روضة الطالبين ١٠/١٠٤) (نهاية المحتاج ٧/٤١٣) (التنبيه ١٤٨) (مغني المحتاج ٤/١٥٣) .

(٣) ن (فيه) .

(٤) ك (أن يتولاه) ساقطه .

(٥) ن (ويتولاه) ساقطه .

(٦) قال الروياني : وقال ابن أبي هريرة في (التعليق) : وليس للمرأة أن تقيم حدا ، ولا أن تقطع ،ولا أن تقتل ،لأنها ليست من الجنس الذي يكون منه الحاكم ، بخلاف الرجل فانه يكون منه الحاكم ...

انظر : (بحر المذهب ١٠/ل٣٩) .

والوجه الثاني :أنه يجوز أن يتولاه وليها نيابة عنها ،ولا يجوز أن تباشره بنفسها كالنكاح . (١)

والوجه الثالث : أنها تستحق (مباشرة اقامته) (٢) بنفسها ،ومن تستنيبه فيه من ولي (وغير ولي) (٣) ، لتفردها بالملك وحقوقه .(٤)

وقد (جلدت فاطمة ــ رضي الله عنها ــ أمة لها زنت).(٥)

(وقطعت عائشه ــ رضي الله عنها ــ أمة لها سرقت).(٦)

---

(١) انظر: (كفاية النبيه ١٣/ل ٧٥) (المهذب ٢/ ٢٧٠) (بحر المذهب ١٠/ل ٣٩) .

(٢) ج (مباشرته) ن (مباشرة منه).

(٣) ج ،ن (وغيره).

(٤) ذهب الى هذا : أبو الطيب الطبري ،والرملي ،وابن حجر الهيثمي ...
وصححه : البغوي ،والرافعي ،والنووي ،وصاحب التوجيه ،والشربيني ..
وقال كل من : الروياني ،وابن الصباغ ،والشيرازي ،والعمراني :ــ هو المذهب ــ.
قال ابن الرفعة : وهل تقيم المرأة الحد بنفسها ،أو تأمر رجلا يستوفيه ؟
فيه وجهان ــ في تعليق القاضي الحسين ــ:
احدهما : تقيمه بنفسها كالتعزير ، وهذا ما أورده البندنيجي .
والثاني : توكل رجلا ، وهو اختيار المزني .
قال القاضي : ونظيره اذا ثبت لها القصاص مع جماعة وارادوا الاستيفاء.
ففي وجه : لا تدخل في القرعة ... وفي وجه : تدخل . ثم اذا خرجت قرعتها أمرت رجلا بالاستيفاء...
انظر: (شرح مختصر المزني ٩/ل ١٢٨) (تهذيب الاحكام ٤/ل ١٠٦) (فتح العزيز ١٢/ل ٧٢) (التوجيه شرح المغني ٤/ل ٩) (بحر المذهب ١٠/ل ٣٩) (الشامل ٦/ل ١١٤) (البيان ١٠/ل ١٠٧) (روضة الطالبين ١٠/ ١٠٤) (مغني المحتاج ٤/ ١٥٢) (المهذب ٢/ ٢٧٠) (نهاية المحتاج ٧/ ٤١٢) (تحفة المحتاج ٩/ ١١٦) (كفاية النبيه ١٣/ل ٧٥) .

(٥) قد تقدم تخريج الخبر صفحة (٣٥١).

(٦) تقدم تخريج الخبر صفحة (٣٥٢).

والشرط الثالث : أن يكون تام الملك في كامل الرق •

فإن كان السيد بعضه حر (١) وبعضه مملوك ، (فلاحق له في) (٢) اقامة الحد عليه (٣) ، لنقصه (٤) بما فيه من الرق (٥)،

وكذلك لو كان مدبرا (٦) أو مخارجا (٧) أو معتقا نصفه (٨) ، لم يملك اقامة الحد على عبده ، لجريان أحكام الرق عليه •(٩)

---

(١) ج ، ن (حر) ساقطه•

(٢) ج ، ن (لم يملك السيد) •

(٣) ك (عليه) ساقطه•

(٤) ج (لنقصيه) •

(٥) ج (من كتابة ورق)

(٦) التدبير :أن يعتق الرجل عبده عن دبر ،أى بعد موته ،فيقول :أنت حر بعد موتى •••

ودبرت العبد اذا علقت عتقه بموتك •••

انظر مادة ــ دبر ــ في : (لسان العرب ٢٧٣/٤) (تهذيب الصحاح ٢٧٩/١) (المطلع على أبواب المقنع ٣١٥) •

(٧) قال الأزهرى : يقال : خارج فلان غلامه ،اذا اتفقا على ضريبة يردها العبد على سيده كل شهر ،ويكون مخلى بينه وبين عمله ، فيقال : عبد مخارج ••

انظر مادة ــ خرج ــ في : (تهذيب اللغة ٤٩/٧) وأيضا : (تاج العروس ٢٨/٢) (لسان العرب ٢٥٢/٢) •

(٨) ن (بعضه) •

(٩) ذهب الى هذا : ابن الرفعة ،والبلقين ••

وقال ابن حجر الهيثمى : ونازع كثيرون في المكاتب ،وبنوا عليه (اى على النزاع) ان من ملك قنا ببعضه الحر لا يحده ، لانه ليس حرا •••

والمعتمد : ما ذكره المصنف (اى النووى) في المكاتب من حده لمملوكه ،والمبعض أولى منه (أى من المكاتب في حده لمملوكه) لان ملكه تام تجب فيه الزكاة وغيرها ،بخلاف ملك المكاتب ••

وقد اختار هذا القول الشيخ زكريا الانصارى ،والشربينى ،والقليوبى •••

انظر : (كفاية النبيه ١٣/ل ٧٥) (تحفة المحتاج ١١٧/٩) (اسنى المطالب ١٣٤/٤) (مغنى المحتاج ١٥٣/٤) (حاشية قليوبى على المنهاج ١٨٢/٤) •

فاما ان (١) كان مكاتبا ففى استحقاقه لحد (٢) عبده وجهان :

احدهما : يستحقه ،لاستقرار ملكه عليه (٣)٠

والثاني : لا يستحقه ،لنقصه (٤) بما يجرى عليه من أحكام الرق ٠(٥)

ولو كان السيد تام الملك بكمال الحرية ، الا أن العبد غير تام الرق لعتق بعضه ورق بعضه ،

---

(١) ك (ولو) ن (ولما)٠

(٢) ن (حد)٠

(٣) ج ، ن (عليه) ساقطه٠

قال الامام الروياني : لو كان السيد فاسقا أو مكاتبا ،قال فى (القديم) : له أن يجلده سواء كان عدلا أو غير عدل ٠٠٠ لان هذه ولاية مستفادة بالملك ، فاستوى فيها الفاسق والعدل كالتزويج ٠٠٠

والمكاتب لما ملك سائر التصرفات فيه بحق الملك ، ملك اقامة الحد عليه أيضا ٠

قال النووى : وهذا هو الصحيح ، بناء على ان سبيله سبيل الاصلاح ٠٠٠

وقد اختار هذا الوجه : الرافعى ، والرملى ،وابن حجر الهيثمى ، والشربينى ٠٠٠

انظر: (بحر المذهب ١٠/ل٣٩) (فتح العزيز ١٢/ل٧٣) (روضة الطالبين ١٠/١٠٤) (مغنى المحتاج ٤/١٥٣) (تحفة المحتاج ٩/١١٦) (نهاية المحتاج ٧/٤١٣)٠

(٤) ج (لنقصه) ساقطه٠

(٥) ممن قال بهذا الوجه وصححه : الشيرازى ،والبغوى ٠٠٠٠

قال ابن الرفعة : وعلى هذا فمن يستوفيه ؟ ٠٠٠ حكى القاضى الحسين عن القفال انه سيد المكاتب ،وطرد ذلك فيما اذا زنا المكاتب ،لان ملكه باق عليه ، ولا عبرة بجواز التصرف ، كما يقيم على ام ولده وعلى عبده المرهون وامته المزوجة ٠٠٠ وهذا ما حكاه الرافعى عن تخريج ابن القطان ٠٠

والمذهب فى كتاب ابن كج : ان السيد لا يقيم الحد على عبيد مكاتبه ٠٠٠

انظر: (كفاية النبيه ١٣/ل٧٥) (تهذيب الاحكام ٤/ل١٠٥) (التنبيه ١٤٨)٠

لم يستحق اقامة الحد عليه ــ وجها واحدا ــ ،لما فيه من الحرية التــــي

(لاولاية له) (١) عليها • (٢)

ولو كان العبد بين شريكين لم يجز لاحدهما أن ينفرد (٣) باقامة (٤) الحـد

عليه ، فان اجتمعا على اقامته (٥) جاز •(٦)

والشرط الرابع : أن يكون من أهل العلم بالحدود ومن المجتهدين فيه ،ليعلم

ما يجب فيه ، ومالا يجب (٧) •

فان كان متفقا على وجوبه ،عمل فيه على الاتفاق من الفقهاء •

وان كان مختلفا فيه لم يخل رأيه ورأى الامام من أربعة أحوال :

---

(١) ج (لاولاء)

(٢) قال الروياني : لا يملك السيد اقامة الحد على مكاتبه ،لأنه ليس في تصرفه ،وله اقامة الحد على أم ولده ،ومدبره ،والمعتق بالصفة •••

قال الرافعي : وعن ابن القطان تخريج وجــه : ان المكاتب كالقن ، لان المكاتب قن ما بقي عليه درهم ،ومن نصفه حر لا يقيم عليه الحد الا الامام ، لانــــه لاولاية للسيد على الحر منه ، والحد يتعلق بجملته •••

قال الجويني : ورأيت في نسخة من نسخ الصيدلاني الحاقه بالمدبر وام الولد • وهذا خطاء صريح •

انظر : (بحر المذهب ١٠/ل ٣٩) (فتح العزيز ١٢/ل ٧١) (نهايـــــة المطلب ١٩/ل ٦١) وايضا : (كفاية النبيه ١٣/ل ٧٥) (روضة الطالبيــن ١٠/١٠٣) •

(٣) ج (أن ينفرد) ساقطه •

(٤) ج (اقامة) •

(٥) ج (الاقامة) •

(٦) قال الامام البغوي : وان كان العبد مشتركا بين رجلين فأكثر ، فكل واحد يقيم من السياط بقدر ملكه ،فان وقع كسر في سوط ،فوضوا ذلك السوط الى واحد منهم ليضربه •••

انظر : (تهذيب الاحكام ٤/ل ١٠٥) (وايضا : (البيان ١٠/ل ١٠٧) (فتح العزيز ١٢/ل ٧١) (روضة الطالبين ١٠/١٠٣) •

(٧) ك (ولا يجب) •

أحدها : أن يتفقا على وجوبه ،فللسيد أن ينفرد باستيفائه .

والثاني : أن يتفقا على اسقاطه ،فلا حد .

والثالث : (أن يرى الامام وجوبه والسيد اسقاطه ،فللامام أن يستوفيه دون السيد .

والرابع :) (١) أن يرى السيد وجوبه دون الامام ،فللسيد أن يستوفيه (٢) برائيه ما لم يحكم الامام باسقاطه .

فان حكم به ، منع منه السيد ، لأن حكم الامام أنفذ واعم .(٣)

فان لم يكن السيد من أهل العلم بالحدود : منع من اقامتها ، لانه لا يعلم وجوبها حتى يرجع فيها الى من (٤) يجوز (له العمل بقوله) .(٥) .

فان رجع الى حاكم ، جاز ان يعمل على قوله فيما حكم به من وجوب واسقاط ، ويقوم باستيفاء ما حكم الحاكم بوجوبه ،وليس للامام نقضه .

---

(١) ما بين القوسين ساقط فى (ج) .

(٢) ج ، ن زيادة (دون الامام) .

(٣) قال الرافعى : اذا تنازع فى اقامة الحد الامام والسيد ، فمن الأولى فيهما ؟
فيه احتمالان :
احدهما : ان السيد أولى لغرض استصلاح الملك .
واظهرهما : ان الامام أولى لولايته العامة . واقامة الحدود من آثار الولاية ، وهذا كما أنه أولى باقامة الصلوات ...
وهناك احتمال ثالث : وهو ان يفرق بين الجلد وبين القتل والقطع ، فان كان جلدا فللسيد ، وان كان قتلا أو قطعا فللامام ،لأن اعمال السلاح بصاحب الأمر أليق ...
انظر : (فتح العزيز ١٢/ل ٧١) وايضا : (نهاية المطلب ١٩/ل ٦١) .

(٤) ن ، ج (الى أمر من) .

(٥) ما بين القوسين ساقط فى (ن ، ج) .
قال الرويانى : ومن أصحابنا من قال : العامى لا يقيم الحد . - وليس بشىء - لأنه نص فى الجديد عليه ،وقال : لا يجهل أحد يعقل أن يضرب خمسين جلدة غير مبرحة ...وقال فى القديم : يجلده عاميا كان أو جاهلا ...

وان رجع فيه الى (استفتاء فقيه) (١) ، نظر :

فان كان الحد متفقا على وجوبه : جاز (٢) للسيد أن يستوفيه بقول من أفتاه .

وان كان مختلفا فيه (٣) : ففى جواز استيفاء السيد (٤) بفتياه وجهان :

احدهما : لا يجوز ، لان المختلف فيه لا يتعين الا بحكم حاكم .

والوجه الثانى : يجوز ، لان تصرف السيد فى عبده أقوى من تصرف الحاكم ، الا أن يحكم الحاكم بسقوطه فيمنع . (٥)

ب/ ١٨



واما الفصل الثانى : وهو ما يملكه السيد من اقامة الحدود .

فهو يملك ما كان جلدا : من زنا أو قذف أو شرب خمر ، لأنه يملك تأديبه بالجلد فى حق نفسه . (٦)

= وفى (البيان) ذكر العمرانى وجهين فى اقامة الحد للسيد الجاهل ، بناء على انه استصلاح أو ولاية ...

الاول : ليس له اقامة الحد ، لأنها ولاية فى اقامة الحد ، فمنع الجهل منه كولاية الحاكم .

والثانى : يجوز للجاهل اقامة الحد ، وهو المنصوص عليه فى القديم .. لقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : (أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم) وهذا خطاب يعم الجميع ، ولانها ولاية بحق الملك ، فلا يمنع الجهل منها كولاية النكاح .

انظر : (بحر المذهب ١٠/ل٣٩) (البيان ١٠/ل١٠٧) (الام ٦/ ١٣٦) .

(١) ج (استيفائه) .

(٢) ك (كان) .

(٣) ن (بقول من أفتاه ...) ساقط

(٤) ك (السيد له) .

(٥) انظر : (كفاية النبيه ١٣/ل٧٦) (بحر المذهب ١٠/ل٣٩) .

(٦) قال الامام الغزى : للسيد أن يقيم على عبده حد الزنا والقذف ، وفى الشرب وجهان والفرق بينه وبين الزنا من وجهين :

احدهما : ان الزنا ينقص القيمة فيجوز له الزجر عنه ، بخلاف الشرب . =

وهل يملك في حده (١) ما تعلق باراقة الدماء (٢) من قطعة (٣) في السرقة ، وقتله بالردة أم لا ؟ على وجهين :

احدهما : لا يملكه ، لانه لا يملك مثله في حق نفسه ، فلا يقطعه (٤) اذا سرق ، ولا يقتله اذا ارتد ، ويكون الامام أحق بقطعه وقتله . (٥) .

= والثاني : ان للسيد في بضع مملوكه حقا ، بدليل أنه لا ينكح الا باذنه ، ولا يوجد مثل ذلك في الشرب ...

واعترض القاضي على الفرق ، بأن العبد يرد بعيب الشرب كما يرد بعيب الزنا .

قال ابن الرفعة : وهذا صحيح اذا لم يتب ، أما اذا تاب قبل البيع فلا يرد ، بخلاف الزنا ....

انظر : (ميدان الفرسان ٤/ل ٦٤) وايضا : (فتح العزيز ١٢/ل ٧٢) (الشامل ٦/ل ١١٣) (حلية العلماء ٢/ل ٢٢٤) (شرح مختصر المزني ٩/ل ١٢٧)

(١) ج (من الحدود) .

(٢) ج (دم) ن (في الدم) .

(٣) ن ، ج (قطع) .

(٤) ج (يقطع) .

(٥) ذهب الى هذا : ابو علي بن أبي هريرة ، وصاحب الأفصاح ..

قال الروياني : وقال القفال : الاظهر من الوجهين : أنه لا يقطعه في السرقة ، لأنه لا يؤدب أحد بجنس القطع ، ولا يعزر به ، بخلاف الجلد ..

قال الرافعي : ويحكى عن ابن سريج انه لا يتمكن منه ، لان ما يقطع به السارق مختلف فيه ، فيحتاج الى نظر واجتهاد ..

وبنى بعضهم الخلاف على ان اقامة الحد بالولاية على الملك أو بطريق الاستصلاح ؟

فان قلنا : انه يقيم الجلد استصلاحا لم يكن له القطع والقتل ، لان فيهما استهلاك المحل دون الاستصلاح ...

انظر : (فتح العزيز ١٢/ل ٧٢) (بحر المذهب ١٠/ل ٣٨) (البيان ١٠/ل ١٠٧)

والوجه الثاني : أنه يملك من حدود الدماء مثل (١) ما يملك من حدود الجلد ، لأمرين :

احدهما : أنه قد يملك مثله منه (٢) في حق نفسه كالختان (٣) وقطع السلع .(٤)

والثاني : أن العلة في اقامة الحدود عليه ملك الرقبة دون ما يستحقه من التأديب ، لان الزوج يستحق تأديب زوجته في النشوز ،والاب يستحق تأديب ولده في الاستصلاح ،ولايستحق واحد منهما اقامة الحدود .(٥)

وقد روى نافع: (ان ابن عمر قطع عبدا له سرق) .(٦)

---

(١) ج (مثل) ساقطه .

(٢) ج (منه) ساقطه .

(٣) ج (كالخيانة) .

(٤) السلعة : (بكسر السين) : الضواة ،وهي زيادة تحدث في الجسد مثل الغدة . قال الأزهري : هي الجدرة تخرج بالرأس وسائر الجسد ،تمور بين الجلد واللحم اذا حركتها ، وقد تكون لسائر البدن في العنق وغيره ، وقد تكون من حمصة الى بطيخة ...
انظر مادة ـ سلع ـ في : (لسان العرب ٨/ ١٦٠) (تهذيب اللغة ٢/ ٩٩) (تاج العروس ٥/ ٣٨٤) .

(٥) ذهب الى هذا : ابو الطيب الطبري ، وابن الصباغ ،والشيرازي .... وصححه : الرافعي ،والنووي ،والبغوي ،والقفال الشاشي ...
قال الروياني :ـ المذهب ـ أن له ذلك ،وقد نص الشافعي ـ رضي الله عنه ـ في مختصر البويطي على القطع في السرقة ...
وقيل : لا يملك القتل بالردة ـ قولا واحدا ـ وان كان بالقطع في السرقة وجهان ، لانه ليس فيه استصلاح الملك بوجه ...
انظر : (شرح مختصر المزني ٩ /ل ١٢٧) (الشامل ٦/ل ١١٣) (فتح العزيز ١٢ /ل ٧٢) (تهذيب الاحكام ٤ /ل ١٠٥) (حلية العلماء ٢/ل ٢٢٤) (بحر المذهب ١٠ /ل ٣٨) (المهذب ٢/ ٢٧٠) (روضة الطالبين ١٠/ ١٠٣) .

(٦) تقدم تخريج الخبر صفحة (٣٥٣) .

وروى : (أن عائشة قطعت أمة لها سرقت) ٠ (١)

و (وقتلت حفصة جارية لها سحرتها) ٠ (٢)

فاما التفريب : اذا قيل بوجوبه فى العبد والامة اذا زنيا ، ففى استحقاق السيد له وتفرده به ، وجهان :

احدهما : يستحقه السيد لأمرين :

احدهما : لانه (٣) أحد الحدين كالجلد (٤) ٠

والثانى : لانه (٥) يملك تغريبه فى غير الزنا ،فكان بتغريبه (٦) فى (٧) الزنا أحق ٠ (٨)

---

(١) تقدم تخريج الخبر صفحة (٣٥٢) ٠

(٢) تقدم تخريج الخبر صفحة (٣٥٢) ٠

(٣) ج (أنه) ٠

(٤) من قوله : (وروى : أن عائشة ٠٠٠) ساقط فى (ن) بسبب الأرضه ٠

(٥) ج ،ن (أنه) ٠

(٦) ك (بتغريب) ج (تغريبه) ٠

(٧) ك (فى) ساقطه ٠

(٨) ذهب الى هذا : ابن الرفعة ، والقاضى الحسين ، وابن الصباغ ،وابو الطيب الطبرى ،والرويانى ٠٠٠٠

وصححه : النووى ، والبغوى ،والرافعى ،والرملى ،والقفال الشاشى ، والشربينى ٠

قال الشيرازى : هو المذهب ٠

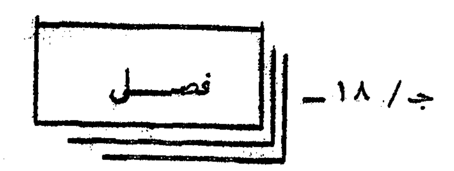
قال العمرانى : وحكى الشيخ أبو حامد : ان من أصحابنا من قال : يغربه من جلده ،فان جلده الامام غربه ،وان جلده المولى غربه ٠٠٠٠

انظر : (كفاية النبيه ١٣/ل٧٤) (الشامل ٦ /ل١١٣) (بحر المذهب ١٠ /ل٣٧) (شرح مختصر المزنى ٩ /ل١٢٧) (فتح العزيز ١٢ /ل٧١) (البيان ١٠ /ل١٠٦) (تهذيب الاحكام ٤ /ل١٠٥) (المحرر ل ٢٠٤) (حلية العلماء ٢ /ل٢٢٤) (روضة الطالبين ١٠ /ل١٠٣) (المهذب ٢ / ٢٧٠) (مغنى المحتاج ٤ / ١٥٢) (نهاية المحتاج ٧ /٤١٣) ٠

والوجه الثاني : أنه لا يستحقه لأمرين :

احدهما : لان (١) تغريب الزنا ما خرج عن (٢) المألوف الى النكال (٣) ، وهذا بتغريب الأمام أخص .

والثاني (٤) : لاختصاص الأمام بنفوذ الامر فى بلاد النفى دون السيد . (٥)



ج/ ١٨ ـ

وأما الفصل الثالث : فيما يجوز للسيد أن يقيم به الحدود .

فهو : اقرار عبده بفعل ما يوجب الحد . فيحده باقراره .

---

(١) ن ، ج (أن) .

(٢) ن (الى) .

(٣) ن ، ج (الى النكال) ساقطه .

(٤) ن ، ج (والثانى) ساقطه .

(٥) قال الرافعى : ويحكى عن ابن سريج ان السيد لا يغرب عبده ....

وقال ابو الطيب الطبرى : ومن أصحابنا من قال : النفى الى الامام دون المولى ، لان النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : (اذا زنت أمة احدكم فليجلدها الحد) فأمره بالجلد ، ولم يجعل اليه النفى ....

ـ وهذا غلط ـ لما روى ان ابن عمر جلد أمة له زنت ونفاها الى فدك .

ولان من ملك الحد ملك النفى كالامام .

ولانه حد واجب فكان الى المولى فى عبده ، أصله الجلد .

ولان الحد اذا ملك فالنفى أولى ، لان النفى يملكه قبل ان يزنى ، فان للمولى أن ينفى عبده الى اى مكان شاء ....

فاما الجواب عن الخبر ، فهو : أنه لما لم يدل على سقوط وجوب النفى ، لم يدل على منع السيد من اقامته واستيفائه ...

انظر : (فتح العزيز ١٢/ل ٧١) (شرح مختصر المزنى ٩/ل ١٢٧) .

وأما سماع البينة عليه عند انكاره ،ففى جواز حده بها وجهان (١) :

احدهما : لا يجوز أن يحده (٢) بها ،لأمرين :

احدهما : أن سماع البينات مختص (٣) باحدى (٤) الولايات .

والثاني : أنه يحتاج (٥) الى اجتهاد فى الجرح والتعديل ،ولانه (٦) ربما توجه الى السيد فيه تهمة ، فاختص بمن تنتفى (٧) عنه التهم (٨) من الولاة . (٩)

---

(١) ج (وجهين) .

(٢) ن ،ج (يجد) .

(٣) ن ،ج (يختص) .

(٤) ك (بأولى) .

(٥) ك (محتاج) .

(٦) ك (ولانه) ساقطه . ن (لأنه) .

(٧) ن ،ج (تنتفى) ساقطه .

(٨) ك (التهمة) .

(٩) قال القاضي أبو الطيب الطبرى : وقال أبو على بن أبى هريرة من أصحابنا : انه ليس له سماع البينة ،لان فيها جرحا وتعديلا ،وذلك الى الائمة والحكام .. والجواب : انه بمنزلة الامام والحاكم فى عبده ،واقوى منهما ... واما قولهم : ان فيه جرحا وتعديلا ـ فانه ليس بصحيح ـ ، لان ذلك لا يمنع من سماعها والحكم بها ،فانا نقول له : ان كان عندك انهم عدول وسألت عنهم فاثنوا عليهم فاحكم بها ، وان كانوا عندك غير عدول فلا تحكم بها .. قال الرافعى : وبنى بعضهم الخلاف فى سماع البينة على ان الحد استصلاح أو ولاية .

ان قلنا : استصلاح ، لم يكن له سماعها .

وان قلنا : ولاية ،فوجهان .

قال الرويانى : كذا قال بعض أصحابنا بخراسان ..

انظر : (شرح مختصر المزنى ٩/ل١٢٧) (فتح العزيز ١٢/ل٧٣) (بحر المذهب ١٠/ل ٣٧) وايضا : (كفاية النبيه ١٣/ل٧٤) .

والوجه الثاني : انه (١) يجوز أن يحده (٢) بالبينة ،لأمرين :

احدهما : ان من ملك حده بالاقرار ،ملك (٣) حده (٤) بالبينة كالحاكم .

والثاني : أن السيد أبعد عن (٥) التهمة في عبده (٦) لحفظ (٧) ملكه من الحاكم ، فكان بذلك أحق . (٨)

فاما اذا أراد أن يحده بعلمه (٩) : (فقد اختلف قول الشافعي) (١٠) ، هل للحاكم أن يحكم بعلمه في حقوق الآدميين أم لا ؟ على قولين :

---

(١) ج (أنه) ساقطه .

(٢) ن ،ج (يحد) .

(٣) ك (ملكه) .

(٤) ك (حده) ساقطه .

(٥) ن ، ك (من) .

(٦) ج (في عبده) ساقطه .

(٧) ن (لحفظه) .

(٨) ذهب الى هذا : ابن الصباغ ،وابو الطيب الطبري ،والقفال الشاشي ،وأبو حامد، والرملي ، وابو يحيى زكريا الانصاري ،وابن حجر الهيثمي ،والروياني .... وصححه : البغوي ، وابن الرفعه ،والنووي ،والرافعي ، والشربيني ... قال العمراني ،والشيرازي : هو المذهب .. انظر : (بحر المذهب ١٠/ل٣٧) (الشامل ٦/ل١١٣) (شرح مختصر المزني ٩/ل١٢٧) (حلية العلماء ٢/ل٢٢٤) (تهذيب الاحكام ٤/ل١٠٥) (البيان ١٠/ل١٠٦) (كفاية النبيه ١٣/ل٧٤) (فتح العزيز ١٢/ل٧٣) (روضة الطالبين ١٠/١٠٤) (المهذب ٢/ ٢٧٠) (مغني المحتاج ٤/١٥٣) (الغرر البهية ٥/٨٩) (نهاية المحتاج ٧/٤٣٣) (تحفة المحتاج ٩/١١٧) .

(٩) ن (بعلم) .

(١٠) ج (فيه ... اختلاف قول للشافعي) ن (فيه احدث قول الشافعي) .

احدهما : ليس له ذلك . فعلى هذا : فى حقوق الله تعالى أولى أن لا يحكم فيها بعلمه (١) ، لأنها تدراء بالشبهات .

وفى القول الثانى : يجوز أن يحكم بعلمه (٢) فى حقوق الأدميين . فعلى هذا : هل (٣) يجوز أن يحكم بها (٤) فى حقوق الله ــ عز وجل ــ من الحدود أم لا ؟ على وجهين :

احدهما : يجوز اعتبارا بحقوق الادميين .

والثانى : لا يجوز ، لأنها حدود تدراء بالشبهات . (٥)

---

(١) ج (بعلمه) ساقطه .

(٢) ن (بعلم) .

(٣) ن (هل) ساقطه .

(٤) ن (بعلم)

(٥) قال الامام الشيرازى : واذا علم القاضى عدالة الشاهد أو فسقه ،عمل بعلمه فى قبوله ورده ، وان علم حال المحكوم فيه ،نظرت :

فان كان ذلك فى حق الآدمى ، ففيه قولان :

احدهما : انه لا يجوز أن يحكم فيه بعلمه ، لقوله ــ عليه السلام ــ للحضرمى : (شاهداك أو يمينه ليس لك الا ذلك) ، ولانه لو كان علمه كشهادة اثنين لانعقد النكاح به وحده .

والثانى :ــ وهو الصحيح ــ وهو اختيار المزنى ــ رحمه الله ــ أنه يجوز ان يحكم بعلمه ، لما روى أبو سعيد الخدرى أن النبى ــ صلى الله عليه وسلم قال : (لا يمنع أحدكم هيبة الناس أن يقول فى حق اذا راه أو علمه أو سمعه) . ولانه اذا جاز أن يحكم بما شهد به الشهود ،وهو من قولهم على ظن ، فلان يجوز أن يحكم بما سمعه أو رأه وهو على علم أولى ...

وان كان ذلك فى حق الله تعالى ، ففيه طريقان :

احدهما : وهو ــ قول أبى العباس ،وأبى على ابن أبى هريرة ــ أنها على قولين ، كحقوق الآدميين .

والثانى : وهو ــ قول أكثر أصحابنا ــ أنه لا يجوز أن يحكم فيه بعلمه ــ قولا واحدا ــ لما روى عن أبى بكر الصديق ــ رضى الله عنه ــ أنه قال : =

وأما السيد في حد (١) عبده بعلمه (٢) : فان منع منه الحاكم ، كان السيد أولى أن يمنع منه ، وان جوز للحاكم ،كان في جوازه للسيد وجهان ، لاختلاف (٣) الوجهين في جواز حده بالبينة . (٤) ـ والله أعلم بالصواب ـ

= (لو رأيت رجلا على حد لم أحده حتى تقوم البينة عندى) .
ولانه مندوب الى ستره ودرئه ،والدليل عليه قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ :
(هلا سترته بثوبك ياهزال) فلم يجز الحكم فيه بعلمه ...
انظر : (المهذب ٢/٣٠٣) وأيضا : (الأم ٦/٢١٦، ٧/١١٣) (الرسالة ٦٠٠) (روضة الطالبين ١١/١٥٦) (مغنى المحتاج ٤/٣٩٨) .

(١) ك (حق) .

(٢) ج (بعلمه) ساقطه .

(٣) ك (من اختلاف) .

(٤) قال الرافعي : ولو شاهد السيد منه ، فهل يقيم الحد عليه ؟
فيه وجهان : بناء على ان القاضي هل يقضي بعلمه في الحدود ؟
والاظهر : نعم .

وقد صحح هذا الوجـــه النووى فى (الروضة) .
انظر : (فتح العزيز ١٢/ل٧٣) (روضة الطالبين ١٠/١٠٤) .

****
****
*****
**
*

١٩ ـ باب حد الذميين

قال الشافعي ـ رحمه الله ـ في كتاب (الحدود) : وان تحاكموا الينـا فلنا أن نحكم بينهم أو ندع ، فان حكمنا : حددنا المحصن بالرجم ، لأن (رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ رجم يهوديين زنيا) . (١) وجلدنا البكر مائة وغربناه عاما . (٢)

وقال في كتاب (الجزية) : انه لا خيار له اذا جاءوه (٣) في حد الله ـ عز وجل ـ فعليه أن يقيمه (٤) لما وصفت (٥) من قول (٦) الله ـ عز وجـل ـ : (وَهُمْ صَاغِرُونَ) . (٧)

---

(١) تقدم تخريج الحديث صفحة (١٢٥) .

(٢) من قوله : (باب حد الذميين ...) ساقط في (ن) بسبب الأرضه .
انظر : (الام ١٣٨/٦ ، ١٥٥) .

(٣) ن (جاؤوه) .

(٤) ج زيادة (على) .

(٥) ج (ما وصفنا) .

(٦) ج (لقول) .

(٧) سورة التوبة الاية (٢٩) .

قال الشافعي : واذا وادع الامام قوما من أهل الشرك ، ولم يشترط أن يجري عليهم الحكم ، ثم جاءوه متحاكمين فهو بالخيار بين أن يحكم بينهم أو يدع الحكم .

فان اختار أن يحكم بينهم ، حكم بينهم حكمه بين المسلمين ، لقول الله ـ عز وجل ـ : (وان حكمت فاحكم بينهم بالقسط) والقسط : حكم الله ـ عز وجل ـ الذي أنزله عليه ـ صلى الله عليه وسلم ـ ...

وقال أيضا : وليس للامام الخيار في أحد من المعاهدين الذين يجري عليهم الحكم اذا جاءوه في حد لله ـ عز وجل ـ ، وعليه أن يقيمه ...
ولا يفارقون الموادعين الا في هذا الموضع .

ثم على الامام أن يحكم على الموادعين حكمه على المسلمين اذا جاءوه ، فان امتنعوا بعد رضاهم بحكمه حاربهم ..
انظر : (الام ٢١٠/٤) .

قال المزني ـ رحمه الله ـ: هذا (١) أولى قوليه به (٢)، اذ زعم أن معنى (٣) قول الله تعالى: (وَهُمْ صَاغِرُونَ) (٤) أن تجرى (٥) عليهم أحكام الاسلام، فما لم يكن أمر حكم الاسلام فيه تركهم واياه. (٦)

هذا الباب يشتمل (٧) على مسئلتين قد مضتا (٨):

احداهما: في أهل الذمة (٩)، هل تلزمهم أحكامنا أم لا ؟

والثانية: هل الاسلام شرط في احصان الزنا أم لا ؟

فأما المسئلة الاولى: وهي في جريان أحكامنا عليهم.

فان كانوا اهل عهد، ولم يكونوا أهل ذمة، فحاكمنا اذا تحاكموا اليه مخيرين أن يحكم بينهم وبين أن لا يحكم.

وهو اذا استعدوا (١٠) اليه مخيرين أن يعدى عليهم أولا يعدى.

---

(١) ك، ن (هذا) ساقطه.

(٢) ج، ن (قوله).

(٣) ك (يعنى).

(٤) سورة التوبة الاية (٢٩).

(٥) ك، ن (يجرى).

(٦) انظر: (مختصر المزنى ٨/٢٦١) (الام ٤/١٧٦).

(٧) ك (يشمل).

(٨) ن، ج (مضيا).

(٩) ن، زيادة (... وهذا الباب).

(١٠) العَدْوَى: النصرة والمعونة. وأعداه عليه: نصره وأعانه. واستعداه: استنصره واستعانه ...

واستعدى عليه السلطان: أى استعان به فأنصفه منه ...

انظر مادة ـ عدا ـ في: (لسان العرب ١٥/٣٩) (تاج العروس ١٠/٢٣٦) (تهذيب اللغة ٣/١١٣).

فان أعد (١) وحكم (٢) ، كانوا مخيرين بين التزام حكمه وبين رده ، وسواء كان ذلك فى حقوق الادميين ، أو فى حقوق الله تعالى .

وأصل هذا قول الله ـ عز وجل ـ : (فَإِنْ جَآؤُكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ) . (٣)

ولان موجب العهد الذى بيننا وبينهم أن يأمنونا ونأمنهم ، فلم ينفذ (٤) حكم الامان (٥) الى غيره .

الا أن يشترط الامام عليهم فى عهد الأمان لهم ، أن يلتزموا أحكامنا فتلزمهم (٦) بالشرط المعقود عليهم .

فلو دخل معاهد الى دار الاسلام بأمان ، فزنا بمسلمة مطاوعة (٧) .

فان شرط فى (٨) أمانه التزام حكمنا : حددناهما .

وان لم يشترط ذلك فى أمانه : حددنا المسلمة دون المعاهد .

وكذلك المعاهدة اذا دخلت دار الاسلام بأمان ، فزنا بها مسلم : حددنا (٩) المسلم ولم تحد (١٠) المعاهدة ، الا أن يشترط فى أمانها التزام حكمنا : فنحدها . (١١) .

---

(١) ج (اعدى) .

(٢) ن (وأحكم) .

(٣) سورة المائدة الآية (٤٢) .

(٤) ن ، ج (تتعد) .

(٥) ك (الايمان) .

(٦) ن ، ج (فنلزمهم) .

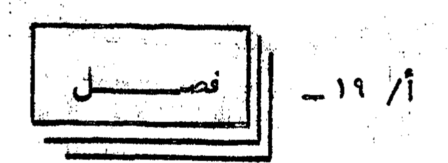
(٧) ن ، زيادة : (... حددناهما بالشرط المعقود عليهم) .

(٨) ن (فى) ساقطه .

(٩) ك (حد) .

(١٠) ج (يحد) .

(١١) ك (فتحد) . ن ، من قوله (دار الاسلام بأمان ...) ساقط بسبب الأرضه . انظر : (بحر المذهب ١٠/ل ٤٠) (روضة الطالبين ٧/١٥٤) (اسنى المطالب ٣/١٦٧) ..



أ/ ١٩ ـ

وأما أهل الذمة : وهم أصحاب الجزية ،ففى وجوب الحكم بينهم اذا استعدوا الينا ،ثلاثة أقاويـل :

أحدها : لا يلزم ،والحاكم (مخير في الحكم بينهم) (١) ،وهم مخيرون فـى التزام حكمه ،كأهل العهد ، لعموم قول الله ـ عز وجل ـ : (فَإِنْ جَآءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ) . (٢)

وقال تعالى : (فَإِن تَوَلَّوْاْ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ) (٣) ولم يقل : (فان (٤) تولوا فاحكم بينهم) ،وسواء كان هذا فى حقوق اللـه تعالى ، أو فى حقوق الادميين . (٥)

فعلى هذا : ان استعدوا الحاكم (٦) ، كان مخيرا بين أن يعدى المستعدى ، وبين أن لا يعديه ، فاذا (٧) اعداه : كان المستعدا عليه مخيرا بيـن الحضور والامتناع ،الا أن يشترط عليهم (٨) فى عقد الذمة أن تجرى عليهم أحكامنا ،فيلزم الحاكم أن يعديهم ويحكم بينهم ،ويلزمـهم الحضور اليـه والتزام حكمه .

فان تراضوا بالمحاكمة اليه ،توجـه لزوم الحكم اليهم دونه ،فيكون مخيرا فى الحكم بينهم ، فان حكم وجب عليهم التزام حكمه . (٩)

---

(١) ك (مخير بينهم فى الحكم) .

(٢) سورة المائدة الاية (٤٢) .

(٣) سورة المائدة الاية (٤٩)

(٤) ج (وان) .

(٥) رجح هذا القول الشيخ أبو حامد ،وابن الصباغ .. انظر : (روضة الطالبين ٧/ ١٥٤) ..

(٦) ج (للحاكم) .

(٧) ك (واذا) .

(٨) ج (عليهم) ساقطه .

(٩) من أول الفصل الى هنا ساقط فى (ن) بسبب الأرضه ..

والقول الثاني : أنه يلزم (١) الحاكم أن يحكم بينهم ،ويعدى المستعدى (٢) منهم ، ويجبر (٣) المستعدا (٤) عليه على الحضور ،ويلزمه الحكم جبرا ، سواء كان في حقوق الله تعالى ، أو في (٥) حقوق الادميين . (٦)

لقول الله تعالى : ﴿ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ . (٧)

قال الشافعي : والصغار : أن تجرى عليهم أحكام الاسلام . (٨)

وان (٩) كان عند غير الشافعي : أن الصغار ،هو الاذعان ببذل الجزية (١٠) ولان (رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ رجم يهوديين زنيا) (١١) ولو لم تلزمهم أحكامه لا متنعوا عليه .

---

(١) ك (لا يلزم) .

(٢) ن (المتعدى) .

(٣) ن (فالخبر) .

(٤) ج (المستعدى) .

(٥) ك (في) ساقطه .

(٦) اختار هذا القول : المزني ،وابو الطيب الطبري ،والنووي ،والرملي ،وابن حجر الهيثمي ، وزكريا الانصاري ،والشربيني ... وغيرهم ..
انظر : (شرح مختصر المزني ٩/ل١٢٨) (المهذب ٢/٢٥٦) (اسنى المطالب ٣/١٦٧) (نهاية المحتاج ٦/٢٩٤) (روضة الطالبين ٧/١٥٤) (تحفة المحتاج ٧/٣٣٥) (مغنى المحتاج ٣/١٩٥) .

(٧) سورة التوبة الاية (٢٩) .

(٨) انظر : (الام ٤/١٧٦) .

(٩) ج (فان) .

(١٠) كذا فسره : ابن جرير الطبري ،والبيضاوي ،والفخر الرازي ،والنسفي ، والخازن ، والبغوي ... وغيرهم .
انظر : (تفسير الطبري ١٠/١٠٩) (تفسير البيضاوي ١/٤١٢) (التفسير الكبير ١٦/٣٠) (تفسير النسفي ١/٦٤٥) (تفسير الخازن ٢/٧٩) (تفسير البغوي ٢/٧٩) .

(١١) تقدم تخريج الحديث صفحة (١٢٥) .

ولان دار الاسلام توجب حفظ الحقوق ،وتمنع من التظالم .

فعلى هذا : ان كان ما ارتكبوه من الحدود محظورا عندنا وعندهم كالزنا ، أقمنا الحد عليهم .

وان كان محظورا عندنا ، مباحا عندهم كشرب الخمر لم نحدهم ،لاقرارنا لهم على استباحته .

والقول الثالث : أنه يلزمه ان يحكم بينهم فى حقوق الادميين ، ولا يلزمه أن يحكم بينهم فى حقوق الله ــ عز وجل ــ.

لان حق الله تعالى فى أمرهم (١) أعظم ،وقد أقروا عليه . وحقوق الادميين محفوظة لهم وعليهم ، كما يلزمنا حفظ أموالهم . (٢)

---

(١) ك (كفرهم) .

(٢) قال الامام الشيرازى : وان كانا ذميين ، نظرت :

فان كانا على دين واحد ،ففيه قولان :

احدهما : أنه بالخيار بين أن يحكم بينهما وبين أن لا يحكم .

والقول الثانى : أنه يلزمه الحكم بينهما ....

واختلف أصحابنا فى موضع القولين :

فمنهم من قال : القولان فى حقوق الآدميين وفى حقوق الله تعالى .

ومنهم من قال : القولان فى حقوق الآدميين ،وأما حقوق الله تعالى فانه يجب الحكم بينهما ــ قولا واحد ــ .

لان لحقوق الآدميين من يطالب بها ويتوصل الى استيفائها فلا تضيع بترك الحكم بينهما ، وليس لحقوق الله تعالى من يطالب بها ،فاذا لم يحكم بينهما ضاعت .

ومنهم من قال : القولان فى حقوق الله تعالى ، فأما فى حقوق الآدميين فانه يجب الحكم بينهما ــ قولا واحدا ــ.

لانه اذا لم يحكم بينهما فى حقوق الآدميين ضاع حقه واستضر ،ولا يوجد ذلك فى حقوق الله تعالى ...

انظر : (المهذب ٢/٢٥٦) وايضا : (روضة الطالبين ٧/١٥٤) ..

فان كان التحاكم بين مسلم وذمي : لزم الحكم بينهم ـ قولا واحدا ـ سواء كان المسلم مستعديا أو مستعدا عليه ٠ (١)

لقول النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ: (الاسلام يعلو ولا يعلى (٢)) (٣) ٠

---

(١) انظر: (المهذب ٢٥٦/٢) (مغنى المحتاج ١٩٥/٣) (حاشية الجمل ٢٠٤/٤) ٠

(٢) ج (الاسلام يعلوا ولا يعلا عليه) ٠

(٣) رواه البخاري في (الجنائز) تعليقا من قول ابن عباس ـ رضي الله عنه ٠٠٠

ورواه البيهقي في (اللقطة) والدارقطني في (النكاح) من طريق حشرج بن عبد الله بن حشرج ، عن أبيه ، عن جده ، عن عائذ بن عمرو أنه جاء يوم الفتح مع أبي سفيان بن حرب ورسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ حوله أصحابه فقالوا : هذا أبو سفيان وعائذ بن عمرو ٠ فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ هذا عائذ بن عمرو وأبو سفيان الاسلام اعز من ذلك ، الاسلام يعلو ولا يعلى ٠٠٠٠ ـ واللفظ للبيهقي ـ

قال الزيلعي : قال الدارقطني : وعبد الله بن حشرج وأبوه مجهولان ٠

قال ابن حجر في (الفتح) : رواه محمد بن هارون الروياني في (مسنده) من حديث عائذ بن عمرو المزني ، ـ بسند جيد ـ ، ورويناه في (فوائد أبي يعلى الخليلي) من هذا الوجه ٠٠٠

وذكره السيوطي في (الفتح الكبير) ورمز لكونه مخرجا عند الروياني ، والدارقطني ، والبيهقي ، والضياء المقدسي ٠٠٠ وفي (الجامع الصغير) قال : حديث حسن ٠٠٠

ورواه الطحاوي ، وابن حزم في (السير والجهاد) من طريق أيوب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ـ موقوفا ـ في اليهودية والنصرانيه تكون تحت النصراني أو اليهودي فتسلم هي قال : (يفرق بينهما ، الاسلام يعلو ولا يعلى عليه) ٠٠

ورواه أبو نعيم في (دلائل النبوة) والطبراني في (الصغير) من طريق عامر الشعبي ، عن عبد الله بن عمر ، عن أبيه ، في ـ حديث الضب ـ وفيه (الحمد لله الذي هداك الى هذا الدين الذي يعلو ولا يعلى ٠٠٠)

قال الزيلعي : رواه الطبراني في (معجمه الوسط) والبيهقي في (دلائل النبوة) عن داود بن أبي هند ، عن الشعبي ٠٠٠ الحديث ٠٠

قال الهيثمي : رواه الطبراني في (الصغير والاوسط) عن شيخه محمد بن علي بن الوليد البصري ، قال البيهقي : والحمل في هذا الحديث عليه ٠ ==

وان كان التحاكم بين ذميين من ملتين كيهودى (١) ونصراني :

فقد اختلف اصحابنا على وجهين :

احدهما : وهو ـ قول أبي على بن أبي هريرة ـ يلزم الحكم بينهم ـ قولا واحدا ـ لاختلاف المعتقدين كما لو كانت بين مسلم وذمي ٠(٢)

والوجه الثاني : يشبه (٣) ـ قول أبي اسحاق المروزى ـ أنه يكون على الاقاويل (٤) الثلاثة ٠

لان الكفر كله ملة واحدة ٠(٥)

= قلت : وبقية رجاله رجال الصحيح ٠٠

قال الزيلعى : ورواه نهشل فى (تاريخ واسط) ٠٠٠ من طريق يحى بن يعمر، عن أبي الاسود الديلى ، عن معاذ بن جبل قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : (الايمان يعلو ولا يعلى) ٠٠٠

انظر : (صحيح البخارى ١١٧/٢) (سنن الدارقطنى ٢٥٢/٣) (سنن البيهقى ٢٠٥/٦) (شرح معانى الاثار ٢٥٧/٣) (الجامع الصغير ١٢٣/١) (الفتح الكبير ٥٠٧/١) (فتح البارى ٢٢٠/٣) (نصب الراية ٢١٣/٣) (مجمع الزوائد ٢٩٢/٨) (المحلى ٥٠٥/٧) (المعجم الصغير ٦٤/٢) (دلائل النبوة ـ لابي نعيم ـ ١٣٤/٢) ٠

(١) ج (يهودى) ٠

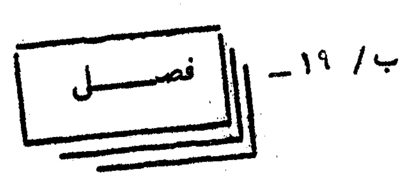
(٢) ذهب الى هذا : النووى ، والرملى ، والبغوى ، وزكريا الانصارى ، والشربينى ٠٠
انظر : (روضة الطالبين ١٥٤/٧) (نهاية المحتاج ٢٩٤/٦) (اسنى المطالب ١٦٧/٣) (مغنى المحتاج ١٩٥/٣) وايضا : (المهذب ٢٥٦/٢) ٠

(٣) ج (ويشبه) ٠

(٤) ج (الاحوال) ٠

(٥) من قوله : (وان كان التحاكم بين ذميين ٠٠٠) ساقط فى (ن) بسبب الارضه ٠
ذهب الى هذا : ابن حجر الهيثمى ٠٠٠
انظر : (تحفة المحتاج ٣٣٥/٧) ٠
وايضا : (المهذب ٢٥٦/٢) (روضة الطالبين ١٥٤/٧) ٠

ب / ١٩ ـ



فصل

واما المسئلة الثانية : وهى الاسلام ،هل (١) هو شرط فى الاحصان أم (٢) لا ؟ فقد اختلف الفقهاء فيه على ثلاثة مذاهب :

احدها : ـ وهو مذهب الشافعى ـ انه ليس بشرط (٣) فى الاحصان ،وان الكافر اذا أصاب كافرة فى عقد نكاح ، صارا محصنين ،فان زنيا فحدهما الرجم .(٤)

والثانى :ـ وهو مذهب أبى حنيفة ـ أن الاسلام شرط فى الاحصان ، فاذا أصاب الكافر كافرة فى عقد نكاح لم يتحصن (٥) به واحد منهما ، (وحدهما اذا زنيا الجلد .

وان اصاب مسلم كافرة فى عقد نكاح لم يتحصن واحد منهما)(٦) . فأيهما زنا فحده (٧) الجلد .(٨)

والثالث : ما قاله مالك : أن الاصابة فى نكاح الاسلام شرط فى الاحصان . فان أصاب الكافر (٩) كافرة فى عقد نكاح فى الكفر لم يتحصن (١٠) به واحد منهما ..

---

(١) ج (فهل).

(٢) ج (أو).

(٣) من أول الفصل الى هنا ساقط فى (ن) بسبب الارضه.

(٤) تقدم مذهب الشافعى وادلته صفحة (١٤٢).

(٥) ج (تحصن).

(٦) ما بين القوسين ساقط فى (ج).

(٧) ن (فحدهما).

(٨) تقدم مذهب أبى حنيفة وادلته صفحة (١٤٢).

(٩) ن ،ج (المسلم).

(١٠) ج (يحصن).

(وان أصاب المسلم كافرة فى عقد نكاح ،تحصن به كل واحد منهما) (١) فأيهما

زنا رجم •

وبنى (٢) ذلك على أصله فى (٣) أن مناكح الشرك باطلة •(٤)

وقد مضى الكلام فى جوازها والعفو (٥) عنها فى كتاب (النكاح) •

ومضى مع أبى حنيفة فى أول هذا الكتاب – وبالله التوفيق – (٦)

---

(١) ما بين القوسين ساقط فى (ج ،ن) •

(٢) ك (بناء) •

(٣) ج (فى) ساقطه •

(٤) قال ابن عبد البر: والاحصان الموجب للرجم : هو أن يكون الزانى حرا بالغا غير مغلوب على عقله ، قد وطئ زوجة بنكاح صحيح ، يقران عليه ولا يفسخ ويكون وطؤه لها مباحا غير محظور •• وسواء كانت الزوجة حرة أو أمة ، مسلمة أو كتابية ، عاقلة أو مجنونة ، كبيرة أو صغيرة ، اذا كان مثلها يوطأ •••• وكمثل الذى يكون به الرجل محصنا تكون به المرأة محصنة ، غير أن الصغير والمجنون لا يحصنانها ••• والنكاح الفاسد لا يحصن ،وكذلك النكاح فى الشرك الا أن يطأ بعد الاسلام •• انظر: (الكافى ٢/١٠٦٨) وايضا : (المدونة ٦/٢١١ ، ٢٣٦) (الشرح الكبير ٤/٢٨٥) (بلغة السالك ٢/٤٢٤) (الفواكه الدوانى ٢/٢٨١) (اسهل المدارك ٣/١٦٤) •

(٥) ن (وأن العفو) •

(٦) ن ، زيادة قوله : (تم الجزء المبارك بحمد الله وعونه ، وحسن توفيقه ومنه ، على يد كاتبه للعبد الفقير الراجى عفو ربه عليه خالد بن محمد الشافعى المذهب • يتلوه فى الجزء الذى يليه كتاب حد القذف ان شاء الله تعالى ، والحمد لله وحده ،وصلى الله على محمد) ••

****
****
****
****
**
*